



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
(قسم فقه السنة ومصادرها)

إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري

للعلمة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)
من أول شرح (باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر) من كتاب الذبائح والصيد
إلى نهاية شرح (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) من كتاب الأشربة عند قوله: (وابن
ماجه في الأشربة، والنسائي في الوليمة)
-دراسة وتحقيقاً-

مشروع رسالة علمية مقدّم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

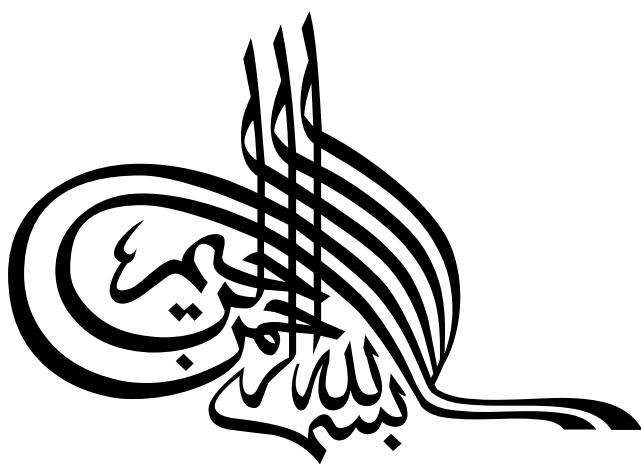
إعداد الطالب

عبد الله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشبل

إشراف

فضيلة الدكتور: فيصل بن حمود الحيدري حفظه الله

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ



المقدمة

وتشتمل على العناصر التالية:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- المقدار المحقق.
- خطة البحث.

توطئة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده حتى يرضى، ونحمده إذا رضي، ونحمده بعد الرضا، فالحمد لله الذي حفظَ لنا هذا الدين وهدانا إليه، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، شرعَ لنا خيرَ ملة في العالمين، فهدانا بها الصراط المستقيم، وأنزل علينا الكتاب، ومثله معه على خير الرسل أجمعين، اللهم صلِّ عليه، وعلى آله وأصحابه من نصرّوا هذا الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن من نعم الله تعالى علينا، أن حفظَ لنا الكتاب المبين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

وإن من لازم حفظِ الله لكتابه؛ حفظه سبحانه لسنة نبيه ﷺ التي أنزلت معه، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٢).

فحفظَ الله سنته ﷺ في بادئ الأمر في صدور الرجال، ثم حفظت في كتب مصنفة موصولة إلى رسول الله ﷺ.

وإنَّ أصحَّ وأفضلَ ما دونَ وصنف في ذلك منذ عهد التدوين إلى يومنا هذا: صحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - الذي تلقته الأمة بالقبول، فعملت بما فيه، فانتشر واشتهر، وتصدى له العلماء بالشرح والتعليق، ومن تصدى له بالشرح: العلامة، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، في كتابه: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وهو كتاب ذو قيمة علمية كبيرة.

(١) الحجر: [٩].

(٢) الجمعة: [٢].

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- أنه شرح واسع وكامل لأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، ألا وهو صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ولا شك أن خدمة شرح من شروح الصحيح هو خدمة للسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

٢- أن في هذا الشرح أموراً يتميز بها لا توجد في غيره، من أعظم ذلك وأبينه ضبط نص صحيح البخاري كلمةً كلمةً على النسخة اليونانية، والعناية الدقيقة ببيان رواياته، ولو لم يكن فيه إلا ذلك لكفى به داعياً قوياً لتحقيقه؛ لما لضبط النص وتحقيق الروايات من أهمية بالغة عند أهل الفن.

٣- أن هذا الشرح أثني عليه العلماء، وهو من أشهر الشروح المهمة على الصحيح. قال الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله: "كان بعض شيوخنا يفضلُه على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرس أحسن وأقرب من فتح الباري فما دونه"^(١).

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: "فالذي أرى أن كل طالب علم يعتني بما يتيسر له من الكتب التي في الحديث، ومن أحص ذلك العناية بالصحيحين، فإنهما أشرف الكتب على الإطلاق بعد كتاب الله، فالعناية بالصحيحين من طلبة الجامعات ومن طلبة الثانوية ومن طلبة الدراسات العليا لا شك أنها مهمة جداً، وكذلك شروحهما كفتح الباري والعيني والقسطلاني لشرح صحيح البخاري، وشرح النووي لصحيح مسلم، والمفهم للقرطبي إذا وجد، وما أشبه ذلك، هذه مفيدة جداً"^(٢).

وقال بعض تلاميذه: "كان لسماحة الشيخ عناية بقراءة الصحيحين

(١) فهرس الفهارس (٢/٩٦٨).

(٢) دروس صوتية مسجلة.

والسنن ومسند الإمام أحمد، سماعاً في مراحل الطلب، وإقراءً لها في مراحل التعليم وبث العلم، ومطالعة كتب الشرح عليها، ولا سيما في صحيح البخاري، الشرحين الشهيرين: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وعمدة القاري للبدر العيني الحنفي، مع رجوعه إلى شرح القسطلاني إرشاد الساري شرح صحيح البخاري^(١).

ويرى الشيخ عبد الكريم الخضير -حفظه الله- "فتح الباري" لابن حجر و"عمدة القاري" للعيني و"إرشاد الساري" للقسطلاني أهمّ شروح صحيح البخاري، ويقول عن إرشاد الساري: "الكتاب حقيقته شرح تحليلي، يمكن أن يستغنى به عن غيره، ولا يستغنى بغيره عنه"، ويقول: "الذي يقرأ هذا الشرح لن ينتهي منه حتى يتقن الرواة إتقاناً لا مزيد عليه، فينصح بقراءة هذا الكتاب"، ويقول: "هو شرح لا يستغنى عنه طالب علم"، ويقول: "يحتاج إلى كشف وإشهار بين طلبة العلم؛ لأنه كتاب يكاد يكون مجهولاً بين كثيرٍ من الطلبة"^(٢).

(١) مجلة الدرعية العدد ٣٣.

(٢) دروس صوتية مسجلة.

أسباب اختيار الموضوع:

وكان من الأسباب التي دعت إلى تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

- ١- أهمية هذا الشرح، وقد تقدّم بيان ذلك.
- ٢- أنّ هذا الشرح لم يحظَ إلى حدّ الآن بتحقيقٍ علميٍّ يليق بمكانته، ولا بإخراج فنيٍّ يسهّل الاستفادة منه، فهو كثر شبه مدفون، وليس له سوى طبعتين: الأولى قديمة ومصورٌ على حاشيتها شرح النووي لصحيح مسلم، والثانية طبعة دار الكتب العلمية، وهي عبارة عن صفٍّ جديدٍ للكتاب فقط، دون عناية ولا تحقيق.
- ٣- مشورة بعض مشايخنا -حفظهم الله- وتأييدهم لنا على هذا المشروع، وأنّه مشروعٌ ذو أهميةٍ علميّةٍ كبيرة، وأنّ الكتاب جديرٌ بدراسته وتحقيقه.

المقدار المحقق:

سيكون المقدار المحقق - بإذن الله تعالى - هو:

من بداية شرح (باب: إذا وجد من الصيد كلباً آخر) من كتاب الصيد والذبائح: حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفر، عن الشَّعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل كلبِي المَعْلَمَ وأَسْمِي، فقال النبي ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسَمَّيتَ...» الحديث.

إلى نهاية شرح باب: الشَّرب بنفسين أو ثلاثة من كتاب الأشربة، عند قوله: وابن ماجه في الأشربة، والنَّسائي في الوليمة.

ويقع هذا الجزء من (ل: ٢٢٩/ب) إلى (ل: ٢٦٩/ب) من الجزء الخامس من نسخة حاجي سليم آغا (النسخة التركية) المحفوظ تحت الرقم: (١٩٩)/ حديث.

ومن (ل: ٧٣/ب) إلى (ل: ١٤٤/ب) من النسخة المكيَّة الأولى المحفوظة تحت الرقم: (٨٣٧)/ حديث.

ومن (ل: ٢٣٠/ب) إلى (ل: ٢٦٧/ب) من النسخة المكيَّة الثانية، المحفوظة تحت الرقم: (٨٤٦)/ حديث.

ومن (ل: ٢١٣/أ) إلى (ل: ٢٥٧/أ) من الجزء الخامس من النسخة العباسيَّة المحفوظة تحت الرقم: (١٥٨/٣) حديث.

خطة البحث:

وتشتمل على التالي:

القسم الأول: قسم الدارسة، ويشتمل على فصلين:

• الفصل الأول: ترجمة الشارح العلامة القسطلانيّ - رحمه الله -.

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: عصر الحافظ القسطلاني.

المبحث الثالث: مولده ونشأته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: مذهبه الفقهيّ.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

• الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثالث: مكانة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الجزء المحقق.

المبحث الخامس: مقارنة بين (إرشاد السّاري) وبين (فتح الباري)

لابن حجر العسقلاني، و(عمدة القاري) لبدر الدّين

العيني في الجزء المحقق.

المبحث السادس: مصادر المؤلف في الجزء المحقق.
المبحث السابع: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: النصّ المحقق.

ثم أذيل بفهارس متنوعة على النحو التالي:

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- فهرس الرواة.
- ٦- فهرس الأعلام.
- ٧- فهرس البلدان والأماكن.
- ٨- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٩- فهرس الكتب الواردة في النصّ المحقق.
- ١٠- ثبت المصادر والمراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

أولاً: تحقيق النص:

١- اختيار أجود النسخ وأتخاذها أصلاً وهي نسخة حاجي سليم آغا (النسخة التركية).

٢- نسخ القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصل، ثم مقابلة المنسوخ بالأصل المنسوخ منه، ثم مقابلته بالنسخ الأخرى، وإثبات الفروق المهمة في الحواشي، مراعيًا القواعد الإملائية المقررة، ومع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثانياً: عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار:

١- أعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- أعزو الأحاديث والآثار التي خرجها الشارح -رحمه الله- إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها، مع إضافة ما يحتاج إليه من مصادر لم يعز إليها الشارح؛ ذاكراً الطرق والشواهد التي لم يذكرها الشارح إذا كان لها أثر في الحكم على الحديث أو الأثر، وما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الكلام على الأحاديث والآثار.

٣- أخرج الأحاديث والآثار التي لم يخرجها الشارح، وذلك على النحو التالي:
أ) إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه، إلا إذا وجدت فائدة إسنادية أو متنية في غيرهما فإني أتوسع في تخريجه بما يفي بالمقصود.

ب) وإذا كان في غيرهما فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان حاله صحة وضعفاً.

- أراعي في ترتيب مصادر التخريج تقديم الكتب الستة على حسب الترتيب المعروف من تقديم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي الكبرى أو الصغرى، ثم سنن ابن ماجه، وأما باقي مصادر التخريج فحسب وفيات أصحابها.

ثالثاً: تراجم الرواة والأعلام:

١- إذا كان الراوي من رجال الكتب الستة فأكتفي في الحكم عليه بعبارة الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب) ما لم يظهر لي خلافه، وإذا لم يكن من رجال الكتب الستة فإني أنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فأذكرها ملخصة بذكر من وثقه ومن جرحه، معتمداً في معرفة أقوالهم على المصادر الأصلية المعتبرة في الفن، ثم أخلص منها إلى الراجح في حال الراوي معتمداً في ذلك على الضوابط المقررة في علم الجرح والتعديل.

٢- أترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين، وأوثق ذلك من مصادره.

رابعاً: توثيق النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

خامساً: متن صحيح البخاري:

١- أثبت متن الصحيح من النسخة اليونينية المطبوعة، وإذا حصل فرق أيّنه.

٢- أعتمد في ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مع ذكر الإحالات جميعها للحديث المكرر عند وروده في كل مرة.

سادساً: شرح الكلمات الغريبة الواردة في النص المحقق، مما لم يشرحه الشارح، مع ضبط الكلمات المشككة بالحروف.

سابعاً: التعريف بالمصطلحات العلمية والكتب والأماكن والبلدان والقبائل والوقائع الواردة في النص المحقق^(١).

(١) بعد اعتماد المنهج المذكور آنفاً من عمادة الدراسات العليا، فقد وصلنا من قسم فقه السنة ومصادرها، أمور لا بد من مراعاتها إضافةً إلى ما تقدّم، ونصّها ما يلي:

"توحيد منهج العمل في مشروع تحقيق إرشاد الساري" مع مراعاة الخطة المعتمدة من الدراسات العليا، والتأكيد على تطبيق ما جاء فيها والعمل به، يراعى في توحيد منهج العمل وتنسيقه ما يلي:

أولاً: المقابلة وفروق النسخ:

١ - الفروق المهمة التي تثبت هي الفروق المؤثرة في المعنى.

٢ - يكون المنهج في إثبات الفروق والتصويبات والاستدراكات على النحو التالي:

أ - فروق النسخ غير الأصل تثبت في الحاشية، دون حصر ما في الصلب بين معقوفين.

ب - تصويب ما في الأصل مما هو مستفاد من النسخ الأخرى يكون في الصلب بعد حصره بين معقوفين، ويشار في الحاشية إلى تلك النسخ، وقد يضاف إليها بعض المصادر المعتمدة في النقل.

ت - إذا اتفقت النسخ مع الأصل المعتمد على خطأ بين يكون التصويب في الحاشية، وذلك ما لم يكن نص آية فالتصويب حينئذ في الصلب مع التنبيه في الحاشية.

ث - إذا اتفقت النسخ مع الأصل على سقط ولم يشر أو يبيض له يوضع مكان السقط تعليقة تحصر بين معقوفتين هكذا [(١)] دون وضع نقاط بينهما ثم يثبت السقط مع مصادره في الحاشية.

ج - الاستدراك من النسخ الأخرى يكون في الصلب ويحصر بين معقوفين ويعلق عليه في الحاشية بذكر محل الاستدراك من النسخ.

ح - لا يكون التصويب أو الاستدراك في الصلب عند اختلاف النسخ إلا إذا جزم بخطأ الأصل أو كان الكلام لا يستقيم إلا بالإضافة.

خ - لا يشار للسقط في النسخ الأخرى إن كان مثبتاً في الأصل.

د - أينما ذكرت رموز النسخ في الحاشية توضع بين هلالين.

٣ - الفوائد التي في حواشي المخطوط لا تثبت في صلبه إلا ما كان منها لحقاً، وما سوى ذلك يثبت في الحاشية إن كان له صلة بالكتاب.

ثانياً: تنسيق النص:

١ - إثبات نهاية الوجه من الورقة في النسخة الأصل بذكر الجزء، ورقم الورقة، والوجه، ويجعل "أ" للوجه الأيسر، و "ب" للوجه الأيمن من الورقة التالية.

مثال: الورقة ٤٥ يكون الوجه الأيمن منها ٤٤/ب، والأيسر ٤٥/أ - ثم حصره بين معقوفين، ووضعه في أثناء السياق وليس في الحاشية ولا الهامش.

٢ - النقل الحرفي يوضع بين علامتي تنصيص " " وتكون الإحالة إليه بذكر مصدره في الحاشية مباشرة، والنقل بالمعنى أو باختصار وتصرف لا يوضع بين علامتي التنصيص ويسبق اسم المصدر في الحاشية كلمة: انظر:

٣ - إثبات متن الصحيح يكون كما يلي:

أ - ثبت متن كل حديث قبل شرحه على حدة، مرقماً، مضبوطاً بالشكل، مذيلاً بأطرافه، مع تحبير ذلك كله وجعله بين معقوفين.

ب - يؤكد على ما في الخطة من ذكر الفروق بين المتن المثبت وما ذكره الشارح، وذلك بوضع رقم الحاشية عقب الكلمة التي فيها الفرق من متن الحديث المثبت والإشارة في الحاشية إلى أن الكلمة ستأتي في الشرح: "كذا".

ج - بالنسبة لترجمة الباب تثبت كما في الشرح مرقمة محبرة متبوعة بشرحها مباشرة.

٤ - يميز متن الصحيح أثناء الشرح بتحبيره ووضعه بين هلالين.

ثالثاً: التوثيق:

١ - التوثيق يكون لجميع النقول والأقوال سواء نقل الشارح من مصدره مباشرة أو بواسطة.

٢ - يقارن بين الروايات التي يذكره الشارح مع الروايات التي في حاشية اليونينية ويثبت الفرق إن وجد.

٣ - إذا كان الكتاب مطبوعاً أو أحال إليه الباحث استغنى عن التعريف به بما في ثبت المصادر.

٤ - اللطائف الإسنادية التي يختم بها المصنف الباب لا تحتاج إلى تعليق الباحث إلا لفائدة.

٥ - الإحالة إلى الكتب الستة لابد فيها من ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وفي غيرها يكفي بالجزء والصفحة ورقم الحديث.

٦ - عند التعريف بالأمكنة ونحوها لابد من الإحالة لمصدر متقدم ومصدر حديث لتعيين موقعها الجغرافي، وبيان القائل منها إلى اليوم.

٧ - ما يذكره الشارح دون عزو أو نقل عن أحد كبيان الغريب والإعراب وغير ذلك لا يعلق عليه إلا إذا اقتضى المقام ذلك كبيان أو تحرير أو فائدة.

رابعاً: التراجم:

١ - رجال البخاري الذين غالباً ما يعرف بهم الشارح يكمل التعريف بهم في الحاشية بتكملة ما يميزه من: اسمه، ونسبه، ونسبته، وتاريخ وفاته من «التقريب»، دون الحكم عليه وذلك تمشياً مع منهج الشارح.

٢ - المشهورون من الأعلام الذين لا يترجم لهم: هم المشهورون من الصحابة كالعشرة المبشرين، والأئمة الستة، والأئمة الأربعة، والمتفق على شهرتهم من الأعلام والمصنفين.

٣ - غير المشهور من الأعلام يعرف به: بذكر اسمه، ونسبه، ونسبته، وشهرته، ووفاته، وما يعرف بمكانته العلمية باختصار بحيث لا تتجاوز الترجمة للعلم أربعة أسطر بمراجعها.

٤ - عند تكرار الترجمة للراوي أو العلم لا يحال إلى الموضع السابق لأن الفهارس تغطي ذلك.

٥ - المراد برجال الكتب الستة في الخطة: رجال «التقريب».

شكرٌ وعرفان:

أَتَقَدَّمُ إِلَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ذِي الطُّوْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، بِخَالِصِ الْحَمْدِ وَالنَّشَاءِ لَهُ سُبْحَانَهُ. بِمَا هُوَ أَهْلُهُ عَلَى مَا يَسِّرُ وَتَمِّمُ، وَأَكْرَمُ وَأَنْعَمُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آلَائِهِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنْهُ الْجَسِيمَةِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ الْعَاجِزِينَ عَنْ اسْتَوْفَاءِ نِعَمِهِ، فَمَا مِنْ حَرْفٍ يَسْطُرُّ، وَلَا مِدَادٍ يَنْثَرُ يَسْتَوْفِي حَمْدَهُ وَفَضْلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عَبْدِهِ الضَّعِيفِ، وَمِنْ مَوْجِبَاتِ حَمْدِهِ؛ أَنْ جَعَلَ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ مَرْضِيَانِ عِنْدَهُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ عَجْزَ عِبَادِهِ عَنْ إِحْصَاءِ فَضَائِلِهِ وَنِعَمِهِ، وَالْقِيَامَ بِحَقِّ شُكْرِهِ.

إلهي لك الحمد الذي أنت أهله
على نعمٍ ما كنت قطّ له أهلاً
متى ازددت تقصيراً تزدني تفضلاً
كأنني بالتقصير استوجبت الفضلاً^(١).

ثم أُنِّي حمدي وشكري، بمن ثَنَّا بهم الله في محكم كتابه إذ يقول سبحانه: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٢) فَأَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ، وَوَافِرِ الدَّعَاءِ لِمَقَامِ وَالِدِي الْكَرِيمِينَ، اللَّذِينَ كَانَا لَهُمُ الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُلُوكِ هَذَا الدَّرَبِ، وَالِاتِّحَاقِ بِرُكْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَقَدْ كَانَ لَوَالِدِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّبَلِّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَمْطَرَ قَبْرَهُ بِوَابِلِ الرَّحْمَاتِ- فَضْلٌ عَلَيَّ عَظِيمٌ أَعْجَزُ عَنْ بُلُوغِ ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ يَدَّخِرْ جَهْدًا، وَلَا وَقْتًا فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَمَجَالَسَةِ أَهْلِهِ، وَأَنَا لَازِلْتُ فِي رِيْعَانِ الصَّبَا، ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ تَوَلَّيْتُ وَالِدَتِي، الْمُرَاةَ الصَّالِحَةَ الْمُحْتَسِبَةَ إِكْمَالَ مَا بَدَأَ بِهِ وَالِدِي مِنَ السَّيْرِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، فَصَبِرْتُ عَلَى ذَلِكَ أَيْمًا صَبِيرًا، فَجَزَاها اللَّهُ خَيْرَ مَا جَزَا وَالِدَةَ عَنْ وَلَدِهَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمْتَعَهَا مَتَاعَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَأَنْ يَطِيلَ بِعَمْرِهَا عَلَى طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ.

ثم أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ لِشَيْخِي وَمَشْرِفِي عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

(١) "انظر": ديوان الشاعر العباسي: محمود الوراق، ص: (١٦٤).

(٢) لقمان: [١٤].

فيصل بن حمود بن حمد الحيدريّ جدّا، الحسني نسباً وشرفاً، على ما بذله لي من وقته وجهده، وطيب خصاله وشمائله، فلقد كان شديد الحرص والمتابعة في سبيل إتمام تحقيق هذا العمل، حتى في أشدّ لحظاته التي يبتلى بها العبد، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمّله وذريّته وأهله، وأن يتغمّد والدته بواسع رحمته وغفرانه، إذ نعيّ إليّ خبر وفاتها وأنا بين ثنايا العمل على هذه الرسالة.

كما أشكر فضيلة الشيخ الوالد الأستاذ الدكتور: سليمان بن عبد العزيز العريني، وفضيلة الشيخ الدكتور: قاسم بن حمد الطواشي على ما تفضّلاً به من قراءة هذا الجهد المتواضع، ومناقشته، وما تفضّلاً به عليّ من لطيف التنبيهات، وسديد الملاحظات، وأسأل الله أن يجزيهما عني وعن المسلمين خير الجزاء.

ثم أختتم بالشكر لكل من له فضل عليّ، بنصح أو إفادة، وأسأله سبحانه أن يجزيهم عني أحسن الجزاء وأوفره، إنه جوادٌ برٌّ كريم.

هذا والله أعلى وأعلم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد، وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربّ العالمين.

القسم الأول

الدِّراسة

يشتمل على فصلين:

- الفصل الأول: ترجمة الشارح العلامة القسطلانيّ - رحمه الله -.
- الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على سبعة مباحث:

الفصل الأول

ترجمة الشارح العلامة القسطلانيّ - رحمه الله -

يشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: عصر الحافظ القسطلاني.

المبحث الثالث: مولده ونشأته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: منزلته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: مذهبه الفقهيّ.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

المبحث العاشر: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه ونسبه: نصَّ القسطلانيّ على اسمه ونسبه في بعض مصنفاته فقال: "أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن حسين بن علي بن أبي العبّاس: أحمد بن علي القيسيّ، القسطلانيّ"^(١). الأصل، القاهريّ، المصريّ، الشافعيّ.

نسبته: نسب الحافظ القسطلاني إلى عدّة أنساب منها:

- القسطلانيّ: بفتح القاف، وسكون السين، وفتح الطاء، بعدها لامٌ مشددة،^(٢)

(١) كذا في خاتمة رسالته: لوامع الأنوار في الأدعية والأذكار، (لوحه: ١٦٦/ب)، وبنحوه في خاتمة كتابه الآخر: اللآلئ السنية شرح المقدمة الجزرية، ص: (٤٤٦) و"انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢)، ومختصره: النور الساطع للشارح، ص: (٩٧)، والنور السافر، ص: (١٦٤)، والكواكب السائرة: (١٢٨/١)، وشذرات الذهب: (١٩٦/١٠)، والبدر الطالع: (٧٠/١)، والخطط التوقيفية الجديدة: (١١/٦)، والأعلام للزركلي: (٢٣٢/١)، وهدية العارفين: (١٣٩/١)، ومعجم المؤلفين: (٢٥٤/١)، ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم: (٧٧/٢)، والأوهام الواقعة في أسماء العلماء، لمصطفى الحبيب ص: (٣٠)، المطبوع ضمن مجلة الحكمة، العدد: (٩).

(٢) كذا ضبطها أبو شامة المقدسي في شرحه للآمية أبي عبد الله الشقراطيسي: بفتح القاف، وتشديد اللام، كما حكاه العجمي عنه في ذيل لبّ الألباب، ص: (٢٠٠)، ومال إليه الزرقاني في شرح المواهب: (٤٣١/١٢)، وضبطها الحلبي في "تاريخ مصر" بالحرف، فقال: كأنه منسوبٌ إلى قُسْطَيْلَة بضم القاف، من أعمال إفريقية بالمغرب. اهـ ووافقه الكتّاني في الرسالة. "وانظر": معجم البلدان: (٣٤٨/٤)، وتاج العروس: (٢٥١/٣٠)، والرسالة

نسبةً إلى إقليم قَسْطِلِيَّةٍ من إفريقية^(١) - على الصحيح^(٢) - وهي أشهر أنسابه التي عرف بها على الإطلاق.

- القيسي^(٣): بفتح القاف، وسكون الياء، وفي آخرها سين مهملة، وهي إما نسبةً لقبيلة قيس، أو إلى قرية بصعيد مصر يقال له: قيس^(٤).
- القاهري المصري: مولداً، ونشأةً، ووفاةً^(٥)، كما سيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله -.
- الشافعي: نسبةً إلى مذهبه كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله -.

=

المستطرفة: (١٢٣).

(١) وقَسْطِلِيَّةٌ مدينةٌ كبيرة من البلاد الجريدية بإقليم إفريقية، آهلة بالسكان، عامرة بالبناء والأسواق، خصبة الأرض، وافرة النخيل والزَّرْع، وهي أكثر بلاد إفريقية تمرّاً، ومن أعمالها مدينتي توزر وهي مركزها، والحمة وغيرها، وتقع قسطلية اليوم في الجزء الجنوب الغربي من البلاد التونسية. واحتُلف في رسمها فقليل: قَسْطِلِيَّة، وقيل: قسطلينة.

"انظر": المسالك والممالك للبكري: (٢٢٥/٢)، ومعجم البلدان: (٣٤٨/٤)، ومراصد الإطلاّع: (١٠٩٢/٣)، والروض المعطار، ص: (٤٨٠)، والرسالة المستطرفة للكتاني: (١٢٣).

(٢) كما جزم بذلك ابنُ فرحون في الديّاج المذهب: (٢٣٩/١)، والسّخاوي في التّحفة اللّطيفة: (٢٠٤/١)، والقُطب الحلي في "تاريخ مصر"، كما حكاه العجميُّ عنه في ذيل لبّ الألباب، ص: (٢٠٠)، والكتّاني في الرسالة المستطرفة: (١٢٣)، وغيرهم، وإنّا قلّنا: على الصحيح؛ احترازاً من قَسْطِلِيَّة الأندلس. والله أعلم.

(٣) كذا في خاتمة مخطوط لوامع الأنوار: (١٦٦/ب)، وذكر السّخاوي وغيره، عن غير واحد من القسطلانيين أنهم يُنسبون للقب: "القيسي". "انظر": الضوء اللامع: (٢٧٧/١) - وغيرها من مواضع كتابه).

(٤) "انظر": اللّباب في تهذيب الأنساب: (٦٩/٣)، والمواظظ والاعتبار للمقريزي: (٥١١/١)، والروض المعطار، ص: (٤٨٨)، وجاء في شرح المواهب اللّدينية للزرقاني: (١٠/١)، والأعلام للزركلي: (٢٣٢/١): "القُتَيْبِي"، ولعله تصحيف. والقيس الآن إحدى القرى التابعة لمركز بني مزار، التابعة لمحافظة أُلْمِيا في صعيد مصر. "انظر": أطلّس دول العالم الكبير، ص: (٣٤٢).

(٥) "انظر": النور السافر ص: (١٦٤)، والأعلام للزركلي: (٢٣٢/١).

كنيته ولقبه: يكنى بأبي العباس، ويلقب بشهاب الدين^(١).

وأما أمه فهي: حليلة ابنة الشيخ أبي بكر بن أحمد بن حميدة النحاس^(٢).

وأما زوجته: فهي عائشة بنت يوسف الباعونية، وصفها نجم الدين الغزي^(٣):
بالعالمة العاملة، أحد أفراد الدهر، ونوادر الزمان، فضلاً، وعلماً، وأدباً، وشعراً،
وديانةً، وصيانةً اهـ وقد توفيت قبل زوجها الحافظ بسنة^(٤).

أولاده: لم تطلعنا كتب التراجم على ذرية الحافظ القسطلاني، ولم أقف له إلا
على ابنة اسمها: زينب، وقد صرح باسمها في ثانيا شرحه على الصحيح، حيث قال في
كتاب التفسير، باب قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾^(٥)، قال: "وأقول في
سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، غرة يوم السبت، مستهل جمادى الأولى، ولدت ابنتي زينب
-وفقها الله تعالى لكل خير، وأحسن عواقبها، وجعل لها الذرية الصالحة- لتسعة
أشهر من ابتداء حملها، وقد نبتت ثنيتها ثم سقطت، بعد نحو سبعة أشهر اهـ"^(٦).

(١) "انظر": الكواكب السائرة: (١٢٨/١)، وشذرات الذهب: (١٠٩/١٠).

(٢) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢). ولم أقف لها ولا لأبيها ترجمة، إلا أن السخاوي نعت
والدها بالشيخ.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري القرشي، مؤرخ باحث
أديب، توفي في دمشق سنة: (٥١٠٦١). "انظر": الأعلام: (٦٣/٧).

(٤) "انظر": الكواكب السائرة: (٢٨٨/١-٢٩٣)، وفهرس الفهارس للكتّاني: (٩٦٨/٢).

(٥) الرعد: [٨].

(٦) إرشاد الساري: (١٨٦/٧).

المبحث الثاني عصر الحافظ القسطلاني

قبل الحديث عن مولد الحافظ ونشأته العلمية، تجدر الإشارة إلى الحديث عن شيء من عصر الحافظ؛ إذ لاشك أن هناك تأثيراً بالغاً بين الإنسان وعصره، فالإنسان مهما بلغ علمه، وارتفع شأنه لا بد أن يكون لمجتمعه وخلطائه، وبيئته أثر عليه، -قل ذلك التأثير أو كثر-، وهذه سنة الله في خلقه، ولست هنا بصدد الحديث عن عمق هذه العلاقة، فهي قد أشبعت دراسةً وبجثاً في القديم والحديث.

ولقد كان لعصر الحافظ القسطلاني بالغ الأثر في تكوين شخصيته الدينية، والعلمية، والاجتماعية، بل لقد كان لإرهاصات عصره وزمنه بالغ الأثر على وفاته - رحمه الله - كما سيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله -.

أولاً: الحالة السياسية:

ولد الحافظ القسطلاني ونشأ في مصر، حاضرة دولة المماليك (الشركسية)^(١)،

(١) وهم سكان إقليم القوقاز، ويستوطنون المرتفعات الجنوبية من بلاد القبحاق، وينتشرون في شمالي بحر قزوين، وهم وإن كانوا من الجنس التركي العام، إلا أنهم كانوا على عداء كبير معهم، ولقد اختارهم السلطان المملوكي المنصور قلاوون؛ لأنه أراد أن يكون هناك طائفة جديدة من المماليك ترتبط به، وتختص بالولاء له، ولما عُرف عنهم من الشجاعة والقوة؛ فاستكثر منهم ليثبت دعائم ملكه ويحقق بهم أهدافه، وأراد أن يفصل بينهم وبين الطوائف المملوكية الأخرى فأسكنهم بجواره في أبراج القلعة بالقاهرة، لذا يسمون تارة بـ "البرجية". ولم يطلق عليهم لفظ الجركس إلا بعد سنوات عديدة. "انظر": معجم المصطلحات والألقاب التاريخية للخطيب، ص: (٢٧٢)، وتاريخ المماليك، ص: (٣٢٥) - (٣٢٧).

وهي الدولة الثانية من دول المماليك في ذلك الوقت^(١)، حيث آل إليهم حكم مصر بعد ضعف الدولة الأيوبية، واضمحلال نفوذها، حيث كان المماليك يرون أنفسهم أحق بالملك من غيرهم؛ لما لهم من وقفات مشهودة في صدّ نفوذ التتار الهمجيّ على البلاد الإسلامية في مصر والشام، ولم تقم دولة المماليك بين عشية وضحاها، بل تخلّل ذلك معارك وصراعات، بينهم وبين بقايا سلاطين بني أيوب، حتى حسم الأمر لصالح المماليك، وصارت الدولة الأيوبية خيراً بعد أثر. ولكنّ سنن الله في خلقه لا تتغيّر ولا تبدّل، فما إن يتسلّل داء الطمع والشك، وحبّ السّلطة والتّمكّن إلى عرش الدولة فقد آذن نجمها بالأفول، وهذا ما كان في عهد دولة المماليك، فقد كثرة الصراعات، والفتن والمؤامرات الداخلية فيما بينهم، ويحدثنا ابن إياس عن شيء من هذا الفتن والمؤامرات فيقول في أحداث سنة (٩٠٣هـ): "وفيها تخوّف السّلطان على نفسه من الأمراء، فأحضر لهم المصحف العثماني، وحلّف عليه الأمراء بأنهم لا يخونونه قطّ، ولا يغدرونه، ولا يركبون عليه، وهذا رابع يمين حلّفه السّلطان للأمراء على المصحف العثماني، وكلّ أيّماهم كانت كاذبة..."^(٢)، ولنا أن نتصوّر أنّ الحافظ القسطلاني قد عاصر في مدة حياته سبعة عشر سلطاناً من سلاطين المماليك (الجراكسة)، من عهد السلطان الظاهر جقمق سنة: (٨٤٢هـ)، وحتى نهاية حكم السلطان المملوكي: طومان باي سنة: (٩٢٣هـ) عندما انتهى حكم المماليك بدخول العثمانيين إلى مصر، وهو ذات العام الذي توفي فيه الحافظ القسطلاني - رحمه الله -^(٣).

الحالة الاجتماعية:

لم تكن الحالة الاجتماعية في عصر الحافظ القسطلاني بأحسن حالاً من الحالة

(١) أما دولة المماليك الأولى فهي دولة المماليك البحرية، وهي وإن اتفقت مع الثانية في أشياء،

إلا أنّها تخالفها في أكثرها. "انظر": تاريخ المماليك، ص: (٣٢٥).

(٢) بدائع الزهور: (٣٧٦-٣٧٧).

(٣) "انظر": بدائع الزهور: (١٥٧/٥)، وتاريخ المماليك، ص: (٥٠٦).

السياسية، فلقد ظهرت العصبية الممقوتة في عصر الماليك، بل صار التعصب وحب المنافسة والحكم هو السمة البارزة لهذا العصر، وصار لهم الأول للسلطان المملوكي حماية ملكه بالاستكثار من ممالكه، وتقريبهم، وإنزالهم أحسن المنازل والمحافل، ولو كان ذلك على حساب الشعب البائس، فقد ظلوا هم الطبقة الخاصة، لها تعاليمها وتقاليدها الخاصة بها، لا يشاركونهم أحد من الطبقة الأخرى من الشعب الذين هم أحقّ منهم بخيرات الأرض ونعيمها، ففي الحملة فقد كان الماليك في مصر هم جيش الدولة وموظفوها، وفرضوا على الشعب الضرائب الفادحة، إضافة للجور والظلم الذي وقّع على أهل هذه البلاد من بعض الماليك، وهذا ما عجل بالفتن والصراعات الداخلية، والتي كان لها أكبر الأثر - بعد قدرة الله - في سقوط دولتهم واضمحلال نفوذهم في مصر والشام. ولذا يقول ابن إياس عن آخر ملوكهم وهو السلطان قانصوه الغوري: "ولولا ظلمه وكثرة مصادراته للرعية، وحبّه لجمع الأموال، لكان خيار ملوك الجراكسة، بل وخيار ملوك مصر قاطبة" (١) اهـ. وأخذاً بزمam الإنصاف أقول: ولم يخلو عصر الماليك من حسنات كان لها بلغ الأثر - بعد الله - في حماية بلاد المسلمين ومقدساتهم، كصدّهم الهجوم التتاري والفرنجي عن البلاد المصرية، والمحافظة على استقلال البلاد، ورصد الأوقاف الكثيرة، وتشجيع حركة إحياء العلم والمعرفة (٢).

الحالة الدينية:

على الرغم من الصورة المظلمة سياسياً واجتماعياً في عهد الحافظ القسطلاني، إلا أنه قد برزت بعض الجوانب المشرقة في الجانب الديني، ولعل من أبرزها تحديد أمر الخلافة الإسلامية، وذلك أنه بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد سنة: (٦٥٦هـ) على يد التتار، وعاثوا في أرجائها فساداً: قتلاً وحرقاً وتمثيلاً، خبء نجم الخلافة

(١) بدائع الزهور: (٨٨/٥).

(٢) "انظر": موسوعة عصر سلاطين الماليك: (٢٤٧/٢/١ - وما بعدها)، وتاريخ الماليك، ص: (٣٢٥).

العباسية الساطع، وآلت تركة بغداد إلى القاهرة، وأصبحت مركز الخلافة الإسلامية وذلك في عهد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس سنة: (٦٥٩هـ) حيث جدد أمر الخلافة، وأنشأ منصب الخلافة الإسلامية، حرصاً منه على إضفاء الشرعية على ملكه، وسبيلاً إلى جمع قلوب الخاصة والعامة حوله، فيدعمون بذلك عرشه، ويثبتون ملكه، وتولى على هذا المنصب ستة عشر، أو سبعة عشر خليفة من سلالة بني العباس، وتسمى كل واحد منهم بأمر المؤمنين، إلا أن هذا المنصب كان مجرد اسم فقط، فحظ أمير المؤمنين الدعاء له على المنابر، ونقش العملة باسمه فقط، أما تدبير شؤون الدولة والحكم فقد كان لسلطين المماليك^(١)، لذا يقول القسطلاني، ولعله كان يحكي واقع الخلافة في ذلك الوقت فيقول: "ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين، ضعف أمرهم، وتلاشت أحوالهم، حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد، في بعض الأقطار دون أكثرها" اهـ^(٢)، وقال العيني -وهو ممن عاش في هذه الحقبة-: "ومن قال إن في بلاد العرب خلافة؟ ومن هو هذا الخليفة؟ وليس في مصر إلا من يسمى خليفة بالاسم فقط، وليس له حل ولا ربط" اهـ^(٣)، وإذا أغضب الخليفة العباسي السلطان المملوكي فهو عرضة للسجن والنفي، حاله كحال عامة الناس!^(٤)، وتعرف هذه الحقبة باسم: "الخلافة العباسية الثانية"، ثم في آخر عصر المماليك سنة (٩٢٣هـ) صار الخليفة العباسي هو صاحب الحل والعقد في الديار المصرية^(٥).

ومن الجوانب المشرقة في عصر المماليك اهتمام السلاطين بعمارة المساجد والجوامع، وترميمها والقيام عليها^(٦)، ورصد الأوقاف، وبذل

(١) "انظر": موسوعة عصر سلاطين المماليك: (١٥-٩/١/٢).

(٢) إرشاد الساري: (٦/٦).

(٣) عمدة القاري: (١٠٣/١٦).

(٤) وانظر: طرفاً من هذه الوقائع في بدائع الزهور: (٤٧٤/١/١)، و (٤٥٧/٢).

(٥) بدائع الزهور: (١٥٧/٥ - ١٥٨).

(٦) "انظر": بدائع الزهور: (١٢٤/٣).

الأموال في وجوه البرِّ، وبناء المستشفيات^(١).

كما وجد في عصر المماليك محاربةً لبعض مظاهر البدع والخرافات، وإقامة الحدود، والوقوف في وجه المفسدين، ففي عام: (٨٥١هـ) أمر السلطان المملوكي بإبطال مولد أحمد البدوي ؛ لما يقع فيه من المنكرات^(٢)، وفي عام: (٩١٠هـ) أصدر السلطان أمره في القاهرة بأن لا تنوح نائحةٌ على ميّت، وأن تكسر جرار الخمر، وتُحرق أماكن الحشيش^(٣) إلى غير ذلك من مظاهر التدبّر عند بعض سلاطين المماليك، ولم يسلم هذا العصر من بعض مظاهر البدع والخرافات عند بعض سلاطين المماليك؛ كبدعة المولد النبوي، والتبرك بقبور الصالحين وجعلها مزاراً تصرف فيه الأموال^(٤)، وغير ذلك من المخالفات العقديّة، والتي أثّرت على أبناء هذا العصر ومنهم الحافظ القسطلاني كما سيأتي بيانه في معتقده -إن شاء الله-.

الحالة العلميّة:

بعد سقوط الخلافة العباسيّة في بغداد، توافد العلماء والفضلاء إلى مصر والشام هرباً من الجحيم التّاريّ، فانتقلت بانتقالهم الحركة العلميّة إلى القاهرة والشام، وساعد على ذلك محاولة سلاطين المماليك جمع الناس على الخلافة الإسلامية والمناداة بها، وصارت مصر بعد الخلافة محطّ أنظار العلماء، وسكن الفضلاء^(٥)، ومن العوامل التي ساعدت على انتشار الحركة العلميّة في هذا العصر: الغيرة الدينية والعلميّة عند بعض السلاطين، وتعظيمهم لأهل العلم، وتنافسهم في إنشاء المعاهد العلميّة، وإحساس كثير من العلماء بواجبهم الديني فحاولوا جاهدين لمّ الشتات العلمي الذي فرقته الرياح التّاريّة في عصر الخلافة العباسيّة، وفي الجملة؛ فلقد ولد الحافظ

(١) "انظر": الخطط للمقريزي: (٤٠٦/٢)، وبدائع الزهور: (٣٥٣/١/١).

(٢) "انظر": بدائع الزهور: (٢٥٨/٢).

(٣) "انظر": بدائع الزهور: (٧٦/٤).

(٤) "انظر": بدائع الزهور: (٢٠٦/٣).

(٥) "انظر": حسن المحاضرة للسيوطي: (٩٤/٢).

القسطلاني ونشأ في حاضرة علمية تزخر بالعلماء، والفضلاء^(١)، وسيأتي الحديث - إن شاء الله - عن أبرز شيوخه ممن كان لهم الأثر - بعد توفيق الله - في صقل شخصية الحافظ الدينية والعلمية.

(١) "انظر": (موسوعة عصر الماليك: ١٦/٣/٢ - وما بعده).

المبحث الثالث

مولده ونشأته العلمية^(١)

بعد الحديث عن عصر الحافظ القسطلاني، وبيان شيء موجزٍ من أحداثِ هذا العصر المليءِ بالأحداث والوقائع، أشرع بالحديث عن مولده فأقول -مستعيناً بالله-:

ولد الحافظ القسطلاني في الثاني عشر من شهر ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وثمانمائة من الهجرة، في حارة: "صاغَةَ الْفَاضِل"، بمدينة القاهرة، في مصر العتيقة^(٢)، ونشأ وتربى في أجواءٍ علميةٍ فاضلة، فأسرة القسطلاني، أسرةٌ قد عرفت بالعلم والفضل منذ القدم؛ إذ كان منهم المحدثون، والقضاة، والمفتون والخطباء، فهم يؤلفون أسرة علمية مشهورة تمتد مسيرتها العلمية على مدى ثلاثة قرون، من عام: (٦٣٣هـ)، إلى أواخر الربع الأول من القرن العاشر عام: (٩٢٣هـ)، وهو تاريخ وفاة القسطلاني^(٣).

نشأ القسطلاني في بيت جدّه لأُمّه الشيخ الصالح أبي بكر بن أحمد بن حميدة النَّحَّاس^(٤)، وبدأ بطلب العلم والعناية به في وقت مبكرٍ من حياته، بل إنه سلك هذا

(١) جاء في الخطة الموحدة لمشروع تحقيق "إرشاد الساري للحافظ للقسطلاني" ما نصه: "المبحث الثاني: مولده ووفاته". اهـ، قلت: والتسلسل المنطقي والزمني للأفكار والأحداث، يَحْتَمُ جعلُ مبحث "الوفاة" في آخر الدراسة عن المؤلف، وقد جاء في "دليل إعداد الرسائل العلمية" التي تولّت عمادة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية -مشكورة- طباعته مبحث: "الوفاة" في آخر الدراسة. لذا؛ فقدت اعتمدتُ عليه "انظر": ص: (٥٠-٥١).

(٢) الضوء اللامع: (١٠٣/٢)، والنور الساطع: (ق٩٥)، والأعلام للزركلي: (٢٣٢/١).

(٣) "انظر": مقدمة تحقيق لطائف الإرشادات، ط: المجمع: (١٥/١).

(٤) "انظر": النور الساطع: (ق٩٥).

الطريق المبارك قبل بلوغ الحلم، ويخبرنا عن نفسه فيقول في مقدمة كتابه "لطائف الإرشادات لفنون القراءات": "وهذا العلم هو أول علم من الله به علي بتعلمه، وأسبق فن عالجته نفسي قبل بلوغ الحلم في تفهمه، فهو كما قال بعضهم: الصديق القديم، والندم الذي منادته أطف من مر النسيم" اهـ^(١) ولا ريب أن لبيته العلمية، وأسرته المباركة أثر بالغ في توجيهه لهذا الطريق.

وأكمل من يحدثنا عن حياة القسطلاني العلمية هو شيخه السخاوي؛ لأن من جاء بعده عالمة عليه في بيان ذلك، فيقول عن تلميذه النجيب: "فحفظ القرآن والشاطبتين، ونصف الطيبة الجزرية والوردية في النحو، وتلا بالسبع على السراج عمر بن قاسم النشار^(٢)، وبالثلث^(٣) ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾^(٤) على الزين عبد الغني الهيثمي، وبالسبع ثم بالعشر في ختمتين على الشهاب بن أسد، وبالسبع لجزء من أول البقرة على الزين خلد الأزهري، وكذا أخذ القراءات عن الشمس بن الحمصاني إمام جامع ابن طولون، والزين عبد الدائم، ثم الأزهري وأذن له أكبرهم وأخذ الفقه عن الفخر المقيس تقسيما، والشهاب العبادي، وقرأ ربع العبادات من المنهاج، ومن البيع وغيره من البهجة على الشمس البامي، وقطعة من الحاوي على البرهان العجلوني ومن أول حاشية الجلال البكري على المنهاج إلى أثناء النكاح بفوت في أثنائها على مؤلفها، وعن العجلوني أخذ النحو قرأ عليه شرح الشذور لمؤلفه، والحديث عن كاتبه قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على الهداية الجزرية، وسمع مواضع من شرحه على الألفية، وكتبه بتمامه غير مرة، ثم قرأ منه بمكة أكثر من ثلثه، ولازمه في أشياء، وسمع على المتون والرضي الأوجاقي، وأبي السعود العراقي، وقرأ الصحيح بتمامه في خمسة مجالس على النشاوي، وكذا قرأ عليه ثلاثيات مسند أحمد، وسمع عليه مشيخة ابن شاذان الصغرى وغيرها، وحج غير مرة وجاور سنة

(١) (١٦٨/١).

(٢) ستأتي تراجم شيوخه في مبحث خاص - إن شاء الله -.

(٣) الفرقان: [٢١].

أربع وثمانين، ثم سنة أربع وتسعين وستين قبلها على التوالي، ورجع مع الركب، فتخلف بالمدينة، وقرأ بمكة على زينب ابنة الشوبكي السنن لابن ماجه وغيرها، وعلى النجم بن فهد وآخرين وصحب البرهان المتبولي وغيره، وجلس للوعظ بالجامع الغمري سنة ثلاث وسبعين، وكذا بالشريفية بالصبايين بل وبمكة، وكان يجتمع عنده الجم الغفير مع عدم ميله في ذلك وولي مشيخة مقام أحمد بن أبي العباس الحراز بالقرافة الصغرى، وأقرأ الطلبة وجلس بمصر شاهدا رفيقا لبعض الفضلاء... اهـ^(١).

(١) الضوء اللامع: (١٠٣/٢ - ١٠٤).

المبحث الرابع

شيوخه

تقدّم الحديث عن عصر الحافظ القسطلاني، وأنه ولد ونشأ في بيئة علمية زاخرة بالعلماء، لا في أسرته فحسب، بل في مجتمع مصر ككل، وأنه سلك طريق العلم قبل بلوغه الحلم، فلا ريب بعد كل هذا أن يتتلمذ على جمعٍ وافٍ من العلماء في شتّى العلوم الشرعية. وقد عازمت في بدء الأمر أن أرتب شيوخه على ترتيب العلوم بدءاً بالأهمية: شيوخه في القرآن الكريم وعلومه، ثم شيوخه في الحديث، ثم شيوخه في الفقه... وهكذا، إلّا أنني وجدت أن من شيوخه من أخذ عنهم الحافظ أكثر من فن، فخشيت التكرار فأثرت ترتيبهم على سنيّ وفياتهم -والله المسدد- فمن شيوخه:

- ١- عبد الدائم بن علي، زين الدين أبو محمد الحديديّ، القاهريّ، الأزهرّيّ، الشافعيّ، (ت: ٨٧٠هـ)^(١)، أخذ عنه القراءات، وأجاز له^(٢).
- ٢- أحمد بن أسد بن عبد الواحد الأسيوطيّ الشافعيّ، (ت: ٨٧٢هـ)^(٣)، عدّه السخاوي من شيوخه في القراءات، حيث قرأ عليه بالسبع ثم بالعشر^(٤)، وحدث عنه القسطلاني في آخر الإرشاد^(٥).
- ٣- هاجر بنت محمد بن محمد بن أبي بكر، ابنة المحدث أبي الفضل القدسيّ، ثم القاهريّ، (ت: ٨٧٤هـ)^(٦).

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع: (٤٢/٤).

(٢) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).

(٣) له ترجمة في الضوء اللامع: (١٢٧/١).

(٤) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).

(٥) (٤٨٨/١٠).

(٦) لها ترجمة في الضوء اللامع: (١٣٢/١٢). وقد حدث عنها الحافظ في كتابه الفتح المواهبي،

- ٤ - إبراهيم بن علي بن عمر، الأنصاري المتبولى القاهري، الصوفي، (ت: ٨٧٧هـ) (١)،
وقد صحبه القسطلاني، ولعله أخذ عنه التصوف (٢).
- ٥ - الفقيه عثمان بن عبد الله بن عفان بن موسى، فخر الدين، أبو عمرو الحسيني،
المصري الشافعي، المعروف بـ "المقسي"، (ت: ٨٧٧هـ) (٣)، أخذ عنه
الفقه (٤).
- ٦ - أحمد بن علي بن حسين بن حسن العبادي، الأزهرى، المصري الشافعي، (ت:
٨٨٠هـ) (٥)، أخذ الحافظ عنه الفقه (٦).
- ٧ - أمّ كمال؛ كمالية بنت محمد بن أبي بكر بن علي، الأنصارية، المكية، (ت:
٨٨٠هـ) (٧)، حدث عنها الحافظ في الإرشاد (٨).
- ٨ - علي بن محمد بن محمد بن علي، النويري، المكي، المالكي، (ت: ٨٨٢هـ) (٩)،
وقد حدث عنه في آخر الإرشاد (١٠).
- ٩ - إبراهيم بن أحمد بن حسن بن أحمد، برهان الدين العجلوني، المقدسي، الشافعي،
نزيل القاهرة، (ت: ٨٨٥هـ) (١١)، قرأ عليه القسطلاني في الفقه والنحو (١٢).

=

ص: (٣٥، ٨٤، ١١٦).

- (١) له ترجمة في الضوء اللامع: (٨٥/١).
- (٢) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٤/٢).
- (٣) له ترجمة في الضوء اللامع: (١٣٢/٥).
- (٤) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).
- (٥) له ترجمة في الضوء اللامع: (١٧/٢).
- (٦) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).
- (٧) لها ترجمة في الضوء اللامع: (١٢١/١٢).
- (٨) (٤٨٨/١٠).
- (٩) له ترجمة في الضوء اللامع: (١٢/٦).
- (١٠) (٤٨٨/١٠).
- (١١) له ترجمة في الضوء اللامع: (١١/١).
- (١٢) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).

- ١٠ - زين الدين، عبد الغني بن يوسف بن أحمد الهيثمي القاهري الشافعي، (ت: ٨٨٦هـ) ^(١)، وهو من شيوخه في القراءات ^(٢).
- ١١ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين الرضي، القاهري، المصري، الشافعي، ويعرف بـ "ابن الأوجاقي"، (ت: ٨٨٩هـ) ^(٣)، وهو من شيوخه في الحديث ^(٤).
- ١٢ - محمد بن عبدالرحمن بن أحمد، أبو البقاء البكري، الشافعي، المصري، ويعرف بـ "الجلال البكري"، (ت: ٨٩١هـ)، أخذ عنه الحافظ شيئاً من الفقه ^(٥).
- ١٣ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، محب الدين الطبري، أبو المعالي الشافعي، إمام الحرم المكي، (ت: ٨٩٤هـ) ^(٦)، وقد حدث عنه في مواضع من الإرشاد ^(٧).
- ١٤ - محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر، أبو الفتح الحمصي، المصري، الشافعي، المقرئ، (ت: ٨٩٧هـ) ^(٨)، أخذ الحافظ عنه علم القراءات ^(٩).
- ١٥ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله السخاوي، المصري الشافعي، (ت: ٩٠٢هـ) ^(١٠)، وقد أكثر الحافظ من النقل عنه،

(١) له ترجمة الضوء اللامع: (٢٥٨/٤).

(٢) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).

(٣) له ترجمة في الضوء اللامع: (١٩٩/٩).

(٤) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).

(٥) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).

(٦) له ترجمة في الضوء اللامع: (١٩١/٩).

(٧) (١٨/١)، (٥٠/١)، (٤٨٨/١٠).

(٨) له ترجمة في الضوء اللامع: (١٩٠/٧).

(٩) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٣/٢).

(١٠) ترجم لنفسه في الضوء اللامع ترجمة حافلة: (٢/٨)، و"انظر": الكواكب السائرة: (٥٣/١).

والإفادة منه في شرحه^(١).

وغيرهم ممن تتلمذ عليهم الحافظ القسطلاني^(٢)^(٣).

(١) "انظر": على سبيل المثال: (١٢/١)، و(١٨/١)، و(١٤٩/٦)، و(١٥٩/٧)، و(٣٤٤/٨).

(٢) وللاستزادة من شيوخ الحافظ القسطلاني، انظر المراجع في مقدمة الدراسة.

(٣) قال المؤرخ نجم الدين الغزي في كتابه: الكواكب السائرة: (١٢٨/١) عند ترجمة

القسطلاني: "أخذ عن ابن حجر العسقلاني وغيره...". اهـ قلت: إن كان مراده أن

القسطلاني قد أفاد من علم ابن حجر، وهمل من كتبه فهذا صحيح بلا ريب، وكتابه

الشرح على الصحيح خير شاهد على هذا، فهو من شيوخه من هذه الجهة، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: (٢٧٩/١١): "كل من أفاد غيره إفادة

دينية فهو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله، وأعماله، وآثاره ما ينتفع به

في دينه فهو شيخه من هذه الجهة...". اهـ، أما إن كان مراده بأن القسطلاني لقي ابن

حجر وأخذ منه مباشرة؛ فلعله وهم في ذلك؛ لأن وفاة ابن حجر كانت سنة:

(٨٥٢هـ)، وتاريخ ولادة القسطلاني كانت سنة: (٨٥١هـ)، فعمره حين وفاة ابن

حجر سنة واحدة. والله أعلم.

المبحث الخامس

تلاميذه

جلس الحافظ القسطلاني - رحمه الله - للوعظ والإرشاد في وقت مبكر من عمره؛ إذ كان جلوسه لذلك في سنة: (٨٧٣هـ) وكان يعقد مجالس الوعظ في مصر، وفي مكة، وهو في الثانية والعشرين من عمره، وكان يجتمع عنده الجم الغفير من الناس، مع عدم ميله ورغبته في ذلك^(١). كما عقد مجالس التدريس والإقراء في مكة المكرمة، والمدينة النبوية^(٢)، سنة: (٨٧٧هـ)، ثم استقر بعد ذلك في مصر، وانجمع على نفسه، عاكفاً على التصنيف والتأليف والجمع، منقطعاً عن أكثر الأنام^(٣). ولم يكن له تلاميذ متوافرون، كما صرح بذلك، حيث قال: ... إنه لا يحرر الكتاب إلا الطلبة، ولا طلبة لدي^(٤)، ولعل لكثرة أسقامه أثر في ذلك^(٥)، لذا لم تسعفنا كتب التراجم إلا على نزر يسير من تلاميذه، فمنهم:

- ١ - زين الدين، عبد القادر المنهاجي، المصري، الشافعي، نزيل مكة المشرفة، (ت: ٩١٥هـ) - تقريباً^(٦)، أخذ عن الحافظ شرحه على المقدمة الجزرية، وأجاز له^(٧).

(١) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٤/٢).

(٢) "انظر": خاتمة رسالته: اللآلئ السنية، ص: (٤٤٦).

(٣) "انظر": لطائف الإرشادات: (١٦٩/١).

(٤) "انظر": الكواكب السائرة: (١٢٨/١).

(٥) "انظر": الضوء اللامع: (١٠٤/٢).

(٦) له ترجمة موجزة في شذرات الذهب: (١٠٢/١٠).

(٧) "انظر": اللآلئ السنية، ص: (٤٤٦).

٢- زين الدين، أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الشَّمَاع، الحلبي، الشَّافعي،
(ت: ٩٣٦هـ)^(١)، سمع من القسطلاني الحديث المسلسل بالأولية، وبعض شرحه
على البخاري، وبعض المنح المحمّدية^(٢).

٣- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، الشَّامي، الصالح، الدمشقي، ثم المصري،
صاحب السيرة الموسومة بـ "سبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العباد"،
(ت: ٩٤٢هـ)^(٣).

٤- أبو الحسن، علي بن محمد البكري، (ت: ٩٥٢هـ)^(٤).

٥- أحمد بن محمد بن إبراهيم، بن محمد الحلبي الحنفي، الملقب بـ "شهاب
الدين"، والمعروف بـ "ابن حماده"، (ت: ٩٥٣هـ)^(٥).

٦- جار الله بن عبد العزيز بن عمر بن محمد، الهاشمي، المكي، المعروف بـ "ابن
فهد"، (ت: ٩٥٤هـ)^(٦)، أجاز له الحافظ القسطلاني بمؤلفاته ومروياته، وبالغ
في إكرامه^(٧).

٧- عبد الرحمن الأجهوري، زين الدين، المصري، المالكي، (ت:
٩٦١هـ)، تلا على الحافظ للأربعة عشر، وحضر عليه قراءة المواهب
اللّديّة من تصنيفه^(٨).

(١) له ترجمة في شذرات الذهب: (٣٠٦/١٠).

(٢) "انظر": القبس الحاوي.

(٣) له ترجمة في شذرات الذهب: (٣٥٣/١٠)، وقد أفاد من كتاب المواهب للقسطلاني، ونعته
في كتابه السيرة: بشيخنا في مواضع. "انظر": (٤٩١/١)، (٥٤١/١)، (٣٦٣/٢)،
(١٣٢/٥).

(٤) له ترجمة في الكواكب السائرة: (١٩٢/٢)، وقد ذكره من تلاميذ القسطلاني.

(٥) له ترجمة في الكواكب السائرة: (٩٩/٢)، وقد عدّه من تلاميذ القسطلاني.

(٦) له ترجمة في النور السافر، ص: (٣٢٣).

(٧) "انظر": البدر الطالع: (٧١/١).

(٨) "انظر": الكواكب السائرة: (١٥٨/١)، وشذرات الذهب: (٤٧٦/١٠).

- ٨- أبو البركات، محمد بن محمد بن محمد، بدر الدين الغزي، العامري، القرشي، الشافعي، (ت: ٩٨٤هـ) ^(١).
- وغيرهم ممن تتلمذ على الحافظ القسطلاني.

(١) ترجم له ابنه نجم الدين ترجمة حافلة في الكواكب السائرة: (٣/٣) وبالغ في مدحه، وقد ذكر القسطلاني في شيوخ والده.

المبحث السادس

منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه

تبوء الحافظ القسطلاني منزلةً عليّةً بين علماء عصره، وكذا من جاء بعده، بدءً من شيوخه، وتلاميذه، فعرفوا لهذا العالم قدره، وأنزلوه منزله، وقد سطر لنا كتب التراجم، ثناءات الأئمة العلماء على هذا العالم الجليل، وعلى مصنفاته، فمن ذلك:

١- قول شيخه السخاوي: "وهو كثير الأسقام، قانع متعفف، جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة، شجي الصوت بها، مشارك في الفضائل، متواضع متودد، لطيف العشرة..." اهـ^(١).

٢- ووصفه تلميذه بدر الدين الغزي: بالحافظ المسند المتقن^(٢).

٣- وقال ابن إياس الحنفي: "وكان علامةً في الحديث، وله شهرة طائلة بين الناس، وكان لا بأس به، وكان من أعيان المحدثين" اهـ^(٣).

٤- وقال العلائي: (٤) كان فاضلاً، محصلاً، ديناً عفيفاً، متقللاً من عشرة الناس إلا في المطالعة، والتأليف، والإقراء، والعبادة^(٥).

٥- وقال الشعراي: كان من أحسن الناس وجهاً... يقرأ بالأربع عشرة رواية، وكان صوته ييكى القاسي؛ إذا قرأ في المحراب تساقط الناس الخشوع

(١) الضوء اللامع: (١٠٤/٢).

(٢) فهرس الفهارس للكتّاني: (٩٦٧/٢).

(٣) بدائع الزهور: (١٥٧/٥).

(٤) هو محمد بن أحمد بن إدريس، أبو الفضل بن البدر العلائي، الرومي الأصل، القاهري

الحنفي، وقد أرخ الزركلي وفاته سنة: (٩٤٢هـ). و"انظر": ترجمته في الضوء اللامع:

(١٠/٧)، والأعلام: (١٠/٧).

(٥) "انظر": الكواكب السائرة: (١٢٨/١).

والبكاء. اهـ^(١).

٦- وقال نجم الدين الغزيّ: "الشيخ الإمام العلامة، الحجّة الرحلة الفهامة، الفقيه النبيه المقرئ، المجيد المسند المحدث... صاحب المؤلفات الحافلة، والفضائل الكاملة... وكان من أزهد الناس في الدنيا، وكان منقاداً إلى الحق، من ردّ له سهواً أو غلطاً يزيد في محبته... وأولّ دليل على قبول أعماله، وإخلاصه في تأليفه، عناية الناس بكتابه: "المواهب اللدنية" ومغالاتهم في ثمنه مع قلّة الرغبات... وتأثّر الناس لموته؛ لحسن معاشرته وتواضعه - رحمه الله تعالى -" اهـ^(٢).

٧- وقال عنه عبد القادر العيدروس: "وبالجملة؛ فإنه كان إماماً حافظاً متقناً، جليل القدر حسن التقدير والتحرير، لطيف الإشارة بليغ العبارة، حسن الجمع والتأليف، لطيف الترتيب والتصنيف، كان زينة أهل عصره، ونقاوة ذوي دهره، ولا يقدر فيه تحامل معاصريه عليه، فلا زالت الأكابر على هذا في كل عصر - رحمهم الله -" اهـ^(٣).

٨- ووصفه الكتّانيّ، وابن العماد بـ: الإمام العلامة، الحجّة الرّحلة، المحدث المقرئ، المسند^(٤).

وغيرها من عبارات الإجلال والإكبار التي أطلقها علماء عصره، ومن جاء بعدهم على هذا الحافظ.

(١) المصدر السابق.

(٢) الكواكب السائرة: (١/١٢٨).

(٣) النور السافر، ص: (١٦٦).

(٤) "انظر": فهرس الفهارس: (٢/٩٦٧)، وشذرات الذهب: (١٠/١٦٩).

المبحث السابع

عقيدته

أمّا عن عقيدة الحافظ القسطلاني؛ فقد سار - رحمه الله - على المنهج الذي اختطّه سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ في تعظيم أمر الوحيين، وجعل الكتاب والسنة وإجماع الأمة والنظر الصحيح، هي مصادر التشريع، ومنابع التكليف^(١)، وأنّ مرتكب الكبائر لا يخرج عن دائرة الإيمان إلا باستحلالها^(٢)، كما اعترف للصحابة رضي الله عنهم بجميل الفضل، وذكرهم بأحسن الذكر^(٣)، وجرى في ميدان أهل السنة والجماعة في كل ذلك.

ومع هذا؛ فإنه - رحمه الله تعالى - لم يسلم من الوقوع في الخطأ والزلل؛ حيث زلت به القدم عن منهج أهل السنة والجماعة في بعض مسائل الاعتقاد والسلوك، فخالف الحق الذي كان يصبو إليه وينشده، ولعلي أعزو سبب ذلك - في الجملة - إلى أمرين:

أولاً: العصر الذي نشأ فيه الحافظ القسطلاني؛ فقد نشأ في عصر كانت الصوفيّة والأشعرية هي الرائجة في البلاد الإسلامية في ذلك الوقت، وتقدم الحديث عن شيء من الحالة الدينية والعلمية في عصر الحافظ عند المبحث الثاني.

الثاني: شيوخ القسطلاني؛ الذين كانوا أحد نتاج البيئة التي عاشوا فيها أيضاً، فقد تتلمذ القسطلاني على بعض المشايخ وأصحاب الطرق الصوفيّة ممن أثروا عليه في جانب الاعتقاد والسلوك، كشيخه إبراهيم المتبولي الصوفي، واستشهاده في مؤلفاته

(١) إرشاد الساري: (١٠ / ٣٤٨).

(٢) إرشاد الساري: (١١٥ / ١).

(٣) إرشاد الساري: (٦ / ٧٩ - ١٧١).

كثيراً بكلام رأس الطائفة "الوفائية" محمد وفا الشاذلي^(١).

ولقد اعترف الحافظ القسطلاني بالخلل والتقصير، وهذا شأن كل عالمٍ نبيه، وأوصى القارئ لكتبه أن يصلح ما يجده من الزلل، ويسد بسداد فضله ما يعثر عليه من الخلل فقال - رحمه الله - في ختام كتابه "إرشاد الساري": "وقد آن أن أُنْثِي عَنَانَ القلم، وأستغفر الله مما زَلَّتْ به القدم، ووقع لي في هذا الشرح من الزلل والخطأ، ملتمساً ممن وقفَ عليه من الفضلاء؛ أن يسدَّ بسداد فضله ما عثرَ عليه من الخلل، فالمتصدي للتأليف، والمعتني بالتصنيف، ولو بلغ السها في النهي إذا صَنَّفَ فقد استهدف، ومن أنصفَ أسعف... فإن تصفَّح الناظر فيه الغلط، فليصفَح ولا يكن من أناسٍ بالأغاليط يفرحون، وليصلح ما يجده فاسداً، فإن الله تعالى ذمَّ رهطاً قال فيهم:

﴿يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ﴾^(٢)... "اهـ"^(٣).

وقال في ختام "المواهب اللدنية": "وإلى الله أضرع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مخلصاً من شوائب الرياء ودواعي التعظيم، وأن ينفعني به والمسلمين والمسلمات، في المحيا وبعد الممات، سائلاً من وقفَ عليه من فاضلٍ أنار الله بصيرته، وجبَلَ على الإنصاف سريره، أن يصلحَ بحلمه عثاري وزللي، ويسدَّ بسداد فضله خطئي وخللي، فالكريم يقبل العثار، ويقبل الاعتذار، خصوصاً عذر مثلي، مع قصرِ باعه في هذه الصناعة، وكسادِ سوقه بما لديه من مزجاة البضاعة... "اهـ"^(٤).

(١) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو الفضل، محمد بن محمد الاسكندري الأصل، ويقال: المغربي الأصل، ثم المصري، المالكي، الشاذلي، شيخ الصوفية، سلك طريقة أبي الحسن الشاذلي، له: "التوشیحات التوحیدیة"، و"نفائس العرفان" وغيرها، توفي في مصر سنة: ستين، وقيل: خمس وستين وسبعمائة من الهجرة. "انظر": شذرات الذهب: (٣٥٢/٨)، شجرة النور الزكية، ص: (٢٢٣)، والأعلام للزركلي: (٣٢/٧).

(٢) الشعراء: [١٥٢].

(٣) (٤٨٩-٤٨٨/١٠).

(٤) (٤٣٣-٤٣٢/١٢).

أقول: وإنفاذاً لهذه الوصايا، فقد وقفت في كتبه على شيء مما خالف القسطلاني - رحمه الله - منهج السلف الصالح في بعض جوانب الاعتقاد، وهو دائرٌ بين الأجر والأجرين - بإذن الله - فقد بذل وسعه - فيما أعلم - واستنفذ جهده في بلوغ الحق، وكم مريدٍ للخير لم يبلغه^(١).

المطلب الأول: مخالفته لمنهج أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان:

حيث سلك مسلك متأخري الأشاعرة^(٢)، والكلائية^(٣)، والماتريديه^(٤)، في بيان حقيقة الإيمان، فيرى هؤلاء أنَّ الإيمان مجرد تصديق القلب فقط^(٥)، وأنَّ القول والعمل

(١) لم أقف - بحسب فهمي القاصر، وجهد العاجز - في الجزء المحقق على ما يخالف منهج أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد، وما سأذكره من بعض المخالفات العقدية فهو خارج الجزء المحقق.

(٢) فرقة كلامية، تُنسب لأبي الحسن الأشعري، (ت: ٣٢٤هـ)، وقد اتخذت هذه الفرقة البراهين العقلية، والكلامية، وسيلةً في محاجة خصومهم من الفلاسفة، والمعتزلة، وقد مرَّ مؤسس هذه الفرقة أبو الحسن بثلاثة أطوار: فقد كان معتزلياً، ثم كلاًياً، ثم التحق بركب السلف الصالح أهل السنة والجماعة. "انظر": مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: (٣٤٥/١)، والموسوعة الميسرة في الأديان: (٨٣/١).

(٣) فرقة كلامية تُنسب لأبي محمد، عبدالله بن سعيد بن كُلاب، (ت: بعد الأربعين ومائتين من الهجرة)، وفرقته من أقرب فرق المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وكانت أحد أطوار مذهب أبي الحسن الأشعري، "انظر": مقالات الإسلاميين: (٢٤٩/١)، ومجموع الفتاوى: (٩١/١٢).

(٤) فرقة كلامية تُنسب لأبي منصور الماتريدي، (ت: ٣٣٣هـ)، قامت أيضاً على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها من المعتزلة الجهمية، وقد مرت: بمراحل عدة بدءاً من مرحلة التأسيس، سنة: (٣٣٣هـ)، وحتى مرحلة التوسع والانتشار، سنة: (١٣٠٠هـ). "انظر": الموسوعة الميسرة في الأدبان: (٩٥/١ - ١٠٠).

(٥) للأشاعرة والكلائية قولان في الإيمان، أحدهما كقول السلف: أنه قول وعمل واعتقاد، والثاني وهو الذي عليه جمهورهم: أنه تصديق القلب، وتارة يعبرون عنه بمعرفة القلب فقط،

خارج عن مسمى الإيمان، فقال -عفا الله عنه-: "أما بالنظر إلى ما عندنا؛ فالإيمان هو الإقرار فقط، فإذا أقرّ حكمنا بإيمانه اتفاقاً... اهـ^(١)، وأما مذهب أهل السنة والجماعة فالإيمان عندهم: قولٌ باللسان، وعمل بالأركان، واعتقادٌ بالجنان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان. وأدلة ذلك: الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وليس المقام مقام بسطها^(٢)."

المطلب الثاني: مخالفته لمنهج أهل السنة والجماعة في باب صفات الله ﷻ:

حيث سار على منهج متأخري الأشاعرة^(٣) والماتريدية في تأويل صفات الله ﷻ الحسرية، أو تفويض معناها، وصرفها عن ظاهرها، فلم يثبتوا منها إلا ما وافق العقل وهي سبع صفات: العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر^(٤). ويثبت الماتريدية صفة التكوين زيادة على السبع^(٥)، وهذا خلاف ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين من إثبات صفات الله تعالى، على ما جاء في كتابه، أو أخبرنا بها رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تمثيل. فمن ذلك:

أما الماتريدية فالإيمان عندهم: تصديق القلب فقط. "انظر": مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: (٣٤٧/١ - ٣٥٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٣٣/٧).

(١) إرشاد الساري: (٨٦/١).

(٢) "انظر": صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الإيمان قول وفعل، (١٩٥/١)، والشرح والإبانة لابن بطّة، ص: (١١٨ - ١٢٠). وكل كتب العقيدة عند أهل السنة قد أشارت على عقيدتهم في مسألة الإيمان فيما أعلم.

(٣) "انظر": التطور التاريخي لمذهب الأشاعرة في كتاب: "موقف ابن تيمية من الأشاعرة"، (٥٠٩/١)، للدكتور: عبدالرحمن المحمود.

(٤) "انظر": موقف ابن تيمية من الأشاعرة: (١٠٤٩/٢)، ونقض عقائد الأشاعرة الماتريدية، ص: (٢٧٧).

(٥) "انظر": تبصير الأدلة لأبي المعين النسفي الماتريدي، ص: (٢٦١)، وإشارات المرام للقاضي كمال الدين الماتريدي، ص: (١١٨ - وما بعدها).

- تأويله لصفة النزول الإلهي، في قوله ﷺ: "ينزل ربنا تبارك وتعالى..."، فقال: "نزول رحمة، ومزيد لطف، وإجابة دعوة، وقبول معذرة... فهو نزولٌ معنوي، نعم يجوز حمله على الحسي؛ ويكون راجعاً إلى أفعاله لا إلى ذاته...!" اهـ^(١).

- وتأويله لصفة الغضب، في قول آدم عليه السلام: "ربي غَضِبَ غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله". قال: "والمراد من الغضب: لازمه، وهو: إرادة إيصال الشرِّ إلى المغضوب عليه".^(٢)

- وتأويله لصفة الضحك الإلهي، في قوله ﷺ: "...حتى يضحك الله منه...". قال: "والمراد: لازم الضحك، وهو: الرضا".^(٣) وغيرها من الصفات الفعلية الثابتة لله ﷻ.

المطلب الثالث: مخالفته لمنهج أهل السنة والجماعة في باب القدر:

حيث سار - رحمه الله - على منهج الأشاعرة في باب القدر، وهو القول بالكسب، مع إيمانهم أن أفعال العبادة مخلوقة، وقد اضطربت أقوال الأشاعرة في بيان حد الكسب، وتعريفه اضطراباً كثيراً، وخلاصته: "أنه قدرة غير مؤثرة، وحصول الفعل عند القدرة والإرادة لا بها"^(٤)!

فقال - رحمه الله - في معرض رده على الجهمية الجبرية، وعلى المعتزلة القدرية، قال: "إذ المذهب الحق؛ لا جبر ولا قدر، ولكن أمرٌ بين أمرين، أي بخلق الله، وكسب العبد، وهو قول الأشعرية...!" اهـ^(٥)

وقال في موضع آخر من كتابه الإرشاد: "والحاصل؛ أن العمل يكون مسنداً

(١) إرشاد الساري: (٣٢٣/٢).

(٢) إرشاد الساري: (٣٢٩/٥).

(٣) إرشاد الساري: (٤٠٢/١٠).

(٤) نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية، ص: (٤١٩).

(٥) إرشاد الساري: (٤٥٤/١٠).

إلى العبد، من حيث أن له قدرةً عليه، وهو المسمّى بالكسْب، ومُسنداً إلى الله تعالى، من حيث أن وجوده بتأثيره... "اهـ" (١)

والذي عليه سلف الأمة وخلفها الصالح: إثبات القدر، وأن الله عَجَلْ خالق العباد وأفعالهم، ما شاء منها كان، وما لم يشئ منها لم يكن، وأنَّ للعباد إرادةً وقدرة خاضعة لقدرة الله عَجَلْ، ومشيتته سُجِّلَ (٢).

المطلب الرابع: مخالفته لمنهج أهل السنة والجماعة في باب السلوك:

فقد كان - رحمه الله - له اعتقاد تام في منهج الصوفيّة في بعض أبواب السلوك والتعبّد، فمن ذلك:

- غلّوه في رفعة قدر النبي ﷺ، وتشهد بذلك بعض مؤلفاته، كقوله في مقدمة كتابه: المواهب اللدنيّة: "وأشهد أن سيدنا وحبينا محمداً عبده ورسوله، أشرف نوع الإنسان، وإنسان عيون الأعيان، المستخلص من خالص خلاصة ولد عدنان، الممنوح ببدايع الآيات، والمخصوص بعموم الرسالة وغرائب المعجزات، السرّ الجامع الفرقاني، والمخصّص بمواهب القرب من النوع الإنساني، مورد الحقائق الأزليّة ومصدرها، وجامع جوامع مفرداتها ومنبرها، وخطيبها إذا حضر في حظائر قدسها ومحضرها، بيت الله المعمور الذي اتخذ لنفسه، وجعله ناظماً لحقائق أنسه، مدة مداد نقطة الأكوان، ومنبع ينابيع الحكم والعرفان، الممدّ من بحر مدد الوفاء على القائل من أهل المعارف والاصطفاء..." (٣) إلى آخر ما قاله.

قلت: وهذا كلّه مخالف لما كان النبي ﷺ يعلمه أصحابه، ويربيهم عليه، فقد جاء

(١) إرشاد الساري: (٤٧٢/١٠).

(٢) "انظر": الشرح والإبانة لابن بطّة، ص: (١٣١)، ومجموع الفتاوى: (٧٣/٨، ٢٧٢)، وشفاء العليل لابن قيم الجوزية فإنه مهم في بابه.

(٣) المواهب اللدنيّة: (٢٠-١٩/١).

في الخبر الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١)

- ومن مظاهر تصوّفه - رحمه الله - تعظيمه ليلة المولد النبوي؛ وجعلها أفضل من ليلة القدر،^(٢) بل صنّف في بيان فضل ليلة المولد مصنفاً.

- الغلو في فضل زيارة قبر النبي ﷺ، حيث قال: "اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات، وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات، ومن اعتقد غير هذا؛ فقد انحَلَّ من رِبْقَةِ الإسلام، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام...!"^(٣)، بل لقد وصف قول شيخ الإسلام ابن تيمية في منعه شدّ الرّحال لزيارة قبره ﷺ بالقول الشنيع العجيب!^(٤) ويالله العجب؛ حين يكون التمسك بالدليل عرضة للتّعجب والتّشنيع.

ومّا قاله - عفا الله عنه - في هذا الباب: "وينبغي لمن أراد الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه، فإذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة، وما تعرف به؛ فليردّد الصلاة والتّسليم... وليترجّل ماشياً باكياً... (وقال في موضع آخر): إذ لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته، ومعرفته بأحوالهم، وعزائمهم، وخواطرهم، وذلك عنده جليّ لا خفاء به... (وقال): وينبغي للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرّع والاستغاثة، والتشفّع والتوسل به ﷺ، فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه..."^(٥). إلى آخر ما قاله واعتقده في كتابه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾،

٨٩٧/١، رقم: (٣٤٤٥).

(٢) "انظر": المواهب اللدنية: (٧٧/١).

(٣) المواهب اللدنية: (٤٠٣/٣).

(٤) المواهب اللدنية: (٤٠٦/٣).

(٥) المواهب اللدنية: (٤٠٧/٣، ٤١٠، ٤١٧).

ولقد صار قوله - رحمه الله - في هذا الباب حجة عند المتعلمين من أهل البدع والأهواء، من الصوفية وغيرهم^(١).

(١) انظر على سبيل المثال كتاب شواهد الحق ليوستف النبهاني، ت: ١٣٥٠هـ، ص: (١٩٦)، وغيرها، ولقد ألف الألوسي ت: ١٣٤٢ هـ - رحمه الله - كتابه: "غاية الأمان في الرد على النبهاني"، وفند شبهات النبهاني، وانتصر فيه للأئمة الأعلام الذين طعن فيهم النبهاني: كابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الهادي، ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

المبحث الثامن

مذهبه الفقهي

كان الحافظ القسطلاني - رحمه الله - شافعيّ المذهب، ويدل لذلك أمور منها:

- ١ - نصّ الحافظ القسطلانيّ على مذهبه فقال في خاتمة كتابه "مناهج الهداية": "فرغ من هذا التعليق جامعاً: أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيّ الشافعيّ..."^(١).
- ٢ - التصريح في مؤلفاته أنّ إمامه الشافعي - رحمه الله -^(٢).
- ٣ - نصّ - رحمه الله - على أنّ الشافعيّة أصحابه عند حكايته لأقوالهم^(٣).
- ٤ - إجماع مصادر التراجم - فيما وقفت عليه - أنّ القسطلانيّ شافعي المذهب^(٤).
- ٥ - شيوخه الذين تتلمذ عليهم الحافظ؛ فقد كانوا ينتسبون إلى المذهب الشافعي، حيث قرأ عليهم أمّات كتب المذهب الشافعي: كالمنهاج للنووي، والحاوي للماوردي وغيرها^(٥).

(١) مناهج الهداية إلى معالم الرواية، ص: (٥٨٩).

(٢) "انظر": على سبيل المثال : إرشاد الساري: (١٩/١، ٥١، ١٤٣، ١٨٣)، والمواهب اللدنيّة: (١٨١/٣، ٤٢٦).

(٣) "انظر": على سبيل المثال: (٢٤٢/١، ٣٢٥، ٣٦٥).

(٤) راجع المصادر التي ترجمت للقسطلاني في مقدمة الدراسة.

(٥) "انظر": الضوء اللامع للسخاوي: (١٠٣/٢)، وشيوخ الحافظ في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

المبحث التاسع

مؤلفاته

برع الحافظ القسطلاني - رحمه الله - بالتصنيف والتأليف، فقد وهبه الله ﷻ هذه الملكة وهو في حداثة سنه^(١)، فحاز قصب السبق في هذا الميدان، وبز أقرانه في هذا المضمار، فجال في ربوع الشريعة، وبساتين الحكمة والأدب؛ وقطف منها أينع ثمار، وأزكى الأزهار، وشهد له القاصي والداني بكثرة مصنفاته، وتنوع مؤلفاته، قال شيخه السخاوي: "وجلس بمصر شاهداً ورفيقاً لبعض الفضلاء، وبعده انجمع، وكتب بخطه لنفسه، ولغيره أشياء... اهـ"^(٢)، وقال ابن العيدروس: "وارتفع شأنه بعد ذلك، فأعطي السعد في قلمه وكلمه، وصنف التصانيف المقبولة، التي سارت بها الركبان في حياته... وبالجملة؛ فإنه كان إماماً حافظاً متقناً، حسن الجمع والتأليف، لطيف الترتيب والتصنيف... اهـ"^(٣). وقد رتبت مصنفاته التي -تيسر لي جمعها- ترتيباً هجائياً، فمن مصنفاته:

- ١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني من الدراسة -بإذن الله-.
- ٢ - اختصار إرشاد الساري، وبلغ فيه إلى أوائل الضوء^(٤).

(١) قال - رحمه الله - في ختام كتابه اللآلئ السنية، ص: (٤٤٦): "كان الفراغ من جمعه وتأليفه، في يوم الأحد المبارك، التاسع عشر، صفر الخير، سنة خمس وسبعين وثمانمائة... اهـ. قلت: فيكون عمره حين تأليفه اللآلئ السنية أربع وعشرون سنة تقريباً.

(٢) الضوء اللامع: (١٠٤/٢).

(٣) النور السافر، ص: (١٦٥-١٦٦).

(٤) نسبه الحافظ لنفسه في كتابه النور الساطع، ص: (٩٩)، فهرس الفهارس: (٩٦٨/٢). ولم أف أف عليه.

- ٣- أسئلة على البخاري إلى أثناء الصلاة^(١).
- ٤- الإسعاد في تلخيص الإرشاد في فروع الشافعية، لشرف الدين المقرئ الشافعي، (ت: ٨٣٧هـ)، اختصر فيه الحاوي الصغير للماوردي^(٢)، لخصه الحافظ إلى أثناء كتاب الطهارة^(٣).
- ٥- إمتاع الأسماع والأبصار^(٤).
- ٦- الأنوار في الأدعية والأذكار^(٥).
- ٧- تحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري^(٦).
- ٨- ثلاثيات مسند أحمد بن حنبل^(٧).

-
- (١) "انظر": كشف الظنون لابن خليفة: (٥٥٣/١)، ونقله عنه أبو الطيب القنوجي في الحطة، ص: (٣٤٢). ولم أقف عليه.
 - (٢) "انظر": الضوء اللامع: (٢٩٣/٢).
 - (٣) "انظر": كشف الظنون: (٦٩/١)، وهدية العارفين: (١٣٩/١). ولم أقف عليه.
 - (٤) "انظر": كشف الظنون: (١٦٦/١)، وهدية العارفين: (١٣٩/١)، ولم أقف عليه، ولعل موضوعه السيرة والشمال والله أعلم.
 - (٥) نسبه الحافظ لنفسه في النور الساطع، ص: (٩٩)، "وانظر": الكواكب السائرة: (١٣٩/١)، وهدية العارفين: (١٣٩/١). وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا، برقم: (٤٢١-٤٢٤).
 - (٦) نسبه الحافظ لنفسه في النور الساطع، ص: (٩٩)، وجاء في المواهب اللدنية: (٥٠٣/٢): "تحفة السامع والقاري بختم حُجَج البخاري"، ولعله تصحيف؛ لتقاربهما في الرسم، فقد جاء في النور الساطع، وكتب التراجم، وفي شرح الزرقاني على المواهب: (١٥٥/٩) كما أثبتته. ولازال الكتاب مخطوطاً. وتوجد منه نسخة في دار الكتب التونسية، برقم: (٤٥٨٧/٤).
 - "انظر": الضوء اللامع: (١٠٤/٢)، والبدر الطالع: (٧٠/١)، وفهرس الفهارس للكثاني: (٩٦٨/٢)، وكشف الظنون: (٣٦٦/١، ٥٥٣)، وهدية العارفين: (١٣٩/١). ولم أظفر به.
 - (٧) توجد منه نسخة في مكتبة ميل كتب خانة (أي: المكتبة القومية. أو نحوها) في تركيا، رقم: =

- ٩ - حاشية على الشفا للقاضي عياض^(١).
 ١٠ - الدراري في ترتيب أبواب صحيح البخاري^(٢).
 ١١ - رسالة في العمل بالرّبع المجيب^(٣). وهي رسالة في المواقيت.
 ١٢ - الروض الزّاهر في مناقب الشّيخ عبد القادر^(٤). ذكر فيه أحوال الشّيخ عبد القادر الجيلاني^(٥)، وضعها في عشرة أبواب وحكايات وفصول.

- =
- ٣/١٣٩، ورقة ٥٠-٥٦. "انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: (٤٦١/١)، ضمن مؤلفات الحافظ القسطلاني.
- (١) ذكره القسطلاني في كتابه اللطائف: (١٣٥٠/٤)، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة الغازي خسرو بك، في سرايفو، برقم: (٣٠٢-٣٠٣). "انظر: الفهرس الشامل، قسم السيرة: (٢٥٥/١)، وجامع الشروح والخواشي: (١٠٩٤/٢).
- (٢) "انظر: الفهرس الشامل، قسم الحديث وعلومه: (٧٧٤/٢)، وخزانة التراث، فهرس المخطوطات الصادر من مركز الملك فيصل للبحوث: (٤٣/٧٣)، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة في المكتبة المحموديّة في المدينة النبوية.
- (٣) ذكره السخاوي في الضوء اللامع: (١٠٤/٢)، وقال: "وأظنه أخذه عن العزّ الوفايي" اهـ، وذكره ابن العيّدروس في النور السافر، ص: (١٦٥) وغيرهما. ولم أقف عليه.
- (٤) نسبه الحافظ لنفسه في كتابه النور الساطع، ص: (٩٩)، والسخاوي في الضوء اللامع: (١٠٤/٢)، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة محفوظة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، رقم الحفظ: [٢٣٤/٦] مجاميع، في (٥٣ صفحة)، وفي أوله: "فيقول الفقير المنكسر خاطره؛ لقلة عمله وتقواه، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد حسين بن ابنة أبي العباس أحمد بن القسطلاني، قاري الحديث النبوي... (وجاء في آخره): "بخط أفقر العباد وأحوجهم إليه مطهر بن محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الكريم السلفي نسباً، عفى الله عنه آمين". اهـ.
- (٥) هو الشيخ العالم الزاهد محيي الدين، أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، الحنبلي، الصوفي. ولد بجيلان، وهي بلاد فيما وراء طبرستان، سنة إحدى وسبعين وأربع مئة، وله أحوال وكرامات مشهورة، ولكن كثيراً منها لا يصح كما قاله الذهبي، توفي الشيخ عبد القادر سنة إحدى وستين وخمس مئة في بغداد. "انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٣٩/٢٠).

- ١٣- زهر الرياض وشفاء القلوب المراض^(١).
- ١٤- فتح الداني من كثر حِرز الأمان^(٢)، وهو شرحٌ على الشَّاطِبيَّة في القراءات السَّبع.
- ١٥- فتح المواهي في مناقب الشَّاطِبي^(٣).
- ١٦- فهرسة شيوخ القسطلاني^(٤).
- ١٧- قَبَس اللّوامع^(٥). وهو مختصر المختصر من كتابه الآتي: اللّوامع في الأدعية والأذكار والجوامع، والذي اختصره من كتابه المتقدم: "الأنوار في الأدعية والأذكار".
- ١٨- الكثر في وقف حمزة وهشام على الهمز^(٦).
- ١٩- اللآلئ السَّنيَّة في شرح المقدمة الجزرية^(٧).

(١) "انظر": كشف الظنون: (٢/٩٦٠)، وهدية العارفين: (١/١٣٩)، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة محفوظة في مكتبة الإسكندرية (البلدية)، في مصر، رقم الحفظ: (٢٠)، مواعظ. "انظر": فهرس المخطوطات: (١٢/٤٧).

(٢) كذا أسماء الحافظ في ترجمته للإمام الشاطبي، فقال وهو يحكي شروحات الشاطبيَّة: "وقد كتبتُ عليها توضيحاً مسائراً لها... سَمَّيْتُه: بالفتح الدَّاني من كثر حِرزِ الأمان". الفتح المواهي في الإمام الشَّاطِبي، ص: (٩٦). وجاء في الكواكب السائرة، (١/١٢٩): "الجنى الدَّاني في حلِّ حِرزِ الأمان". قال السَّخاوي: "وصل فيه إلى الإدغام الصغير، زاد فيه زيادات ابن الجزري، من طرق نشره، مع فوائد غريبة لا توجد في شرح غيره" اهـ الضوء اللامع: (٢/١٠٤). وهو مخطوط.

(٣) "انظر": كشف الظنون: (٢/١٢٣٥)، وهدية العارفين: (١/١٣٩). وهو مطبوع.

(٤) ذكرها الكتاني في الفهرس: (٢/٩٦٨)، و"انظر": معجم المعاجم للمرعشلي: (١/٥٦٦-٥٦٧). ولم أقف عليه.

(٥) "انظر": الكواكب السائرة: (١/١٢٩)، وهدية العارفين: (١/١٣٩). وأسماء القسطلاني في النور الساطع بـ: "مختصر اللوامع في الأذكار" و ص: (٩٩). ولم أقف الكتاب.

(٦) نسب الحافظ لنفسه في اللطائف: (٣/٩٣١) فقال: "ولي في الكثر الذي اختصرته من كتاب النُّشْر وغيره... اهـ، وفي النور الساطع، ص: (٩٩)، ونسبه إليه السخاوي: (٢/١٠٤) وغيره. ولم أقف عليه.

(٧) "انظر": الضوء اللامع للسَّخاوي: (٢/١٠٤)، وأسماء: "العقود السَّنيَّة في شرح المقدمة

٢٠- لطائف الإرشادات لفنون القراءات^(١).

٢١- اللوامع في الأدعية والأذكار والجوامع^(٢)، وهو مختصر من كتابه المتقدم: الأنوار في الأدعية والأذكار.

٢٢- منتقى تحفة الحبيب للحبيب بما زاد على الترغيب والترهيب^(٣).

٢٣- مخمسات^(٤).

=

الجزرية"، وكذا ابن العيدروس في النور السافر، ص: (١٦٥) وغيرهما، وما أثبتته هو الموافق لتسمية مصنفه القسطلاني حيث قال في مقدمة كتابه، ص: (٣٣٩): "أما بعد، فهذا تعليق على مقدمة الشيخ الإمام، بقية المحققين الأعلام، أبي الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي... وسميته: «اللائئ السنية في شرح المقدمة الجزرية»... اهـ. وهي التسمية التي أثبتها حاجي خليفة في كشف الظنون: (١٥٣٤/٢). وللكتاب عدة طبعات منها، طبعة الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، والتي جاءت ضمن سلسلة تسمى: "هداية المرید إلى شروح ابن الجزري في التجويد" وهي التي اعتمدتها.

(١) نسبه الحافظ إلى نفسه في مواضع عدة كتابه الإرشاد منها: (١/١٦٣، ٢١٩)، و(٣/٢٧٨) وغيرها. و"انظر": كشف الظنون: (٢/١٥٥١)، ومعجم المؤلفين لكحالة: (١/٢٥٤). وقد تولى مجمع الملك فهد - رحمه الله - طباعة هذا السفر المبارك في عشر مجلدات.

(٢) نسبه الحافظ إلى نفسه في النور الساطع، ص: (٩٩)، و"انظر": الكواكب السائرة: (١/١٢٩)، وهدية العارفين: (١/١٣٩). ولم أقف عليه.

(٣) لم أقف - بحسب جهدي القاصر - على من نسب هذا الكتاب للقسطلاني، وأصل الكتاب: انتقاء لجملة من الأحاديث التي زادها البوصيري، (ت: ٨٤٠هـ) على كتاب: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، (٥٦٥هـ). وجاء في أول المنتقى ما نصه، ص: (٧) "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما انتقاه كاتبه أحمد القسطلاني من كتاب «تحفة الحبيب للحبيب بما على الترغيب والترهيب» جمع الإمام المحدث شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني المصري الشافعي... (وحاء في خاتمة ما نصه، ص: (١٧٧): "ووقع الفراغ من جمعه يوم الجمعة الأزهر، ثاني عشرين ربيع الأول، سنة سبع وثمانمائة، وكتبه أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الشافعي، غفر الله ذنوبه، وسد عيوبه". اهـ - قلت: كذا في المطبوع: "سنة سبع وثمانمائة" ولعله تصحّف من سبعين وثمانمائة. والله أعلم

(٤) ذكره محققاً كتاب اللطائف، ص: (١/١٨)، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وذكر له نسخة في مكتبة لبدن بيرلين. والله أعلم بذلك.

- ٢٤- مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى ﷺ^(١).
- ٢٥- مشارق الأنوار المضيئة في مدح خير البرية ﷺ^(٢)، وهي شرح لبردة البوصيري.
- ٢٦- مقامات العارفين^(٣).
- ٢٧- مناهج الهداية لمعالم الرواية^(٤). وهو شرح لكتاب: «الهداية في معالم الرواية» لابن الجزري.
- ٢٨- منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج^(٥). شرحه في ثمانية أجزاء كبار، وبلغ فيه إلى نصفه.
- ٢٩- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية^(٦).

- (١) "انظر": كشف الظنون: (١٦٦٢/٢-١٦٦٣)، وشرح المواهب للزرقاني: (٤٣١/١٢)، وهدية العارفين: (١٣٩/١). وهو مطبوع.
- (٢) نسبه الحافظ لنفسه في النور الساطع، ص: (٩٩)، و السخاوي في الضوء اللامع: (١٠٤/٢)، وقال: وله شرح على البردة مزجاً، سَمَّاه: مشارق الأنوار المضيئة في مدح خير البرية، قرضته أنا وجماعة. اهـ، و"انظر": النور السافر، ص: (١٦٥)، وكشف الظنون: (١٣٣٥/٢)، وقال فيه: "وسمَّاه: مشارق الأنوار المضيئة في شرح الكواكب الدرية". اهـ وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة مخرومة الأول في الجامعة الإسلامية، ومركز الملك فيصل - رحمه الله - للدراسات والبحوث. "انظر": خزانة التراث - قسم المخطوطات: (٦٠٩/٣).
- (٣) "انظر": خزانة التراث - قسم المخطوطات: (١١/٤٧)، وتوجد منه نسخة في مكتبة كوبر لي بتركيا. ولازال مخطوطاً فيما أعلم.
- (٤) نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون: (١٨٤٧/٢)، وهو مطبوع.
- (٥) عزاه إليه الشوكاني في البدر الطالع: (٧٠/١)، إلا أنه لم يُسمَّه، و"انظر": كشف الظنون: (٥٥٥/١)، وفهرس الفهارس للكتاني: (٩٦٨/٢). وتوجد منه قطعة في مكتبة مبارك العامة، في محافظة المنصورة، بجمهورية مصر.
- (٦) أشهر مؤلفات الحافظ على الإطلاق، وهو صنو كتابه الإرشاد في الشهرة، وقد صنّفه قبل كتابيه: الإرشاد، واللطائف، لذا فهو يعزو إليه في كتابيه كثيراً، انظر على سبيل المثال: من الإرشاد: (٩٧/١، ١٠٤، ٢٠٣، ٢٧١، ٤٢٣) وغيرها، ومن اللطائف: (٤٣٣/٢)،

- ٣٠- نزهة الأبرار في مناقب الشيخ أبي العباس الحرّار^(١)(٢).
- ٣١- نشر النّشر في شرح طيبة النّشر في القراءات العشر^(٣). لابن الجزري، وصل فيه إلى الإمامة كما نصّ عليه الحافظ، وشرحه الحافظ شرحاً ممزوجاً^(٤).
- ٣٢- النّور السّاطع في مختصر الضّوء اللّامع^(٥).
- ٣٣- نفائس الأنفاس في الصّحبة واللّباس^(٦).
- ٣٤- الوقف والابتداء. وهو مستلّ من كتابه الأشهر: "لطائف الإرشادات لفنون القراءات"، مقتصراً فيه على الوقف والابتداء^(٧).

- و(١٣٥٠/٤) وغيرها، ولها شروحٌ وحواشٍ عدّة أطلال الكتّابي في الفهرس بذكرها: (٩٦٨/٢)، ومن أشهرها شرح الزرقاني: (ت: ٥١١٢٢) عليه.
- (١) نسبته الحافظ إلى نفسه في النور السافر، ص: (٩٩)، و"انظر": الضّوء اللامع: (١٠٤/٢). ولم أقف عليه.
- (٢) هو الزاهد أحمد بن أبي بكر الحرّار المصري، توفي سنة ستّ عشر وسبعمائة من الهجرة. "انظر": تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: (٣٣٠/١).
- (٣) نسبته الحافظ لنفسه في النور الساطع، ص: (٩٩)، ولازال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا. "انظر": الفهرس الشامل - مخطوطات القراءات، ص: (٢٠٥).
- (٤) الضّوء اللامع: (١٠٤/٢)، والبدر الطالع: (٧٠/١).
- (٥) ذكره الكتّابي في الفهرس: (٩٦٨/٢) ولكنه لم يُسمّه، و"انظر": كشف الظنون: (١٠٨٩/٢). وتوجد منه نسخة في مكتبة المصغرات الفلميّة، بقسم المخطوطات، في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، برقم: (٣٢٤١).
- (٦) نسبته الحافظ لنفسه في النور السّاطع، ص: (٩٩)، و"انظر": الضّوء اللامع للسخاوي: (١٠٤/٢)، ولم أقف عليه.
- (٧) ذكر ذلك محقق كتاب: "الوقف والابتداء" لأبي عبد الله محمد السّجّاوندي الغزنويّ، الدكتور: محسن هاشم درويش. وقال: ورأيتّه -يعني كتاب القسطلاني الوقف والابتداء- في دار صدام للمخطوطات في بغداد، برقم: (٣٧٢٧٦)، في: (٢٤٠) ورقة... وهو بحالة ممتازة... اهـ. الوقف والابتداء للسّجّاوندي، ص: (٣٩).

٣٥ - يقظة ذوي الاعتبار في موعظة أهل الاعتبار.^(١)

هذا ما تيسر لي جمعه، أو الوقوف على بعضه، من مصنفات الحافظ القسطلاني، ولقد تنوّعت مؤلفاته - رحمه الله - إذ شملت أغلب العلوم الشرعية، من علوم القراءات والفقه والحديث وغيرها، وما ذاك إلاّ لسعة علمه، وشمول فنّه - رحمه الله -.

(١) ذكره إسماعيل باشا في كتابه: هدية العارفين: (١/٣٩) من جملة مؤلفات الحافظ القسطلاني، وهو مخطوط وتوجد منه نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية.

المبحث العاشر

وفاته - رحمه الله -

بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، وما مرَّ عليه فيها من شتى المصاعب والمتاعب والبلاء^(١)، آن له أن يجيب نداء ربه، فوافته المنية في ليلة الجمعة، السابع^(٢)، أو الثامن^(٣) من المحرم، سنة ثلاثٍ وعشرين وتسعمائة في القاهرة المعز، ودفن في المدرسة العينية بجوار منزله، بعد أن صليَ عليه صلاة الجمعة في جامع الأزهر.

وكانت وفاته لعروضٍ فالجٍ له، نشأ من تأثره ببلوغه قطع رأس إبراهيم بن عطاء المكي، وذلك عند دخول القوات العثمانية للقاهرة،^(٤) ففجع القسطلاني بهذا الأمر وسقط عن دابته، وأغميَ عليه، فحملَ إلى منزله فلم يلبث فيه إلا أياماً حتى توفي، ولقد تأثر الناس بوفاته؛ لجميل ذكره، وحسن معاشرته وتواضعه رحمه الله.

(١) قال عنه شيخه السخاوي: "وهو كثير الأسقام"، وقال مرة عن نفسه في المواهب اللدنية: "ولقد كان حصل لي داءٌ أعيا دواؤه الأطباء، وأقمت به سنين". اهـ وقال في خاتمة شرحه للبخاري: "على أني -والله عز وجل يعلم- في أكثر مدة جمعي له في كربٍ ووجل". اهـ. الضوء اللامع: (١٠٤/٢)، والمواهب اللدنية: (٤١٩/٣)، إرشاد الساري: (٤٨٩/١٠).

(٢) كما جزم بذلك عبد القادر العيدروس في النور السافر، ص: (١٦٤)، وتبعه الشوكاني في البدر الطالع: (٧١/١)، وابن العماد في الشذرات: (١٧٠/١).

(٣) على ما حرره نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة: (١٢٩/١).

(٤) انظر ما سطره ابنُ إياس الحنفي من فواجع هذه السنة في كتابه بدائع الزهور: (١٤٨/٥) - (٢٣٣).

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وتشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثالث: مكانة الكتاب العلميّة.

المبحث الرابع: مقارنة بين (إرشاد السّاري)، وبين (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني، و(عمدة القاري) لبدر الدين العيني في الجزء المحقّق.

المبحث الخامس: منهج المؤلّف في الجزء المحقّق.

المبحث السادس: مصادر المؤلّف في الجزء المحقّق.

المبحث السابع: وصف النّسخ الخطيّة.

المبحث الأول

اسم الكتاب

نصَّ الحافظ القسطلانيّ - رحمه الله - في مقدمة شرحه على صحيح البخاري على الاسم الذي اختاره ليكون عنواناً لكتابه، فقال: "...وسمّيته: إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري... اهـ^(١)، وكذا أسماه من جاء بعده من أهل التَّراجم، وإن كان بعضهم يختصره كقول حاجي خليفة: "وسمَّاه: إرشاد السَّاري". اهـ^(٢)، وبعضهم يغيّر في اسمه تغييراً غير محلّ، كقول الشَّوكاني: "ومن مؤلفاته المشهورة، شرح البخاري المسمّى: (إرشاد الساري على صحيح البخاري)... اهـ^(٣)، وبعضهم يذكر أن له شرحاً على البخاري من غير التَّنصيص على اسمه؛ إمّا لشهرته، أو لعدم استحضاره لاسم كتابه أثنا ترجمته للقسطلانيّ، كقول نجم الدّين الغزيّ في ترجمة القسطلاني: "وألّف شرحه على البخاري... اهـ^(٤)."

(١) الإرشاد: (٣/١).

(٢) كشف الظنون: (٥٥٢/٢).

(٣) البدر الطالع: (٧١-٧٠/١).

(٤) الكواكب السائرة، ص: (١٢٨).

المبحث الثاني توثيق نسبته للمؤلف

مَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ صَحِيحُ النَّسْبَةِ لِلْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ الْقُسْطَلَانِيِّ،
وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أُمُورٌ مِنْهَا:

١- أَنَّ الْحَافِظَ قَدْ نَصَّ - فِي ثَنَائِهِ شَرْحَهُ لِلصَّحِيحِ - فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَهُ، حَيْثُ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ، فِي بَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: "هَذَا آخِرُ النَّصْفِ الْأَوَّلِ، كَمَا نَقَلَهُ الْكِرْمَانِيُّ عَنِ الْمُتَقَنِّينَ الْمُعْتَنِينَ بِالْبَخَارِيِّ مِنَ الشُّيُوخِ، وَانْتَهَتْ كِتَابَتُهُ عَلَى يَدِ جَامِعِهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُسْطَلَانِيِّ، يَوْمَ الْخَمِيسِ حَادِي عَشْرِي رَجَبِ الْفَرْدِ الْحَرَامِ، سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةٍ وَتِسْعِمَائَةٍ... "أهـ"^(١). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "هَذَا آخِرُ كِتَابِ الدُّعَاءِ، فَرَّغَ مِنْهُ مُؤَلِّفُهُ أَحْمَدُ الْقُسْطَلَانِيُّ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ... أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِتْمَامِهِ وَنَفَعَ بِهِ... "أهـ"^(٢).

٢- إِحَالَتُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ عَلَى بَعْضِ كُتُبِهِ، كَالْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ، وَلَطَائِفِ الْإِرْشَادَاتِ، - كَوْنُهُمَا مُتَقَدِّمِينَ تَأْلِيفًا عَلَى هَذَا الشَّرْحِ - فَمِنْ إِحَالَتِهِ لِلْمَوَاهِبِ قَوْلُهُ فِي الْإِرْشَادِ: "وَفِي الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِمَّا جَمَعْتَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي" أهـ"^(٣)، وَمِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى الْإِرْشَادَاتِ قَوْلُهُ: "قُلْتُ: وَفِيمَا جَمَعْتَهُ فِي فُنُونِ الْقُرَاءَاتِ الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ مَزِيدٌ لَذَلِكَ فَلْيَرَا جَعَلَهُ" أهـ"^(٤).

٣- اتِّفَاقُ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ لِهَذَا الشَّرْحِ عَلَى نَسْبَتِهِ لِلْقُسْطَلَانِيِّ.

(١) الْإِرْشَادُ: (١٤٤/٦).

(٢) الْإِرْشَادُ: (٢٣٥/٩).

(٣) الْإِرْشَادُ: (٩٧/١)، وَلِلْإِسْتِزَادَةِ انْظُرْ: (١٠٤/١، ٢٠٣، ٢٧١، ٤٢٣)، وَ(٢٨٤/٢)، وَغَيْرُهَا.

(٤) الْإِرْشَادُ: (١٦٣/١)، وَلِلْإِسْتِزَادَةِ انْظُرْ: (٢١٩/١، ٢٥٤)، وَ(٢٧٨/٣)، وَ(٢٣٧/٤). وَغَيْرُهَا.

- ٤ - اتفاق أصحاب التراجم لسيرته، على نسبة هذا الكتاب إليه^(١).
 - ٥ - روايات الشيوخ لهذا الكتاب بأسانيدهم إلى مؤلفه القسطلاني^(٢).
 - ٦ - الأعمال التي خدمت هذا الكتاب، من تأليف الحواشي، والمختصرات، وعمل الفهرسات عليه، كما سيأتي في المبحث الثالث - إن شاء الله -.
- فكل ما سبق ذكره يدلّ بجلاء في صحّة نسبة هذا الكتاب لمصنّفه القسطلاني - رحمه الله -.

(١) "انظر": الكواكب السائرة: (١/١٢٨)، والنور السافر، ص: (١٦٥)، والبدر الطالع: (١/٧٠-٧١)، وغيرها من مصادر ترجمته.

(٢) من ذلك: رواية محمد بن سليمان الرّوداني، (ت: ١٠٩٤هـ) في كتابه: "صلة الخلف بموصول السلف"، ص: (١٠٥)، ورواية صالح الفلّاني، (ت: ١٢١٨هـ) في كتابه: "قطف الثمر في رفع أسانيد المصنّفات في الفنون والأثر"، ص: (٩٧). وأعلى ما وقفت عليه في إسناد هذا الكتاب ما ذكره الغزيّ لرواية والده له. "انظر": الكواكب السائرة: (١/١٢٨).

المبحث الثالث

مكانة الكتاب العلميّة

تبوء الحافظ القسطلانيّ - رحمه الله تعالى - مكانةً عليّةً في عصره، فشَهِدَ له القاصي والداني بالعلم والفضل، وتلقى العلماء مصنفات هذا الحافظ بالقبول، واحتفوا بها أيما احتفاء، فمن هذه المصنفات كتابه: **إرشاد الساري**، إذ قد حظي هذا الكتاب بمكانة سامية بين كتب شروح السنّة، كيف لا؟! وهو قد جمع بين جلالة المصنف أبي عبد الله البخاري، وبين شارحه الحافظ شهاب الدين القسطلاني. فما إن فرغ الحافظ من شرحه، وأثنى عنان قلمه، حتى ذاع صيت هذا الكتاب، وانتشر في الأفاق، واستغنى بعضهم بهذا الشرح عن كل شرح سبقه. ومما يبين مكانة هذا الكتاب أمورٌ منها:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

ما إن وقف العلماء على هذا الشرح، وجالت أبصارهم بين ثنايا صفحاته؛ حتى حاز على رضاهم، فخطّوا عبارات المدح والثناء في هذا السفر فمن ذلك:

ما قاله عبد القادر العيدروس في ترجمة الحافظ: "وصنّف التّصانيف المقبولة التي سارت بها الرّكبان في حياته، ومن أجلّها: شرحه على صحيح البخاري، مزجاً في عشرة أسفارٍ كبار، لعله أحسن شروحه، وأجمعها وأخصّها". اهـ^(١).

وقال الكتّاني في فهرسه: "وكان بعض شيوخنا يفضّله على جميع الشّروح من حيث الجمع، وسهولة الأخذ والتّكرار والإفادة، وبالجملّة؛ فهو للمدرس أحسن

(١) النور السافر، ص: (١٦٥).

وأقرب من "فتح الباري" فمن دونه... "اهـ"^(١).

وقال الشيخ المحدث، محمد الخضر الشنقيطي، (ت: ١٣٥٤هـ) في معرض حديثه عن شروحات صحيح البخاري، قال: "ومن أجود شروحه وأقربها تناولاً، وأحلاها مذاقاً، وأحسنها اختصاراً مع كثرة الفائدة، «إرشاد الساري» شرح العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر... القسطلاني القاهري الشافعي" اهـ"^(٢). إلى غير ذلك مما سطره العلماء في الثناء على هذا الشرح.

ثانياً: جهود القسطلاني في هذا الشرح فمن ذلك:

أ- ما قام به القسطلاني -رحمه الله- من جهود عظيمة في هذا الشرح، فقد بذل فيه غاية جهده، واستنفد فيه طاقته ووسعه، وقد جاء شرحه هذا متأخراً في حياته عن بقية مصنفاته، إذ كان فراغه من تأليفه يوم السبت، عشرين ربيع الثاني، سنة: ست عشرة وتسعمائة من الهجرة، ثم قام بعد فراغه بأقل من عام بمقابلة متن شرحه على أنفـس نسخ البخاري، وهي نسخة الحافظ اليونيني، فيقول -رحمه الله: "وقد قابلت متن شرحي هذا إسناداً وحديثاً على هذا الجزء المذكور- أي: أصل اليونيني- من أوله إلى آخره، حرفاً حرفاً، وحكيته كما رأيته حسب طاقتي، وانتهت مقابلي له في العشر الأخير من المحرم، سنة سبع عشرة وتسعمائة، نفع الله به، ثم قابلته عليه مرة أخرى... "اهـ"^(٣). وكتاب بذل فيه كل هذا الجهد؛ حقيق بأعلى المكانة العلمية وجدير.

ب- تأخر هذا الشرح عن المؤلفات التي خدمة صحيح البخاري:

مما أكسب شرح الحافظ القسطلاني مزيةً بين شروحات السنة عموماً، وشروحات صحيح البخاري خصوصاً مجيئ هذا الشرح متأخراً عن أهم المصنفات التي خدمت سنة النبي ﷺ؛ من كتب شروحات السنة، والغريب، واللغة وغيرها،

(١) فهرس الفهارس: (٢/٩٦٨).

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: (١/١١٢).

(٣) الإرشاد: (١/٤١).

فجال الحافظ القسطلاني بين ربوع هذه الكتب، وأقتطفَ لشرحِه من أُنِع ثمارها، وأزكى أزهارها، فقال في مقام الاعتراف بفضل من سبقه: "وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكم، بعبارة صريحة واضحة، وإشارة قريبة لائحة، لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم... وبالجملة فإنما أنا من لواجم أنوارهم مقتبس، ومن فواضل فضائلهم ملتمس... اهـ^(١). وسيأتي -بحول الله وتوفيقه- مصادر الحافظ، ومنهجه في شرحه في مبحث مستقل.

ثالثاً: عناية العلماء بشرح القسطلاني فمن ذلك:

- عنايتهم برواية هذا الكتاب بإسنادهم إلى مصنفه القسطلاني، فما أن فرغ الحافظ من تبيض هذا الكتاب ومقابلته؛ حتى تهاقت الناس على قراءته عليه، أو على من قرأه عليه، وما ذاك إلا للجلالة شرحه، ونفاضة محتواه، فمن أولئك: محمد الغزي، ومحمد الروداني، والفلاّني، والكتّاني وغيرهم^(٢).

- خدمة العلماء لشرح القسطلاني:

اعترف العلماء بفضل الحافظ القسطلاني، وبجلالة شرحه، فتسابقوا لخدمته، وتنافسوا في ميدان التأليف حول كتابه فيما بين محش عليه، ومختصر له، وناسج كتابه على منوال شرح القسطلاني، وسأذكر طرفاً من تصنيف العلماء حول هذا الشرح، مرتبين على سني وفياقهم:

١- حاشية شمس الدين محمد بن الطيّب الشّركي الفاسي، (ت: ١١٧٠هـ) في مجلدين^(٣).

٢- مختصر شرح القسطلاني على الإمام البخاري، لأبي عبد الله محمد فتح السّوسي

(١) الإرشاد: (٣/١).

(٢) "انظر": صلة الخلف للرداني، ص: (١٠٥)، والكواكب السائرة: (١٢٨/١)، وقطف

الثمر للفلاّني، ص: (٩٧)، وفهرس الفهارس للكتّاني: (٩٦٨/٢).

(٣) فهرس الفهارس: (١٠٦٧/٢-١٠٧٠).

الحضيكي، (ت: ١١٨٩هـ). وله في صحيح البخاري عناية خاصة^(١).

٣- ضوء الدراري شرح صحيح البخاري، لغلام علي بن نوح الحسيني الهندي، المعروف بـ (آزاد البكرامي)، (ت: ١٢٠٠هـ)، حيث قرأ صحيح البخاري، وطالع شرح القسطلاني، وزاد عليه بعض الفوائد، وبلغ فيه إلى كتاب الزكاة^(٢).

٤- حاشية السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الحسيني الكوكباني، في مجلدين^(٣).

٥- حاشية على أماكن من شرح القسطلاني لعلي بن محمد الدمشقي الشافعي، المشهور بـ (ابن الشمعة)، (ت: ١٢١٩هـ)^(٤).

٦- تلخيص إرشاد الساري^(٥)، لمحمد بن عناية الله أحمد الكشميري الدهلوي، (ت: ١٢٢٥هـ)^(٦).

(١) قال الكتّاني: "عندي منه المجلد الثاني". فهرس الفهارس: (٩٦٨/٢)، وذكر محمد المختار السُّوسي في كتابه: "سُوس العالمة" أنه وقف على هذه الحاشية، "انظر": سُوس العالمة، ص: (١٩٣)، وذكره الإدريسي، في كتابه: "معجم المطبوعات المغربية" ص: (١٧٦-١٧٧)، في ترجمة السُّوسي، ولم أقف على الكتاب.

(٢) "انظر": الحطّة: (٣٤٩-٣٥٠).

(٣) "انظر": أبعاد العلوم: (١٨٣/٣).

(٤) ذكره كحالة في معجمه: (٥١٣-٥١٤).

(٥) "انظر": نزهة الخواطر: (١٠٨٤-١٠٨٥/٧).

(٦) ولم يكن هذا الرجل محمود المذهب؛ فهو رافضيُّ المعتقد، له مؤلفات عدة تطعنُ في الصحابة عليهم السلام، منها كتابه: منتخب كثر العمال، انتخب منه الأحاديث الدّالة على إمامة علي عليه السلام، وأرخى العنان لقلمه في الطّعن بالصحابة عليهم السلام، ولو لم أكن بصدد ذكر المصنفات التي خدمت شرح القسطلاني لرتّمتُ هذا التحقيق من ذكر اسمه، والله الموعود.

"انظر": أحسن الويعة في تراجم الشيعة للموسوي، ص: (١١-١٣). وقال في ترجمة الدهلوي إنه هلك سنة: (١٢٣٥هـ)، وتبعه على ذلك الزركلي في أعلامه: (٣٢٠/٦).

- ٧- مختصر عبد الرحمن -ويشتهر بالسيّد عبد الرحيم- بن إبراهيم التّاغرغتي^(١)، (ت: ١٢٧٨هـ). اختصره في أربعة أجزاء^(٢).
- ٨- نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني، لعبد الهادي بن رضوان الأياري، (ت: ١٣٠٥هـ). والكتاب طبع، وله عدة طبعات.
- ٩- تقريرٌ على مقدمة القسطلاني في شرحه على الجامع الصحيح للبخاري، لمحمّد بن محمّد بن حسين الأنباي، (ت: ١٣١٣هـ)^(٣).
- ١٠- النّجوم الدّراري إلى إرشاد السّاري. لأحمد بن إسماعيل الإسلامبولي الأنقروي، (ت: ١٣١٧هـ)، وهو فهرسة للإرشاد^(٤).
- ١١- مفتاح إرشاد السّاري شرح صحيح البخاري، وهو فهرس لكتاب الإرشاد، أعدّه: محمد يامين القاسمي. وهو مطبوع.
- هذه بعض من عناية العلماء بشرح الحافظ القسطلاني، وجاء في الفهرس الشّامل - بعد ذكر نسخ الإرشاد في مكّتبات العالم والتي تجاوزت (٦٠٠) نسخة-^(٥) أسماء بعض المصنّفات التي خدمت كتاب الإرشاد للحافظ القسطلاني، فلتراجع.

ولعله وهمٌ؛ لذا تعقبه الرشيد في كتابه الإعلام بتصحيح الأعلام، ص: (١٤٣).

(١) نسبةً إلى إقليم "تغرغت" أو "تغار غرت" التابع لمنطقة سوس المغربية.

(٢) "انظر": المعسول للسّوسي: (٢٢١/١٨-٢٢٤).

(٣) "انظر": معجم المؤلفين: (٦٣٨/٣).

(٤) وهو لازال مخطوطاً -فيما أعلم- وتوجد منه نسخة بخط المؤلف في دار الكتب المصرية.

"انظر": فهرسة دار الكتب المصرية: (١٥٧/١).

(٥) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم الحديث وعلومه، (١٦٨/١).

المبحث الرابع

منهج المؤلف في الجزء المحقق

سار الحافظ شهاب الدين القسطلاني - رحمه الله - في كتابه: **إرشاد الساري** على منهج متزن، واضح المعالم، بين الأسلوب، سهل العبارة، لطيف الإشارة، إذا أسهب أجاد، وإذا اختصر أفاد، كيف لا؟! وهو لم يخض عباب الصحيح إلا بعد أن اشتد في العلم عوده، وصلبت في الفهم قريحته، ونمت في الدقة ملكته، يقول - رحمه الله - في مقدمة شرحه للصحيح: "ولطالما خطر لي في الخاطر المخاطر أن أعلق عليه شرحاً أمزجه فيه مزجاً... فأجدني أحجم عن سلوك هذا المسرى، وأبصرني أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل... ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان، فانبعث الباعث إلى ذلك رغباً، وقام خطيباً لبنات أبنكار الأفكار خاطباً، فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم، وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها..." اهـ^(١).

ولئن كان القسطلاني قد مزج شرحه بعبق الفتح، وريحانة العمدة وغيرها من الشروح، إلا أن في شرحه من المزايا واللطائف ما ليس في غيره وذلك الفضل من الله.

ولقد جعلت الحديث عن منهج الحافظ في كتابه في المطالب التالية:

المطلب الأول: منهج القسطلاني في شرحه على وجه الإجمال.

المطلب الثاني: منهجه في أسماء الكتب، وتراجم الأبواب.

المطلب الثالث: منهجه في إسناد الحديث، ورجاله.

المطلب الرابع: منهجه في ألفاظ الحديث.

المطلب الخامس: منهجه في بيان مسائل الحديث ومباحثه.

(١) مقدمة الإرشاد: (٣/١).

المطلب الأول: منهج القسطلاني في شرحه على وجه الإجمال:

١- في النسخة المعتمدة لمتن الصحيح: اعتمد الحافظ القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري على أصح نسخة، وأعظم أصل يوثق به في نسخ صحيح البخاري؛ ألا وهي النسخة اليونانية^(١)، وقد جعلها القسطلاني عمدة في تحقيق متن الكتاب، وضبط ألفاظه حرفاً حرفاً يقول -رحمه الله-: "فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي عليه-أي: أصل اليوناني- ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه إسناداً ومتناً إليه، ذاكرةً جميع ما فيه من الروايات، وما في حواشيه من الفوائد المهمات... وقد قابلت متن شرحي هذا إسناداً وحديثاً على هذا الجزء المذكور من أوله إلى آخره حرفاً حرفاً..." اهـ^(٢).

٢- سار في ترتيب شرحه على ترتيب البخاري لكتابه.

٣- تمييز متن الصحيح عن الشرح: قصد الحافظ القسطلاني من تأليف كتابه، تقريب معاني ألفاظ الصحيح للقاري، فميز متن الصحيح بالحمرة والمداد، وما سواه بغيرهما؛ "للدرك الناظر سريعاً المراد، فيكون بادياً بالصفحة، مدركاً باللمحة"^(٣).

٤- سار في كتابه على طريقة الشرح المزجي: اختار الحافظ أن يكون شرحه للصحيح على طريقة المزج والإدراج، فمزج شرحه بألفاظ الصحيح، والتزم بهذا المنهج في بكامل كتابه، وميز بين ألفاظ الصحيح وبين شرحه بالحمرة كما تقدم. قال

(١) هي النسخة المنسوبة للعالم المحدث، شرف الدين، أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد اليوناني البعلبكي الحنبلي، قال الذهبي: "شيخنا ومفيدنا، ولد في رجب سنة إحدى وعشرين وستمائة... استنسخ صحيح البخاري وحرره، حدثني أنه قابله في سنة واحدة وأسمعه إحدى عشرة مرة..."، وقد قرأ صحيح البخاري على إمام اللغة ابن مالك قراءة تصحيح وضبط، وسمع منه ابن مالك رواية، توفي رحمه الله ببعلبك سنة إحدى وسبعمائة. "انظر: معجم الشيوخ: (٤٠/٢)، والإرشاد: (٤١/١).

(٢) الإرشاد: (٢/١).

(٣) الإرشاد: (٢/١).

- رحمه الله-: "ولطالما خطر في الخاطر المخاطر أن أعلّق عليه شرحاً، أمزجه فيه مزجاً، وأدرجه ضمنه درجاً... اهـ"^(١).

٥- أنه يشرح جميع ما ذكره البخاري بدءاً بعنوان الكتاب، ثم ترجمة الباب، ثم الأحاديث والآثار موصولةً كانت أم معلقة. وسيأتي الحديث عن ذلك في موضعه من هذا المبحث- إن شاء الله-.

٦- يعتبر شرح القسطلانيّ للصحيح شرحاً متوسطاً، فلا هو بالطويل المملّ، ولا بالقصير المخل.

٧- اختار القسطلانيّ لشرحه أوجز عبارة، وأطف إشارة، سهل الأسلوب، بعيداً عن التكلف وغوامض الألفاظ: قال الكتّاني: "وكان بعض شيوخنا يفضلونه على جميع الشروح من حيث الجمع، وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة؛ فهو للدارس أحسن وأقرب من "فتح الباري" فمن دونه". اهـ"^(٢).

٨- استفاد في شرحه -كثيراً- من الشروح التي خدمت الصحيح قبله. وسيأتي بيان ذلك في موضعه -إن شاء الله-.

هذا بعض منهجه الذي سار عليه القسطلانيّ في شرحه على سبيل الإجمال في الجزء المحقّق.

المطلب الثاني: منهجه في أسماء الكتب، وتراجم الأبواب:

١- يذكر البسملة قبل الكتاب -تبعاً للبخاري- ولا يعلّق عليها: لأنه أسهب في الحديث عن معناها وإعرابها في أول الكتاب، عند كتاب: "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ".^(٣) أما إذا سقطت البسملة عند أحد رواة البخاري فيشير إلى من سقطت عنده فقط^(٤).

(١) الإرشاد: (٢/١).

(٢) فهرس الفهارس للكتّاني: (٩٦٨/٢).

(٣) الإرشاد: (٤٦/١-٤٧).

(٤) الإرشاد: (٢٥٥/٨).

٢- يحرص على بيان وضبط المعنى اللغوي لعناوين الكتب والأبواب: أولَى الحافظ القسطلاني عناوين الكتب والأبواب عنايةً بالغة؛ فهو يحرص قبل شروعه في شرح أحاديث الكتاب، ببيان المعنى اللغوي لعنوان الكتاب والباب، وبيان أصل الكلمة واشتقاقها، ويضبط عنوان الكتاب والباب ضبط حرف إذا لزم الأمر، ويحرص على بيان الأوجه الإعرابية الجائزة في نطقها وحركتها الإعرابية إذا كانت ذات أوجه^(١).

٣- يجيب على الاعتراضات والاستشكالات الواردة على تبويب البخاري: عني الحافظ القسطلاني بتبويبات البخاري في كتابه الصحيح، ووقف في معرض الاستشكال والاعتراض موقف المدافع عن منهج البخاري، وغرضه من عقد هذا الباب، وقد استفاد في بيان ذلك وغيره ممّن قبله: كابن التين، وابن المنير، وابن حجر، والعيني، وغيرهم^(٢).

٤- يعني ببيان الاختلاف بين الرواة في ترجمة الباب^(٣).

٥- يعني بالإشارة إلى بعض نسخ البخاري عند الاختلاف: مما أولاه الحافظ القسطلاني اهتمامه في شرحه: بيان الفروق بين نسخة الحافظ اليونيني التي اعتمدها في شرحه، وبين بعض نسخ الصحيح، فمن ذلك ما وقع في باب: النهي عن الوسم والعلم في الصورة قال: "أي: وجه الحيوان؛ لتمييز عن غيره، وفي بعض النسخ: الوشم، بالمعجمة، وهو بمعنى الذي بالمهملة، أو بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد" اهـ^(٤).

٦- ربما أعقب شرحه لترجمة الباب، بذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالباب، ويورد الخلاف فيها على سبيل الإيجاز أحياناً، وتارة ينشط فيورد أقوال أصحاب

(١) الإرشاد: (٨/٢٥٥، ٢٩٨، ٣٠٠).

(٢) الإرشاد: (٨/٢٧٢، ٣٢٢، ٣٣٠).

(٣) الإرشاد: (٨/٢٩٥، ٢٩٧).

(٤) الإرشاد: (٨/٢٩٤، ٣٠٢).

المذاهب الفقيه، وأدلتهم، وربما تكلم على درجة أدلتهم صحةً وضعفاً^(١).

٧- إن كانت ترجمة الباب آيةً من كتاب الله؛ فإنه يعني بتفسيرها، وإعرابها أحياناً^(٢).

٨- اعتنى بذكر موضع الشاهد من الحديث؛ لبيان مدى مطابقة الحديث لترجمة الباب، وإن كان فيه اعتراضٌ أو إشكال فإنه يعني ببيانه^(٣).

٩- ربما ذكر في ترجمة الباب بعض لطائف الأخبار، وغرائبها: فمن ذلك ما قاله في باب: أكل الجراد، حيث تكلم عن أنواع الجراد، وألوانه، ودورة حياته، ووصف جسمه، وبعض خصائصه، وغرائبه^(٤).

المطلب الثالث: منهجه في إسناد الحديث، ورجاله:

١- يعتنى بذكر إسناذه إلى البخاري عند كل حديث يورده، ويفتح السند بقوله: "وبه قال"، وتارة يقول: "وبالسند". وهو بذلك يشير إلى إسناذه الذي يروي به صحيح الإمام البخاري^(٥) وقد جرا على ذلك في كامل الجزء المحقق.

٢- له اهتمامٌ بالغ في صيغ الأداء الواردة في الإسناد: اعتنى القسطلاني بصيغ الأداء والتَّحْمَلِ الواردة في الإسناد، وذلك بضبط صيغة الأداء والتَّحْمَلِ^(٦)، وذكر اختلاف الرواة بين صيغتي: "حدثنا" و"أخبرنا"^(٧)، كما اهتم ببيان اختلافهم في صيغة

(١) الإرشاد: (٢٩٨/٨، ٣٠٠).

(٢) الإرشاد: (٣١١ / ٨، ٣٢٤).

(٣) الإرشاد: (٢٦٥/٨، ٢٧٢، ٣٢٧).

(٤) الإرشاد: (٢٧١/٨، ٢٩٣).

(٥) وقد ساق القسطلاني إسناذه الذي يروي به الصحيح كاملاً في بداية شرحه للحديث الأول من كتاب بدء الوحي، فقال: "أخبرنا به وما سبق من أوله إلى آخر الصحيح، الشيخ المسند، رحلة الآفاق، أبو العباس، أحمد بن عبد القادر بن طريف... إلخ الإسناد". الإرشاد: (٤٩/١-٥٠).

(٦) الإرشاد: (٢٦٤/٨، ٢٦٥، ٢٦٦).

(٧) الإرشاد: (٢٧٠، ٣٠٠).

الأداء من حيث ورودها بصيغة الأفراد أو الجمع^(١)، معتمداً في ذلك على نسخة الحافظ اليونيني، وفتح الباري أحياناً.

٣- يعني بوصل الأخبار المعلقة، سواء كان الخبر موصولاً داخل الصحيح، أو خارجه، فإن جاء الخبر موصولاً في بعض مواضع الصحيح، أبان عن موضعه فيه^(٢)، وإن جاء موصولاً في بعض مصنفات البخاري، أو في أحد دواوين السنة فإنه يشير إلى ذلك بإيجاز^(٣).

٣- يعرف برجال الإسناد -إيجاز- ولو تكررُوا، ويعني بضبط أسمائهم ضبطَ حرف عند الحاجة، كما يعني ببيان المهمل من أسماء الرواة، ويسمي الممكني والملقب منهم^(٤).

٤- يعني ببيان اختلاف رواة الصحيح في رجال الإسناد^(٥).

٥- ربما تكلم في رجال الإسناد جرحاً وتعديلاً. بعد التعريف برجال الإسناد، ربما تكلم القسطلاني على منزلتهم من حيث الجرح والتعديل، وعمدته في ذلك -غالباً- على تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر^(٦).

٦- يعني بالمتابعات التي يشير إليها البخاري في بعض أحاديثه: وذلك ببيان اسم الراوي المتابع، وبيان من أوصل تلك المتابعات، فإن كانت في بعض مواضع الصحيح أشار إلى موضعها فيه، وإن كانت موصولة خارج الصحيح أبان عن أوصلها^(٧).

٧- يعني ببيان لطائف الإسناد؛ كبيان طبقات الرواة -أحياناً-، أو أن هذا

(١) الإرشاد: (٢٦٦/٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٨).

(٢) الإرشاد: (٢٨٧/٨، ٢٩٥، ٢٩٩).

(٣) الإرشاد: (٢٦٧/٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢).

(٤) الإرشاد: (٢٦٤/٨، ٢٦٥، ٢٦٦).

(٥) الإرشاد: (٢٦٥/٨، ٢٧٨، ٢٨١).

(٦) الإرشاد: (٢٧٩/٨، ٢٨٤، ٣٠٦).

(٧) الإرشاد: (٢٨٠/٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧).

الراوي ليس له في البخاري إلا حديثٌ واحد، ونحو ذلك^(١).

المطلب الرابع: منهجه في ألفاظ الحديث:

١- يعتني ببيان اختلاف رواة الصحيح في ألفاظ الحديث: يعتني الحافظ بالغ

الاعتناء ببيان اختلاف رواة الصحيح في ألفاظ الحديث، معتمداً في ذلك على نسخة الحافظ اليونيني، وما جاء في حواشيها من الروايات^(٢).

٢- يهتم بضبط ألفاظ الحديث المشكلة ضبط حرفٍ في كل مرةٍ ترد فيه،

معتمداً في ذلك على كتب الغريب واللغة: يعتني الحافظ القسطلاني بضبط ألفاظ الحديث النبوي ضبط حرفٍ قبل بيان معناها، وقد نصَّ في مقدمته، بأنه لا يتحاشى التكرار والإعادة فيما يحتاج إلى بيان وإفادة، كما لا يتحاشى ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن -أحياناً-، بقصد النفع العام والخاص^(٣).

٣- يهتم بإعراب بعض الألفاظ الواردة في الحديث، مع بيان الأوجه

الإعرابية الجائزة إذا تعددت^(٤). وقد أفاد كثيراً من كتاب "شواهد التوضيح" لابن مالك^(٥)، و"التنقيح" للزركشي^(٦)، و"المصابيح" للدماميني^(٧)، وغيرها.

المطلب الخامس: منهجه في شرح مسائل الحديث ومباحثه:

١- يعدّ شرح القسطلاني شرحاً متوسطاً بين شروحات البخاري، وشرح

مسائل الحديث ومباحثه بأسلوب موجز، سهل العبارة، بعيداً عن التكلف والإطالة والغموض.

(١) الإرشاد: (٢٦٧/٨، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٥).

(٢) الإرشاد: (٤١/١)، و (٢٦٥/٨، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٣) الإرشاد: (٣/١)، و (٢٦٥/٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) الإرشاد: (٢٦٩/٨، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٤).

(٥) الإرشاد: (٢٨٤/٨، ٣١٣).

(٦) الإرشاد: (٢٨١/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٨١/٨، ٢٨٢).

٢- اهتم بشرح جميع أحاديث الصحيح ولو كان الحديث مكرراً، مما يجعل لشرح الحافظ القسطلاني مكانةً ساميةً بين شروحات الصحيح: أنه شرح كل أحاديث الباب، فإن كان الحديث مكرراً في الصحيح، فإنه يشرحه في موضعه الأول بنوعٍ من الإسهاب ومزيد بيان، ثم يشرحه في الموضع المكرر بنوعٍ من الإيجاز، ويشير في ختام شرحه إلى موضعه المتقدم من الصحيح. وهذا كله ما لم تكن المسألة أليق بالحديث الذي بعده، فإن كانت المسألة أليق بالحديث الذي بعده أشار إليها في الموضع الأول بإشارة موجزة، ثم شرحها بإسهاب في موضعها الأليق من أحاديث الصحيح^(١). ولقد أبان القسطلاني في مقدمته عن هذا المنهج المسدّد فقال: "ولم أتجاش عن الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان". اهـ^(٢).

٤- يعتني بإيراد المسائل الفقهية، والإشارات الأصولية في شرحه: اعتنى الحافظ القسطلاني بالمسائل الفقهية التي اشتمل عليها الحديث، مع ذكر أقوال أئمة المذاهب في بعض المسائل، وبعض أدلتهم، وربما نشط - أحياناً - فيتكلم على درجة أدلتهم صحةً وضعفاً^(٣) ولم يغفل الحافظ في شرحه من التعرّض لبعض الإشارات الأصولية التي يوردها في بعض مواطن الخلاف^(٤).

٥- يختتم شرحه للحديث - غالباً - ببيان أطرافه من الصحيح^(٥)، وأحياناً ينشط فيبين من وافق البخاري على إخراج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة^(٦).

٦- يذكر - أحياناً - بعض الفوائد المستفادة من الحديث بإيجاز، وغالباً ما

(١) (٢٨٨/٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٥).

(٢) الإرشاد: (٣/١)، و (٢٦٥/٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١).

(٣) الإرشاد: (٢٦٤/٨، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٩).

(٤) الإرشاد: (٢٦٤/٨، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣١٧).

(٥) الإرشاد: (٢٦٥/٨، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١).

(٦) الإرشاد: (٢٨٣/٨، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٢).

يسوقها في ختام شرحه^(١).

٧- استفاد الحافظ -كثيراً- من الشروحات التي خدمت الصحيح قبله، وبالأخص شرح الحافظين ابن حجر، والعيني، وغيرها من شروحات الصحيح، وقد نصَّ القسطلاني في مقدمة شرحه: أنه استفاد من شروحات الصحيح، وما هو إلا مقتبسٌ من لوامع أنوارهم، وملتمسٌ فواضل فضائلهم، فقال في وصف شرحه: "لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم... وبالجملة فإنما أنا من لوامع أنوارهم مقتبسٌ، ومن فواضل فضائلهم ملتمسٌ..." اهـ كما أفاد الحافظ في شرحه من كتب العلوم الأخرى ككتب التفسير، والفقه، والأصول، والغريب، واللغة، والأدب، وغيرها.

وسأتي بيان مصادر الحافظ في شرحه فيما يتعلّق بالجزء المحقّق عند المبحث السادس من هذه الدراسة -إن شاء الله-.

(١) الإرشاد: (٨/٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٧).

المبحث الخامس

مقارنة بين (إرشاد الساري)، وبين (فتح الباري) لابن حجر، و(عمدة القاري) لبدر الدين العيني في الجزء المحقق

ما إن بزغ فجر الجامع الصحيح لأمر المؤمنين في الحديث، أبي عبد الله البخاري - رحمه الله - حتى شخصت أبصار الأئمة الحفاظ لهذا الكتاب، وخطّوا أناملهم في خدمته، وعاشت أرواحهم بجمال دوحته، وما زالت جهود العلماء إلى يومنا هذا تغرف من معين هذا الكتاب الذي لم يتكدر صفوه بطول السنوات وتوالي الأزمات، فله الحمد من قبل ومن بعد.

ومن بين هاتيك الجهود المبذولة لخدمة الجامع الصحيح، ما قام به إماما عصرهما، وحافظا مصرهما: ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، وبدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ) - رحمهما الله - وآمل أن أكون مسدداً حين أقول: إنَّ العصر الذهبي لشروحات البخاري هو عصر هذين الحفاظين؛ القرن التاسع الهجري، ليس لكثرت الشروح في هذا العصر، بل لاحتواء شرح هذين الحفاظين على خلاصة الشروح المتقدمة والتي فقد بعضها، إضافةً إلى جلالتهما، وطول باعهما في هذا الباب. قال الكتّاني: "وقد ذكروا أنَّ شرح البخاري كان ديناً على الأمة؛ فأداه ابن حجر والعيني" اهـ^(١).

وبعد هذه المقدمة الموجزة، أعود للغرض من هذا المبحث وهو: المقارنة بين شرح الحفاظ القسطلاني، وبين فتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني. وستكون مقارنتي لهذه الشروح الثلاثة من حيث الجملة، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

- المطلب الأول: ما اتفق عليه الشراح الثلاثة في الجزء المحقق.

(١) الرسالة المستطرفة، ص: (١٩٦).

- المطلب الثاني: ما اختلف فيه هؤلاء الشّراح في الجزء المحقّق.

المطلب الأول: ما اتفق عليه الشّراح الثلاثة في الجزء المحقّق:

- ١- سار الجميع على ترتيب البخاري- رحمه الله- لصحيحه.
- ٢- اهتم الجميع ببيان معنى ترجمة الباب إن احتاجت إلى بيان،^(١) وإن تنوّعت أساليبهم في ذلك^(٢).
- ٣- اهتم الجميع بذكر الاعتراض على الترجمة- إن وجد- والإجابة على هذا الاعتراض^(٣).
- ٤- اتفاق الشّراح على ضبط ألفاظ الترجمة ضبط حرفٍ عند الحاجة إلى ذلك^(٤).
- ٥- عنايتهم بالأخبار المعلقة التي في الصحيح، وبيان من أوصلها سواء كان الخبر الموصول داخل الصحيح أو خارجه، وحامل لواء هذا الباب الحافظ ابن حجر^(٥).
- ٦- اهتم الجميع بشرح غريب الحديث^(٦).
- ٧- اهتم الشّراح بالتّعريف برجال الإسناد إذا لم يتقدّم التعريف بهم^(٧).

(١) وسيأتي في أوجه الاختلاف بيان طريقتهم إن كانت ترجمة الباب واضحة المعنى.

(٢) وسيأتي في أوجه الاختلاف بيان تلك الأساليب.

(٣) "انظر": الفتح: (١٠٧، ٨٤/١٠)، وعمدة القاري: (٢٧٢/٢١، ٢٨٨)، والإرشاد: (٣٢٢/٨، ٣٣٠).

(٤) "انظر": الفتح: (٧٩٥، ٧٧٩/٩)، وعمدة القاري: (١٦٨/٢١، ١٨٤)، والإرشاد: (٢٧٦/٨، ٢٨٣).

(٥) "انظر": الفتح: (٧٦١/٩، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٧٢، ٧٨٨، ٧٨٩)، عمدة القاري: (١٥٥/٢١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٧)، والإرشاد: (٢٦٧/٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣).

(٦) "انظر": الفتح: (٧٨١/٩، ٧٨٩، ٧٩٠)، وعمدة القاري: (١٧٢/٢١، ١٧٩)، والإرشاد: (٢٧٨/٨، ٢٨١).

(٧) سيأتي في أوجه الاختلاف بيان منهجهم إذا تكرر اسم الراوي.

- ٨- اعتنى الجميع بذكر المسائل الفقهيّة التي اشتمل عليها الحديث، مع ميلهم إلى الإيجاز في بعض المواضع^(١).
 - ٩- اعتنى الشّراح ببيان من وافق البخاري على تخريج الحديث، على تنوّع مناهجهم في ذلك^(٢).
 - ١٠- استفاد الجميع من سبقهم من شراح البخاري، كالخطابي^(٣)، والمهلب ابن أبي صفرة^(٤)، وابن التّين^(٥)، والكرماني^(٦) وغيرهم.
 - ١١- يعتني الشّراح بتفسير الآي التي يذكرها البخاري بعد ترجمته^(٧).
 - ١٢- امتاز شرح الحفاظ بسهولة الأسلوب، ولين العبارة، بعيدين عن غوامض الألفاظ وأساليبها.
- هذه بعض المناهج التي اتفق عليها الشّراح الثلاثة -رحمهم الله- في الجزء المحقّق.

-
- (١) "انظر": (٧٦٣/٩، ٧٦٤، ٧٦٥)، وعمدة القاري: (١٥٩/٢١، ١٦٠)، والإرشاد: (٢٦٨/٨، ٢٦٩).
 - (٢) وسيأتي بيان مناهجهم في أوجه الاختلاف بين الشروح.
 - (٣) "انظر": على سبيل المثال الفتح: (٧٦٢/٩، ٧٨٦)، وعمدة القاري: (١٦٩/٢١، ١٧٩)، والإرشاد: (٢٧٧/٨، ٣١٣).
 - (٤) "انظر": على سبيل المثال: الفتح: (٧٧٥/٩، ٧٨٦)، وعمدة القاري: (٢٤٩/٢١، ٢٦٢)، والإرشاد: (٣١٠/٨).
 - (٥) "انظر": على سبيل المثال: الفتح: (٧٦٠/٩، ٧٧٠، ٧٦٢)، وعمدة القاري: (١٥٥/٢١، ١٥٧)، والإرشاد: (٢٧٢/٨).
 - (٦) "انظر": على سبيل المثال: الفتح: (٧٦٣/٩، ٧٧٠، ٧٨٤)، وعمدة القاري: (١٥٥/٢١، ١٦٠)، وإرشاد الساري: (٢٧٦/٨، ٢٩١، ٣١٨).
 - (٧) الفتح: (٨٣٢/٩)، وعمدة القاري: (٢١١/٢١)، والإرشاد: (٢٩٧/٨).

المطلب الثاني: ما اختلف فيه الشراح في الجزء المحقق:

أولاً: في النسخ المعتمدة لصحيح البخاري:

اعتمد القسطلاني في شرحه للصحيح على نسخة الحافظ اليونيني كما نصَّ على ذلك في مقدمة شرحه،^(١) بينما اعتمد الحافظ ابن حجر العسقلاني على رواية أبي ذر الهروي، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها^(٢). أما البدر العيني فلم أقف له على بيان للنسخة التي اعتمدها في شرحه، إلا أنه ذكر في مقدمة شرحه إسناده إلى الصحيح وأنه يرويه من طريقين:

الأول: من طريق شيخه الحافظ زين الدين العراقي الشافعي، والذي يرويه من

طريقين:

أ- من طريق كريمة المروزيّة، عن الكشميهني.

ب- من طريق ابن حمويه، والكشميهني (كلاهما)، عن الفربري، عن أبي عبدالله البخاري.

والثاني: من طريق شيخه محمد بن حيدرة الدجوي بإسناده إلى أبي الوقت، عن

الكشميهني وابن شَبَّوْيه (كلاهما) (الكشميهني، وابن شَبَّوْيه) عن الفربري، عن أبي عبدالله البخاري^(٣).

ثانياً: إيراد حديث الباب قبل شرحه:

سلك القسطلاني في شرحه الأسلوب المزجي، فكان لزاماً عليه أن يورد متن الحديث ممزوجاً بشرحه مع تمييز متن الصحيح بالحمرة والمداد كما تقدّم، أما الحافظ ابن حجر، فقد عزم في أول الأمر على إيراد حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم عدل

(١) الإرشاد: (٤١/١).

(٢) فتح الباري: (٩/١).

(٣) عمدة القاري: (٢٣/١-٢٤).

عن ذلك؛ لَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ جَدًّا^(١)، فاقْتَصَرَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَبَيَانٍ، أَمَّا الْعَيْنِيُّ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ مَتْنَ الْحَدِيثِ كَامِلًا قَبْلَ الشَّرْحِ فِي شَرْحِهِ وَبَيَانِ مَعَانِيهِ.

ثالثاً: افتتاح الشرح:

تَنَوَّعَتْ أُسَالِيبُ الشَّرَاحِ الثَّلَاثَةِ فِي افْتِتَاحِ شَرْحِ مَتْنِ الصَّحِيحِ، فَسَلَّكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْأُسْلُوبَ الْأَمْثَلُ الَّذِي اخْتَارَهُ لِكِتَابِهِ، إِذْ إِنَّ أُسَالِيبَ الشَّرْحِ - فِي الْجُمْلَةِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: الشرح بـ "قال أقول"، وهو الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من المتن، فيذكر لفظ المتن المراد شرحه، ويصدره بكلمة: (قال)، فإذا فرغ من نقل المتن الذي يراد شرحه، افتتح شرحه بقوله (قلت)، ومن أمثلة هذا الأسلوب: شرح الأصفهاني على (طوالع الأنوار)، وشرح العضد على (مختصر ابن الحاجب) وغيرهما. ويقارب هذا الأسلوب من الشرح: الشرح بـ: "قوله" ومن أمثلته: شرح (صحيح البخاري) لابن حجر، والكرماني ونحوهما.

الثاني: الشرح الموضوعي، وهو الشرح الذي يقسم فيه الشارح ما يريد شرحه إلى موضوعات، ثم يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة من غير مراعاة لترتيب هذا الموضوع من المتن. ومن أمثلته: شرح ابن العربي على (سنن الترمذي)، وشرح العيني على (صحيح البخاري). وغيرها.

الثالث: الشرح الممزوج، وهو الذي يمزج فيه الشارح المتن مع الشرح، من غير تمييز لهما بقول أو نحوه، ويحرص الشارح أن تكون لفظته التي تسبق أو تلي عبارة المتن مترابطة مع المتن في سياق واحد ومن أمثلته شرح القسطلاني على الصحيح^(٢).

(١) فتح الباري: (٥/١).

(٢) "انظر": أجد العلوم للتنوحي: (١/٩١، ١٩٢)، ومقدمة تحقيق أد/ أحمد معبد على النفع الشذّي: (٨٦/١ وما بعدها).

رابعاً: في بيان المراد من ترجمة الباب:

تقدّم في مناهج الشّراح التي اتفقوا عليها: عنايتهم ببيان معنى ترجمة الباب إن احتاجت إلى بيان. أما إن كان المعنى المراد من الترجمة واضحاً:

فإنّ القسطلاني -تبعاً للأسلوب المزجي الذي سار عليه في كتابه- يعتني ببيان معنى الترجمة ولو كانت واضحة المعنى، ووافقه في ذلك العيني في شرحه.

أما الحافظ فإنه لا يعتني ببيان معنى الترجمة، إن كانت واضحة المعنى والمراد.

خامساً: في بيان رجال الإسناد، وبيان منهجم فيمن تكرر منهم:

يهتم القسطلانيّ بالتعريف برجال الإسناد بإيجاز في كل مرة يمرّ فيها الراوي، ويهتم بضبط أسمائهم ضبط حرفٍ عند الحاجة، وربما تكلم على درجتهم من حيث الجرح والتعديل، أما الحافظ ابن حجر فقد أبان عن منهجه في ذلك في كتابه: "انتقاض الاعتراض" حيث قال: "ومّا أعتمدته في هذا الفتح: أن لا أطيله بتراجم الرواة؛ اعتناءً بالكتب المؤلفة في ذلك، لكن إن اتفق التباس الراوي بغيره بيّنته، وكذا من ليست له رواية في البخاري إلا في موضع أو موضعين..." اهـ^(١).

ولم يقصّر الحافظ في ضبط أسماء الرواة ضبط حرف عند الحاجة، وإذا تكرر اسم الراوي فإنه لا يعيد التعريف به إلا نادراً، كتمييز المهمل من الرواة،^(٢) أو لبيان المتفق والمفترق منهم،^(٣) ويكون ذلك بإيجاز.

أما البدر العيني فإنه وإن اعتنى بتراجم رجال الإسناد، إلا أنه لم يلتزم بمنهج معين في كتابه، بل اختلّ ذلك كما اختلت سائر مباحث الحديث التي ذكرها في أول شرحه، فنجد تارة يسهب في ترجمة الرواة في بعض مواضع شرحه، وتارة يختصر،

(١) (١/٧٥).

(٢) فتح الباري: (٧٨٢/٩، ٨٠٩).

(٣) فتح الباري: (٧٦٩/٩، ٧٨٤).

وربما أهمل التعريف برجال الإسناد أحياناً.

وهذا منهجه في كتابه باختصار، أما ما يتعلق بالجزء المحقق فإنه يعرف -غالباً- برجال الإسناد، باختصار، حتى وإن تكررُوا أحياناً،^(١) خاصة إذا جاء اسم الراوي مهملًا.

سادساً: في طريقة الشرح:

تقدّم بأنّ الحافظ القسطلاني قد اختار لشرحه الأسلوب المزجيّ، أما ابن حجر فإنه يجمع أحاديث الباب، ثم ينتقي المواضع التي تحتاج إلى شرح وبيان من أحاديث الباب، مفتتحاً ذلك بقوله: "قوله كذا وكذا"، وأما العيني فإنه لم يلتزم في كتابه بمنهج واحد، حيث أطال النفس في شرحه للأحاديث في الأجزاء الأربعة الأولى من كتابه، إذ بلغت عدد عناوين الحديث الواحد أكثر من خمسة عشر عنواناً، مبتدئاً ذلك ببيان ترجمة الباب، وإعرابها، ثم بيان مطابقة الحديث لترجمة الباب، ثم يترجم لرجال الإسناد، ثم بيان الأنساب، ثم بيان فوائد تتعلق بالرجال، ثم بيان لطائف الإسناد... الخ^(٢)، ثم اختلّ منهجه بعد ذلك في سائر شرحه، فاقصر على بعض العناوين دون بعض، فما يذكره في باب يترك ذكره في الباب الآخر.

سابعاً: في الأحاديث المكررة:

سار القسطلاني على منهج متزن من أول شرحه إلى آخره في الجملة، أخذاً على عاتقه شرح جميع أحاديث الصحيح، حيث رأى أنّ المنفعة أتمّ وأكمل بإعادة ما تكرر من ألفاظ الحديث، وبيان رجاله، فقال: "و لم أتخشّ عن الإعادة في الإفادة عند الحاجة إلى البيان، ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن، قصد النفع الخاص والعام". اهـ^(٣) فيشرح الحديث المكرر بإيجاز، ثم يبين عن موضعه المتقدم من الصحيح. أما الحافظ ابن حجر فقد أبان عن منهجه في المكررات حيث قال: "فإن

(١) عمدة القاري: (٢١/ ١٥٤، ٢٥٠، ٢٨١).

(٢) عمدة القاري: (١/ ٣٥-٧٢).

(٣) إرشاد الساري: (٣/١).

تكرر المتن في باب بعينه، غير باب تقدّم، نهت على حكمة التكرار من غير إعادة له إلا أن يتغير لفظه أو معناه؛ فأنبّه على الموضوع المغاير خاصة. فإن تكرر في باب آخر اقتضت فيما بعد الأول على المناسبة شارحاً لما لم يتقدّم له ذكرٌ منبهاً على الموضوع الذي بسط القول فيه... "اهـ"^(١)، وأما العيني فإنه يتحاشى التكرار في شرحه للأحاديث، أو لتراجم الرواة، إذ أنه يحيل كثيراً على الموضوع الذي بسط فيه الكلام أولاً، وإذا كان بين الحديثين فرق في الإسناد أو في المتن فإنه يبينه بإيجاز، كقوله في باب التصيد، عند شرحه لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه،: "وقد مرّ الحديث عن قريب في باب: إذا أكل الكلب، فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن فضيل... وفيه: «إنا قوم نصيد»، وهنا: «تصيد»، ومرّ الكلام فيه. "اهـ"^(٢).

ثامناً: في المسائل الحديثية:

يشير القسطلاني في شرحه -أحياناً- إلى بعض المسائل والمباحث الحديثية على سبيل الإيجاز، وغالب ما يورده في ذلك إن لم يكن بكاملة قد استفاده من الحافظ ابن حجر^(٣). أما الحافظ ابن حجر فقد برع في صناعته الحديثية أيما براعة؛ فيعني ببيان الأحاديث المختلفة، وطرقها، والكلام في أسانيدھا صحة وضعفاً، وبيان الشواهد والمتابعات وغيره من مباحث الإسناد أو المتن^(٤). وأما العيني؛ فيعني ببيان بعض المسائل الحديثية على سبيل الاختصار أحياناً، وغالب ما يورده في ذلك مستفاد من الحافظ ابن حجر^(٥).

تاسعاً: في التوسع والاختصار:

جاء شرح الحافظ القسطلاني متوسطاً بين شروحات البخاري، حيث سلك أوجز العبارات عند إيرادها لبعض المباحث الإسنادية أو الفقهية، فيكتفي من ذلك بالإشارة، وبلطيف

(١) هدي الساري، ص: (٧).

(٢) عمدة القاري: (١٥٢/٢١).

(٣) إرشاد الساري: (٢٩٢/٨، ٢٩٩).

(٤) فتح الباري: (٨٠٤/٩، ٨١٥، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٣).

(٥) عمدة القاري: (١٩٠/٢١، ١٩٧).

العبرة. أما الحافظ ابن حجر فعلى الرغم من أنه نصَّ في مقدمة شرحه على حرصه على الاختصار والبعد عن الهذر والإكثار^(١)، إلا أننا نجد في بعض مواضع شرحه مخالفةً لهذا العهد الذي قطعه في مقدمته، فأحياناً يطيل في إيراد بعض المسائل الحديثية^(٢)، أو الفقهية^(٣)، أو غيرها، أما شرح الحافظ العيني فهو أوسعها من حيث الجملة^(٤)، أما ما يتعلق بالجزء المحقق فهو قريب من شرح الحافظ ابن حجر -رحمهم الله جميعاً-.

عاشراً: في بيان من وافق البخاري على تخريج الحديث:

جرت عادة القسطلاني في ختام شرحه أحياناً، بيان من وافق البخاري على إخراج حديث الباب من أصحاب الكتب الستة، وبيان موضع الحديث من هذه الكتب^(٥).

أما الحافظ ابن حجر فيحرص في ثانياً شرحه على بيان من وافق البخاري على إخراج الحديث من أصحاب الكتب الستة وغيرهم، إن كان في إسناد الحديث أو متنه اختلاف أو زيادة، ولكنه لم يستوعب كل من أخرجه؛ إذ أن غرضه من ذكر من وافق البخاري: بيان الاختلاف في سند الحديث أو متنه^(٦). أما البدر العيني فإنه

(١) هدي الساري. ص: (٧).

(٢) فتح الباري: (٧٦٣-٧٦٧)، و (١٠ / ١٨-٢١).

(٣) فتح الباري: (٨٠٤-٨٠٧).

(٤) قال الدكتور صالح يوسف معتوق في كتابه: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، ص: (٢٢٥): إن حجم عمدة القاري يزيد على حجم فتح الباري بنحو رבעه. اهـ قلت: ولا غرابة في ذلك إذا علمنا بأن أول حديث في صحيح البخاري، وهو حديث عمر رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات"، قد جاء عند العيني في (٢٩) صفحة، بينما جاء عند ابن حجر في (١٢) صفحة، وأما القسطلاني فقد شرحه في (٧) صفحات. وهذا العد من أول حديث النيات، عند قول البخاري: حدثنا الحميدي. وليس ما ذكرته بضربة لازم، فقد يطيل ابن حجر في مواضع اختصرها العيني والعكس، ولكل موضع من الشرح نظر خاص. والله أعلم.

(٥) إرشاد الساري: (٢٨٧/٨، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٢٤).

(٦) الفتح: (٧٦٩/٩، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨٥، ٨٢٠).

يعتني -بعد بيان مطابقة الحديث لترجمة الباب-، ببيان من وافق البخاريّ على إخراج الحديث من أصحاب الكتب الستة، ويشير إلى ذلك في الموضع الأول فقط فيما إذا كان الحديث مكرراً^(١).

هذه بعض مواطن الاختلاف بين هؤلاء الحفاظ في شرحهم لصحيح أبي عبد الله البخاري -رحمهم الله جميعاً-.

(١) عمدة القاري: (١٦٣/٢١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣).

المبحث السادس

مصادر المؤلف في الجزء المحقق

تنوّعت مصادر الحافظ القسطلاني في شرحه كثيراً، إذ شملت جلّ فنون الشريعة واللغة والأدب بفروعها، وهذا ممّا أكسب كتابه مزيةً ساميةً بين شروحات الصّحيح، خاصة إذا علمنا بأنّ شرح القسطلاني ما هو إلاّ معتصرٌ من شرح الحافظين: ابن حجر والعيني، حيث لم يزد على ما ذكره في شرحيهما إلاّ مباحثَ يسيرةً كبيان الفرق بين روايات الصّحيح ونحو ذلك، كما نصّ في مقدمته، أنه ما هو إلاّ مقتبسٌ من لوامع أنوار هؤلاء الأعلام.

وهذه بعض المصادر التي أفاد منها الحافظ في شرحه لصحيح أبي عبد الله البخاري، ومنهجي في بيانها:

- أني أذكر المصدر الذي نقلَ منه الحافظ مباشرةً من غير واسطة.
- أشير في الحاشية إلى موضعٍ واحدٍ من مواضع النقل في شرحه، ولو تكرر النقل من ذلك الكتاب؛ بعداً عن الإطالة، معتمداً في بيان ذلك على الجزء المطبوع من الإرشاد.
- أرمز للمصدر المطبوع بـ: [ط] بين معقوفتين، وللمخطوط منها بـ: [خ] كذلك، وما لم أجزم بمعرفة حاله؛ أهو مخطوط، أم مطبوع، أم مفقود؟ تركته بلا رمز.
- افتتحت مصادره في كتب السنّة المسندة بالكتب الخمسة، ثم سرت بعد ذلك على ترتيب وفياهم.
- قسّمت مصادر النقل على ترتيب الفنون من حيث الأهمية.
- والله المسدّد للصواب، والملمهم لأبواب الرّشاد.

أولاً: مصادره في التفسير وعلومه:

- ١- تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، (ت: ١٥٠هـ) ^(١) [ط].
- ٢- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، (ت: ٢١٢هـ) ^(٢) [ط].
- ٣- أحكام القرآن، للقاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق البصري المالكي، (ت: ٢٨٢هـ) ^(٣).
- ٤- تفسير الطبري، الموسوم بـ "الجامع لتأويل القرآن"، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ) ^(٤) [ط].
- ٥- الكشاف، لأبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ) ^(٥) [ط].
- ٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت: ٧١٠هـ) ^(٦) [ط].
- ٧- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب، لشرف الدين، حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، (ت: ٧٤٣هـ) ^(٧) [ط].
- ٨- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيّان، محمد بن يوسف الجيّاني الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ) ^(٨) [ط].

(١) الإرشاد: (٣٢٦/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٦٨/٨).

(٣) الإرشاد: (٣٠٦/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

(٥) الإرشاد: (٣١١/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٧٣/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٧٣/٨).

(٨) الإرشاد: (٣١١/٨).

- ٩- اللّباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدّمشقي الحنبلي،
(ت: ٨٨٠هـ) ^(١) [ط].
- ١٠- مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد، مكّي بن أبي طالب القيسي،
(ت: ٤٣٧هـ) ^(٢) [ط].
- ١١- التّبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي،
(ت: ٦١٦هـ) ^(٣) [ط].

(١) الإرشاد: (٢٧٤/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٩٧/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٩٧ / ٨).

ثانياً: مصادره في الحديث وعلومه:

أ: مصادره من كتب السنة المسندة:

- ١٢- صحيح الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، (ت: ٢٦٠هـ) ^(١) [ط].
- ١٣- سنن أبي داود السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ) ^(٢) [ط].
- ١٤- جامع أبي عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) ^(٣) [ط].
- ١٥- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ) ^(٤) [ط].
- ١٦- السنن الكبرى، للنسائي أيضاً ^(٥) [ط].
- ١٧- سنن ابن ماجة القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) ^(٦) [ط].
- ١٨- المصنّف، لحماّد بن سلّمة البصري، (ت: ١٦٧هـ) ^(٧) [خ].
- ١٩- الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس الأصبّحي، (ت: ١٧٩هـ) ^(٨) [ط].
- ٢٠- المسند، لأبي داود، سليمان بن داود الطيالسي، (ت: ٢٠٤هـ) ^(٩) [ط].
- ٢١- المصنّف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ) ^(١٠) [ط].

(١) الإرشاد: (٢٧٢/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٦٨/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٦٤/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٨٣/٨).

(٥) الإرشاد: (٣٠٦/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٩٣/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٩٨/٨).

(٨) الإرشاد: (٣٢١/٨).

(٩) الإرشاد: (٢٨١/٨).

(١٠) الإرشاد: (٢٨٠/٨).

- ٢٢- السنن، لسعيد بن منصور، (ت: ٢٢٧هـ) ^(١) [ط].
- ٢٣- المسند، للحميدي، أبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي، (ت: ٢٢٨هـ) ^(٢) [خ].
- ٢٤- المصنّف، لأبي بكر، عبد الله بن أحمد ابن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ) ^(٣) [ط].
- ٢٥- المسند، لإسحاق بن راهويه المروزي، (ت: ٢٣٨هـ) ^(٤) [ط].
- ٢٦- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ) ^(٥) [ط].
- ٢٧- مسند عبد بن حميد، (ت: ٢٤٩هـ) ^(٦) [ط منتخب منه].
- ٢٨- سنن الدارمي، لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ) ^(٧) [ط].
- ٢٩- فوائد علي بن حرب الطائي، (ت: ٢٦٥هـ) ^(٨) [ط، الجزء الأول منه فيما أعلم].
- ٣٠- المسند الكبير، ^(٩) أو: المسند المنتخب ^(١٠) لأبي الحسن، علي بن عبد العزيز البغوي، (ت: ٢٨٦هـ) ^(١١).
- ٣١- البحر الزخار، المعروف بـ "مسند البزار"، لأبي بكر، أحمد بن عمر البزار،

(١) الإرشاد: (٢٧٣/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٨٣/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٩٣/٨).

(٥) الإرشاد: (٢٨٨/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٧٢/٨).

(٨) الإرشاد: (٣٢٨/٨).

(٩) كما أسماه الذهبي في السير: (٣٤٨/١٣).

(١٠) كما أسماه الحافظ ابن حجر في كتابه: "تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة"،

ص: (١٣٥).

(١١) الإرشاد: (٣١٧/٨).

(ت: ٢٩٢هـ) ^(١) [ط].

٣٢- المسند، لأبي العباس، الحسن بن سفيان الشَّيباني، (ت: ٣٠٣هـ) ^(٢).

٣٣- المسند، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ) ^(٣) [ط].

٣٤- مشكل الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطَّحاوي، (ت: ٣٢١هـ) ^(٤) [ط].

٣٥- التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم، محمد ابن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ) ^(٥) [ط].

٣٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ) ^(٦) [ط].

٣٧- المعجم الأوسط للطبراني أيضاً ^(٧) [ط].

٣٨- المستخرج على صحيح البخاري، لأبي بكر، أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، (ت: ٣٧١هـ) ^{(٨)(٩)}.

٣٩- السنن للدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن مهدي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ) ^(١٠) [ط].

(١) الإرشاد: (٢٧٧/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٨٨/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٧٧/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

(٥) الإرشاد: (٢٩٠/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٧٢/٨).

(٧) الإرشاد: (٣٠٥/٨).

(٨) الإرشاد: (٢٧٩/٨).

(٩) كان مستخرج أبي بكر الإسماعيلي موجوداً ومتداولاً إل آخر القرن التاسع الهجري، وقد اعتمد عليه، وأحال إليه جمعٌ من علماء ذلك العصر، كابن حجر والعيني وغيرهما، ولعله قد ضاع مما ضاع من كتب التراث بعد ذلك الوقت، فلم يُعثر له على أثر. ويقال: بأنه توجد منه نسخة قلمية في المكتبة الجرمانية. والله أعلم

(١٠) الإرشاد: (٢٨٦/٨).

٤٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله النيسابوري:
(ت: ٤٠٥هـ) ^(١) [ط].

٤١- المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني،
(ت: ٤٣٠هـ) ^(٢) [ط].

٤٢- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ) ^(٣) [ط].

٤٣- معرفة السن والآثار، له أيضاً ^(٤) [ط].

٤٤- شعب الإيمان، له أيضاً ^(٥) [ط].

ومما يلحق بهذا القسم:

٤٥- النسخة اليونانية، لأبي الحسين علي بن محمد اليوناني، (ت: ٧٠١هـ) ^(٦).

٤٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين، أبي الحجاج، يوسف المزي،
(ت: ٧٤٢هـ) ^(٧) [ط].

٤٧- الأذكار، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) ^(٨) [ط].

ب: شروحات السنة:

٤٨- أعلام الحديث، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي،
(ت: ٣٨٨هـ) ^(٩) [ط].

(١) الإرشاد: (٣٠٥/٨).

(٢) الإرشاد: (٣٠٢/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٦٥/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٧٦/٨).

(٥) الإرشاد: (٣٢٩/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٨٠/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٧٩/٨).

(٨) الإرشاد: (٣٠٨/٨).

(٩) الإرشاد: (٣١٧/٨).

٤٩- النَّصِيحَةُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّوْدِيِّ، (ت: ٤٠٢ هـ)^(١). قَالَ الْكُتَّانِي: "أَمَّا عَنْ شَرْحِ "النَّصِيحَةِ" فَلَا يَعْرِفُ أَثَرَهُ إِلَى الْيَوْمِ، وَقَدْ كَانَ الْمُظَنُّونَ أَنَّهُ مِنْ ذَخَائِرِ خَزَانَةِ الْقُرَوِيِّينَ، وَقَدْ بَحِثَتْ عَنْهُ طَوِيلًا، وَبِمُسَاعَدَةِ قِيَمِهَا الْمَرْحُومِ الْعَابِدِ الْعَبَّاسِ، وَمُسَاعَدُوهُ، الَّذِينَ أَكَّدُوا عَدَمَ الْعَثُورِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ مَسْجَلًا ضَمَّنَ الْكُتُبَ الْمَفْهُرَسَةَ بِهَا، وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي مُخْتَلَفِ الْقَوَائِمِ وَالْفَهَارِسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخَزَانَةِ الْقُرَوِيِّينَ مِنْذُ فَهْرَسَةِ: "بَل" سَنَةِ ١٩١٧ م إِلَى الْيَوْمِ، وَلَكِنِّي أَمِيلُ إِلَى وَجُودِهِ إِمَّا بَيْنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ تَفْهَرْسَ بَعْدَ، وَالَّتِي أَخَذَتْ الْأَرْضُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا، وَإِمَّا بَيْنَ مِائَاتِ الْكُتُبِ الَّتِي اسْتَعْبِرَتْ مِنْ خَزَانَةِ الْقُرَوِيِّينَ، وَبَقِيَتْ ضَائِعَةً عِنْدَ الْمُسْتَعْبِرِينَ إِلَى الْآنَ، وَمَا زِلْتُ أَمَلُ الْعَثُورَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ النَّفِيسِ... "اهـ"^(٢).

٥٠- شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ، لِأَبِي الْحَسَنِ، عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْبَكْرِيِّ، (ت: ٤٤٩ هـ)^(٣) [ط].

٥١- التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، أَبِي عَمَرَ، يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيِّ، (ت: ٤٦٣ هـ)^(٤) [ط].

٥٢- عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ شَرْحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، لِأَبْنِ الْهَرَبِيِّ، أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِشْبِيلِيِّ، (ت: ٥٤٣ هـ)^(٥) [ط].

٥٣- إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، لِلْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصِي، (ت: ٥٤٤ هـ)^(٦) [ط].

٥٤- الْمَيْسَرُ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَضْلُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ التَّوْرِبَشْتِيِّ،

(١) الْإِرْشَادُ: (٣٠٧/٨).

(٢) مَدْرَسَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَغْرِبِ، لِلْكُتَّانِيِّ: (٥٦٩/٢ - ٥٧٠).

(٣) الْإِرْشَادُ: (٣٢٢/٨).

(٤) الْإِرْشَادُ: (٢٨٧/٨).

(٥) الْإِرْشَادُ: (٣٣٣/٨).

(٦) الْإِرْشَادُ: (٢٩٢/٨).

(ت: بعد ٦٠٠ من الهجرة) ^(١) [ط].

٥٥- شرح صحيح البخاري لابن التين، الموسوم بـ "الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح" لأبي محمد، عبد الواحد الصفاقسي المالكي، (ت: ٦١١هـ) ^(٢).

[خ] وتوجد منه قطعة في ٢٥٢ ورقة تامة، واضحة التصوير ومقابلة، في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية، برقم ضبط: (١١٢٠٢٦٦٦٩٥٠).

٥٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ) ^(٣) [ط].

٥٧- شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الجياني، (ت: ٦٧٢هـ) ^(٤) [ط].

٥٨- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) ^(٥) [ط].

٥٩- المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنير، ناصر الدين، أحمد بن محمد الإسكندراني، (ت: ٦٨٣هـ) ^(٦) [ط].

٦٠- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، (ت: ٦٨٥هـ) ^(٧) [ط].

(١) الإرشاد: (٣٠١/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٧٢/٨).

(٣) الإرشاد: (٣٠١/٨).

(٤) الإرشاد: (٣١٣/٨).

(٥) الإرشاد: (٢٩٢/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٩١/٨).

(٧) الإرشاد: (٣٠١/٨).

- ٦١- الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين، الحسين بن محمد الطيّب،
(ت: ٧٤٣هـ) ^(١) [ط].
- ٦٢- الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف
الكرماني، (ت: ٧٨٦هـ) ^(٢) [ط].
- ٦٣- التتقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر
الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ) ^(٣) [ط].
- ٦٤- مصابيح الجامع الصحيح، لبدر الدين، محمد بن أبي بكر الدماميني،
(ت: ٨٢٧هـ) ^(٤) [ط].
- ٦٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) ^(٥) [ط].
- ٦٦- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، لأبي محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد
العيّني، (ت: ٨٥٥هـ) ^(٦) [ط].

(١) الإرشاد: (٢٧٩/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٧٦/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٨١/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٨١/٨).

(٥) الإرشاد: (٢٧١/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٨١/٨).

ج: مصادره من كتب غريب ألفاظ الحديث:

٦٧- الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم، جابر الله، محمود بن عمر الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ) ^(١) [ط].

٦٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ) ^(٢) [ط].

٦٩- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق، إبراهيم بن يوسف الوهراني، الشهير بـ "ابن قرقول"، (ت: ٥٦٩هـ) ^(٣) [ط].

٧٠- النهاية في غريب الحديث، لأبي السَّعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، الشهير بـ "ابن الأثير"، (ت: ٦٠٦هـ) ^(٤) [ط].

٧١- إعراب الحديث النبوي، لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري، (ت: ٦١٦هـ) ^(٥) [ط] وأسماء القسطلاني "الغريب".

د: مصادره من كتب الرجال، والتراجم، والعِلل:

٧٢- الطبقات الكبير، لابن سعد، محمد بن سعد الزهري، (٢٣٠هـ) ^(٦) [ط].

٧٣- التاريخ الكبير، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) ^(٧) [ط].

٧٤- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، محمد بن إدريس الرازي، (ت: ٣٢٧هـ) ^(٨) [ط].

(١) الإرشاد: (٢٩٠/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

(٣) الإرشاد: (٣٢١/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٦٩/٨).

(٥) الإرشاد: (٢٨٥/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٧٠/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

(٨) الإرشاد: (٢٧١/٨).

- ٧٥- العلل الواردة في الأحاديث، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ) ^(١) [ط].
- ٧٦- معرفة الصحابة، لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، (ت: ٣٩٥هـ) ^(٢) [ط].
- ٧٧- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المشهور بـ "رجال صحيح البخاري"، لأبي نصر، أحمد بن محمد الكلاباذي، (ت: ٣٩٨هـ) ^(٣) [ط].
- ٧٨- معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ) ^(٤) [ط].
- ٧٩- تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي، الحسين بن محمد الجياني الغساني، (ت: ٤٩٨هـ) ^(٥) [ط].
- ٨٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتب الأحكام، لابن القطان، أبو الحسن، علي بن أحمد الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ) ^(٦) [ط].
- ٨١- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) ^(٧) [ط].

(١) الإرشاد: (٢٨٠/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٧٩/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٨٤/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

(٥) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٩٦/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٦٧/٨).

ثالثاً: مصادره من كتب الفقه:

* في المذهب الحنفي:

٨٢- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت: ٣٢١هـ) ^(١) [ط].

٨٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغياي الحنفي، (ت: ٥٩٣هـ) ^(٢) [ط].

٨٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ) ^(٣) [ط].

٨٥- ذخيرة الفتاوى، له أيضاً، [خ]، وهو اختصارٌ لكتابه المحيط البرهاني. ^(٤)

* في المذهب المالكي:

٨٦- المدونة الكبرى، لأبي عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم، (ت: ١٩١هـ) ^(٥) [ط].

٨٧- التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، (ت: ٧٧٦هـ) ^(٦) [ط].

* في المذهب الشافعي:

٨٨- الأم، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي المصلي القرشي، (ت: ٢٠٤هـ) ^(٧) [ط].

٨٩- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر

(١) الإرشاد: (٢٩٨/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٩٨/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٨٧/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٨٧/٨).

(٥) الإرشاد: (٢٧٩/٨).

(٦) الإرشاد: (٢٩٨/٨).

(٧) الإرشاد: (٣١٠/٨).

النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ) ^(١) [ط].

٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، (ت: ٤٧٨هـ) ^(٢) [ط].

٩١- تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون المتولي، (ت: ٤٧٨هـ) ^(٣) [ط أجزاء منه كرسائل علمية فيما أعلم].

٩٢- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، (ت: ٦٢٣هـ) ^(٤) [ط].

٩٣- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزري، الشهير بـ"ابن الصلاح"، (ت: ٦٤٣هـ) ^(٥) [ط].

٩٤- المجموع شرح المهدّب، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) ^(٦) [ط].

٩٥- روضة الطالبين، للنووي أيضاً ^(٧) [ط].

٩٦- كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، الشهير بـ"ابن الرّفعة"، (ت: ٧١٠هـ) ^(٨) [ط].

(١) الإرشاد: (٢٨٠/٨).

(٢) الإرشاد: (٣٠٩/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٩٠/٨).

(٤) الإرشاد: (٣٠٣/٨).

(٥) الإرشاد: (٢٧٦/٨).

(٦) الإرشاد: (٣١٠/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٦٨/٨).

(٨) الإرشاد: (٢٩٠/٨).

* في المذهب الحنبلي:

نقل عن أبي الحسن المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، في موضع واحد في الجزء المحقق، ولم يتبين لي مصدره في مصنفات المرداوي التي وقفت عليها^(١). أما خارج الجزء المحقق؛ فقد أفاد القسطلاني من مصنفات المرداوي، كـ "تنقيح المقنع"^(٢)، و "الإصناف"^(٣).

* في المذهب الظاهري:

٩٧- المحلّي، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)^(٤) [ط].

ومّا يلحق بهذا القسم: كتب الخلافات:

٩٨- الاصطلام في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)^(٥) [ط].

(١) الإرشاد: (٢٩٨/٨).

(٢) الإرشاد: (٤١٧/١).

(٣) الإرشاد: (٢٧٠/٣).

(٤) الإرشاد: (٢٦٥/٨).

(٥) الإرشاد: (٣١٦/٨).

رابعاً: مصادره من كتب اللغة، والنحو، ولغة الفقهاء:

٩٩- الصّاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ) ^(١) [ط].

١٠٠- مجمل اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، (ت: ٣٩٥هـ) ^(٢) [ط].

١٠١- المحكم، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده، (ت: ٤٥٨هـ) ^(٣) [ط].

١٠٢- تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، لأبي منصور، موهوب بن أحمد الجواليقي، (ت: ٥٤٠هـ) ^(٤) [ط].

١٠٣- غلط الضعفاء من الفقهاء، لأبي محمد، عبدالله بن بري، (ت: ٥٨٢هـ) ^(٥) [ط].

١٠٤- أساس البلاغة، لأبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري، (ت: ٥٨٣هـ) ^(٦) [ط].

١٠٥- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) ^(٧) [ط].

١٠٦- القاموس المحيط، لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (ت: ٨١٧هـ) ^(٨) [ط].

(١) الإرشاد: (٣٠٨/٨).

(٢) الإرشاد: (٣٠٥/٨).

(٣) الإرشاد: (٣٢١/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٦٩/٨).

(٥) الإرشاد: (٣٠٥/٨).

(٦) الإرشاد: (٣٠٥/٨).

(٧) الإرشاد: (٢٦٩/٨).

(٨) الإرشاد: (٢٧١/٨).

خامساً: مصادره من كتب السيرة:

١٠٧- الرّوض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله السّهيلي، (ت: ٥٨١هـ) ^(١) [ط].

سادساً: مصادره من كتب علم الحيوان والنبات:

١٠٨- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، لزكريا بن محمّد بن محمود القزويني، (ت: ٦٨٢هـ) ^(٢) [ط].

١٠٩- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين، محمّد بن موسى الدّميري، (ت: ٨٠٨هـ) ^(٣) [ط].

١١٠- نزهة النفوس والأفكار في خواصّ النبات والحيوان والأحجار، لزين الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الدّمشقي الحنبلي، (ت: ٨٥٦هـ) ^(٤) [خ].

(١) الإرشاد: (٢٧٧/٨).

(٢) الإرشاد: (٢٦٨/٨).

(٣) الإرشاد: (٢٧١/٨).

(٤) الإرشاد: (٢٩٣/٨).

المبحث السابع

وصف النسخ الخطية

سيتم تحقيق هذا القسم - بإذن الله - على أربع نسخ خطية:

النسخة الأولى:

نسخة حاجي سليم آغا، (النسخة التركية)، وهي النسخة الأصل.

وهذه النسخة كاملة إلا في بعض المواضع ففيها نقص، وهي في ستة أجزاء،

وهي محفوظة في مكتبة: حاجي سليم آغا بتركيا، تحت رقم: (١٩٥-٢٠٠).

وهي نسخة مصححة منقولة من نسخة المحدث الشيخ: أبي العز العجمي،

المنقولة من الأصول المعتمدة الصّاح، التي من جملتها نسخة بخط المؤلف، فهي مقابلة على نسخة المؤلف وغيرها، وعليها تعليقات العجمي.

وقد كتبت في القرن الحادي عشر تقريباً، وكتب متن الصحيح بالمداد الأحمر.

كل لوحة فيها وجهان، وعدد أسطر كل وجه ٣٥ سطراً تقريباً.

النسخة الثانية:

نسخة الحرم المكي الأولى؛ وإليها الإشارة بـ: (مك ١).

وهي نسخة كاملة مكونة من ٨ أجزاء، ومحفوظة في مكتبة الحرم المكي بالرقم

العام: (٨٢٥-٨٤٠) حديث.

مقاس كل مجلد: ١٦×٢٣ سم، في كل لوحة وجهان، وفي كل وجه ٢٧

سطراً.

واسم النّاسخ: محمد عزوز، وتاريخ نسخها: ١٢٤٤هـ.

كتبت بخط النسخ، و متن الصحيح مكتوب بالمداد الأحمر.

وفيها رطوبة ونقص يسير في مواضع، وعليها تصحيحات قليلة.

النسخة الثالثة:

نسخة الحرم المكي الثانية؛ وإليها الإشارة بـ: (مك ٢).

وهي نسخة ملفقة من ٨ أجزاء، ينقص منها الجزء الأول، وهي محفوظة في مكتبة الحرم المكي بالرقم العام: (٨٤١/١ - ٨٤٨) حديث.

مقاس كل مجلد: ٣٠ × ٣٠ سم، في كل لوحة وجهان، وفي كل وجه ٣٣ سطراً، إلا الجزء الثاني فمسطرته ٣١ سطراً.

وقد قرئت هذه الأجزاء على الشيخ: سالم بن محمد بن عبد الرحمن علوي (وهو مالكةا)، سنة: ١٢٩٩هـ و ١٣٠٠هـ.

كتبت بخط النسخ، ومتن الصحيح مكتوب بالمداد الأحمر.

النسخة الرابعة:

نسخة مكتبة العباس الخامسة، وإليها الإشارة بـ: (مع ٥).

وهي محفوظة بالرقم العام: (١٥٨/٣) حديث.

وتمثل هذه القطعة الجزء الخامس من الكتاب، ويبدأ من أول كتاب فضائل القرآن، إلى آخر كتاب الدعوات، كتبت بخط نسخي جيد.

وهي نسخة مصححة وعليها تعليقات.

٤٠٧ ق / ٣٥ س / ٢٩ × ٢٠ سم.

ميز متن الصحيح بالحمرة.

وقد جاء في آخرها تاريخ نسخها إلا أنه لم يظهر منه إلا قوله: (وعشر وألف)، فالظاهر أنها نسخت سنة مائة وعشرة وألف (١١١٠هـ). والله أعلم.

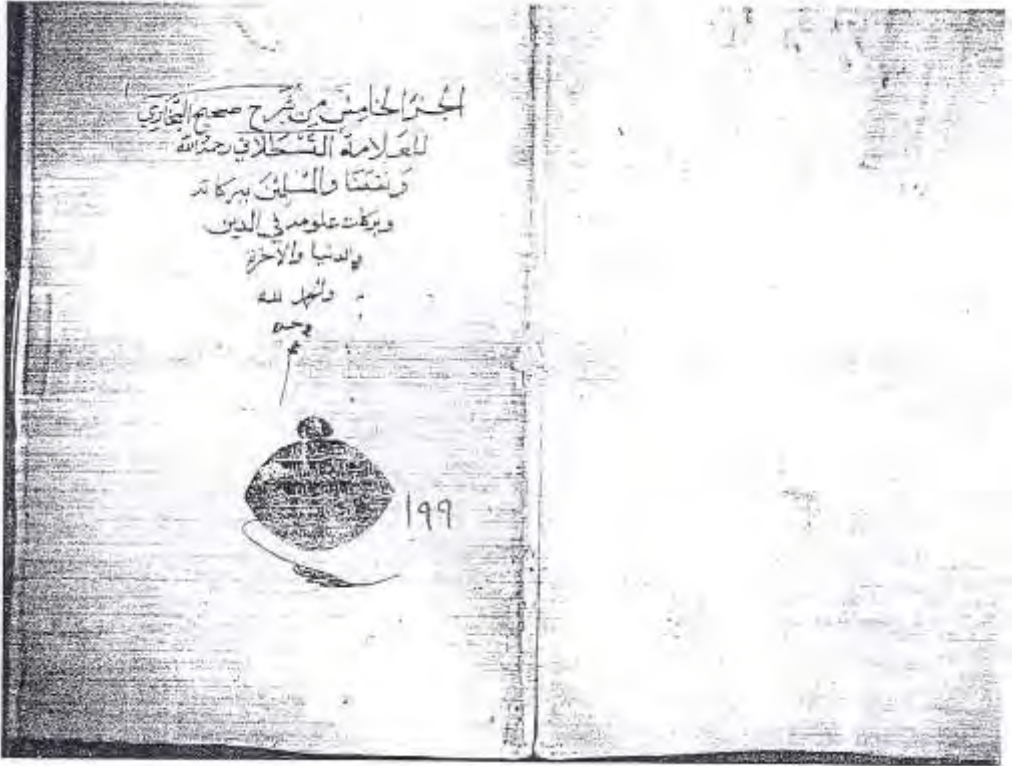
عليها تملك لمحمد المكي بالشراء من الطيب المغربي سنة: ١١٧٧هـ.

وتملك لعثمان قاري.

مع الرجوع إلى النسخ الأخرى عند اللزوم.

هذا، والله تعالى أسأل لمشايخي الأفاضل خير الجزاء على ما أفادونا به من علمهم وخلقهم، وحسن تعاملهم، وأسأل الله سبحانه أن يبارك في علمهم وعملهم إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



صورة بداية الجزء الخامس من النسخة التركية (من مكتبة الحاج سليم آغا)



صورة نهاية الجزء الخامس من النسخة التركية (من مكتبة الحاج سليم آغا) وهي الأصل



صورة للوحة | ٢٢٩ ب | بداية عمل الباحث من نسخة (مكتبة الحاج سليم
آغا) التركية الجزء الخامس وهي الأصل



صورة للوحة | ٢٩٦ ب | نهاية عمل الباحث من نسخة (مكتبة الحاج سليم آغا)
التركية الجزء الخامس وهي الأصل

القسم الثاني

النصُّ المحقَّق

٩- باب: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

[٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي
وَأَسْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛
فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا
أَخَذَهُ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ وَسَأَلْتَهُ عَنْ
صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا
تَأْكُلْ. أَطْرَافُهُ: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

هَذَا (بَابُ) بِالْتَّنْوِينِ^(١) (إِذَا وَجَدَ) الصَّائِدُ^(٢) (مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ) غَيْرِ الْكَلْبِ
الَّذِي أُرْسِلَهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَذَلِكَ كَأَنَّهُ أُرْسِلَ مَجُوسِيًّا كَلْبًا؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ كَالذَّابِحِ

(١) وهو: خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ تقديره: هذا بابٌ.

(٢) وقع في جميع النسخ: (الصايد) بالياء خطأً لا نطقاً، وهو رسمٌ شائعٌ في المخطوط، ألا أنه خطأٌ من جهة التصريف؛ لأنه معتل العين فحينئذٍ تُقلب عينه همزةً في اسم الفاعل، قال أحمد بن محمد الميداني (ت: ٥١٨هـ): "متى اعتلت عين الفعل فوقعت بعد ألف "فاعل"، هُمَزَتِ الْبَتَّةُ ؛ لِاعْتِلَالِهَا نَحْوُ: قَامَ فَهُوَ قَائِمٌ، وَسَارَ فَهُوَ سَائِرٌ، فَإِنْ صَحَّتِ الْوَاوُ فِي الْمَاضِي، صَحَّتْ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ أَيْضًا وَذَلِكَ نَحْوُ: عَوَرَ فَهُوَ عَاوِرٌ، وَصَيْدَ فَهُوَ صَائِدٌ غَيْرَ مَهْمُوزٍ. اهـ" نزهة الطُّرْف، ص: (٤٣)، "وانظر": المفتاح في الصرف للجرجاني، ص (١٠٩)، ولسان العرب: (٢/٢٥٠).

وَالْجَارِحُ^(١) كَالسَّكِينِ، وَذَكَاةُ الْمَجُوسِيِّ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا أَوْ شَارَكَ فِيهَا لَا تَحِلُّ؛ نَظَرًا
لِتَغْلِيْبِ التَّحْرِيمِ عَلَى التَّحْلِيلِ^{(٢)(٣)}.

وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحلُّ ذكاته بجارحة غير معلَّمة^(٤)، أو بجارحة
لا يعلم حالها^(٥)؛ إذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من
نوعها، أو من غيره^(٦)، كما إذا أرسل أحدهما كلبًا والآخر فهدًا أو بازًا^(٧)، وكذا لو

(١) في (مك ٢): والخارج، وهو خطأ.

(٢) وإنما غلب التحريم على التحليل؛ لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدَّ من اعتنائه بالمأمورات؛
ولذا قال ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٢٥/٢، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:
الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم: (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج باب:
فرض الحج مرة في العمر (٣٢٧٥).

"انظر": قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، د/صالح اليوسف ص: (٥٦).

(٣) "انظر": حاشية ابن عابدين (٥٢/١٠)، جواهر الإكليل (٢١١/١)، مغني المحتاج
(٣٥٣/٤)، الإنصاف (٣٦٠/٢٧).

(٤) لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في اشتراط أن يكون الجارحُ مُعْلَمًا، والتَّعْلِيمُ يكون
بأن يَأْتَمَرَ إذا أُمِرَ، وَيَتَجَرَّ إذا زُجِرَ، ولا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب، والثالثة:
إذا أمسك لم يأكل "انظر": الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٠٤/٧)، ومراتب الإجماع
لابن حزم، ص: (٢٣٨)، والمغني لابن قدامة: (٢٦٢/١٣) و (٢٦٢/١٤).

(٥) سقطت من (مك ٢).

(٦) قال ابن الملقن: "التنبيه على قاعدة عظيمة وهي: أنه إذا حصل الشكُّ في الذكاة المبيحة
للحيوان لم يحلَّ، لأنَّ الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه" اهـ. الإعلام بفوائد عمدة
الأحكام: (١٥١/١٠).

(٧) الباز: نوعٌ من الصقور، يوجد في المناطق المعتدلة من نصف الكرة الشمالي، يبلغ طول
جسمه (٦٦) سم تقريباً، وهو أنواع عدة. "انظر" حياة الحيوان للدميري: (٣٦٥/١)،
والموسوعة العربية العالمية: (١٠٨/١٥).

أَرْسَلَ أَحَدَهُمَا جَارِحَةً وَالْآخَرَ سَهْمًا^(١)، وَلَوْ رَمَيَا سَهْمَيْنِ، أَوْ أَرْسَلَا كِلَيْنِ، وَسَبَقَ مَا لِلْمُسْلِمِ وَقَتْلَ الصَّيْدِ أَوْ أَتَاهُ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ كَانَ حَلَالًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أَبِي إِيَاسٍ^(٢) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الْحَجَّاجِ^(٣) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي السَّفَرِ) الْهَمْدَانِيِّ^(٤) (عَنْ الشَّعْبِيِّ) عَامِرٍ^(٥) (عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمِ) الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) [أَنَّهُ]^(٧) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلُ كَلْبِي أَيُّ: الْمَعْلَمِ (وَأُسَمِّي) اللَّهُ تَعَالَى مَعَ إِرْسَالِهِ أَفِيحِلُّ لِي أَكُلَ مَا صَادَهُ؟ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): (إِذَا أُرْسَلْتُ كَلْبَكَ) الْمَعْلَمِ (وَسُمِّيتِ) عِنْدَ الْإِرْسَالِ [٥/٢٢٨/أ]، (فَأَخَذَ) الصَّيْدَ (فَقَتَلْتَهُ) مِنْهُ (فَلَا تَأْكُلْ) لَا نَاهِيَةً، وَالْفَاءُ جَوَابُ الشَّرْطِ (فَإِنَّمَا أَمْسَكَ

(١) فِي (مَعَ ٥): وَلَوْ ذِمِّيًّا.

(٢) وَأَبُو إِيَاسٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَصْلُهُ خُرْسَانِي، وَيُكْنَى آدَمُ أَبَا الْحَسَنِ نَشَأَ بِيغْدَادَ،

مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (وَمَائَتَيْنِ). تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، رَقْمُ: (١٣٣).

(٣) ابْنُ الْوَرْدِ الْعَتَكِيُّ مَوْلَاهُم، أَبُو بَسْطَامٍ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَشَ فِي الْعِرَاقِ

عَنِ الرِّجَالِ، وَذُبُّ عَنْ السَّنَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ وَمِائَةٍ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ. رَقْمُ (٢٨٠٥).

(٤) (بَفَتْحِ الْفَاءِ، الثَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ رَقْمُ: (٣٣٧٩).

(٥) ابْنُ شِرَاحِبِيلَ الشَّعْبِيِّ، أَبُو عَمْرٍو، ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ، فَقِيهٌ فَاضِلٌ، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَلَهُ نَحْوُ مَنْ

ثَمَانِينَ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص: ٤٧٥ رَقْمُ: (٣١٠٩).

(٦) عَدِيُّ بنِ حَاتِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ ابْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ الطَّائِيِّ، وَأَبُوهُ حَاتِمُ الْمُوصُوفِ بِالْجُودِ،

الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمِثْلُ، يُكْنَى عَدِيٌّ: أَبَا طَرِيفٍ، وَقِيلَ: أَبُو وَهَبٍ. وَفَدَّ عَدِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

سَنَةَ تِسْعٍ فِي شَعْبَانَ، وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ، فَأَسْلَمَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، شَهِدَ صَفِينَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَتُوفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، قِيلَ: مَاتَ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ

الْمَخْتَارِ وَقِيلَ: مَاتَ بَقَرْقِيسِيَاءَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. انْظُرْ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٥٠٥/٣).

قُلْتُ: قَرَقِيسِيَاءُ: بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونُ وَقَافٌ أُخْرَى، وَيَاءٌ سَاكِنَةٌ وَسِينٌ مَكْسُورَةٌ، وَيَاءٌ

أُخْرَى، وَأَلْفٌ مَمْدُودَةٌ، وَهِيَ بَلَدٌ عَلَى نَهْرِ الْخَابُورِ وَعِنْدَهَا مَصَبُّ الْخَابُورِ فِي الْفِرَاتِ فَهِيَ

فِي مِثْلِ بَيْنِ الْخَابُورِ وَالْفِرَاتِ، وَتَعْرِفُ الْيَوْمَ بِالْبُصَيْرَةِ. "انْظُرْ": مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِلْحَمَوِيِّ

(٣٢٨/٤)، وَالرُّوضُ الْمَعْطَارُ، ص: (٤٥٥).

(٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَهِيَ فِي: (مَك) (١) وَ(مَك) (٢) وَ(مَعَ ٥)، وَفِي الْمَطْبُوعِ أَيْضًا: (٢٦٤/٨).

على نفسه. قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنِّي أُرْسَلُ كَلْبِي) ثُمَّ (أَجِدُ) وَلَأَبِي الْوَقْتُ: (١)
فَأَجِدُ (مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أُدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا تَأْكُلْ؛
فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ) الْفَاءُ فِي (فَإِنَّمَا) فِيهَا مَعْنَى السَّبَبِ أَيْ: لَا تَأْكُلْ بِسَبَبِ
عَدَمِ تَسْمِيَتِكَ عَلَى غَيْرِ كَلْبِكَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ) وَهَذَا لَا
مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَمَى عَلَى كَلْبٍ (٢) غَيْرِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ. قَالَ عَدِي: (وَسَأَلْتُهُ ﷺ
(عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسَكُونِ الْمُهْمَلَةِ، آخِرُهُ ضَادٌّ مَعْجَمَةٌ، وَهُوَ كَمَا
مَرَّ: خَشَبَةٌ فِي رَأْسِهَا كَالزُّجِّ (٣) يَلْقِيهَا عَلَى الصَّيْدِ (٤) (٥) (فَقَالَ ﷺ: (إِذَا أَصَبْتَ)

(١) شيخ الإسلام، مسندُ الآفاق، أبو الوقت، عبد الأول بن الشيخ المحدث أبي عبد الله،
عيسى بن شعيب السَّجَزِي الهروي الماليني ولد سنة: (٤٥٨ هـ)، سمع من طائفة من
العلماء، كأبي الحسن الداودي، حيث سمع منه (الصحيح) وكتاب الدارمي وغيرها، ومن
أبي عاصم الفضيل بن يحيى وغيرهم، وحدث عنه: ابن عساكر والسمعاني وابن الجوزي
وغيرهم. قال عنه السمعي: شيخٌ صالح، حسنُ السَّمْتِ والأخلاق، متودد، متواضع،
سليم الجانب... (ت: ٥٥٣ هـ). "انظر": الأنساب: (٤٧/٧)، والمنظوم: (١٨٢/١٠)،
وتذكرة الحفاظ: (١٣١٥/٤)، والسير: (٣٠٣/٢٠).

(٢) في (مك ٢): كلبين، وهو تحريف.

(٣) الزُّجُّ: بالضم: طَرَفُ المِرْفَقِ، والحديدة في أسفل الرمح. قال ابن سيده: "الزُّجُّ الحديدة التي
تركب في أسفل الرمح، والسُّنَانُ يُرْكَبُ عَالِيَتُهُ" اهـ، تقول: أَزَجَجْتُ الرُّمْحَ: جعلتُ فيه
الزُّجَّ. "المخصص" كتاب السلاح: (٢٩/٦)، والقاموس المحيط: (١٩٠/١).

(٤) سقطت من (مك ١).

(٥) والمِعْرَاضُ: بالكسر، سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ، لَهُ أَرْبَعُ قُدُذٍ دِقَاقٍ، وَإِذَا رُمِيَ بِهِ اعْتَرَضَ، وَهُوَ
يَصِيبُ بَعْرَضَهُ لَا بِجَدِّهِ، وَقِيلَ: خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ، أَوْ عَصَا مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا بِحَدِيدَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ
بِدُونِهَا، قَالَ ابْنُ الْمَلَنِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ.

"انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٦٠٦)، مادة: عرض، والمخصص: (٦٨/٦) كتاب
السلاح، ومعجم ولسان العرب (٤٢/٥) مادة: (عرض)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:
(١٤٥/١٠).

الصَّيْدَ (بِحَدِّهِ فَكُلْ) فَإِنَّهُ لَهُ ذَكَاةٌ، (وَإِذَا أَصَبْتَ) الصَّيْدَ (بِعَرَضِهِ فَقَتْلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ)
بِالذَّلَالِ المعجَمَةِ مَيْتَةً (فَلَا تَأْكُلْ).

١٠ - باب ماجاء في التصيد

[٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلِّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». أَطْرَافُهُ: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

(بَاب مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ) ^(١) أَي: التَّكَلُّفُ بِالصَّيْدِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ لِلتَّكْسِبِ، أَكَلًا وَبَيْعًا، مِمَّا يَدُلُّ لِمَشْرُوعِيَّتِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدٌ) غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ ^(٢) قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ فَضِيلٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الضَّادِ، الْمَعْجَمَةُ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ الْكُوفِيُّ ^(٣) (عَنْ بَيَّانٍ) بِالْمَوْحَدَةِ، وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، ابْنُ بَشَرَ الْكُوفِيِّ ^(٤) (عَنْ عَامِرٍ) الشَّعْبِيِّ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) الطَّائِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ) بِفَوْقِيَّةٍ بَعْدَ النُّونِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْفَرْقِ

(١) فِي (مَعَ ٥): الصَّيْدُ.

(٢) ابْنُ الْفَرَجِ السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْبَيْكَنْدِيُّ، بِكسْرِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ النُّونِ، أَبُو جَعْفَرٍ مُخْتَلَفٌ فِي لَامِ أَبِيهِ وَالرَّاجِحُ التَّخْفِيفُ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ خَمْسٌ وَسِتُّونَ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ رَقْمٌ: (٥٩٨٣).

(٣) الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ رَقْمٌ (٦٢٦٧).

(٤) الْأَحْمَسِيُّ، مَهْمَلَتَيْنِ، أَبُو بَشَرَ الْكُوفِيُّ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ رَقْمٌ: (٧٩٧).

الترجمة، أي: نَتَكَلَّفُ الصَّيْدَ (بِهَذِهِ الْكَلَابِ) أَحْلَالٌ^(١) ذَلِكَ أَمْ لَا؟ (فَقَالَ ﷺ): (إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ) أَيُّ: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُرْسِلَ، أَوْ إِذَا شَرَعْتَ فِي الْإِرْسَالِ^(٢) (وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ) بِأَنْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ (فَكُلَّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ) زَادَ فِي بَابٍ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ^(٣): (وَإِنْ قَتَلَنَ)، (إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ) مِنْهُ (فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ) الْكَلْبُ (إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا) أَيُّ: الْكَلَابُ الَّتِي أُرْسَلَتْهَا (كَلْبٌ مِّنْ غَيْرِهَا؛ فَلَا تَأْكُلْ) وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْوَاطِئَاتِ لِلْبَيْعِ، وَالْأَكْلِ وَكَذَا لِلْهُوْ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ: قَصْدُ التَّذَكِّيَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ، وَكَرْهُهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ-^(٤).

وَحَالَفَ^(٥) الْجُمْهُورُ^(٦) فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ حَرَمَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ نَفْسٍ

(١) فِي (مك ١): أَحَالْ ذَلِكَ. وَهُوَ خَطَأً.

(٢) أَطْلُقُ الْمَعْلُولَ عَلَى الْعِلَّةِ؛ فَالْإِرْسَالُ مَعْلُولُ الْإِرَادَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَجَازِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ...» مَجَازٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّعْبِيرُ بِالْإِرْسَالِ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَالْآخَرُ: التَّعْبِيرُ بِالْمَاضِي عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْإِرَادَةِ بِالْفِعْلِ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِرَادَةِ هِيَ: الْإِرَادَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْفِعْلِ لَا السَّابِقَةَ عَلَيْهِ وَلَا الْمَتَأَخِّرَةَ عَنْهُ.

"انظر": الْإِشَارَةُ فِي الْإِيْجَازِ لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ص: (٤٤) وَمَا بَعْدَهَا، وَشَرَحَ الْكُوكَبُ الْمُنِيرُ: (١/١٦٤).

(٣) الْبَابُ السَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

(٤) وَهِيَ عَنْهُ، وَرَأَاهُ سَفْهَاءً، وَلَمْ يُجَزَّ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ. "انظر": النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ: (٤/٣٤١). وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْقَوْلَ بِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ مَا مِنْ شَأْنِهِ الصَّيْدُ لِلذَّةِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "إِلَّا أَنْ الَّذِي يَصِيدُ لِلذَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرُ، وَإِنْ كَانَ يَضِيعُ لَهُ فَرَائِضُهُ، وَمَا يَلْزِمُهُ مِنْ مِرَاعَاةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَشَبَّهَهَا فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْمُسْقَطُ لِشَهَادَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ صَيْدٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضِيعُ شَيْئًا يَلْزِمُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ" اهـ. شَرَحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ: (٥/٣٩٧-٣٩٨). "وانظر": إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ: (٦/٣٥٦-٣٥٧)، وَالْمُفْهِمُ لِلْقَرَطِيِّ: (٥/٢٠٦).

(٥) فِي (مك ٢): خَالَفَهُ.

(٦) كَذَا نَسَبَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (٩/٧٤٦) لِلْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الصَّيْدَ لِلْهُوِ

عَبَثًا^(١) نَعَمْ؛ إِنْ لَزَمَهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ كُرْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ^(٢) يَشْغَلُ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ^(٣). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ"^(٤).

=

مكروهه أيضاً. "انظر": الروض المربع وحاشيته: (٤٦٣/٧).

(١) "انظر": إكمال المعلم: (٣٥٧/٦)، والمفهم (٢٠٦/٥)، وفتح الباري (٧٤٦/٩).

(٢) في (مك ١): أن لا.

(٣) "انظر": فتح الباري: (٧٤٦/٩).

(٤) وتماؤه: «ومن أتى أبواب السلطان افتتن»، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، ٤/ ٣٠٩،

رقم: (٢٤٠٦)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصيد: باب في الصيد، ٤/ ٤٨٠،

رقم: (٢٨٥٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب الصيد: باب اتباع الصيد، ٤/ ٤٧٥، رقم:

(٤٨٠٢)، والإمام أحمد في مسنده: ٥/ ٣٦١، رقم: (٣٣٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه:

١٧/ ٥٠٤، رقم (٣٣٦٢٨)، وفي أوله: (من بدا جفا...) ولم يذكر الزيادة، والطبراني في

الكبير: ١١/ ٥٦ رقم: (١١٠٣٠)، وفي أوله بنفس لفظ ابن أبي شيبة وزاد: (ومن أتى

السلطان افتتن). وغيرهم، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي موسى، عن وهب

بن منبه، عن ابن عباس مرفوعاً، قال أبو عيسى الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث: "هذا

حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الثوري" اهـ، قلت: وفيه أبو موسى ذكره

ابن حبان في الثقات: (٦٦٤/٧)، وذكره البخاري في الكنى ص: (٧٠)، رقم: (٦٤٩)،

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٩/ ٤٣٨، رقم (٢٢٠٠) وسكتنا عنه، قال ابن القطان

الفاسي: "وأبو موسى هذا لا يُعرف البتة، ولم يزد ذاكروه على ما في هذا الإسناد، ورأيتُ

الدولابي -فيما جمع من حديث الثوري- ذكر هذا الحديث فقال فيه: عن أبي موسى

اليمني وهذا لا يخرج من الجهل به" اهـ بيان الوهم والإيهام (٣٦٢/٤)، وقال الذهبي في

الميزان: شيخٌ يَمَانِيٌّ يُجْهَلُ ما روى عنه غير الثوري، ولعله إسرائيل بن موسى، وإلا فهو

مجهول. اهـ (٢٩٣/٥). قلت: وسيأتي كلام الإمام أحمد في أنه ليس هو إسرائيل بن

موسى. ومن جهله أيضاً: الحافظ في التقريب رقم (٨٤٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧٢/٤)،

وقال: "وأبو موسى هو اليماني لا نعرف له اسماً" اهـ، وقد جعل المزي -رحمه الله- أبو

موسى هذا هو إسرائيل بن موسى البصري وقال: روى عن ابن منبه وعنه الثوري!

"انظر": تهذيب الكمال (٣٣١/٣٤).

=

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-مُسْتَدْرَكًا: "ولم يلحق البصريُّ وهبَ بن منبه وإنما هذا آخر، وقد فرَّق بينهما ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الكُنى وجماعة". اهـ تهذيب التهذيب (٤/٥٩٦).

وقال في التقريب أيضاً: "وَوَهَبٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى". اهـ ، وَمِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ-كَمَا سَيَأْتِي-وَالذَّهَبِيُّ فِي الْمَقْتَنِ فِي سِرِّ الْكُنَى. "انظر": ١٠٦/٢ و١٠٤/١٠٦ رقم (٦١٠٧ و٦١٣٨)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ (٢/٢٠١): "قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ: عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَكَنِ الْبَادِيَةِ جَفَا. قَالَ أَبِي: وَلَيْسَ هُوَ إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، هَذَا يَمَانِي يُحَدِّثُ عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ". اهـ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:- "وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مُوسَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْكِرَائِسِيُّ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ". اهـ كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ. "مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤/١٤١)"، فإِسْنَادُ هَذَا الْخَبَرِ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَبِي مُوسَى؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّوَثُّيقِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَأَقُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ١٧٥/١ رَقْمًا: (٥٥٦) هَذَا الْخَبَرُ مِنْ طَرِيقٍ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطُسُ، قَالَ: نَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "مَنْ بَدَأَ جَفَا... الْحَدِيثُ" قَالَ الطَّبْرَانِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ تَفَرَّدَ بِهِ: الْقَوَارِيرِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ وَالنَّاسُ: عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْيَمَانِيِّ. اهـ. وَرَجُلٌ هَذَا الْإِسْنَادُ ثِقَاتٌ عَدَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْأَفْطُسُ فَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

"انظر": الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ (٢/٤٩٤)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥/٦٩)، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (١/٢٢٤)، الضَّعْفَاءُ وَالتَّرْوَكِينُ لِلنَّسَائِيِّ ص (١٥٢)، الضَّعْفَاءُ وَالتَّرْوَكِينُ لِلدَّارِقُطِيِّ ص: (٢٥٩)، وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ حَبَانَ سَبَبَ هَذَا الْجَرَحِ فَقَالَ: "كَانَ سَيِّئَ الْخِفَظِ، فَاحْشَ الْخَطَأَ، كَثِيرَ الْوَهْمِ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى. اهـ، "الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ: (١/٥١٣). وَلِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ-وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ٤٣٠/١٤ رَقْمًا: (٨٨٣٦)، وَالْبَزَارُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ ٢٤٥/٢ رَقْمًا: (١٦١٨)، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: فِي أَدَبِ الْقَاضِي، بَابُ كِرَاهِيَةِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ

والقضاء وما يكره في الحرص عليهما: ١٧٣/١٠، رقم: (٢٠٢٥٥) ثلاثهم من طريق محمد بن الصَّبَّاح، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما زاد عبدٌ من السلطان قرباً؛ إلا ازداد من الله بُعداً» وليس في لفظ البزار الزيادة: «وما زاد عبدٌ من الله... إلخ»، قال البزار بعد هذا الحديث: والحسن بن عبدالحكم ليس بالحافظ... اهـ، وقد رواه أبوداود: في كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد ص: ٤١٦ رقم: (٢٨٦٠)، والإمام أحمد أيضاً في مسنده: ٤٢٧/١٥، رقم: (٩٦٨٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده: ٣٩٤/١، رقم: (٤٢٩)، ثلاثهم من طريق الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد اختلف في هذا الإسناد على الحسن بن الحكم النخعي - وهو صدوق يُخطئ، التقريب: (رقم: ١٢٣٩) - فرواياه: يعلى ومحمد، ابنا عُبَيْدِ الطَّنَافِسي عنه عن عدي، عن شيخ من الأنصار، وخالفهما إسماعيل بن زكريا فرواه عنه عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، وهما ثقتان حافظان. "انظر": التقريب رقم: (٧٨٩٨ و ٦١٤٥)، وإسماعيل: صدوق يُخطئ قليلاً "انظر": التقريب رقم: (٤٤٩) وقد خالف من هو أوثق منه فلا عبرة بمخالفته، وهما أكثر وأوثق منه، فيعل حديث أبي هريرة ﷺ بجهالة الراوي عنه. وقد صرح أبو حاتم الرازي - رحمه الله -: بأن رواية الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أشبه اهـ، "انظر": العلل لابن أبي حاتم ٥/٦٤٥، رقم (٢٢٣٠). كما خالف إسماعيل بن زكريا أيضاً، عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الثقة المأمون "انظر": التقريب رقم: (٥٣٧٦) كما في رواية إسحاق بن راهويه عنه عن الحسن بن الحكم النخعي، "انظر": مسند إسحاق بن راهويه: ٣٩٤/١، رقم: (٤٢٩). وفي هذا الخبر أيضاً علةٌ أخرى وهي: تفرد الحسن بن الحكم النخعي بهذا الحديث من بين أصحاب عدي بن ثابت وتقدم أن الحسن صدوق يُخطئ. ولحديث ابن عباس شاهد آخر من حديث البراء ﷺ رواه الإمام أحمد، وابنه عبدالله في المسند: ٥٨٤/٣٠، رقم: (١٧٦١٩)، وأبو يعلى ٢١٥/٣، رقم: (١٦٥٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذي في العلل الكبير ص: (٣٢٨ رقم: ٦٠٨) قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالله بن محمد [هو أبو بكر بن أبي شيبة] قال: حدثنا شريك، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب ﷺ مرفوعاً: "من بدا جفا". وفي إسناده:

وقيل: وفي قوله: كِلَابَكَ أَوْ كَلْبَكَ؛ جَوَازُ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ لِلإِضَافَةِ. وَأَجِيبُ:
بأنَّهَا إِضَافَةٌ إِحْتِصَاصٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ^(١).

[٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا
سَلَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، قال في التقريب: صدوق يُخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء... اهـ، رقم: (٢٨٠٢)، وهذا الإسناد عن شريك غير محفوظ بل المحفوظ: عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة. وقد تقدّم ما فيه. قال الترمذي: "سألتُ محمداً [يعني: ابن إسماعيل البخاري] عن هذا الحديث فقال: إنما يروي هذا الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ويقولون: عن أبي حازم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وكأنه لم يعد حديث شريك محفوظاً". العلل الكبير رقم: (٦٠٨). وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد: ٢٧٣/١ رقم: (١٤٢١) - نقلاً عن الدارقطني - حديث «من بدا جفا» تفرد به شريك، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، وقال غيره: عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة اهـ.

الخلاصة: خبر ابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيف لجهالة أبي موسى. ولا يتقوى بخبر أبي هريرة لمخالفة إسماعيل بن زكريا لمن هم أكثر وأوثق منه، ولجهالة الراوي عن عدي بن ثابت، كما لا يتقوى بخبر البراء لتفرد شريك بن عبد الله بهذا الإسناد، وليس إسناده بالمحفوظ كما تقدّم في سؤال الترمذي للبخاري. والله أعلم.

تنبيه: حكّم الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بأنّه حسنٌ لغيره. "انظر": المسند ٣٦١/٥ رقم: (٣٣٦٢)؛ لأجل حديث أبي هريرة ﷺ الذي تقدّم الكلام عليه، ثم تبين لهم ضعف حديث أبي هريرة، فرجعوا عن تحسين حديث ابن عباس إلى القول بتضعيفه. "انظر": المسند ٤٣٠/١ رقم: (٨٨٣٦). وقلت ذلك؛ لأني رأيت من احتج بتحسين الشيخ شعيب لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يقف على رجوعه عن ذلك، والله أعلم.

(١) الباب السابع: باب: إذا أكل الكلبُ. بزيادة لفظة: «إن قتلن». فإنه أخرجه عن قتيبة بن سعيد... إلخ.

يَزِيدُ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ؟ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ؟ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا؟ فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». طرفاه: [٥٤٧٨، ٥٤٩٦].

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ^(١)، (عَنْ حَيَّوَةَ^(٢)) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسَكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، (ابن شُرَيْحٍ) بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، آخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ^(٣)، وَسَقَطَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ^(٤) «ابن شُرَيْحٍ» قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (وَحَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ)^(٥) ضِدَّ الْخَوْفِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ)

(١) ابن الضَّحَّاكُ بْنُ مُسْلِمٍ الشَّيْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَهَا. التَّقْرِيبُ رَقْم: (٢٩٩٤).

(٢) فِي (مَك) (٢): حَيَاةٌ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) ابن صِفْوَانَ التُّجَيْبِيُّ، أَبُو زُرْعَةَ الْمِصْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: تِسْعٌ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. التَّقْرِيبُ رَقْم: (١٦١٠).

(٤) الْهَرَوِيُّ، شَيْخُ الْحَرَمِ الْحَافِظُ الْمُجَوِّدُ، عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُفَيْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِيَلَدِهِ بَابِنِ السَّمَكَ الْهَرَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، رَاوَى «الصَّحِيحَ» عَنْ الثَّلَاثَةِ: الْمُسْتَمْلِيِّ، وَالْحَمَوِيِّ، وَالْكُشْمِينِيِّ، كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ: (٤٣٤هـ) عَلَى الصَّحِيحِ. "انظر": تَارِيخُ بَغْدَادَ: (٤٥٦/١٢)، السِّر: (٥٥٤/١٧).

(٥) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ الْهَرَوِيُّ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. التَّقْرِيبُ رَقْم: (٥٥).

المروزي^(١)، (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي^(٢).

(عن حيوة^(٣) بن شريح) سقط ابن شريح لأبي ذر في هذه (قال: سمعت ربيعة بن يزيد^(٤)) من الزيادة (الدمشقي^(٥)) قال: أخبرني بالإفراد (أبو إدريس عائذ الله^(٦)) بالذال المعجمة (قال: سمعت أبا ثعلبة) بالمثلثة (الحشني) بضم الحاء، وفتح الشين المعجمتين، الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كأبيه^(٧) (الله يقول: أتيت

(١) أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المؤدب، كان يورق لابن المبارك، مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب رقم: (٢٥٠٦).

(٢) مولى بني حنظلة، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون. التقريب (٣٥٩٥).

(٣) في (مك ٢): حياة وهو خطأ.

(٤) في (مك ١): زيد وهو خطأ.

(٥) أبو شعيب الإبادي القصير، مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة. التقريب رقم: (١٩٢٩).

(٦) ضبطها الحافظ في التقريب، رقم: (٣١٣٢): "بتحتانية ومُعجمة"، وقال الدارقطني في المؤلف والمختلف: (١٥٤٧/٣)، والزبيدي في تاج العروس، (٤٤٥/٩)، مادة: (عود): بالهمز: (عائذ الله)، قلت: وهو الصواب من جهة التصريف؛ لأنه مُعتل العين، وقد وقع بعد ألف فاعل فيهمز البتة لاعتلاله. -والله أعلم-.

وأبو إدريس هو: ابن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

(٧) ف قيل: اسمه جرهم بضم الجيم والهاء، بينهما راء ساكنة، قاله الإمام أحمد، ومسلم وابن زنجويه وغيرهم. وقيل: جرثوم بن ناشب وقيل: ابن ناشم. وقيل غير ذلك. ولم يختلفوا في صحبته، ولا في نسبته إلى بني حُشين، وقيل: كان ممن اعتزل، نزل الشام وتوفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه وقيل: إنه في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان. -والله أعلم- "انظر": الاستيعاب لابن عبد البر رقم: (٢٨٥٨)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص: (٤٥٥)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٢١٧٧/٤) رقم: (٩٦٥٧). قال ابن الملكن -رحمه الله-: يشترك مع أبي ثعلبة هذا في الكنية ثلاثة من الصحابة أيضاً وهم: ١- أبو ثعلبة ابن عم كريم، ٢- أبو ثعلبة الأنصاري، ٣- أبو ثعلبة الأشجعي. "انظر":

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا) يَعْنِي نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ (بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ
الْكِتَابِ) يَعْنِي بِالشَّامِ وَكَانَ جَمَاعَةً [٥/٢٢٨/ب] مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ قَدْ سَكَنُوا الشَّامَ
وَتَنَصَّرُوا مِنْهُمْ: آلُ غَسَّانَ، [وَتَنُوخَ]،^(١) وَبَهْرَاءَ، وَبَطُونٌ مِنْ قِضَاعَةَ مِنْهُمْ: بَنُو
حُشَيْنَ آلِ بَنِي ثَعْلَبَةَ (نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضُ صَيْدٍ) أَيِ أَرْضِ ذَاتِ صَيْدٍ (أَصِيدُ)
فِيهَا (بِقَوْسِي) بِسَهْمِ قَوْسِي (وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَ) بِكَلْبِي (الَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا، فَأَخْبِرْنِي
مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟^(٢) فَقَالَ ﷺ: - (أَمَّا) بِالتَّشْدِيدِ (مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ) وَلِأَبِي
ذَرٍّ عَنِ الْكُشَمِيهَنِيِّ^(٣): «مِنْ أَنَّكَ» (بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ

=

الإعلام (١٣٢/١٠).

(١) فِي الْأَصْلِ فِي (مك ٢): بِالْحَاءِ تَنُوخَ، وَفِي أَكْثَرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَكَلَّمْتُ عَنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ بِالْحَاءِ
الْمَعْجَمَةِ وَهِيَ كَذَلِكَ فِي: (مك ١)، وَفِي الْمَطْبُوعِ أَيْضًا: (٨/٢٦٥)، وَفِي: (مع ٥). وَتَنُوخَ:
بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِ النُّونِ، ثُمَّ حَاءٍ مَعْجَمَةٍ. هَكَذَا ضَبَطَهَا الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي نَهْأَةِ الْأَرْبِ ص:
(١٨٩)، وَالسِّيَوطِيُّ فِي لُبِّ الْبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ: (١/٥٥)، وَلَا تُشَدَّدُ النُّونُ، وَتَنُوخَ
حِي مِنْ أَحْيَاءِ الْيَمَنِ، قَدْ اخْتَلَفَ النَّسَائِيُّ فِيهَا فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي (جَمْهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ
ص: ٤٥٣): أَهْمٌ مِنْ بَنِي أَسَدَ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ ثَعْلَبِ الْمُنْتَهَى نَسَبُهُمْ إِلَى قُضَاعَةَ، وَقِيلَ: هِيَ
قِبَائِلُ اجْتَمَعَتْ فِي الْبَحْرَيْنِ وَتَحَالَفَتْ عَلَى التَّنُوخِ (وَهُوَ: الْمَقَامُ)، وَتَعَاقَدُوا عَلَى التَّنَاصُرِ
وَالْتِسَاعَدِ، فَصَارُوا يَدًا وَاحِدَةً، وَضَمُّهُمْ اسْمٌ: «تَنُوخَ». "انْظُرْ": الصَّاحُّ لِلْجَوْهَرِيِّ:
(١/٤٣٤)، وَمَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارَسٍ: (١/٣٥٥)، وَالْفَائِقُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ:
(١/١٥٦)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: (١/٢٦١)، وَمَعْجَمُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ
وَالْحَدِيثَةِ: (١/١٣٣)، مَادَّةُ: «تَنُوخَ» لِعَمْرِ كَحَّالَةٍ.

(٢) سَوَّالُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِلنَّبِيِّ ﷺ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَطَلَبُ
مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَصْلَ الْإِبَاحَةِ، وَسَأَلَ عَنْ أُمُورٍ
اِقْتَضَتْ عِنْدَهُ الشُّكَّ، أَوْ قِيَامَ مَانِعٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ الَّتِي عَلِمَ أَصْلَهَا. قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ: "وَهَذَا
أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا سَأَلَ عَنْهُ، فَلَمَّا نَعِ فِيهِ ظَاهِرٌ يُجُوزُ أَنْ يُنْعَى الْفِعْلُ بِسَبَبِهِ" اهـ. "انْظُرْ":
شرح الإمام لابن دَقِيقٍ: (٢/٤٦٥)، وَالتَّوْضِيحُ لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن:
(٢٦٥/٣٢٥).

(٣) الْكُشَمِيهَنِيُّ: هُوَ الْمَحْدَثُ الثَّقِيُّ، أَبُو الْهَيْثَمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي بْنِ زُرَّاعَ بْنِ هَارُونَ الْمُرُوزِيِّ
الْكُشَمِيهَنِيُّ، حَدَّثَ بـ«صحيح البخاري» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَبَرِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو ذَرٍّ

=

وَجَدْتُمْ) بِمِيمِ الْجَمْعِ أَيَّ: أَنْتَ وَقَوْمُكَ (غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا) [وَلَأَبِي ذَرَّ عَنْ الْمُسْتَمْلِي: ^(١) «فَإِنْ وَجَدْتَ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا (وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا) أَيَّ غَيْرَهَا (فَاغْسِلُوهَا [الْفَاءُ عَاطِفَةٌ] ^(٢) ثُمَّ كُلُوا فِيهَا) ^(٣) أَخَذَ بظَاهِرِهِ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهَا، وَأَنْ يَغْسِلَهَا ^(٤). وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِهَا عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهَا دَالٌّ عَلَى طَهَارَتِهَا بِالْغَسْلِ، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا عِنْدَ وَجُودِ غَيْرِهَا لِلْمَبَالِغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا ^(٥) ^(٦) (وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ

الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ صَدُوقًا. تَوَفَّى لَيْلَةَ عَرَفَةَ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. "انظر": السَّيَرُ ٤٩١/١٦، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١٣٢/٣.

(١) هُوَ الْإِمَامُ الرَّحَّالُ الصَّادِقُ، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَّحِيِّ الْمُسْتَمْلِي، رَاوِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفَرَبَرِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَمْ تَبْلُغْنِي أَحْبَابُهُ مَفْصَلَةً. أَهـ، سَمِعَ الصَّحِيحَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ بَيْلَخَ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ لِنَفْسِهِ مَعْجَمًا، تَوَفَّى -رَحِمَهُ اللَّهُ- سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. "انظر": السَّيَرُ لِلذَّهَبِيِّ: (٤٩٢/١٦)، وَالنَّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مَلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةُ: (١٥٣/٤).

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَهِيَ فِي: (مَك٢).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَأَبِي ذَرٍّ) إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ كُلُوا فِيهَا) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَهِيَ فِي: (مَك١): «فَإِنْ وَجَدْتُمْ» وَفِي: (مَع٥)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (٢٦٥/٨): «فَإِنْ وَجَدْتَ». وَهِيَ فِي (مَك٢) كَمَا أَثْبَتَهُ.

(٤) الْمُحَلَّى: (٤٢٤/٧).

(٥) "انظر": إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ لِلْقَاضِي عِيَّاضَ: (٣٦٥/٦)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٧١٥/٩).

(٦) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ بِغَسْلِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا، هَلْ هُوَ أَمْرٌ وَجُوبٌ أَمْ اسْتِحْبَابٌ؟ وَسَبَبُ الْخِلَافِ هُوَ: تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ، فَمَنْ رَجَّحَ الْأَصْلَ قَالَ بِعَدَمِ وَجُوبِ غَسْلِ الْآنِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الطَّهَارَةُ، حَتَّى تَتَحَقَّقَ النِّجَاسَةُ، وَمَنْ رَجَّحَ الْغَالِبَ قَالَ: بِوَجُوبِ غَسْلِ الْآنِيَةِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ النِّجَاسَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِاسْتِعْمَالِهَا وَمَلَابِسَتِهَا كَالرَّهْبَانِ مِنَ النَّصَارَى، وَقَالُوا؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْغَالِبِ رَاجِعٌ عَلَى الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَصْلِ. قَالَ الْعِيْنِي: "التَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ هَذَا تَرْجِيحَ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ" أَهـ.

وَلَأَبِي ذَرَّ عَنْ الْكَشْمِيَهَنِيِّ: «مِنْ أَنْكَ» (بَارِضٍ صَيْدٍ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ) بِسَهْمِ قَوْسِكَ (فَإِذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ) الْفَاءُ عَاطِفَةٌ (ثُمَّ كُلُّ) مَا صَدَتْ^(١) (وَمَا) مِنْ (فَمَا) فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ مَفْعُولٍ مُقَدَّمٍ (وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمُ فَإِذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلُّ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا) وَلَا بِنَ عَسَاكِرِ^(٢): «لَيْسَ بِمَعْلَمٍ»^(٣) بِزِيَادَةِ الْبَاءِ (فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ) أَيُّ: أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَذَبَحَتْهُ (فَكُلُّ).

[٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمِرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَوْرِكَهَا وَفَخَذِيهَا، فَقَبِلَهُ. طرفاه: ٢٥٧٢، ٥٥٣٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مُسْرَهَدٍ^(٤) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بَنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ^(٥) (عَنْ شُعْبَةَ) بَنِ الْحَجَّاجِ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (هِشَامُ بْنُ

=

"انظر": شرح مسلم للنووي: (٦٦/١٣)، وإحكام الأحكام لابن دقيق: (٣٠٧/٢)، وشرح الأمام له أيضا: (٤٦٦/٢) وما بعدها، وعمدة القاري للعين: (١٤٣/٢١).

(١) وفي: (مك٢): على ما صَدَّتْ.

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُجَوِّدُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، ثَقَّةُ الدِّينِ، عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هُبَيْةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِنْ أَعْيَانِ فَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا «عَسَاكِرُ» فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا أَدْرِي لَقَبُ مَنْ هُوَ مِنْ أَجْدَادِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ اسْمٌ لِأَحَدِهِمْ. اهـ، سَمِعَ مِنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ فِي دِمَشْقَ، وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَبَغْدَادَ، وَغَيْرَهَا. وَصَنَّفَ الْكَثِيرَ، تُوُفِيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ. وَتَرْجَمَتْهُ حَافِلَةٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

"انظر": المنتظم: (٢٢٨/١٨)، وفيات الأعيان: (٣٠٩/٣)، السير: (٥٥٤/٢٠).

(٣) وَقَدْ أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ آتِيَةِ الْمَحُوسِ وَالْمَيْتَةِ الْآتِيَةِ.

(٤) ابْنُ مُسْرِبِلٍ بَنُ مُسْتَوْدٍ الْأَسَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْحُسَيْنِ، يُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بِالْبَصْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُسَدَّدٌ لِقَبِّهِ. التَّقْرِيبُ: رَقْمُ: (٦٦٤٢).

(٥) ابْنُ فَرُوحِ الْقَطَّانِ، بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ، وَسُكُونِ الْوَائِ ثُمَّ مُعْجَمَةُ التَّمِيمِيِّ،

=

زيد^(١) أي: ابن أنس بن مالك^(٢) (عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: أَنْفَجْنَا) بهمزة مفتوحة، فنونٌ ساكنة، ففَاءُ مفتوحة، فجيَم ساكنة، بعدها نون فالف: أَثَرْنَا^(٣) (أَرْنَبًا) هو حيوان قصير اليدين، طويل الرجلين عكس الزرافة^(٤) (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) موضع بقرب مكة^(٥) (فَسَعَوْا عليها حتى لَغَبُوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام، [والصَّوَابُ]^(٦) فتحها^(٧)، ولأبي ذر عن الكشميهني: تعبوا، بفوقية وعين مهملة مكسورة، بدل اللام والمعجمة، ومعناها واحد. (فَسَعَيْتَ عليها حتى أخذتها، فَجِئْتُ بها إلى أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس^(٨) (فبعثَ إلى النبي ﷺ بِوَرِكَهَا) ولأبي ذر عن الكشميهني: «بوركَيْهَا» بالثنية (وَفَخَذِيهَا) بالثنية ولأبي ذر أو فخذيه^(٩) (فَقَبِلَهُ) ﷺ.

أبو سعيد القطان البصري، إمامٌ قدوة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعون. التقريب: (٧٦٠٧).

(١) في (مك ١): يزيد وهو خطأ. "انظر": تهذيب التهذيب: (٢٧٠/٤).
(٢) الأنصاري، ثقة روى عن جده أنس بن مالك، توفي بعد المائة. التهذيب: ٢٧٠/٤، التقريب: (٧٣٤٣).

(٣) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٩٢٩)، مادة: نَفَجَ. وقال ابن فارس: "النون والفاء والجيم: أصلٌ يدلُّ على تُؤَوِّرُ شيءٍ وارتفاعه، وَنَفَجَ البروقُ: ثارَ... اهـ معجم مقاييس اللغة: (٤٥٧/٥).

(٤) والأرنب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى. "انظر": حياة الحيوان للدميري: (٩٥/١).
(٥) ومَرُّ الظهران: ويقال: مَرُّ ظهران وهو: وادٍ من أودية مكة قلماً يوجد في أودية الحجاز مثله خُصُوبَةٌ ومياهاً، وكثافة سكان، وهو على مرحلة من مكة قصيرة شمالاً: (٢٤) كيلاً على جادة المدينة النبوية، وفي هذا الوادي من القرى ما يزيد على أربعين قرية، وصار بعض أهل مكة اليوم يَحْتَطُّ فيه ويسكنه. "انظر": معجم البلدان للحموي: (١٠٤/٥)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية للبلاوي، ص: (٢٥٨)، ومعجم معالم الحجاز له أيضا: (١٥٥٦/٨).

(٦) في (الأصل)، وفي (مك ٢): أو الصواب، وما أثبتته في: (مك ١)، و(مع ٥).
(٧) و(لَغَبَ) بكسر الغين لغةٌ ضعيفةٌ "انظر": لسان العرب: (٢٣٨/١) مادة: لغب.
(٨) في (مك ١): زوج أم سلمة، وهو خطأ.

(٩) هذا شكٌ من الراوي. ووقع عند البخاري في كتاب الهبة. باب: قبول هدية الصيد، رقم:

ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله: «فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا» يعني: تعبوا؛ إذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد. وفي حديث ابن [عمرو] ^(١) عند البيهقي أن

(٢٥٧٢) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه وفيه: «...فَأْتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا -أَوْ فَخْذَيْهَا قَالَ (يعني: شعبة): فَخْذَيْهَا لَاشَكَّ فِيهِ- فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ» قال ابن بطال: " قول شعبة: «فَخْذَيْهَا لَاشَكَّ فِيهِ» دليلٌ أنه شكٌّ في الفخذين أولاً ثم استيقن، وكذلك شك آخر في الأكل، فأوقف حديثه على القبول " اهـ. شرح صحيح البخاري: (٩٠/٧).

(١) وقع في جميع النسخ الخطية التي بين يدي: (عن ابن عمر-رضي الله عنهما-)، وفي المطبوع من السنن الكبرى للبيهقي: في كتاب الضحايا، باب ما جاء في الأرنب، وفي المطبوع من التحفة، ت: بشار عواد: (١٥/٦)، عن (عبدالله بن عمرو رضي الله عنه)، والله أعلم. والحديث قد رواه البيهقي في سننه، ٤٤٨/١٩، رقم: (١٩٤٣١)، من طريق أبي داود، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، ٦١١/٥، رقم: (٣٧٩٢)، قال: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا روح بن عباد، حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعتُ أبي: خالد بن الحويرث، أن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- كان بالصفاح -مكان بمكة-، وأن رجلاً جاءنا بأرنب قد صادها فقال: يا عبدالله بن عمرو ما تقول؟ قال: «قد جيءَ بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ، فلم يأكلها ولم يمهله عن أكلها، وزعم أنها تحيض». اهـ، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة: محمد بن خالد، وأبيه، فأما محمد: فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير: (٧١/١)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل: (٢٤٢/٧) وسكتنا عنه، ووثقه ابن حبان في كتابه الثقات: (٤٠٧/٧)، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب، رقم: (٥٨٧٩) مستور -والمستور عند الحافظ هو: "من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق"- مقدمة التقريب ص: (٨١). وأما والده خالد بن الحويرث: فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير أيضاً: (١٤٤/٣) وسكت عنه، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: لا أعرفه. اهـ، تاريخ الدارمي رقم: (٢٩٦)، قال ابن عدي: "وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف، وأنا لا أعرفه أيضاً... وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة ولا يُعرف" اهـ، الكامل في ضعفاء الرجال: (٤١/٨-٤٢)، رقم: (١٦٠٠). وذكره ابن حبان في الثقات: (١٩٨/٤)، وقد تفرّد بحديث: «إِنَّ الْأَرْنَبا تَحِيضُ»، "انظر: ميزان الاعتدال للذهبي:

(٥٨٠/١). وخبر عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - شاهد من حديث خزيمة بن جَزء رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٣٦/١٢، رقم: (٢٤٧٧١)، ومن طريقه ابن ماجه في الصيد: باب الأرنب رقم (٣٢٤٥)، وزاد فيه: السؤال عن الضبِّ، والطبري في تهذيب الآثار: ٨٤٧/٢، رقم: (١١٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠١/٤) وفيه: «...إنها تحيض أو قال تدمي»، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جَزء، عن أخيه خزيمة بن جَزء قال: قلتُ يا رسول الله... (وفيه) وما تقول في الأرنب؟ قال ﷺ: «لا آكله ولا أحرّمه»، قلتُ: فإنّي آكل ممّا لم تحرّمه، ولم يا رسول الله؟! قال: «أنبتتُ أنّها تدمي»، وإسناد هذا الخبر ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. "انظر": التقريب رقم: (٥٧٦٢)، وفيه أيضاً عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف، متروك، وعليه مدار هذا الحديث.

"انظر": العلل للإمام أحمد: (٤١٣/١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥٩/٦)، التمهيد: (١٦١/١). وأما حبان (بالكسر) وموحدة، بن جَزء، فاختلف فيه، فقد جهّله ابن حزم، وابن القطان، وقال: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: (١٠٨٠) صدوق. والله أعلم. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي في الجامع: ٥٩٦/٣ رقم: (١٨٩٥)، عن هناد قال: حدثنا: أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبدالكريم أبي أمية، عن حبان بن جَزء، عن أخيه خزيمة بن جَزء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مقتصرًا في السؤال عن الضبع والذئب. قال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبدالكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبدالكريم أبي أمية... اهـ. وممن ضعف حديث خزيمة: البيهقي، وابن حجر في الفتح: (٨١٩/٩)، وقال: "ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة". اهـ (٨١٩/٩).

"انظر": الثقات لابن حبان: (١٨١/٤)، والمحلى لابن حزم: (٤٠٢/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٥٣٦/٩)، وبيان الوهم لابن القطان: (٥٧٥/٣).

وقد اختلف الأئمة في ضبط اسم والد خزيمة، وحبان، ف قيل: جَزء، بفتح الجيم بعدها زاي ثم همزة، ويقال: جَزِي: بفتح الجيم، وكسر الزاي، وسكون الياء، ويقال: جز، بالجيم، والزاي المشددة، وقيل غير ذلك. قال الدارقطني: يُعرفه أهل الحديث بكسر الجيم، وأهل العربية يقولون: جَزء، بفتح الجيم والهمزة. وقال ابن الأثير: وبالجملة فهذه الأسماء كلها قد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً. اهـ. "انظر": المؤلف والمختلف للمختلف للدارقطني:

(١/٤٩٠)، والإكمال لابن ماکولا، وما كتبه العلامة عبد الرحمن الملعلي معلقاً في حاشية: (٢/٧٨-٨١)، وتبصير المشتبه لابن حجر: (١/٢٧٧)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/٣٠٨).

ولخبر ابن عمرو -رضي الله عنهما- شاهد آخر، وهو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٩/٥٣٦)، رقم: (١٩٣٨٧)، من طريق الحسن ابن أبي جعفر، عن أبي محمد، عن عبدالرحمن بن معقل السلمي -صاحب الدثينة- وفيه: «...يا نبي الله ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا أكلها ولا أحرمها» قال: قلت: ما لم تحرّمه فإنني آكله... الحديث. قال البيهقي: وإسناده ضعيف، ومن ضعفه ابن عبد البر في التمهيد: (١/١٦٢) وقال: "حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبدالرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صُحْبَتُهُ" اهـ. ومن الشواهد لخبر ابن عمرو -رضي الله عنهما- أيضاً: ما رواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب، رقم (٤٣١٦)، والإمام أحمد في مسنده ٢٥٥/١ رقم (٢١٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ١٠١٩/٢، رقم: (٢١٢٧)، وغيرهم، كلهم من طرق عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من حاضراً يوم القاح؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل... الحديث». واللفظ للنسائي، وذكر النسائي وابن خزيمة «أبا ذر» مكان «عمار» كما في رواية الإمام أحمد، وهذا إسناد ضعيف؛ فقد اختلف في هذا الحديث عن موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً، قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف عن موسى بن طلحة: "والصواب: عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية عن عمر، وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة مرسلاً، قال ذلك يحيى القطان عنه... وقول القطان أصح" اهـ.

قلت: وابن الحوتكية في إسناده حديث عمر رضي الله عنه هو: يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي، قال عنه الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه موسى بن طلحة» وقال الحافظ في التقریب: مقبول من الثانية، رقم: (٧٧٥٥)، "انظر: العلل للدارقطني ٢/٢٢٦ رقم: (٢٣٩)، وميزان الاعتدال: ١٥٣/٥، وتذويب التهذيب ٤/٤٠٩، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه النسائي، في باب: الأرنب رقم: (٤٣١٥) من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم أن هذا الحديث مما اختلف على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً.

النبي - ﷺ - جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها، وزعم^(١) أنها تحيض^(٢) وهي تأكل اللحم وغيره، وتبعر وتجتّر وفي باطن أشداقها^(٣) شعر وكذلك تحت رجلها.

قال النووي - رحمه الله -: "ولم يثبت في النهي عنها - أي الأرنب - شيء". شرح مسلم (٨٢/٧).

الخلاصة:

- حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - ضعيفٌ لجهالة محمد بن خالد وأبيه، وتفرد أبيه بحديث حيض الأرنب، وأنّ الشواهد لحديث ابن عمرو لا ترتقي لدرجة الاعتضاد بها؛ إما للجهالة في رجال إسناده، أو أنّ في إسناده من هو متروك الرواية، أو لأجل الاختلاف الكثير الواقع عن أحد رواتهما. والله أعلم
- أنّ القول بجواز أكل لحم الأرنب هو قول الجمهور من العلماء، للأدلة الصحيحة الصريحة في هذا، ومنها حديث أنس رضي الله عنه، ورخص فيها جماعة من السلف منهم: سعد بن وقاص، وبلال - رضي الله عنهما - وابن المسيّب، وطاووس وغيرهم من التابعين. وقد روي القول بالكراهة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه والقول بإباحتها هو قول الأئمة الأربعة، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم، وقد حكى الرافعي عن أبي حنيفة القول بتحريمها، وأما النووي فقد حكى عنه القول بحلّها، قال بدر الدين العيني الحنفي: "وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلّطه النووي في النقل عن أبي حنيفة، قلت - أي العيني -: وهو جدير بالتغليب؛ فإن أصحابنا قالوا: لا خلاف فيه لأحد من العلماء، قال الكرخي: ولم يروا جميعاً بأساً بأكل الأرنب، وأنّه ليس من السباع ولا من أكلة الحيف". اهـ، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون بأكل الأرنب بأساً" اهـ.

"انظر": المصنّف لعب دلرزاق ٥١٧/٤ رقم: (٨٦٧٩، ٨٦٧٩، ٨٦٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٥/١ رقم: (٢٤٧٦١)، و٣٣٦/١٢ رقم: (٢٤٧٦٨، ٢٤٧٦٩)، وسنن الترمذي ٥٦٧/٣، بدائع الصنائع ٣٩/٥، والمدونة الكبرى ٤٥٠/١، والحاوي للماوردي: ١٣٩/١٥، والمجموع للنووي: ١٠/٩، والمغني ٣٢٥/١٣، والمُحلى لابن حزم ٤٣٢/٧، عمدة القاري للعيني ٢٠١/٢١،

(١) في (مك) زيادة: بعضهم.

(٢) الظاهر أنّ ضمير (زعم) لابن عمرو فتدبر. قاله الملاء علي القاري. "انظر": شرح مسند أبي حنيفة ص: (٤١٠).

(٣) الشّدق: بالكسر، ويجوز الفتح قال الليث: هما لغتان. والشّدق: جانب الفم مما تحت الخدّ،

[٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». طرفه: [١٨٢١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويس^(١) (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنس إمام دار الهجرة خال إسماعيل، (عن أبي النَّضْرِ) بالضاد المعجمة الساكنة، بعد النون المفتوحة: سالم بن أبي أمية^{(٢)(٣)} (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤)) التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيِّ^(٥) (عن نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ^(٦)) (عن أبي قَتَادَةَ) الحارث بن

وكانت العرب تمتدح رحابة الشدقين؛ لدلالاتها على جهارة الصوت. "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٤٧٠)، مادة: شَدَقَ، وتاج العروس: (٤٩٠/٢٥)، والمعجم الوسيط ص: (٤٧٦).

(١) وهو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله [مكرر] بن أبي أُويس بن مالك بن أبي عامر الأصبُحي، أبو عبدالله المدني، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. التقريب: (٤٦٤).
(٢) في (مك ٢): سالم بن أمية، وما أثبتته هو الصواب - إن شاء الله -، لأنَّ غالب من ترجم له ذكروه بما هو مثبت. والله أعلم. "انظر": التاريخ الكبير: (٤/ ١١١)، والمؤتلف للدارقطني: (٢٢٢٠/٤).

(٣) أبو النضر المدني، توفي سنة تسع وعشرين ومائة. التقريب: (٢١٨٢).
(٤) في (مك ١) و (مك ٢): عبدالله. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته إن شاء الله.
(٥) هو ابن معمر القرشي، أحد وجوه قریش وأشرفها، وكان جواداً، ممدوحاً، شجاعاً، قال الحافظ ابن حجر: وليس لعمر رواية في الكتب الستة، ولو كان له لَلَزِمَ صاحب التهذيب أن يذكره، يقال: مات سنة اثنتين وثمانين. "انظر": التاريخ الكبير: (٦/ ١٧٥)، وتجيل المنفعة: (٤١/٢).

(٦) في (مك ٢): (بن) بدل (أبي).

(٧) وهو نافع بن عباس، بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني، مولى

رَبْعِي الْأَنْصَارِي السَّلْمِي عليه السلام ^(١) (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عامِ الْحَدِيثِ ^(٢) فِي الْقَاحَةِ ^(٣) عَلَى ثَلَاثِ مَرَاكِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ^(٤) (حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ،

أَبِي قَتَادَةَ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِلزُّومِ، وَكَانَ مَوْلَى عَقِيلَةَ الْغَفَارِيَّةِ، تَوَفَّى بَعْدَ الْمِائَةِ. التَّقْرِيبُ: (٧١٢٤).

(١) ابْنُ بُلْدَمَةَ وَقِيلَ: بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: بِالذَّالِ الْمَنْقُوطَةِ، بَنُ خُنَاسٍ بَنُ عُبَيْدٍ بَنُ غَنَمٍ بَنُ كَعْبٍ بَنُ سَلْمَةَ بَنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّلْمِيِّ، فَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: إِنَّ اسْمَ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثُ بَنُ رَبْعِي قَالَ الذَّهَبِيُّ: عَلَى الصَّحِيحِ. اهـ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَهْلُهُ يَقُولُونَ: اسْمُهُ النُّعْمَانُ بَنُ عَمْرٍو بَنُ بُلْدَمَةَ، وَاخْتَلَفَ فِي شُهوْدِهِ بِدَرَأَ، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا، تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ فِي قَوْلٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَوَفَّى بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ. اهـ.

"انظر": الاستيعاب: ص: (٨٤٦)، أسد الغابة ٦٨/٥، السير (٤٤٩/٢).

(٢) كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأُهْدِيَ لِلْمَحْرَمِ الصَّيْدُ أَكَلَهُ. ٥٤٧/١، رَقْمُ: (١٨٢١) وَفِيهِ: "حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ أَبِي عَامِ الْحَدِيثِ... الْحَدِيثُ». وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَقَدْ جَاءَ مُوَصَّوْلًا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، بَابُ: (إِذَا رَأَى الْمَحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحَكُوا...) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بَنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي (مَكَّ ٢): الْقَاحَةُ: بِالْجِيمِ، وَفِي (مَع ٥): الْقَافَةُ بِالْفَاءِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ.

(٤) بَعْدَ الْقَافِ وَالْأَلْفِ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ تَاءٌ مُرَبُّوْطَةٌ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَالنَّوَوِيُّ وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ. اهـ، قُلْتُ: وَالْقَاحَةُ: وَادٌ فَحْلٌ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ، يَقَعُ أَوَّلُهُ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاكِلٍ، وَفِيهِ مَدِينَةُ السُّقْيَا -سُقْيَا مَزِينَةَ-، وَهِيَ غَيْرُ الْفَاجَةِ -بِالْفَاءِ بَعْدَهَا أَلْفٌ ثُمَّ جِيمٌ مُشَدَّدَةٌ ثُمَّ تَاءٌ مُرَبُّوْطَةٌ، قَالَ عَاتِقُ الْبَلَادِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَخَلَطَ الْمُتَقَدِّمُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَاحَةِ، بِالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ مُتَجَاوِرَتَانِ، فَالْقَاحَةُ هِيَ الْوَادِي الرَّئِيسُ، وَالْفَاجَةُ رَافِدٌ مِنْ رَوَافِدِهِ... اهـ. "انظر": مشارق الأنوار: (١٩٨/٢)، وشرح مسلم: (٢٦٨/٨/٤)، ومعجم البلدان: (٢٩٠/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث

تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحَرِّمِينَ بِالْعُمْرَةِ^(١)، وَلَأَبَى ذَرَّ عَنْ الْحُمُوي^(٢)،
وَالْمُسْتَمْلِي^(٣): مُحَرَّمُونَ (وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى
لِيَكْشِفَ أَمْرَ عَدُوٍّ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤) (فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى

البلادي، ص: (٢٤٥). قلتُ: والمرحلة: ٤٠ كيلاً تقريباً.

(١) ورد في بعض روايات الحديث عند البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصيده الحلال، ٥٤٨/٢، رقم: (١٨٢٤) من طريق أبي عوانة، حدثنا عثمان ابن موهب... وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا... الحديث». قال أبو بكر الإسماعيلي: هذا غلط، فَإِنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي عُمْرَةٍ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ لِلْحَجِّ فَكَانَ فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ كُلُّهُمْ عَلَى الْجَادَّةِ لَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَلَعَلَّ الرَّاوي أَرَادَ خَرَجَ مُحَرَّمًا، ؛ فَعَبَّرَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ. اهـ، وتعقبه ابن حجر وقال: لا غلط في ذلك؛ بل هو من المجاز السائغ، فالحج في الأصل القصد، فكأنه خرج قاصداً البيت، ولذا يُقَالُ لِلْعُمْرَةِ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ مَا نَصَّه: "ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بَلْفِظَ: «خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: (مَا لَا يَأْكُلُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الصَّيْدِ)، رَقْمُ: (٩٩١٧) فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشُّكَّ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَدْ جَزَمَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْعَيْنِيُّ دَعْوَى الْمَجَازِ، وَوَافَقَ ابْنَ حَجَرَ فِي دَعْوَى شُكِّ أَبِي عَوَانَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "انظر": السِّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَالْفَتْحَ (٣٩/٤)، عَمْدَةُ الْقَارِي (٢٤٥/١٠).

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، سمع في سنة ست عشرة وثلاث مئة "الصحيح" من أبي عبد الله الفريزي، وحدث عن أبي ذر الهروي، قال عنه: قرأت عليه وهو ثقة، صاحب أصول حسان، توفي أبو محمد سنة: ثلاث وتسعين ومائتين. "انظر": السير للذهبي: (٤٩٢/١٦)، وتبصير المنتبه لابن حجر: (٥١٥/٢).

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المسملي، راوي "الصحيح" عن الفريزي أيضاً، كان سماعه للصحيح سنة: (٣١٤هـ)، قال عنه أبو ذر: كان من الثقات المتقين ببلخ، طوف وسمع الكثير، وخرج لنفسه معجماً. اهـ توفي أبو إسحاق سنة: (٥٣٧هـ)، قال الذهبي: "لم تبلغني أخباره مفصلة" اهـ. "انظر": السير: (٤٩٢/١٦)، وشذرات الذهب: (٤٠٤/٤).

(٤) كما تقدم في الرواية الأخرى عند البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب: إذا رأى

فرسه ثم سأل [أصحابه] ^(١) أن يناولوه سوطاً فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن يناولوه (رمحه فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥/٢٢٨/١] عليه وسلم وأبى) أي: امتنع (بعضهم) من الأكل منه ^(٢) (فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك. فقال): ﷺ (إنما هي طعمة) بضم الطاء، ^(٣) وسكون العين (أطعمكموها الله) ﷻ أي: مأكلة. وهذا الحديث سبق في الحج ^(٤) والجهاد ^(٥).

المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال، ٥٤٨/١، رقم: (١٨٢٢)، من طريق يحيى عن ابن أبي قتادة أن أباه حدثه وفيه: «... فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأئبنا بعدو بغية، فتوجهنا نحوهم... الحديث». واستشكل العلماء -رحمهم الله- كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ف قيل في الجواب عن ذلك أقوال منها: -أن المواقيت لم تكن وُقَّت بعدُ. واسبعده القاضي عياض. وقيل: أن النبي ﷺ بعثه ليكشف عدو لهم بجهة الساحل. وهو الذي تدلُّ عليه الرواية المتقدمة في باب: (لا يشير المحرم إلى الصيد...) من طريق أبي عوانة عن عثمان بن وهب... وفيه أن النبي ﷺ قال لطائفة من أصحابه: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي... الحديث». وقيل غير ذلك. قال الحافظ: "والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أحرَّ الإحرام؛ لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير" اهـ.

"انظر": التمهيد لابن عبد البر: (١٥٢/٢١)، والمفهم للقاضي عياض: (٢٨٠/٣)، شرح مسلم للنووي، إحكام الأحكام: (١٠٧/٢) و(٢٦٩/٤)، والفتح: (٣١/٤).

(١) في (الأصل): الصحابة.

(٢) وفي هذا الحديث: جواز الاجتهاد، والاختلاف في الفروع في زمن النبي ﷺ وبالقرب منه، ولو تضاد المجتهدان، إذا استند كل واحدٍ إلى دليلٍ في ظنِّه، فالأكلُ تمسكٌ بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ. "انظر": عارضة الأحوذى لابن العربي: (٨١/٤)، والبحر المحيط: (٢٢٠/٦)، الكوكب المنير: (٤٨١/٤)، وإحكام الأحكام لابن دقيق: (١٠٧/٢)، الفتح: (٤١/٤).

(٣) في (مع ٥): وكسرها.

(٤) في باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، رقم: (١٨٢١)، وباب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا...، رقم: (١٨٢٢).

(٥) في باب: ما قيل في الرِّماح، رقم: (٢٩١٤)، وبنحوه في: الهبة، باب: من استوهب من

[٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». طرفه: [١٨٢١].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، (قال: حدثني) بالتَّوْحِيدِ (مالك) الإمام الأعظم، (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر^(١) (عن عطاء بن يسار^(٢)) عن أبي قتادة رضي الله عنه (مثله) أي: مثل الحديث السابق (إلا أنه) عليه السلام (قال: هل معكم من لحمه شيء؟).

أصحابه شيئاً رقم: (٢٥٧٠)، والأطعمة، باب: تَعَرَّقُ الْعَضُدُ، رقم: (٥٤٠٧).

(١) أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، مات سنة ست وثلاثين ومائة. التقريب: (٢١٢٩).

(٢) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة أربع

وتسعين، وقيل غير ذلك. التقريب: (٤٦٣٨).

١١- باب التصيد على الجبال

[٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مَتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتَ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي فَقُلْتُ لَهُمْ: نَأُولُونِي سَوَاطِي فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتَهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتَهُ، فَاتَّيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا: لَا نَمْسَهُ، فَحَمَلْتَهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرِكْتَهُ، فَحَدَّثْتَهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ». طرفه: ١٨٢١].

(باب التصيد على الجبال) بالجيم، والموحدة، جمع: جبل.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (يحيى بن سليمان الجعفي) الكوفي^(١) نزل^(٢) مصر، وسقط لغير أبي ذر لفظ: الجعفي [(قال: حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري^(٣) قال^(٤)]: (أخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث المصري^(٥) (أنَّ أَبَا النَّضْرِ) سالم (حدثه عن نافع مولى أبي قتادة و) عن (أبي صالح)

(١) أبو سعيد الكوفي، من العاشرة، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين، ومائتين التقريب:

(٧٦١٤)

(٢) في (مك) ١: نزيل.

(٣) القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنان وسبعون سنة. التقريب: (٣٧١٨).

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، وهو مثبت في باقي النسخ.

(٥) الأنصاري، مولاهم، أبو أمية، من السابعة، مات قديماً، قبل الخمسين ومائة التقريب:

(٥٠٣٩).

نَبْهَانَ بفتح النون، وسكون الموحدة، بعدها هاء فألف فنون (مولَى التَّوْأمة) ^(١) بفتح الفوقية ^(٢)، وفي بعض النسخ بضمها، وحكاها عياض عن المحدثين وقال: إِنَّ الصَّوَابَ الفتح قال: ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو ^(٣)، وحكى السَّفَاقِسي ^(٤) التَّوْمة ^(٥) بوزن: الحَطْمَة، وهي بنت أمية بن خلف ^(٦) ولَدَتْ مع أخيها في بطن واحد فسميت بذلك ^(٧) (سمعت) أي: قال ^(٨): كلُّ منهما، ولأبي ذر: سمعنا (أَبَا قَتَادَةَ) الأنصاري (قال: كنت مع النبي ﷺ) بالقَاحَة ^(٩) وهي موضع (فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون) بالعمرة زمن الحديبية (وأنا رجلٌ حلٌّ) غير محرمٍ، وسقط لفظ: (رجل) لأبي ذر وابن عساكر، (على فرسٍ) ولأبي ذر: على فرسي، والواو فيهما

(١) في (مك ٢)، و(مع ٥): التومة.

(٢) الجُمَحِي مولاها، والد صالح، توفي بعد المائة. التقريب: (٧١٤١). وليس له في البخاري إلا هذا الحديث مقروناً بنافع مولى أبي قتادة، وقد غفل الداودي -رحمه الله- فظنَّ أنَّ أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة، فقال: إنَّه تغير بآخره... قال الجياني: والحديث محفوظٌ لبهان أبي صالح، لا لابنه صالح. اهـ، وقد سئل الحافظ عبدالغني بن سعيد المصري عن هذا الحديث وعمَّن روى فيه: صالح مولى التوأمة، فقال: هذا خطأ؛ إنما هو عن نافع مولى أبي قتادة، وأبي صالح مولى التوأمة. "انظر": تقيد المهمل للجياني: (٧١٩/٢ - ٧٢٠)، والتوضيح لابن الملتن: (٣٨٥/٢٦ - ٣٦٨)، وفتح الباري: (٧٦٠/٩).

(٣) ونصَّ كلام القاضي: "ومنهم من لا يهزم وينقل الحركة على الواو، ويقول: (التَّوْمة)... اهـ. "انظر": مشارق الأنوار: (١٢٦/١ - ١٢٧)، وتوضيح المشتبه: (٦٥٣/١).

(٤) هو أبو محمد، عبد الواحد بن التين الصَّفَاقُصِي بالصاد، وقد يكتب بالسین أيضاً. "انظر": مشارق الأنوار (١٢٦/١ - ١٢٧)، وتوضيح المشتبه (٦٥٣/١).

(٥) في (مك ١)، و(مك ٢)، و(مع ٥): التومة.

(٦) في (مع ٥) بنت ابن خلف.

(٧) وقد بايعت النبي ﷺ، ولا رواية لها. "انظر": الطبقات لابن سعد: ٢٥٦/١٠، رقم: (٥٠٤٧)، وتجرید أسماء الصحابة: ٢٥٣/٢، رقم: (٣٠٦٨)، أسد الغابة: ٢٣٣/٥، رقم:

(٦٧٩٢)، والإصابة: ٢٤٤٨/٤، رقم: (١٠٩٥٤).

(٨) وفي (مك ٢): قالت.

(٩) في (مع ٥): بالقافة.

للحال (و كنت رقاءً) بتشديد القاف، والمد^(١) (على الجبال) أي: كثير الرقي
 [أي]^(٢) الصعود على الجبال يعني أنه كان حينئذٍ على الجبال (فبيناً) بغير ميم (أنا
 على ذلك) وجواب بينا قوله: (إذ رأيت الناس متشوّفين) بالشين المعجم، والفاء
 أي: ناظرين (لشيء فذهبت أنظر) لذلك الشيء (فإذا هو حمار وحشٍ فقلت لهم:
 ما هذا؟) وللكشميهني: ماذا، بإسقاط الهاء (قالوا: لا ندري، قلت: هو حمارٌ
 وحشيٌّ؟) بالتحية والتنوين فيهما، ولأبي ذر حمار وحشٍ بإسقاط التّحّية مع الإضافة
 (فقالوا: هو ما رأيت، وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي) بسكون
 الواو^(٣) (فقالوا: لا نعينك عليه فترلت) من الجبل [أو]^(٤) من الفرس (فأخذته ثم
 ضربت في أثره) بفتح الهمزة، والمثلثة وراءه (فلم يكن إلا ذاك)^(٥) ولأبي ذر عن
 الحموي والمستملي: إلا ذلك باللام (حتى عقرتة) جرحته^(٦) (فأتيت إليهم فقلت
 لهم: قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أي: الحمار (قالوا: لا نمسه فحملته حتى^(٧)
 جئتهم به فأبي) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (وأكل بعضهم) منه (فقلت: أنا
 ولا بن عساكر: فقلت لهم: أنا (أستوقف لكم النبي ﷺ) أسأله أن يقف لكم
 (فأدر كته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذي وقع (فقال لي): (أبقي
 معكم شيء منه؟) بجمزة الاستفهام (قلت: نعم) يا رسول الله (فقال ﷺ): (كلوا
 فهو طعم^(٨)) بضم الطاء، وسكون العين المهملتين (أطعمكموها الله) ولأبي ذر عن
 المستملي: أطعمكموه الله بتذكير الضمير.

(١) أي صَعَاداً على الجبل، وهي على وزن (فَعَال) من صَيَغِ المبالغة. "انظر": النهاية لابن الأثير: ص(٣٧٣)، مادة: رقي.

(٢) سقطت من الأصل ((سؤال))!

(٣) في (مك ٢)، و (مع ٥) بكسر الواو، وهو خطأ.

(٤) سقطت من الأصل، وهو في: (مك ١) و (مك ٢)

(٥) وهي لغة بني تميم. "انظر" ضياء السالك إلى أوضح المسالك: (١/١٤١).

(٦) في الأصل: (جرته) وهو خطأ، وما أثبتته في باقي النسخ.

(٧) في (مك ١): لما

(٨) في (مك ٢): طعمه.

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾^(١)

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَالًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذَرْتَ مِنْهَا وَالْجَرِي لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ شَرِيحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدَ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ^(٢) وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ^(٣) وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٤) وَرَكِبَ الْحَسَنُ ﷺ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأُطْعَمْتَهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمَرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسَ.

(باب قول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾) المراد بالبحر: جميع المياه.

(وقال عمر) بن الخطاب ﷺ مما وصله المؤلف في تاريخه^(٤) وعبد بن حميد^(٥):

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) في الشرح: ﴿سَائِغٌ شَرَابُهُ﴾.

(٣) [فاطر: ١٢].

(٤) التاريخ الكبير: (١٨٥/٢) مختصراً، و"انظر": تفسير الطبري: (٦١/١١). وتعليق التعليق:

(٤/٥٠٦).

(٥) في تفسيره عن عمرو بن عمرو، عن هشيم. "انظر": تعليق التعليق للحافظ ابن حجر:

(٤/٥٠٦).

(صيدُه ما اصطيْدُ)^(١) بكسر الطاء، وتضم كما في اليونانية (وطعامه ما رمى به) ولفظ الموصول: فصيدُه ما صيدٌ، وطعامه ما قذف [به]^(٢). انتهى.^(٣)

(١) في (مك ١): ما صيد.

(٢) سقطت من (الأصل)، وهي في باقي النسخ.

(٣) أثرُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: (١٨٥/٢)، وسعيد بن منصور في سننه: كتاب التفسير في قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾: (١٦٢٨/٤)، رقم: (٨٦٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: (٤٢٧/٩)، رقم: (١٨٩٨٢)، وعبد بن حميد في تفسيره: "انظر": تغليق التعليق: (٥٠٦/٤)، والطبري في تفسيره: ٦١/١١، رقم: (١٢٦٨٧)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: (٥٣٢/٥) إلى: سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبي الشيخ، والبيهقي، وغيرهم. كلهم من طرق عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال: قدمت البحرين فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك؟ فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر عن ذلك، فقال: أمرتكم، فقلت: أمرتهم بأكله، فقال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قرأ عمر: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾. قال: "صيدُه ما اصطيْدُ، وطعامُه ما رمى به". واللفظ لسعيد بن منصور. وفي هذا الإسناد: عمر بن أبي سلمة، قال عنه الحافظ في التقریب: (٤٩٤٤): صدوق يخطئ. قلت: فحديثه من قبيل الحسن ما لم يخطئ، أو يخالف؛ لأنه لم يضعف تضعيفاً مطلقاً عند أئمة التحقيق والاعتدال -والله أعلم- وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الخبر مع اختلاف في بعض ألفاظه عن أبي سلمة، كما عند عبد الرزاق في مصنفه: ٤٣٣/٤، رقم: (٨٣٤٤)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم؟ فأمره بأكله قال: فلقيتُ عمرَ فأخبرته بمسألة الرجل، فقال له: ما أفتيته؟ قلت: بأكله قال: "والذي نفس عمر بيده، لو أفتيته بغير ذلك لضربتُك بالدرة"، قال الدكتور: سعد آل حميد: لست أدري هل أخطأ عمر بن أبي سلمة فرواه بهذا اللفظ -أي لفظ: سؤال أهل البحرين عما يقذف البحر- أو أن القصة وقعت مرتين. اهـ. "انظر حاشية حديث: (٨٣٦)، من سنن سعيد بن منصور: (١٦٣٠/٤) وقد رويت قصة أبي هريرة مع عمر بنحو خبر عبد الرزاق، إلا أنه قال: "سألني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف...".

"انظر": السنن الكبرى للبيهقي: ٤٢٧/٩، رقم: ١٨٩٨٣. والله أعلم.

(وقال أبو بكر) الصديق عليه السلام مما وصله ابن أبي شيبه^(١) والطحاوي^(٢) [٥/٢٢٩/ب]، والدارقطني^(٣) عن ابن عباس عليه السلام (الطافي) بغير همز في اليونينية من طفا يطفوا إذا علا الماء ميتاً^(٤) (حلال وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما- مما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ قال: (طعامه ميتته، إلا ما قذرت منها)^(٥) بكسر الدال المعجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: [منه]^(٦) بالتذكير وليس في الموصول: إلا ما قذرت منها، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان^(٧) وجميع

(١) في مصنفه: كتاب الصيد، باب: من رخص في الطافي من السمك ١٠/٤١٣، رقم: (٢٠١١٥) من طريق، عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس عليه السلام أنه قال: أشهد على أبي بكر عليه السلام أنه قال: «السمة الطافية على الماء حلال». وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات وعبد الملك بن أبي بشير البصري، أخرجه له الأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، وهو: ثقة. "انظر": التقريب: (٤١٩٤).

(٢) شرح مشكل الآثار: باب: بيان مشكل ما روي عن النبي عليه السلام في السمك الطافي: ١٠/٢١٠، بنحو لفظ ابن أبي شيبه إلا أنه زاد: «لمن أراد أكلها».

(٣) في سننه: كتاب الصيد، ٥/٤٨٧، رقم: (٤٧٢١)، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً: في كتاب المناسك، باب: الحيتان ٤/٥٠٣، رقم: (٨٦٥٤)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيد: باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، ٩/٤٢٥، رقم: (١٨٩٧٤)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس عليه السلام. بمثل لفظ الطحاوي.

(٤) "انظر": غريب الحديث للخطابي: (١/٦٦٧)، لسان العرب: (١٠/٢٣٣) مادة: (طفا).

(٥) هذا الخبر أخرجه الطبري في تفسيره كما قاله الشارح: ١١/٦٣، رقم: (١٢٦٩٧) من طريق: ابن جريج، قال: أخبرني: أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَطَعَامَهُ مَتَعَا لَكُمْ﴾ قال: «طعامه»: ميتته. اهـ. قلت: وإسناده صحيح -إن شاء الله-.

(٦) سقطت من (الأصل)، وهي في باقي النسخ.

(٧) يطلق لفظ: (الحوت) على مطلق السمك، ولا ينحصر على الكبير منها، ويؤيد ذلك قوله

أنواعها حلال^(١)، والضفادع وجميع أنواعها حرام^(٢)، واختلف فيما سوى هذين فقال: أبو حنيفة حرام وقال الأكثرون: حلال لعموم هذه الآية^(٣).

﴿وَطَعَامُهُ﴾ في الآية بمعنى الإطعام أي: اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذٍ محذوفاً، أي: طعامكم إياه أنفسكم، ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد، والهاء في (طعامه) تعود على البحر على هذا، أي: أحل لكم مصيد البحر، وطعام البحر، فالطعام على هذا غير الصيد، وعلى هذا ففيه وجوه: أحسنها ما سبق عن عمر وأبي بكر - رضي الله عنهما - أن المصيد^(٤) ما صيد [بالحيلة]^(٥) حال حياته، والطعام ما رمى به البحر أو نضب^(٦) عنه الماء من غير معالجة^(١)، ويجوز أن تعود الهاء على

تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، والمنقول في الصحيحين وغيرهما في معنى الآية: أنها كانت سمكة في مكتل - والله أعلم -

"انظر": صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سُئل ... ٣٥/١، رقم: (١٢٢)، ومسلم: في الفضائل: ١٠٣/٧، رقم: (٢٣٨٠)، تهذيب اللغة للأزهري: ٢٠١/٥، مادة: (حات)، ومختار الصحاح للرازي، ص: (١٤١)، مادة: (حوت).

(١) "انظر": حاشية ابن عابدين: (٤٤٤/٩)، القوانين الفقهية: ص: (٢٩٦)، المجموع: (٩/٣٣-٨١)، والمغني: (٢٩٩/١٣). وأما السمك الطافي فلا يحل عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور. "انظر": المصادر السابقة.

(٢) عند الجمهور، خلافاً للمالكية. ولعل مراد الإمام مالك - رحمه الله - الضفادع المائية، التي لا زوال لها من الماء قاله ابن عطية. وصرح عبدالحق المالكي: بأن ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل. اهـ، قال في مواهب الجليل: "وظاهره أنه لا خلاف في ذلك والله أعلم". اهـ "انظر": بدائع الصنائع: (٣٥/٥)، والمدونة الكبرى: (٦٤/٢)، مواهب الجليل: (١٢٤/١)، المجموع: (٩/٣٤)، والإنصاف: (٢٦٦/٢٧)، والمحرر الوجيز: (٢٤٣/٢).

(٣) "انظر": بدائع الصنائع: (٣٥/٥)، الفتاوى الهندية: (٣٥٧/٥)، مفاتيح الغيب للرازي: (١٠٤-١٠٣/١٢).

(٤) في (مك ٢)، (مع ٥): الصيد

(٥) وفي (الأصل): بالحيلة. وما أثبتته في: (مك ١)

(٦) في (مك ٢): نصب. ومعنى: «نضب الماء» إذا ذهب في الأرض وبعد. "انظر": غريب الحديث لابن قتيبة: (٥٦٧/١)، النهاية في غريب الحديث: (٦٨/٥)، لسان العرب:

الصيد بمعنى المصيد، وهو أن يكون طعام بمعنى مطعوم، ويدل له قراءة ابن عباس (وطعمه) بضم الطاء، وسكون العين^(٢)^(٣). وقال ابن عباس عليه السلام فيما وصله ابن أبي شيبه^(٤): (والجُرِّيُّ)^(٥) بكسر الجيم والراء، والتَّحِيَّةُ المشدَّدتين، وبفتح الجيم، والجَرِيَّت: بمثناة فوقية، بعد التحتية: ضربٌ من السمك يشبه الحيات^(٦). وقيل: سمكٌ لا قشر له، وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين^(٧).

(٢٥٩/٢). مادة: (نَضَبَ).

(١) ومن الوجوه التي قيلت في معنى: «وطعمه»: أن المراد به: ما جَزَرَ عنه الماء، وقيل: المالح من السمك. قال أبو جعفر: "وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: «وطعمه» ما قذفه البحر، أو حَسَرَ عنه فوجِدَ ميتاً على ساحله" اهـ. "انظر": تفسير الطبري: (٦١/١١-٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي: (١٩٦/٢-١٩٧)، تفسير ابن كثير: (١٩٧/٢).

(٢) في (مك٢): المشددة.

(٣) "انظر": المحرر الوجيز لابن عطية: (٢٤١/٢)، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: (٢٦/٤).

(٤) في كتاب الأطعمة، باب الجرِّيِّ، (٤٢٨/١٢)، رقم: (٢٥٠٧٥)، من طريق سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عليه السلام عن الجرِّيِّ؟ فقال: «لابأس به، إنما تُحرَّمُ اليهودُ ونحن نأكله» اهـ وهذا على شرط الصحيح. وعبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، أخرج له الجماعة، وقال الحافظ: ثقة. "انظر": الفتح (٧٦٢/٩)، التقريب رقم: (٤١٨٢).

(٥) ويقال له أيضاً: الصَّلور والجريث (بالتاء المثلثة)، والأنكليس والأنقليس، وقيل: هما غيرهُ شبيهان به، ويقال له بالفارسية: (المَرمَماهي). قال الخطابي: "لم يختلفوا في أن المارماهي مباحٌ أكله وهو شبيهٌ بالحيات، ويسمى أيضاً حية" اهـ. "انظر": المغرب في ترتيب المغرب: (١٣٧/١)، لسان العرب: (٤٣٣/١)، معالم السنن: (٢٥٣/٤).

(٦) غريب الحديث للخطابي: (٢٨٥/٢)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٢٥٤/١)، وتهذيب اللغة للأزهري: (١٩/١١)، وقال: بالتاء الجريث، والمغرب في ترتيب المغرب: (١٣٧/١)، وحياة الحيوان للدميمري: (١٧١/١).

(٧) "انظر": مشارق الأنوار للقاضي عياض: (١٤٥/١).

(لا تأكله اليهود ونحن نأكله)؛ لأنه حلالٌ اتفاقاً^(١)، وهو قول أبي بكر وعمر^(٢) وابن عباس رضي الله عنهما^(٣). (وقال شريح صاحب النبي ﷺ): بضم الشين المعجمة، آخره حاء مهملة مصغراً^(٤)، وللأصيلي^(٥) أبو شريح والصواب: إسقاط (أبو) كما للكافة، والمؤلف في تاريخه^(٦) وأبي عمر بن عبد البر^(٧)^(٨) والقاضي عياض^(٩) في

(١) حكى الاتفاق البغوي في شرح السنة: (٢٥٠/١١).

(٢) في (مع ٥) زيادة: وعثمان.

(٣) لم أف على قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في إباحة الجري خاصة، وإنما المشهور عنهما إباحة جميع ميتات البحر. "انظر": شرح السنة للبغوي: (٢٤٩/١١).

(٤) وهو: شريح بن أبي شريح حجازي، عدّه أبو حاتم والبخاري وابن الأثير وغيرهم، في الصحابة، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث: "انظر: الجرح والتعديل: (٣٣٢/٤)، التاريخ الكبير: (٢٢٨/٤)، وأسد الغابة: (٤٢٤/٢)، الفتح: (٧٦٢/٩).

(٥) شيخ المالكية، أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بـ (أصيلا) من بلاد العدوّة في الأندلس، وتفقه بقرطبة، وكتب بمكة "صحيح البخاري" عن أبي زيد المروزي الفقيه، وكان من العالمين بالحديث ورجاله، قال عنه الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله، توفي -رحمه الله- في ذي الحجة سنة (٣٩٢) هـ. "انظر: السير: (٥٦٠/١٦)، شجرة النور الزكية: ص: (١٠٠-١٠١).

(٦) باب شريح: (٢٢٨/٤)، رقم: (٢٦٠٩).

(٧) وهو شيخ الإسلام، حافظ المغرب، صاحب التصانيف، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، القرطبي، المالكي، ولد سنة: (٣٦٨) هـ، قيل في ربيع الآخر، وقيل في جمادى الأولى، كان ابن عبد البر إماماً، ثقة صاحب سنة واتباع، ومن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، توفي -رحمه الله- سنة: (٤٦٣) هـ، وله خمس وتسعون سنة وخمسة أيام. "انظر: الصلة لابن بشكوال: (٩٧٣/٣)، السير: (١٥٣/١٨)، الديباج المذهب: (٣٦٧/٢)، شجرة النور الزكية: ص: (١١٩).

(٨) الاستيعاب، رقم: (١١٦٥).

(٩) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي البستي، المالكي، ولد سنة (٤٧٦) هـ، رحل إلى الأندلس، وروى عن شيوخها، وأبحر في العلوم، وسارت بتصانيفه

مشاركه^(١)، وقال الفربري: وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي عليّ الغساني^(٢): شريح قال: وهو الصواب، والحديث محفوظٌ لشريح لا لأبي شريح^(٣)، وفي الصحابة أيضاً أبو شريح الخزاعي^(٤) أخرج له مسلم^(٥)، وقال العلامة اليونيني مما

الركبان، قال عنه ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم... اهـ، وله مؤلفات حافلة منها: "الشفاء في شرف المصطفى"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، وغيرها، وكان عالماً باللغة وكلام العرب، إضافةً إلى تبحره في الحديث وعلومه توفي -رحمه الله- سنة: (٥٤٤) هـ بمراكش. "انظر": الصلة لابن بشكوال:

(٢/٦٦٠)، وفيات الأعيان: (٣/٤٨٣)، السير: (٢٠/٢١٢)، شجرة النور: ص ١٤٠.

(١) (١/٦٦)، (٢/٢٦٣).

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي، ويُعرف بـ (الجياني) نسبةً إلى مدينة (جيّان) في الأندلس، لأن أبوه نزلها في فتنة البربرية، وأصلهم من الزهراء، ولد سنة: (٤٢٧ هـ)، حدث عن حكم الجذامي، وهو أعلى شيخ له، وابن عبد البر وغيرهما، لم يرحل من الأندلس، وكان من جهاذة الحُفّاظ، قويّ العربية، بارع اللغة، توفي -رحمه الله- سنة: (٤٩٨) هـ. "انظر": الصلة: (٢/٢٣٣)، وفيات الأعيان: (١/١٨٠)، السير: (١٩/١٤٨).

(٣) "انظر": تقييد المهمل: (٢/٧٢٠-٧٢١).

(٤) الكعبي، اختلف في اسمه، قيل: عمرو بن خويلد، وقيل: خويلد بن عمرو، وعليه الأكثر، وقيل غير ذلك، وبعضهم ينسبه إلى العدوي، قال: الحافظ بعد أن ذكر أن في نسبته إلى العدوي نظر، قال: ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لُحي وهم إخوة كعب، ويقع هذا في الأنساب كثيراً، ينسبون إلى أخي القبيلة. اهـ، أسلم ﷺ قبل عام الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح، وكان ﷺ من عُقلاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود ﷺ، توفي ﷺ في المدينة سنة ثمان وستين على الصحيح. "انظر": الاستيعاب ص: (٢١٢)، الإصابة: (٥/٦)، توضيح المشتبه: (٦/٢٠٧)، وفتح الباري: (٤/٥٥)، و(٨/٢٦).

(٥) في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وتحريم صيدها، رقم: (١٣٥٤)، وأخرج له البخاري في كتاب العلم، باب: ليلغ الشاهد الغائب، (١/٢١٨) رقم: (١٠٤)، وفي كتاب جزاء الصيد، باب: لا يُعُضد شجر الحرم (١/٥٥٠)، رقم: (١٨٣٢)، وفي كتاب المغازي،

رأيته في حاشية الفرع في أصل السَّماع: أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الأصيلي، ونَبهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اهـ.

وقال في الإصابة^(١): شريح بن أبي شريح الحجازي. قال البخاري^(٢) وأبو حاتم^(٣): له صحبة، وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار، وأبي الزبير: سمعا شريحاً رجلاً أدرك النبي ﷺ يقول: كل شيء في البحر مذبوح. وعلّقَه في الصحيح، ورواه الدارقطني^(٤) وأبو نعيم^(٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي ﷺ فذكر نحوه مرفوعاً، والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضاً أشار إلى ذلك أبو نعيم اهـ. وقول القاضي عياض في مشاركته: وهو شريح بن هانئ أبو هانئ^(٦)، تعقبه الحافظ ابن حجر^(٨) كما رأيت بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي: بأن الصواب: أنه غيره، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وشريح بن هانئ لأبيه صحبة، وأما هو فله إدراكٌ ولم يثبت له سماع ولا

=

الباب: (٥١)، رقم: (٤٢٩٥).

(١) (١/٨٥٠)، رقم (٣٨٨٤).

(٢) في التاريخ الكبير: (٤/٢٢٨).

(٣) في الجرح والتعديل: (٤/٣٣٢).

(٤) في السنن: (٥/٤٨٦)، ولفظه: «إنَّ الله تعالى ذَبَحَ ما في البحر لبني آدم».

(٥) في معرفة الصحابة: (٣/١٤٧٩)، بنحو لفظ الدارقطني.

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المِهْرانيّ الأصفهانيّ، كان والده من علماء المحدثين والرحّالين، فاستجاز له جماعة من كبار المسندين، له مصنفات كثيرة منها: "المعجم"، و"المستخرج على الصحيحين"، و"دلائل النبوة"، وقد كان حافظاً مبرزاً عالي الإسناد، قال عنه الذهبي: "تفرّد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لُقْيَه الحفّاطُ" اهـ، توفي أبو نعيم سنة: (٤٣٠هـ). "انظر": وفيات الأعيان: (١/٩١)، وسير

أعلام النبلاء: (١٧/٤٥٣)

(٧) لم أقف عليه في المشارق، "وانظر": الفتح: (٩/٧٦٢).

(٨) الفتح: (٩/٧٦٢).

لقي، وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحته اهـ.

ورأيت في الإصابة^(١): شريح بن هانئ^(٢) أبو المقدام أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلا بعده، وفد أبوه على النبي ﷺ فسأله عن أكبر ولده فقال شريح: فقال: أنت أبو شريح، وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم اهـ.

وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه^(٣)، وابن منده في المعرفة^(٤)، من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار [وأبي]^(٥) الزبير، سمعاً شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: (كل شيء في البحر) من دوابه (مذبوح)^(٦) أي: حلال كالمذكي. وأخرجه ابن أبي عاصم^{(٧)(٨)} في الأطعمة^(٩) من طريق عمرو بن دينار، «سمعت شيخاً كبيراً، يخلف

(١) (١/٨٧٣)، رقم: (٣٩٧٥).

(٢) في (مع ٥): شريح بن المقدام أبو المقدام.

(٣) باب: شريح، (٤/٢٢٨)، رقم: (٢٦٠٩).

(٤) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من الكتاب، ولعله في الجزء المفقود منه والله أعلم.

(٥) سقط من الأصل وهو مثبت في باقي النسخ.

(٦) وهذا إسنادٌ صحيح إلى شريح، ورجاله ثقات - إن شاء الله - ولذا جزم به البخاري. وقد

ساقه الحافظ بإسناده إلى ابن جريج. "انظر": تغليق التعليق: (٤/٥٠٨-٥٠٩).

وقد روي خبر شريح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما في السنن للداقطني: ٤٨٦/٥، ومعرفة

الصحابة لأبي نعيم: ٣/١٤٧٩، قال الحافظ: ولا يصح والمحمول أنه موقوف. "انظر":

تغليق التعليق: (٤/٥٠٩)، الإصابة: (١/٨٥٠).

(٧) في (مك ٢): بن أبي حاتم.

(٨) وهو الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث، الثقة القاضي، أحمد بن عمرو بن الضحّاك

بن مخلد الشيباني، من أهل البصرة، كان رحمه الله من أهل السنة والنسك، فقيهاً، مجوداً

للقراءة، وله في الورع مواقف عجيبة، وله تصانيف كثيرة منها: المسند الكبير فيه نحو من

خمسين ألف حديث، والآحاد والمثاني وغيرها، توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين ومائتين

بأصبهان.

"انظر": أخبار أصبهان: (١/١٠٠)، تاريخ دمشق: (٥/١٠٤)، السير: (١٣/٤٣٠).

(٩) وكتاب الأطعمة هذا لعله مما فقد من مصنفاته الجمة - والله أعلم - وقد أشار إلى هذا

بالله، ما في البحر دابةً إلا قد ذبحها الله لبني آدم»^(١)، وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس^(٢) بسندٍ فيه ضعفٌ رفعه: «إن الله قد ذبح^(٣) كل ما في البحر لبني آدم»^(٤).

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح^(٥) مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (أما الطير فأرى أن يذبحه. وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز^(٦) مما وصله

الكتاب السمعاني في التعبير في المعجم الكبير: (٨٢/٢)، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص: (٤٩).

(١) "انظر" الفتح: (٧٦٢/٩).

(٢) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم، المزي البصري، حليف بني مخزوم، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، وقال عاصم الأحول: عبدالله بن سرجس رأى النبي ﷺ ولم تكن له صحبة، اهـ. قال ابن عبد البر: لا يختلفون في ذكره في الصحابة، وأما قول عاصم: بأنه ليس له صحبة، فأحسبه أراد بالصحبة التي يذهب إليها العلماء. اهـ، قلت: كمذهب سعيد بن المسيب وغيره وهي: طول المصاحبة، وصح أن النبي ﷺ استغفر له. "انظر": التاريخ الكبير: (١٧/٥)، والثقات لابن حبان: (٢٣٠/٣)، والاستيعاب ص: (٤٣٨)، والإصابة: (١٠٥٦/٢).

(٣) في (مع ٥): (أن قد ذبح الله).

(٤) في السنن (٤٨١/٥)، رقم: (٤٧١٠): من طريق فُهْر بن زياد، عن إبراهيم الخواري، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن سرجس - وكان شيخاً قديماً - قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم». قال الدارقطني في الأفراد: غريبٌ من حديث عمرو عنه، تفرد به إبراهيم بن يزيد الخواري عنه، ولا نعلم رواه عنه غير فُهْر بن زياد، واسمه: يحيى. اهـ قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يُخرجوه، وإبراهيم بن يزيد الخواري لا يُحتج بحديثه، قال عنه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما: متروك الحديث، ... وقال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. اهـ، قلت: فالحديث منكر.

"انظر": الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٤٦/٢ - ١٤٧)، تنقيح التحقيق: (٦٦٩/٤).

(٥) بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، المكي، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربعة عشرة ومائة على المشهور، وقيل: تغير بآخره. التقريب: (٤٦٢٣).

(٦) ابن جريج الأموي مولاهم، المكي، توفي سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقد جاوز

عبدالرزاق^(١) في تفسيره^(٢) (قلت لعطاء) أي ابن أبي رباح المذكور (صيد الأنهار و) صيد (قِلَاتِ السَّيْلِ) بكسر القاف، وتخفيف اللام، آخره مثناة فوقية جمع: قَلَتْ، نَقْرَةً في صخرة، يستنقع فيها الماء^(٣) ومراده: ما ساق السَّيْل من الماء وبَقِيَ^(٤) في الغدير وفيه حيتان (أُصِيدَ بِحَرِّ هُو) فيجوز أكله؟ (قال: نعم) يجوز أكله، وسقط لأبي ذر لفظ (هو)، (ثم تلا) عطاء قوله تعالى: ﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ﴾ شديد العذوبة ﴿سَاءَ عَذَابٌ﴾

السبعين. التقريب رقم: (٤٢٢١).

(١) بن همام بن نافع الحِميري مولا هم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة إحدى عشر ومائتين، وله خمس وثلاثون، التقريب: (٤٠٩٢).

(٢) لم أفق عليه في تفسير عبدالرزاق، وهو في مصنفه من طريق ابن جريج، قال: سألت عطاء عن فلاة المياه ليست من صيد البحر؟ قال: لا، وتلا علي: ﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].... اهـ، قال الشيخ حبيب الأعظمي في حاشية المصنف: "كذا في «ص»، والنص عندي محرف... اهـ، ثم ساق كلام الحافظ في الفتح. قلت: وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج أتم من لفظ عبد الرزاق وفيه: قول ابن جريج: "وسأله (أي: عطاء) عن صيد الأنهار، وقِلَاتِ المياه، أليس من صيد البحر؟ قال: بلي وتلا ﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَاءَ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ وإسناد الفاكهي حسن - إن شاء الله - فيه عبدالمجيد بن أبي رواد، وهو صدوق يخطئ، إلا أنه كان من أعلم الناس بحديث ابن جريج. والله أعلم.

"انظر": المصنف لعبد الرزاق: (٤/٤٥٣)، باب: صيد الأنهار، رقم: (٨٤٢٢)، وأخبار مكة للفاكهي: (٣/٣٧٨)، وتعليق التعليق: (٤/٥٠٩)، التهذيب: ٦٠٥/٢، والتقريب: رقم: (٤١٨٨).

(٣) "انظر": النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: باب: القاف مع اللام، ص: (٧٦٧)، ولسان العرب: (١/٣٧٦) مادة: قَلَتْ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (١٨/٥).

(٤) في (مع ٥): وهي.

شَرَابُهُ ﴿مَرِيءٌ سَهْلٌ الْإِنْخِدَارُ لِعَذُوبَتِهِ، وَبِهِ يَرْتَفَعُ شَرَابُهُ، وَثَبَتْ ﴿سَائِغٌ شَرَابُهُ﴾ لَأَيِّ ذَرٍّ، ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ شَدِيدُ الْمَلُوحَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُحْرِقُ بِمَلُوحَتِهِ ﴿وَمِنْ كُلِّ﴾ وَمِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فَاطِر: ١٢] وَهُوَ السَّمَكُ^(١).

(وركب الحسن) بفتح الحاء، ابن علي بن أبي طالب^(٢) (عليه السلام) ورضي الله عنه وعن أبيه (على سرج) مَتَخَذٍ (من جلودِ كلابِ الماء)^(٣) لأنها طاهرة، يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك، وكذا ما لم يشبه السمك المشهور، كالخنزير والفرس. وفي عجائب المخلوقات^(٤) أن كلب^(٥) الماء^(٦) حيوانٌ يَدَاهُ أَطْوَلُ مِنْ رِجْلَيْهِ، يَلْطِخُ بَدَنَهُ بِالطِّينِ لِيَحْسِبَهُ [التَّمْسَاحُ]^(٧) طِينًا [ثم يدخل جوفه]^(٨) فَيَقْطَعُ أَمْعَاءَهُ، وَيَأْكُلُهَا وَيَمْزِقُ بَطْنَهُ^(٩)، (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (لو أن أهلي أكلوا الضَّفَادِعَ) جمع ضفدع، بكسر أوله وفتح وضمه، مع كسر ثالثه وفتح في الأول،

(١) "انظر": تفسير الطبري: (٣٤٦/١٩)، تفسير ابن كثير: (٥٤٠/٤).

(٢) وقيل: هو البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن عليه السلام»، قاله الحافظ في الفتح (٧٦٣/٩).

(٣) لم أقف على خبر الحسن مُسْنَدًا، والله أعلم.

(٤) لزكريا بن محمد بن محمود القزويني المتوفى سنة: (٦٨٢هـ)، واسم كتابه: (عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات).

(٥) في (مع ٥): (كل) بدل (كلب) وهو خطأ.

(٦) وكتب الماء هو: حيوان القُنْدُس كما قاله ابن دحية. "انظر": حياة الحيوان للدميري: (٥٤٣/٣).

(٧) في الأصل وباقي النسخ: (الإنسان)، وما أثبتته في: (مك ٢) هو الصواب -إن شاء الله- لموافقته لأصل الكتاب.

(٨) سقطت من الأصل وهي مثبتة في باقي النسخ.

(٩) وتامه: "ويخرج منه"، عجائب المخلوقات ص: (١٠٥).

وكسره في الثاني وفتح في الثالث^(١) (لأطعمتهم) منه.

[ولم ير الحسن) البصري - رحمه الله تعالى -^(٢) (بالسَّلْحَفَةِ) بضم السين، وسكون الحاء المهملتين، بينهما لام مفتوحة، وبعد الفاء ألفٌ فهاء تأنيث، أي: لم يرَ بأكلها (بأساً) وهذا وصله ابن أبي شيبة^(٣) (٤)، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسَّرطان بأس^(٥)، وظاهر الآية حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر، وكذلك حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"^(٦) وحملة حيوان الماء على قسمين:

(١) أي: كسر الأول وفتح الثالث: (ضِفَدَع)، على وزن دِرْهَم، وهذا قليل أو مردود، والأفصح: كسر الأول والثالث: (ضِفَدَع)، وفتح الأول والثالث: (ضِفَدَع)، وضم الأول وفتح الثالث: (ضِفَدَع)، وربما قالوا: (ضَفَادِي)، بإبدال العين ياءً. "انظر": القاموس المحيط: (٥٤/٣)، ولسان العرب: (٩٤/٢/٥).

(٢) أبو سعيد ابن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وقيل غيره، وكانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وُلدَ لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ورُوي أن ندي أم سلمة درَّ عليه غير مرة، قال عنه ابن سعد: كان الحسن جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً... اهـ، ومع جلالتِه - رحمه الله - فقد كان مُدلساً، ومراسيله ليست بذاك، ولم يطلب الحديث في صباه، توفي بالبصرة في أوَّل رجب سنة عشر ومئة، وكانت جنازته مشهودة. "انظر": طبقات ابن سعد: (١٥٧/٩)، وأخبار القضاة ص: (٢٣٣)، والسير: (٥٦٣/٤).

(٣) سقط ما بين المعقوفين من: (الأصل)، و(مك١)، و(مك٢)، وهي مثبتة في: (مع٥).

(٤) في مصنفه: (٤٣١/١٢)، كتاب الأطعمة، باب: (في لحوم السلاحف والرق)، رقم: (٢٥٠٩٠)، من طريق ابن مهدي، عن مبارك ابن فضالة عنه. قلت: وإسناده صحيح إلى الحسن - إن شاء الله -

(٥) حكاها الخطابي، والبغوي عن سفيان ولم يذكر فيه إسناداً.

"انظر": معالم السنن للخطابي: (٢٥٢/٤)، وشرح السنة للبغوي: (٢٥٠/١١).

(٦) هذا الحديث صحيح جليل، رواه الأئمة الأعلام، فقد رواه أبو داود في سننه: ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: (٨٣)، والترمذي في جامعه: (٨٦/١)، باب في ماء البحر أنه طهور، رقم: (٦٩)، والنسائي: (٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب:

في ماء البحر رقم: (٥٩)، وأخرجه في مواضع أخرى بنفس اللفظ، وابن ماجه: (٣٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: (٣٨٦)، مالك في الموطأ: ٥٥/١، رقم: (١١)، وعنه الشافعي في مسنده: ٢٣/١، رقم: (٤٢)، وأحمد في مسنده: ٧٢/٧، رقم: (٧٢٣٢)، ٤٠٣/٨، برقم: (٨٧٢٠)، والدارمي في سننه: ٥٦٧/١، رقم: (٧٥٦)، والبخاري في تاريخه: (٤٧٨/٣)، برقم: (١٥٩٩) مُختصراً، وغيرهم، كلهم عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وقد أُعلِّ هذا الإسناد بعلل، وحاصلها راجع إلى الجهالة بسعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في الإسناد، والاختلاف في اسم سعيد بن سلمة فقيل: كما قال مالك، وقيل: عبدالله ابن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، والتعليل بالإرسال: فقد روى هذا الحديث ابن أبي عمر، والحميدي، والمخزومي عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب - يقال له: المغيرة بن عبدالله ابن أبي بردة - "أن ناساً من بني مُدْج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله، إنا نركب البحر... فساق الحديث بمعنى حديث مالك. قال ابن عبد البر: هو مرسل لا يصح فيه الاتصال، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة. "انظر" الاستذكار: (٩٧/٢)، الرابع من أوجه التعليل: الاضطراب واختلاف الروايات. وقد أجاب الحافظ ابن دقيق عن هذه العلل. "انظر" الاستذكار: (٩٤/٢): العلل للدارقطني: (٧/٩ وما بعدها)، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق (٩٩/١ وما بعدها). وفي الباب عن جابر بن عبدالله، وسريج بن النعمان، ومسلم بن مخشي الفراسي وغيرهم، وقد أوصلها ابن الملقن إلى تسعة طرق. "انظر": المستدرک للحاكم: (٢٢٣/١)، رقم: (٤٩١)، ومشكل الآثار للطحاوي: (٢٠١/١٠)، والبدير المنير: (٣٤٨/١).

وإن كانت أسانيد هذا الحديث لم تخل من الكلام فيها، إلا أن معناه صحيح متفق عليه عند الأئمة، وقد تلقته الأمة بالقبول قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ..." اهـ، وقال في العلل الكبير ص: (٤١): سألت البخاري عن حديث مالك؟ فقال: هو حديث صحيح، وقال ابن عبد البر التمهيد: (٢٢٠/١٦)، بعد أن تكلم في إسناد مالك: "وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء..." وقال البيهقي في المعرفة: (٢٣١/١): هو حديث صحيح كما قال البخاري. اهـ، وقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب: (١٣١/٤) تصحيح حديث أبي هريرة في البحر عن ابن خزيمة، وابن حبان،

سمك وغيره، فأما السمك فميتته حلالٌ مع اختلاف أنواعها، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب^(١)، وعند أبي حنيفة: لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر، أو انخسار ماء عنه فيحل^(٢) لحديث أبي الزبير^(٣) عن جابر عند أبي داود: "ما ألقاه البحر، أو جَزَرَ عنه فكلوه، وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه" لكنّه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم؛ لسوء حفظه وصحّح كونه موقوفاً^(٤)، وحينئذ فقد عارضه قول

=

وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وغيرهم. والله أعلم.

(١) وتقدم الكلام فيه عند قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾.

(٢) "انظر": المبسوط للسرخسي: (٢٤٧/١١)، حاشية ابن عابدين: (٤٤٤/٩)، الفتاوى الهندية: (٥١٣/٥).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن تدرُس، -بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضّمّ الراء- الأسديّ مولاهم، أبو الزبير المكيّ، مات سنة: ست وعشرين ومائة. التقريب: (٦٣٣١).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٦٣١/٥، رقم: (٣٨١٥): كتاب الأطعمة، باب: (في أكل الطافي من السمك)، وابن ماجه: ٦٢٩/٤، رقم: (٣٢٤٧)، كتاب الصيد باب: الطافي من صيد البحر، وأخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني في سننه: ٤٨٤/٥، رقم: (٤٧١٥)، والبيهقي في سننه: ٤٢٩/٩، رقم: (١٨٩٩٠) وابن عبد البر في التمهيد: (٢٢٥/١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار: ١٩٩/١٠، رقم: (٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط: ١٨١/٣ رقم: (٢٨٥٩)، كلهم من طرقٍ عن يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أُمّية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنّ فيه أبو الزبير وهو: محمد بن مسلم بن تدرُس المكي صدوق، إلا أنه يُدلس: (التقريب: ٦٣٣١)، وقد عنعن، وفيه أيضاً يحيى بن سليم الطائفي، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنّه سيءُ الحفظ: (التقريب: ٧٦١٣)، فروى هذا الحديث مرفوعاً، وخالفه الثقات، فرواه سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وهو الصواب. "انظر": سنن أبي داود: ٦٣٢/٥، وسنن الدارقطني: ٤٨٤/٥، والمعجم الأوسط: ١٨١/٣، رقم: ٢٨٥٩. قال الطبراني في الأوسط بعد أن ساق هذا الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا يحيى". اهـ

وقد روى الدارقطني في سننه (المصدر السابق) هذا الحديث من طريق أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إذا طفاً فلا

=

أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله؛ لأن السمك لو مات في البر لأكلَ بغير تأويل، وأما غير السمك فقسمان: قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله، وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل: لا يحل منه شيء إلا السمك وهو قول أبي حنيفة، وقيل: إن ميت الكل حلال؛ لأن كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجرى، وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي^(١) [٥/٢٣٠/ب] وذهب قوم إلى أن ما له نظير في البر يؤكل، فميتته من حيوانات البحر حلال، وهو كبقر الماء ونحوه، وما لا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من

تأكله، وإذا جَزَرَ عنه فكله، وما كان على حافتيه فكله» قال الدارقطني بعد أن ساق هذا الحديث: "لم يسنده عن الثوري غير أحمد، وخالفه وكيع، والعَدَنِيَّان، وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم وغيرهم، رَوَّوه عن الثوري موقوفاً، وهو الصواب... اهـ". وأبو أحمد الزبير، وإن كان ثقة، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوري (التقريب: ٦٠٥٥)، وقد أخطأ هنا وخالف الثقات كما تقدم في كلام الدارقطني.

وجاء الحديث من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بنحو حديث أبي الزبير كما عند الدارقطني أيضاً: ٤٨٣/٥ رقم: (٤٧١٣)، من طريق عبدالعزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً: «كلوا ما حَسَرَ عنه البحر...»، قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يُحتج به. اهـ، وقال ابن أبي حاتم: (العلل: ٥٣٢/٤): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان ونعيم عن جابر مرفوعاً: «ما حَسَرَ عنه البحر... الحديث» قال أبو زرعة: "هذا خطأ، إنما هو موقوفٌ عن جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث" اهـ. وجاء هذا الحديث من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه كما عند الترمذي في العلل ١٤٢/٢، من طريق حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير.

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "ما اصطدتموه وهو حي فكلوه... الحديث"، قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً. اهـ. قال النووي: وأما حديث جابر: «ما ألقاه البحر أو جَزَرَ عنه... الحديث» فهو حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، ولا يجوز الاحتجاج به. اهـ. "انظر": شرح مسلم: (٧١/١٣)، والله أعلم.

(١) وتقدم البحث عند قول الشارح: "وجميع ما يُصاد من البحر ثلاثة أجناس... ص ١٤٢-١٤٣.

حيوانات البحر، ككلب الماء والخنزير، وكذا حمار الوحش، وإن كان له شبه في البرّ حلالٌ وهو حمار الوحش؛ لأن له شبهاً حراماً وهو الحمار الأهلي، تغلياً للتحريم، كذا قال في الروضة^(١)، وشرح المذهب^(٢)، والمفتي به^(٣): حلّ الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة؛ لحبث لحمها، وللنهي عن قتل الضفدع^(٤)، رواه أبو داود، وصحّحه الحاكم^(٥)، وقد ذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري وبحري،

(١) روضة الطالبين: (٥٤١/٢-٥٤٢).

(٢) المسمى بـ: "المجموع": (٣٤-٣٣/٩)، وكلا الكتابين للنووي رحمه الله.

(٣) أي: عند الشافعية.

(٤) على الصحيح من مذهب الشافعي، وأما عند الحنابلة: فالضفدع محرّم بلا خلاف عندهم، وفي التمساح روايتان، والصحيح من المذهب التحريم، وأما السرطان فمباحٌ عندهم بلا ذكاة لأنه لادم له، وقيل: لا بد فيه من الذكاة، والسلحفاة مباحة عندهم ولا بد فيها من الذكاة، وتقدم مذهب الأحناف والمالكية في هذا. والله أعلم

"انظر": المجموع: (٣٤/٩)، والمغني: (٣٤٤/١٣)، والمبدع: (٢٣/٨).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ٢٠/٦، رقم: (٣٨٧١) في كتاب الطّب، باب: (في الأدوية المكروهة)، وفي كتاب الأدب باب: (في قتل الضفدع)، ٥٤٠/٧، رقم: (٥٢٦٩)، والنسائي في سننه: ٢٣٩/٧، رقم: (٤٣٦٦)، في كتاب الصيد، الباب (٣٦)، وأحمد في مسنده، ٣٠١/١٢، رقم: (١٥٦٩٧)، والحاكم في مستدركه ٤٧١/٥، رقم: (٨٣٣٠)، وغيرهم، كلهم من طرق عن: ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «أنّ طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدعٍ يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها». واللفظ لأبي داود. وهذا إسناد صحيح، وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ثقة فقيه فاضل، (التقريب: (٦١٢٢)، وسعيد بن خالد بن عبدالله القارظي، ثقة-إن شاء الله-وقال عنه الدارقطني: مَدِينٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَوُثِّقَ ابْنُ حَبَّانٍ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: "قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: ثَقَّةٌ. فَيَنْظُرُ فِي أَيْنَ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ؟! اهـ، قَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ"، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ هَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّهُ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي الضَّفْدَعِ. اهـ. "وانظر": سؤالات البرقاني للدارقطني ص: (٣٣)، والثقات لابن حبان: (٣٥٧/٦)، السنن الكبرى للبيهقي: (٥٣٣/٩)، وتهذيب التهذيب: (١٤/٢).

فالبري: يَقْتُلْ أَكْلَهُ، والبحري يَضُرُّهُ^(١)، وكذا يحرم القَرَشُ^(٢) في البحر المالح^(٣)، خلافاً لما أفتى به المحبُّ الطبري^(٤)^(٥)، وأما الدَّيْلَسُ^(٦) فقليل: إنَّ أَصْلَهُ السَّرَطَانُ، فإن ثبت حَرَمٌ، وإلَّا فيحل؛ لأنَّه من طعام البحر، ولا يعيش إلا فيه، ولم يأتِ على تحريمه دليلٌ^(٧)، وقد قال جبريل بن بُخْتِيشوع^(٨): إنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء.

(١) "انظر": القانون في الطب لابن سينا: (٧٢٢/١)، وعجائب المخلوقات للقزويني ص: (١٠٢).

(٢) في (مك ٢)، و(مع ٥): الفرس

(٣) "انظر": مغني المحتاج: (٤٠٠/٤)، وقال ابن حامد من الحنابلة: لا يؤكل التمساح، ولا الكوسج. اهـ، قال الدميري: الكوسج: سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار... وهي القرش. اهـ، والأشهر أنه مباح.

"انظر": إعانة الطالبين: (٥٨٨/٢)، المغني: (٣٤٦/١٣)، شرح المنتهى: (٣١٨/٦)، حياة الحيوان: (٦٨٣/٣).

(٤) وهو أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين، حافظ فقيه شافعي، من أهل مكة، وكان شيخ الحرم فيها، سمع الكثير، ورحل البلاد، وحدث وخرَّج لنفسه أحاديث عوالي، توفي -رحمه الله- سنة: (٦٩٤هـ). "انظر": طبقات الشافعية للسبكي: (١٨/٨)، النجوم الزاهرة: (٦٢/٨)، الأعلام للزركلي: (١٥٩/١).

(٥) في شرحه للتنبيه، نقل ذلك الدميري في حياة الحيوان: (٤٩٠/٣).

(٦) في (الملك ١): الدينلس.

(٧) قال الدميري: هو نوعٌ من الصَّدَف والحلزون، قال في حاشية الجمل: وهو المعروف بأم الخلول، ونُقِلَ عن العزِّ بن عبد السلام القول بتحريمه قياساً على السرطان. "انظر": حياة الحيوان: (٣٦٧/٢)، حاشية الجمل: (٢٦٩/٥).

(٨) وهو جبريل بن بُخْتِيشوع بن جرجس، كان مشهوراً بالطب، جيد التصرف في المداواة، عالي المهمة، حظياً عند خلفاء بني العباس، رفيع المنزلة عندهم، كثير الإحسان إليه، خدم الرشيد، والأمين، والمأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل، وحصل منهم على الأموال ما لم يُحصِّله غيره من الأطباء، مات سنة: (٢١٣هـ).

"انظر": تاريخ الطبري: (٢٨٧/٨)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٣٨/١١)، طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، ص: (١٨٧).

(وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله البيهقي^(١): (كلّ أمر من الأكل (من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) بالجرّ في الثلاثة، وللأصلي وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي برفعها^(٢) على الفاعلية، وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدّميري^(٣): رأيت سبعين صحابياً يأكلون صيد المجوس ولا يتلجّج في صدورهم شيء من ذلك.

(وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري^(٤) (في المري) بضم الميم، وسكون الرّاء بعدها تحتية. وفي النهاية^(٥) بتشديد الرّاء، ولكن جرّم النّووي بالأول^(٦)، ونقل الجواليقي^(٧)

(١) في سننه: (٤٢٥/٩)، رقم: (١٨٩٧٠)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: "كل ما ألقى البحر، وما صيد منه، صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي، قال: وطعامه ما ألقى". اهـ، وفيه: سماك بن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بآخره فكان ربما تلقّن. التقريب: (٢٦٣٩)، قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن مكحول، وعكرمة إباحة صيد اليهودي والنصراني والمجوسي للسّمك. وقد ساق المؤلف خبر ابن عباس بصيغة الجزم. والله أعلم. "انظر": المصنّف: (٣٩٣/١٠-٣٩٤)، رقم: (٢٠٠٢١، ٢٠٠٢٣).

(٢) في (مك) (١) و، (مع) (٥): برفعهما.

(٣) في حياة الحيوان: (٥٦٠/٢).

(٤) مشهور بكنيته رضي الله عنه، واختلف في اسمه، واسم أبيه فقيل اسمه: عامر، وعويمر لقب له، واختار ابن عبد البر أن اسمه: عويمر بن عامر، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه على الصحيح عند أصحاب الحديث. سنة (٣٢هـ) "انظر": الاستيعاب ص: (٥١٧)، وأسد الغابة: (٤٣٣/٣)، الإصابة: (١٣٩٣/٢).

(٥) لابن الأثير، ص: (٨٧٥)، مادة: مرّر.

(٦) في تهذيب الأسماء واللغات: (١٣٧/٢)، مادة: (مري). وزاد: بتخفيف الياء، وليس هو عربياً، لكنّه عجمي مُعرّب. اهـ.

(٧) إمام اللغة والعربية، أبو منصور موهوب بن أحمد بن الخضر الجواليقي، ولد سنة: (٤٦٦هـ)، في بغداد، وكان من مفاخرها، قرأ الأدب على التبريزي، وبرّع فيه، وهو ثقة ورِع، وكان إماماً للخليفة العباسي المتتقي لأمر الله، وكان -رحمه الله- من المُحاميين عن السنة، توفي سنة: أربعين وخمس مئة على الصحيح.

في لحن العامة: أنهم يحرّكون الراء، والأصل السّكون^(١)، والذي في القاموس: التشديد، وعبارته: والمرّي كدريّ، إدام كالكامخ^(٢)، وفي الصّحاح، والمرّي الذي يؤتدم به، كأنّه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه قال وأنشدني أبو العوّث:

وأمّ مثوّاي لبّاخية^(٣) (٤) وعندها^(٥) المرّي والكامخ^(٦) (٧). انتهى

والمرّي هو: أن يجعل في الخمر الملح والسّمك، ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر، فيغلب السّمك بما أضيف إليه على ضراوة الخمر، ويزيل ما فيه من الشدّة مع تأثير الشمس في تخليله، والقصد منه: هضم الطّعام، وربما يزداد فيه، ما فيه حرّافة^(٨) ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطّعام بحرّافته، وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه، وهو رأي من يجوز تخليل الخمر، وهو قول جماعة^(٩)، واحتج له أبو الدرداء

"انظر: معجم الأدباء للحموي: (٢٧٣٥/٦)، والسير للذهبي: (٨٩/٢٠).

(١) ص: (١٢٣)، واسم كتابه كاملاً: (تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة).

(٢) ص: (٤٧٤)، مادة: مرّ.

(٣) في (مك ٢)، (مع ٥): لناحية.

(٤) اللّباخية من اللّبوخ بضم اللام: "هي المرأة كثيرة اللحم ضخمة الرّيلة". "انظر: الصّحاح

للجوهرية: (٤٣٠/١)، وتاج العروس: (٣٣٢/٧) مادة: (لبخ).

(٥) في: (مك ٢): عندي بدل: عندها.

(٦) ص: (٨١٤/٢)، مادة: مرر.

(٧) الكامخ بالفتح والكسر، والفتح أشهر هو الذي يؤتدم به معرّب. والكمخ: السّلع.

"انظر: الصّحاح للجوهرية: (٤٣٠/١)، وتاج العروس: (٣٣٠/٧).

(٨) والحرّافة: هي الطعم اللاذع الذي يحرق اللسان. "انظر: لسان العرب: ٣٩٠/٥، مادة: (حرف).

(٩) وممن قال به: الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيون، وحجّتهم: أن الحكم

يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فإذا زال الإسكار بأيّ مزيل - بفعل آدمي أو غيره - زال

التحرّيم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وخالفه الجمهور، فذهب الشافعي وأحمد إلى

حرمة التخليل، ولا تطهر بذلك، وهو الصحيح عن مالك كما رواه ابن وهب وابن

القاسم عنه، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والزهرى، وغيرهما.

"انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٦٠/١) وما بعدها، الاستذكار: (٣١٣/٢٤)، المبسوط:

(٧/٢٤)، والمجموع: ٥٩٤/٢، الإنصاف: (٣٠١/٢).

بقوله: (ذَبَحَ الخمرَ النِّينانَ والشمسَ)^(١) بفتح الذال المعجمة، والموحدة بصيغة الفعل الماضي، والخمر مفعول مقدم على الفاعل؛ لأن التنازع والكلام كان فيها، والعرب تقدّم الأهمّ فالأهمّ، والنِّينان والشمس فاعلان له، والنِّينان بكسر النون الأولى جمع نون، كعود وعيدان وهو الحوت^(٢) [بالرفع فاعل]^(٣)، وقال القاضيان البيضاوي وعياض^(٤): ويروى: ذَبَحَ الخمر بسكون الموحدة والرفع؛ مبتدأ، أو^(٥) إضافته لتاليه فيَجْر^(٦).

قال في النهاية^(٧): استعارَ الذَّبَحَ للإحلال. اهـ كأنه يقول: كما أنَّ الذَّبَحَ يَحِلُّ المذبوح، فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحتلها، وقال البيضاوي: يريد أنها حلت بالحوث المطروح فيها، وطبخها بالشمس، فكان ذلك كالذكاة للحيوان، وقال غيره: معنى ذبحتها: أبطلت فعلها.

(١) هذا الأثر وصله الحربي في (غريب الحديث) من طريق أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: "ذبح الخمر الملح والشمس والنِّينان". قلت: وإسناده حسن -إن شاء الله-، ورواه الدولابي في الكنى: (٨٦٧/٢)، من طريق يونس بن ميسرة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أنه قال: في مُرِّي النِّينان: "غَيْرَتَه الشمس"، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: ٢٦٠/١٢، رقم: (٢٤٥٣٤)، من طريق مكحول عن أبي الدرداء بنحو لفظ أبي الزاهرية، وهذا إسناد منقطع فمكحول لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه. ومن اعترض على البخاري جزمه بهذا الأثر اقتصر على رواية مكحول هذه، ولم يقف على رواية الحربي. وقد أخرجه عبد الرزاق بلفظٍ أتم منه وسيأتي -إن شاء الله-. "انظر": تغليق التعليق: (٥١٠/٤)، الفتح: (٧٦٤/٩).

(٢) "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٣٢٤)، مادة: ذبح، ولسان العرب: (٣١٦/٩)، مادة: (نون).

(٣) سقطت من (الأصل)، ومن باقي النسخ، وهو مثبتة في: (مك ٢).

(٤) مشارق الأنوار: (٢٦٨/١). ولم أقف على كلام البيضاوي.

(٥) في (مك ١): [و].

(٦) قال الحافظ: والأول هو المشهور. الفتح: (٧٦٣/٩).

(٧) لابن الأثير ص: (٣٢٤)، مادة: ذبح.

وأخرج الحافظ أبو موسى^(١) في جزءٍ أفرده لهذه المسألة، بسنده عن عطية بن قيس، قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب أبي الدرداء -رضي الله عنه- ورجلٌ [يَتَغَدَّى]^(٢) فدعاه إلى طعامه فقال: وما طعامك؟ قال: خبزٌ ومريٌّ وزيتٌ. قال: المريُّ الذي يصنع من الخمر^(٣)؟ قال: نعم، قال: هو خمر فتواعدا إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول [٥/٢٣١/أ] لا بأس به^(٤)، وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول: سمعت ابن شهاب، سئل عن خمر جعلت في قلة، وجعل فيها ملحٌ وأخلط كثيرة، ثم جعلت في الشمس حتى عاد مرياً يصطبغ به. قال ابن شهاب: شهدت قبصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مرياً إذا أخذ وهو خمر^(٥)، وعن [زجلة]^(٦) مولاة معاوية قالت: حججنا مع عبد الله

(١) وهو الإمام الكبير الثقة، شيخ المحدثين محمد بن أبي بكر عمر بن محمد المديني الأصبهاني الشافعي ولد سنة: (٥٠١)، وله مصنفات عدة منها: «الطوالات»، و«ذيل معرفة الصحابة»، وغيرها، وكان إمام المشرق في زمانه حفظاً وإتقاناً، قال عنه ابن النجار: انتشر علم أبي موسى في الآفاق، ونفع الله به المسلمين، اهـ وصنف في مناقبه تصانيف كثيرة، توفي -رحمه الله- سنة: (٥٥٨١).

"انظر": الوفيات لابن خلكان: (٤/٢٨٦)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٦/١٦٠)، والسير: (٢١/١٥٢).

(٢) في: (الأصل)، و(مك ١)، بالمعجمة: يتغذى، وما أثبتته في: (مك ٢): و(مع ٥).

(٣) في (مك ٢): الذي وضعت في الخمر.

(٤) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٩/٢٥٢، رقم: (٩/١٧١٠)، بإسناد صحيح، من طريق سعيد التنوخي عن عطية بن قيس بنفس لفظ أبي موسى.

(٥) "انظر": معرفة علوم الحديث للحاكم، النوع العشرون من علوم الحديث، ص: (٢٤٨).

(٦) في جميع النسخ التي بين يدي: (زُجَلَة)، ووقع في المؤلف للدارقطني: (٢/١٠٩١)، والإكمال: (٤/٢٨)، والتوضيح: (٤/١٦٣)، وتبصير المشتبه: (٢/٥٩٧): (زُجَلَة)، بالزاي المضمومة وجيم. وهو الصواب -إن شاء الله- وقد ذكر البخاري هذا الأثر في التاريخ الكبير: (٣/١٥٤)، فقال فيه: "زُجَلَة: حججت مع عبدالله بن أبي زكريا فأهدى لعمر بن عبدالعزيز مريّ النينان وهو أمير المدينة... اهـ، قال الدارقطني: "وكأن عند البخاري أنه رجلٌ وهي امرأة" اهـ، قال الخطيب في المؤتلف (١٥٩/ب): "والأمر كما

بن أبي زكريا^(١) فأهدى عبد الله بن أبي زكريا^(٢) لعمر بن عبد العزيز المرمي الذي يصنع بالخمير فأكل منه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول في المرمي الذي يعمل به المشركون من الخمر: لا بأس به ذبحه الملح^(٣).

فإن قلت: ما وجه إيراد المؤلف لهذا الأثر هنا في طهارة صيد البحر؟ أجيب: بأنه يريد أن السمك طاهرٌ حلال، وأن طهارته وحله، يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً^(٤)، وهذا إنما يتأتى على القول بجواز تحليل الخمر. وقال الحافظ أبو ذر مما رأيته بهامش اليونينية: إذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحركته فصار مرمياً، وكذلك إذا ترك للشمس، وهذا خلاف مذهب الشافعي. والبخاري - رحمه الله تعالى - لم يتحرر مذهب إمام بعينه، بل اعتمد على ما صح عنه من الحديث ثم أكد بالآثار^(٥).

[٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يُرْ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِبَ تَحْتَهُ.

ذكر أبو الحسن... "اهـ. قلت: وذهب ابن حبان إلى ما ذهب إليه البخاري. "انظر": الثقات: (٣٤٨/٦).

وزُجِله: امرأة من أهل الشام، قيل هي مولاة عاتكة بنت عبد الله بن معاوية، وقيل غير ذلك، من عابدات البصرة. روت عن أم الدرداء وعبد الله بن أبي زكريا وغيرهما. "انظر": صفوة الصفوة: (٤٠/٤).

(١) الخزاعي، أبو يحيى الشامي، اسم أبيه إياس، وقيل: زيد، توفي سنة: (١١٩) هـ، التقريب رقم: (٣٣٤٤).

(٢) في (مك٢): يا عبد الله بن أبي زكريا لعمر!

(٣) لم أقف على خبر أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) "انظر": التوضيح لابن الملقن: (٤٠٣/٢٦).

(٥) في (مع٥): قوله: "وهذا مذهب الشافعي... إلخ" بعد قوله: "بجواز تحليل الخمر".

أطرافه: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

وبه قال: (حدَّثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسرهد قال: (حدَّثنا يحيى) [بن] ^(١) سعيد القطَّان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار ^(٢) (أنه سمع جابراً) الأنصاري (ﷺ يقول: غزونا جيش الحَبْط) ^(٣) بفتح الحاء المعجمة والموحدة، بعدها مهملة ورق السِّلَم ^(٤) سُمي به؛ لأنهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان ^(٥) (وأمر) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ولابن عساكر: وأميرنا (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح، ولأبي ذر: وأمر مبنياً للمفعول أيضاً علينا أبو عبيدة بزيادة: علينا (فَجَعْنَا جُوعاً شديداً فَأَلْقَى البحرُ) لنا (حُوتاً ميتاً لم يُر) بتحتية مضمومة (مثله) بالرفع، ولأبي ذر: ولم نَر: بنون مفتوحة، مثله بالنصب أي: لم نَر مثله في الكِبَر ^(٦) (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الأتراس، ويقال للترس: عنبر ^(٧) وسمي هذا الحوت بالعنبر؛ لوجوده في

(١) في الأصل، و(مك١): (عن) وهو خطأ.

(٢) المكى، أبو محمد الأثرم الجُمحي مولا هم، مات سنة ست وعشرين ومائة.

(٣) وهو بعثُ بعثه النبي ﷺ قَبْلَ السَّاحِل؛ لرصد غير لقريش، وكانوا ثلاثمائة راكب، كما بينته رواية مالك، عن وهب، ورواية سفيان عن عمرو بن دينار. "انظر": صحيح البخاري

(١٢٢/١)، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم: (٤٣٦٠، ٤٣٦١)

(٤) الحَبْط - بالتحريك - اسم الورق الساقط من الشجر من السِّلَم وغيره. "انظر": غريب

الحديث للخطابي (٢٣٥/٢)، النهاية لابن الأثير: (٢٥٣)، مادة: (حبط)، لسان العرب:

(١٥١/٥)، مادة: (حبط).

(٥) "انظر": الطبقات الكبرى لابن سعد: (١٢٢/٢). واستدرك عليه الحافظ في الفتح:

(٩٨/٨)، بأنه لا يتصور أن يكون في رجب سنة ثمان؛ لأنهم كانوا حينئذٍ في هُدنة، بل

مقتضى الصحيح أن تكون السَّرية سنة ست، أو قبلها، قبل هُدنة الحديبية. والله أعلم.

(٦) وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وغيره: كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر،

رقم: (١٩٣٥) وفيه: «...فَرُفِعَ لنا على ساحل البحر كهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخَم، فأَتَيْنَاهُ فإذا

هي دابةٌ تُدعى العنبر...».

(٧) "انظر": حياة الحيوان: (٢١١/٣).

جوفه^(١). قال إمامنا الشافعي رحمه الله: حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوق^(٢) إلى جزيرة فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر قال: فتركناه^(٣) حتى يكبر ثم نأخذه، فهبت ريح فألقته في البحر^(٤). قال الشافعي^(٥): والسّمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع؛ لأنه لين فإذا ابتلعه فقل ما تسلم إلا قتلها؛ لفرط الحرارة التي فيه، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها، فيقدر^(٦) أنه منها، وإنما هو ثمر^(٧) نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته).

[٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةَ رَاكِبٍ، وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُصِدُ عِيرًا لِقَرِيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِيَ جَيْشَ الْخَبْطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يَقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ: فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا بُودُكُهُ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. طرفه: ٥٤٩٤].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (عبد الله بن محمد) المُسنَدِي^(٨) قال:

(١) وقيل: إنَّ العنبر المشموم رجيع هذه الدابة، واستبعده ابن سيناء. "انظر": القانون في الطب: (٦١٣/١).

(٢) في (مك ١): فوضع.

(٣) سقطت (الهاء) من الأصل.

(٤) "انظر": الأم، (٢٣٤/٤).

(٥) لم أقف على كلام الشافعي هذا في المصادر التي بين يدي.

(٦) في (مك ٢): فيظن.

(٧) في (مك ٢): عشر!

(٨) ابن عبد الله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري، جمع المسند، توفي سنة: (٢٢٩هـ—)،

(أخبرنا) ولأبي ذر: حدَّثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال: سمعت جابراً) رضي الله عنه (يقول: بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) (وأمرنا أبو عبيدة) بن الجراح (نرصد عيراً لقريش) بكسر العين المهملة، إبلًا تحمل طعاماً لهم. وعند ابن سعد: أنه ﷺ بعثهم إلى حيٍّ من جهينة بالقبيلة ^(٢) بفتح القاف والموحدة، مما يلي ساحل البحر بينهم، وبين المدينة خمس ليالٍ ^(٣) وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً. واستشكل هذا بما في حديث الباب، إذ ظاهره المغايرة. [٢٣١/٥ ب] وأجيب ^(٤): بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش، ويقصدون حياً من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما ^(٥).

(فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتى أكلنا الخبط) بفتححتين، ورق السلم، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم ^(٦): وكنا نضرب بعصينا الخبطَ ثم نبله بالماء، فنأكله (فسميَ جيش الخبط وألقى) إلينا (البحر) لما انتهينا إلى ساحله (حوتاً يقال له: العنبر) طوله خمسون ذراعاً، يقال له: بالة، ^(٧) وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب: حوتاً ميتاً.

=

التقريب رقم: (٣٦١٠).

(١) "انظر": المغازي للواقدي: (٧٧٥/٢)، الطبقات الكبرى: (١٢٢/٢).

(٢) الطبقات الكبرى: (١٢٢/٢).

(٣) والقبيلة: كأنه نسبة إلى قبل بالتحريك، وهو من نواحي الفرع بالمدينة، قال البلادي: قال علي الشريف: القبيلة: سراة فيما بين المدينة وينبع، ما سأل منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سأل منها إلى أودية المدينة سمي بالقبيلة. "انظر": معجم البلدان للحموي: (٣٠٧/٤)، معجم معالم الحجاز للبلادي: ص: (١٣٤٩).

(٤) في الأصل: بعد: (وأجيب): تكررت جملة متقدمة وهي: (يريد أن السمك طاهر...إلى) قوله: بل اعتمد على ما صح، ثم قال بعد ذلك: يمكن الجمع بين كونهم...إلخ.

(٥) ومما يقوي هذا الجمع ما ورد عند مسلم من رواية عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه قال: "بعث النبي ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة، واستعمل عليهم رجلاً... "كتاب الصيد والذبائح، باب: (إباحة ميتات البحر).

(٦) في كتاب الصيد والذبائح، باب: (إباحة ميتات البحر)، رقم: (١٩٣٥).

(٧) قاله الحافظ في الفتح نقلاً عن الأزهرى، (١٠٠/٨).

(فَأَكَلْنَا) منه (نصفَ شهرٍ)، وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي^(١): «ثماني عشرة ليلة، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: «فأقمنا عليه شهراً» ويجمع بين ذلك: بأن الذي قال: ثماني عشرة ضَبَطَ ما لم يضبطه غيره، ومن قال: نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهراً جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها^(٢)، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة^(٣) (وَادَّهَنَا بَوَدَكِهِ) بفتح الواو، والدال المهملة، أي: شَحِمَهُ (حَقِي صَلَحَتْ) بفتح الصاد واللام (أَجْسَامَنَا) ولأبي الزبير: «فلقد رأيتنا نعترف من وَقَبِ عَيْنِيهِ بِالْقَالِلِ الدَّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ». والوَقَب: بفتح الواو، وسكون القاف بعدها موحدة النقرة^(٤) التي فيها الحَذَقَةُ^(٥)، والفدر بكسر الفاء، وسكون الدال، جمع فَدْرَةٍ بفتح ثم سكون، القطعة من اللحم وغيره^(٦). وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الأطعمة: «وَحَمَلْنَا مَا شَتْنَا مِنْ قَدِيدٍ^(٧) وَوَدَكٍ^(٨) فِي الْأَسْقِيَةِ وَالْغَرَائِرِ^(٩)»^(١٠)، وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي^(١١) أنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا

(١) باب: غزوة سيف البحر ١٢٢/٢: رقم: (٤٣٦٠).

(٢) قاله الحافظ في الفتح: (١٠٠/٨).

(٣) شرح مسلم للنووي: (٧٢/٩). "وانظر": إكمال المعلم للقاضي عياض: (٣٧٧/٦).

(٤) في (مك٢): البقرة، وهو خطأ.

(٥) "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٩٨٣)، مادة: (وَقَب)، ولسان العرب: (٣٠١/١)، مادة: (وقب).

(٦) النهاية لابن الأثير، ص: (٦٩٥)، مادة: (فدر)، وتهذيب اللغة للأزهري: (١٠٢/١٦)، مادة: (فدر).

(٧) القديد: هو اللحم الذي قُطِعَ وشُرِدَّ، أو ما قُطِعَ منه طوالاً، واللحم المقدد: هو المملح والمجفف بالشمس. "انظر": مشارق الأنوار: (١٧٢/١)، وتاج العروس: (١٦/٩).

(٨) والودك: بالتحريك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. "انظر": النهاية لابن الأثير: (٩٦٥)، وتاج العروس: (٣٨٢/٢٧)، مادة: (ودك).

(٩) الغرائر: جمع غرارة، قال الفارابي: "وعاءٌ من صوف وشعر لنقل التبن أو ما أشبهه". وقال الجوهري: "أظنه معرباً". "انظر": معجم ديوان الأدب: (٩٦/٣)، والصحاح: (٧٦٩/٢).

(١٠) "انظر" الفتح: (١٠٠/٨).

(١١) باب: غزوة سيف البحر، ١٢٣/٢، رقم: (٤٣٦٢/م).

رزقاً أخرجَه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بَعْضُ منه فأكله»، وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث، وإلاّ فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة، قد يقال: إنه للاضطرار، وقد تبين بهذه الزيادة أن جهة كونها حلالاً ليست بسبب الاضطرار، بل لكونها من صيد البحر، ويستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو بالاصطياد.

(قال) جابر (فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (ضلعاً) بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام (من أضلاعه) من أضلاع الحوت (فنصبه، فمرّ الراكب تحته) وفي المغازي^(١): «ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصباً، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرّت تحتها فلم تصبهما»، وفي أخرى فيها: «فعمد إلى أطول رجلٍ معه فمرّ تحته»^(٢) (وكان فينا رجلٌ) هو قيس بن سعد بن عبادة^(٣) (فلما اشتدّ) بنا (الجوع نحرَ ثلاثَ جزائر) جمع جزورٍ، قال في الفتح^(٤): وفيه نظرٌ فإن جزائر جمع جزيرة، والجزور إنما يجمع على جزر بضمّتين، فلعله جمع الجمع. انتهى. وقال في القاموس^(٥): والجزور الناقة

(١) في الباب السابق، رقم: (٤٣٦٠).

(٢) في الباب السابق، رقم: (٤٣٦١). قال الحافظ: "وهذا الرجل لم أقف على اسمه، وأظنّه قيس بن سعد بن عبادة، فإنّ له ذكراً في هذه الغزوة... وكان مشهوراً بالطول". اهـ. الفتح: (١٠١/٨).

(٣) ابن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، يُكنى أبا الفضل، وقيل: أبا عبدالله، كان من كرام أصحاب النبي ﷺ ومن أسخيائهم ودُّهاقم، وهو من ذوي الرأي في الحرب والنجدة والبسالة والمكيدة، قال أنس بن مالك ﷺ: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير، شهد مع علي ﷺ الجمل وصفين والنهروان هو قومه، وكان ﷺ ضخماً حسناً طويلاً إذا ركب الحمار خطّت رجلاه الأرض، توفي في آخر خلافة معاوية ﷺ على الصحيح.

"انظر": الاستيعاب ص: (٦٠٨)، الإصابة: (١٦٣٤/٣).

(٤) (٧٦٥/٩).

(٥) (٣٦٨/١)، مادة: الجزر.

المجزرة الجمع جزائر [وجزر] ^(١) وجزرات. اهـ، (ثم) جاعوا ^(٢) بعد أكلها
فَنَحَرَ (ثلاثَ جزائر) وكان قيس اشترى الجُزَرَ من أعرابي جُهَنِي، كل جزور بوسقٍ
من تمر، يوفيه إياه بالمدينة، (ثم نَهَاه أبو عبيدة) عن النَّحر بسؤالِ عمر لأبي عبيدة في
ذلك. وبقيّة قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة أشرت إليها في المغازي مختصرةً من
حديثٍ رواه في الغيلانيات ^(٣).

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في (مك ١): عاجوا، وهو خطأ.

(٣) وهو كتاب يضم فوائد حديثية ألفها الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم
الشافعي البزاز المتوفى سنة: (٣٥٤هـ)، ويضم الكتاب: أربع مئة وألف حديث وأثر،
وكان آخر من روى عنه هذه الفوائد هو: أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان المتوفى سنة:
(٤٤٠)، وقد روى عنه أحد عشر جزءاً، والذي سُميت الفوائد باسمه "الغيلانيات"، قال
الذهبي: "ومن فائده الغيلانيات، والقَطَيعات، وجزء الأنصاري نزل حديثه درجة" اهـ.
"انظر": تاريخ بغداد: (٤٨٣/٣)، السير: (٣٩/١٦). قلت: وقد طُبِعَ كتاب الغيلانيات
في مجلدين بتحقيق الدكتور: مرزوق الزهراني.

١٣- باب أكل الجرّاد

[٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سَفْيَانٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ.]

(باب) جواز (أكل الجرّاد)

قال أهل اللغة فيما نقله الدّميري^(١): مشتق من الجرد^(٢) قالوا: والاشتقاق في أسماء الأجناس [٥/٢٣٢/أ] قليل جداً^(٣)، وهو بريّ وبحريّ وبعضه أصفر، وبعضه أبيض، وبعضه أحمر، وبعضه كبير الجثة^(٤) وبعضه صغيرها، وإذا أراد أن يبيض التمسّ لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة، التي لا يعمل فيه المعول، فيضربها بذيئه فتتفرج له، ثم يلتقي ببيضه في ذلك الصّدع فيكون له كالأفحوص^(٥) ويكون حاضناً له ومربيّاً، وللجراد ستة أرجل: يدان في صدرها، وقائمتان في وسطها، ورجلان في مؤخرها، وطرفا رجليها منشاران، قال: وفي الجراد خِلقةٌ عشرة من جابرة الحيوان:

(١) في حياة الحيوان: (١/٦٠٨- وما بعدها).

(٢) "انظر": لسان العرب: (٢/٩٠)، مادة: جرد.

(٣) قال ابن عصفور الإشبيلي النحوي، ت: (٦٦٩هـ) "وأصعبُ الاشتقاق وأدقُّ في أسماء الأجناس، لأنها أسماءٌ أوّلُ أُقعت على مُسمّياتها، من غير أن تكون منقولةً من شيء، فإن وُجد منها ما يمكن اشتقاقه، حُمل على أنه مشتق، إلّا أن ذلك قليلٌ فيها جداً، بل الأكثر فيها أن تكون غير مشتقة... اهـ". الممتع في التصريف، ص: (٤٤).

(٤) في (مك): (٢): الحشفة.

(٥) والأفحوص: حفرةٌ تحفرها القطة أو الدجاج، لتبيض وترقد فيها. "انظر": المعجم الوسيط، ص: (٦٧٥)، مادة: (فحص).

وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرناً أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناحاً نسر، وفخذاً جمل، ورجلاً نعامة، وذنب حية، وليس في الحيوان أكثر إفساداً لما يقتاته الإنسان من الجراد، وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري^(١) في وصف الجراد بذلك حيث قال^(٢):

لَهَا فَخْذًا بَكْرٍ وَسَاقًا نَعَامَةً وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُوجُؤُ^(٣) ضَيْغَمٍ
حَبَّتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قال الأصمعي^(٤): أتيَتُ البادية، فإذا أعرابي^(٥) زرع برّاً له، فلمّا قام على سوقه وجاد بسنبله، أتاها رجل^(٦) جراد، فجعل الرجل ينظر إليه، ولا يعرف

(١) أبو حامد محمد بن كمال الدين الشهرزوري، دخل بغداد وتفقه فيها، ثم صعد إلى الشام وتولى القضاء فيها، وفي حلب والموصل، وكان جواداً، ويحكى عنه مكارم كثيرة، ورياسة ضخمة، وكان من النجباء عريقاً في النجابة، تام الرياسة، كريم الأخلاق، له في الأدب مشاركة حسنة، وله أشعار جيدة، توفي سنة: (٥٨٦هـ) بالموصل. "انظر":
وفيات الأعيان: ٢٤٦/٤.

(٢) "انظر": وفيات الأعيان: ٢٤٧/٤، طبقات الشافعية للسبكي: ١٨٦/٦.

(٣) في (مع ٥): جرجر.

(٤) حجة الأدب ولسان العرب، أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري، اللغوي أخباري، أثنى عليه الإمام أحمد، والشافعي، وابن معين، قال المبرد: كان الأصمعي بجرّاً في اللغة، قال عنه الذهبي: كتب شيئاً لا يحصى عن العرب، وكان ذا حفظٍ وذكاءٍ ولطفٍ عبارة، فساده. وقال: تصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرة، وقد فقد أكثرها. اهـ، توفي بمرو خراسان سنة: خمس عشرة ومائتين وقيل: ست عشرة. "انظر": الجرح والتعديل، ٣٦٣/٥، طبقات اللغويين للزبيدي، ص: (١٦٧- وما بعدها)، السير: (١٧٥/١٠).

(٥) من بني حنيفة. "انظر": البيان والتبيين للحافظ: (١٨٣/٢)،

(٦) بالكسر، وهو الكثير منه. "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٣٤٩)، مادة: رجل، ولسان العرب: ٢٨٩/٧. مادة: رجل.

كيف الحيلة فأنشد:

مَرَّ الجَرَادُ عَلَى زَرْعِي فَقُلْتُ لَهُ لَا تَأْكُلَنَّ وَلَا تَشْغَلْ بفسَادِ
فَقَامَ مِنْهُمْ خَطِيبٌ فَوْقَ سُنْبِلَةٍ: إِنَّا عَلَى سَفَرٍ وَلَا بُدَّ مِنْ زَادِ

ولعابه سُمٌّ عَلَى الأشجار لَا يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَحْرَقَهُ. ^(١)

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ^(٢) قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بفتح التحتية، وسكون المهملة، وضم الفاء، وبعد الواو راءً منصرفاً، اسمه: وفدان، بفتح الواو، وسكون الفاء، بعدها دال مهملة، فألف فنون ^(٣) ^(٤)، وقيل: [واقد] ^(٥) هو الأكبر لا الأصغر عبد الرحمن بن عبيد ^(٦)؛ لأنَّ الأصغر كما قال ابن أبي حاتم ^(٧): لم يسمع من ابن أبي أوفى، بخلاف الأكبر كما

(١) حياة الحيوان: (١/٦١١).

(٢) البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وله أربع وتسعون. التقريب: (٧٣٥١).

(٣) كذا وقع ضبطها في النسخ التي بين يدي: (وفدان) بالفاء، وفي المؤلف للدارقطني: (٢٣٣٩/٤)، والتوضيح لابن ناصر الدين: (٢٣٩/٩): بالقاف: (وقدان)، وكذا ضبطها الحافظ في التقريب: (٧٤٦٣). ويقال: اسمه واقد، والأول أشهر. "انظر": تهذيب الكمال: (٤٦٠/٣٠).

(٤) وهو أبو يعفور العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، (وهو الكبير)، توفي سنة: عشرين ومئة تقريباً. التقريب: (٧٤٦٣).

(٥) وقع في: (الأصل)، وفي: (مك ١)، وفي: (مك ٢)، وفي المطبوع من الكتاب أيضاً: وفدان، بالفاء، وفي: (مع ٥): وقدان، بالقاف، وهو الصواب -إن شاء الله- وهو الذي عليه أهل التراجم. "انظر": المصادر السابقة.

(٦) بن نسطاس، بكسر النون، وسكون السين المهملة، مختلف في نسبته، وهو أبو يعفور، كوفي ثقة، توفي بعد المائتين. التقريب: (٣٩٦٧).

(٧) "انظر": الجرح والتعديل: ٤٨/٩.

(قال: سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله^(١) -رضي الله عنهما- قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات، أو ستّاً بالشك. قال في الفتح^(٢): [من^(٣) شعبة^(٤)] (كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ) ﷺ (الجراد)^(٥)، وزاد أبو نعيم في الطَّب: «ويأكله^(٦) معنا»^(٧)، وقد نقل النووي الإجماع على حِلِّ أكل الجراد^(٨)، وخَصَّه ابن العربي^(٩) بغير جراد الأندلس؛ لما فيه من الضرر المحض. وفي حديث سلمان ﷺ عند أبي داود^(١٠) أَنَّ النبي ﷺ سئلَ عن الجراد فقل: «لا آكله ولا أُحرِّمه»^(١١) لكن الصواب أنه مرسلٌ.

(١) واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، يكنى عبدالله أبا معاوية، وقيل: أبو إبراهيم وقيل غير ذلك، شهد الحُدَيْبِيَّة، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، لم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحوّل إلى الكوفة، وهو آخر من مات فيها من أصحاب النبي ﷺ، وكانت وفاته سنة ست وثمانين، وقيل: سبع وثمانين ﷺ. "انظر: أسد الغابة: (٥٥٦/٢)، والإصابة: (١٠١١/٢).

(٢) ٧٦٩/٩.

(٣) في (الأصل): ابن، وما أثبتته في باقي النسخ.

(٤) وأخرج الحميدي هذا الحديث في مسنده: (٥٦٦/١)، رقم: (٧٣٠)، قال: حدثنا سفيان، حدثنا أبو يعفور قال: أتيتُ عبدالله بن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد؟ فقال: «غزونا مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوات، أو سبع فكُنَّا نَأْكُلُ الجراد.»، وقد أورد ابن الملقن هذه الرواية، وكأنه يشير إلى أن سفيان قد تابع شعبة على رواية الشك. "انظر: التوضيح: (٤٠٩/٢٦).

(٥) قال في الفتح: "يُحتملُ أنه يريد بالمعِية، مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله". اهـ. (٧٦٩/٩)، ثم أشار إلى رواية أبي نعيم في الطب، وكأنه -رحمه الله- يميلُ إلى الثاني. والله أعلم.

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٢٧١/٨)، ووقع في الفتح: (٧٦٩/٩): «ويأكل معنا».

(٧) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من كتاب الطَّب لأبي نعيم.

(٨) "انظر: شرح مسلم: (٨١/٧)، والمجموع شرح المذهب: (٢٤/٩).

(٩) في كتابه: عارضة الأحوذى: (١٦/٨).

(١٠) في كتاب الأُطعمة، باب: (في أكل الجراد)، ٦٢٩/٥، رقم: (٣٨١٣).

(١١) الحديث أخرجه أبو داود -كما تقدّم- ومن طريقه البيهقي: ٤٣١/٩ رقم: (١٨٩٩٤)،

وعن أحمد: إذا قتله البرد لم يؤكل^(١)، وملخص مذهب مالك إن قطعت رأسه حل، وإلا فلا.^(٢) وعند البيهقي^(٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ -

وأخرجه البزار: ٤٧٧/٦، رقم: (٢٥٠٩)، والطبراني في الكبير: ٢٥١/٦، رقم: (٦١٢٩)، وليس فيه: «لا أكله ولا أحرّمه»، وغيرهم، كلهم من طرق عن: محمد بن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجرّاد، فقال: «أكثرُ جنود الله، لا أكله ولا أحرّمه». وهذا لفظ أبي داود. وفيه: محمد بن الزبرقان، قال عنه في التقريب: صدوقٌ ربما وهم. (٥٩٢١)، حيث رواه من طريق أبي عثمان، عن سلمان، وتابعه على هذه الرواية كما عند أبي داود أيضاً وغيره، كتاب الصيد، (باب أكل الجرّاد)، رقم: (٣٨١٤)، أبو العوّام الجرّار فرواه عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه أيضاً، وأبو العوّام هو: فائد بن كيسان الباهلي قال عنه في التقريب: مقبول، (٥٤٠٩). وقد خالفهما: محمد بن عبد الله الأنصاري كما عند البيهقي: ٤٣٢/٩، ومعتمر بن سليمان، كما في المصنّف لعبد الرزاق: ٥٣١/٤، ويزيد بن هارون كما في مصنّف ابن أبي شيبة: ٤٢٦/١٢، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي مرسلاً. وهؤلاء الثلاثة أجلُّ وأحفظ من محمد بن الزبرقان، وأبي العوّام. وقد رجّح ابن معين، وأبو حاتم رواية الإرسال. "انظر": تاريخ ابن معين برواية الدورى: ٢٦٨/٤، العلل لابن أبي حاتم: ٣٧٣/٤. وقال الدارقطني عن حديث: سئل النبي ﷺ عن الجرّاد؟ فقال: ... الحديث. قال: تفرد به أبو همام محمد بن الزبرقان عن سليمان التيمي عنه. "انظر": أطراف الغرائب: ٤١٢/١. ومع ترجيح رواية الإرسال عن هؤلاء الثلاثة وغيرهم؛ إلا أنّ هذا مرسلٌ صحيحٌ، ورجاله ثقات؛ حيث أنّ أبا عثمان النهدي من المخضرمين، وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، وقد روى عن جمع من الصحابة، كعمر، وعلي، وسعيد، وطلحة، وسلمان رضي الله عنه وغيرهم. وهو ثقةٌ ثبت عابد. ومع تصحيح رواية الإرسال ففيها دلالة على الإباحة أيضاً؛ فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله، وإنما لم يأكله ﷺ تقدراً والله أعلم. قاله البيهقي. "انظر": سنن البيهقي: ٤٣٢/، تهذيب الكمال: ٤٢٤/١٧، التقريب رقم: (٤٠٤٣).

(١) "انظر": مسائل الإمام أحمد رواية المروزي: (٤٠٠٢/٨)، والمغني: ٣٠٠/١٣.

(٢) أي أنّ أكله يحلُّ إذا مات بسبب، وأما ما مات حتف أنفه فلا. "انظر": المدونة: ٥٣٧/١، والكافي لابن عبد البر: (٤٣٧/١).

(٣) في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: (ما جاء في أكل الجرّاد)، ٤٣٣/٩. وتامه:

قال: "إنَّ مريم ابنة عمران سألتُ ربها أن يطعمها لحماً لا دم له فأطعمها الجراد" وفي الحلية^(١) في ترجمة يزيد بن ميسرة: كان طعام يحيى بن زكريا -عليهما الصلاة والسلام- الجراد، وقلوب الشجر -يعني: الذي ينبت في وسطها غصناً طرياً قبل أن يقوى- وكان يقول: من أنعم منك يا يحيى، وطعامك الجراد وقلوب الشجر.

(قال سفيان) الثوري، مما وصله الدارمي^(٢) عن محمد بن يوسف (وأبو عوانة) الوضّاح الشُّكْرِي، فيما وصله مسلم^(٣) ولأبي ذر: وقال أبو عوانة، (وإسرائيل)^(٤)

"فقلت اللهم أعشه بغير رضاع، وتابع بينه بغير شياح". والشياع: الصوت، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٦/٨، كلاهما عن: بقية بن الوليد، عن نُمير بن يزيد القيني، عن أبيه، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وفيه: بقية بن الوليد، وهو وإن كان (صدوقاً كثيراً التدليس) إلا أنه صرح بسماعه من نُمير في إسناده البيهقي. وفيه أيضاً نُمير بن يزيد، قال في الميزان: (٣٥/٥): "قال الأزدي: ليس بشيء، قلت: تفرد عنه بقية" اهـ، وقال عنه في التقريب: (٧٢٤١): مجهول. وفيه أيضاً: والده يزيد القيني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٥٥/٤): لم أعرفه. اهـ، قلت: فهو إسناده ضعيف، ولهذا الحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة كما عند العقيلي في الضعفاء: (١٤١٤/٤)، وتمام الرازي في فوائده: (٢٦٤/١)، وغيرهما؛ كلاهما عن حفص بن عمر المازني، حدثنا النضر بن عاصم أبو عباد المحجّمي، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجراد؟ فقال: «إنَّ مريم سألت الله عز وجل أن يطعمها لحماً ليس فيه دم، فأطعمها الجراد» واللفظ للرازي. قال العقيلي بعد إirاده لهذا الحديث: النضر بن عاصم، لا يتابع ولا يُعرف إلا به. اهـ، وقال عنه الأزدي: متروك. اهـ، وفيه: حفص بن عمر: قال الحافظ: لا يُعرف. اهـ، والحديث ضعيف، أورده العقيلي في الضعفاء -كما تقدّم- والألباني في السلسلة الضعيفة. "انظر": الميزان: (٢٢/٥)، ولسان الميزان: (٢٣٧/٣)، والسلسلة الضعيفة: (٤٥٦/٤). والله أعلم.

(١) لأبي نعيم: (٢٣٨/٥).

(٢) في سننه: ١٢٧٧/٢، كتاب الصيد، باب: (في أكل الجراد)، رقم: (٢٠٥٣).

(٣) في كتاب الصيد والذبائح، (باب: إباحة الجراد). رقم: (١٩٥٢).

(٤) ابن يونس أبي إسحاق السبيعي. ووقع في (الأصل): وإسرافيل. وهو خطأ.

فيما وصله الطبراني^(١) (عن أبي يعفور) وفدَّان (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (سبعَ غزوات) وحمله ابن حجر الحافظ^(٢) على أنَّ أبا يعفور كان جَزَمَ مرةً بالسَّبع، ثم شكَّ فجزم بالسَّت، إذ هي المتيقن^(٣).

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في التعليل: (٥١٢/٤)، إلى المعجم الكبير للطبراني، ولم أقف عليه.

(٢) في (مك٢): الحافظ ابن حجر.

(٣) فتح الباري: (٧٦٩/٩)، كتاب الذبائح والصيد، (باب: أكل الجراد).

١٤- باب آنية المجوس والميثة

[٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي أَنْيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي أَنْيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بَدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بَدًّا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ؛ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ». أظرفه: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨.]

(باب) [٥/٢٣٢/ب] حكم (آنية المجوس)^(١) في الاستعمال أكلاً وشرباً (و)

(١) المجوس: كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية، والمجوسية: ديانة وثنية تقول بالهين اثنين، أحدهما إله للخير، والآخر إله للشر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة، وهم مذاهب وُفرق وبينهم اختلاف وخطب.

واختلف أهل العلم فيهم، هل هم أهل كتاب ولهم رسول، ولكنهم حُرِّفوا وبدلوا؟ أم لا؟ على قولين:

الأول: أنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما كانوا يقرؤون كتاب "زرادشت" وكان متنبئاً كذاباً، وهذا

قول عامة أهل العلم، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى

طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]. وجه الاستدلال

من الآية: أن المجوس لو كانوا أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف، والله قد ذكر طائفتين،

فدلَّ على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، كما استدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ:

٣٧٥/١، باب رقم: (٢٤)، وغيره - بسند منقطع - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس،

فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟! فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهدُ لسمعتُ

حُكْم (المِيتَةِ).

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضَّحَّاك النَّبِيل بن مَخْلَد (عن حَيَّوَةَ بن شُرَيْح) بالشَّيْن المعجمة أنه (قال: حدثني) بالإفراد (ربيعَة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) قال: (حدثني) بالإفراد أيضاً (أبو إدريس) عائد الله (الخولاني) بالخاء المعجمة قال: (حدثني) بالإفراد كذلك (أبو ثعلبة الخشني) بالخاء والشَّيْن المعجمتين ﷺ (قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنتهم).

استشكل مطابقة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر ما تَرَجَمَ به وهو المجوس.

رسول الله ﷺ يقول: "سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب". قال ابن عبد البر بعد أن ساق بعض روايات حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصلٌ من وجوهٍ حسان... وأما قوله: "سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب" يعني: في الجزية، دليلٌ على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء... اهـ، ومن ذهب إلى هذا القول الجصاص، والقرطبي، وابن قدامة وغيرهم. والقول الثاني: أن المجوس أهل كتاب واستدلوا بما رواه البيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، ٣١٧/٩، وغيره، أن علياً رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علمٌ يعلمونه، وكتاب يدرسونهُ... قال ابن عبد البر بعد أن ساق هذا الأثر: "وأكثر أهل العلم يَأْبُون ذلك، ولا يُصَحِّحُونَ هذا الأثر" اهـ، وسُئِلَ الإمام أحمد: أَيْصَحُّ عن عليٍّ أن للمجوس كتاب؟ فقال: هذا باطلٌ، واستعظمه جداً. ومن ذهب إلى أن للمجوس كتاباً: ابن حزم وجمهور أهل الظاهر. وما ذهب إليه الجمهور أسعدُ القولين دليلاً وتعليلاً -والله أعلم-. "انظر": أحكام القرآن للجصاص: (٣/٣٢٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣١٨/٧، التمهيد لابن عبد البر: ١١٩/٢، الفصل في الملل لابن حزم: ١/١٩٧، والمغني لابن قدامة: ٥٤٧/٩-٥٤٨.

وأجاب ابن التين^{(١)(٢)}: باحتمال أنه كان يرى أن المجوس أهل كتاب، وابن المنير^{(٣)(٤)}: بأنه بناءً على أن المحذور منهما واحد وهو: عدم توقّي النجاسات. وابن حجر^(٥): بأنه أشار إلى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «أنقوها غسلًا واطبخوها فيها»^(٦) وفي لفظ من وجه آخر

(١) هو أبو محمد، عبد الواحد بن التين الصفاقسي، الشيخ العلامة الهمام المحدث الراوية، له شرح على البخاري مشهور سماه: "المخير الفصيح في شرح البخاري الصحيح" - قلت: وهو في عداد المخطوط فيما أعلم - وقد أفاد منه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري كثيراً، توفي سنة: (٦١١هـ) بصفاقس، وقبره بها معروف.

"انظر": شجرة النور الزكية ص: ١٦٨، رقم (٥٢٨)، وهديّة العارفين: (١/٦٣٥). ورغم شهرته - رحمه الله - لم تكن له ترجمة حافلة بحسب ما وقفت عليه والله أعلم.

(٢) حكاه عنه الحافظ في الفتح: (٧٧٠/٩).

(٣) هو ناصر الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد الإسكندراني، المشهور بـ "ابن المنير"، قاضي الإسكندرية وفاضلها، العالم المتفنن، برع في الفقه والأصول والنظر والعربية، له تأليف حسنة بديعة منه: "تفسير البحر الكبير"، و"المتواري على تراجم أبواب البخاري"، و"المقتفى من آيات الأسرى وغيرها. قال العزّ بن عبد السلام: مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق بقوص. توفي ابن المنير سنة (٦٨٣هـ). "انظر": العبر في خبر من خبر: (٣/٣٥٢)، وشجرة النور الزكية، ص: (١٨٨).

(٤) في المتواري على أبواب البخاري، ص: (٢٠٤).

(٥) الفتح: (٧٧٠/٩). وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر؛ لاجتماعهما على عدم التوقي من النجاسات، وإما أن المجوس يزعمون التمسك بالكتاب. اهـ.

"انظر": الكواكب الدراري: (٩٢/٢٠-٩٣).

(٦) أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، ٣/٣٨٧، رقم: (١٦٤٥)، من طريق شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أنقوها غسلًا، واطبخوها فيها، ونهى عن كل ذي ناب»، قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، رواه إدريس الخولاني،

عن أبي ثعلبة قلت: إنا نمرّ بهذا اليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم... الحديث^(١). وهذه طريقة أكثر منها البخاري، فيما كان سنده فيه مقال؛ يترجم به ثم يورد في الباب ما [يؤخذ]^(٢) الحكم منه بطريق الإلحاق. انتهى^(٣).

قال أبو ثعلبة: (و) إنا (بأرضٍ صيدٍ أصيد) فيها (بقوسي) بسهمه (وأصيد) فيها (بكلي المعلم) بفتح اللام المشددة (و) أصيد (بكلي الذي ليس بمعلم) بفتح اللام

=

عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء -وهو الرّجّي- عن أبي ثعلبة" اهـ. قلت: فهو إسناد منقطع، ورواية أبي قلابة عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار: ٥٧١/٣، رقم: (١٩٠١)، وليس فيها السؤال عن قدور المجوس. -والله أعلم-.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، ٢٩٢/٣، رقم: (١٥٣٢)، من طريقين، الأول: من طريق: يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد أيضاً، ٤٧٦/١٣، رقم: (١٧٦٦٢)، وهو إسناد ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه كثير الخطأ والتدليس: (التقريب: ١١٢٧)، وروايته عن مكحول مُرسلة فإنه لم يسمع منه كما قاله العجلي (معرفة الثقات ٢/٢٨٤)، وفيه مكحول هو الشامي فإن روايته عن أبي ثعلبة مرسلة أيضاً كما قاله غير واحد من الحفاظ (تهذيب التهذيب: ٤٨٨/٤)، وقد أخرج الحديث الدارقطني، وغيره في سننه ٥/٥٣٢، رقم: (٤٨٠١) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة مختصراً بقصة آنية المشركين. والطريق الثاني: الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله بن عبد الله، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني... الحديث، قال الترمذي: وهذا حديث حسن. قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات، عدا الحجاج فإنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولعل الترمذي حسن هذا الحديث؛ لشاهده من حديث عيد بن حاتم رضي الله عنه. صدوق كثير الخفاء والتدليس وقد عنعن. والله أعلم.

(٢) في الأصل، و(مك١)، و(مع٥): (يوجد)، وما أثبتته في: (مك٢)

(٣) الفتح: ٧٧٠/٩.

المشددة أيضاً (فقال النبي ﷺ): (أما ما ذكرت أنك) ولأبي ذر وابن عساكر: أنكم (بأرض أهل كتاب، فلا تأكلوا في آيتهم) لكونها مستقدرة (إلا أن لا تجدوا بداً) بضم الموحدة وتشديد المهملة، منونة أي: فارقاً أو عوضاً^(١) منها (فإن لم تجدوا بداً) منها^(٢) (فاغسلوها واكلوا) فيها ولأبي ذر وابن عساكر: فاغسلوا^(٣).

والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأنَّ العلة إن كانت لكونهم تحلّ ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحلّ فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجّست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناّب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويضعون^(٤) فيها الخمر^(٥). (وأما ما ذكرت أنكم) ولابن عساكر: أنك (بأرض صيد، فما صدت بقوسك، فاذكر اسم الله) عليه ندباً^(٦) (وكل) فإنه ذكاة له (وما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله) عليه ندباً (وكل) فإن أخذ الكلب له ذكاة (وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته) ذبه (فكله) ولابن

(١) النهاية في غريب الحديث، ص: (٦٦)، مادة: (بد)، ولسان العرب: ٤٧/٢، مادة: (بدد).

(٢) في (مع ٥): فيها.

(٣) في الأصل، وفي (مك ٢) زيادة: (وكلوا)، والصواب بحذفها وهو في: (مك ١)، وسقطت

الجملة في: (مع ٥).

(٤) في (مك ٢): يصنعون.

(٥) قاله الحافظ وزاد ما نصّه: "ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود، والبخاري عن جابر رضي الله عنه: «كنا

نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين، فنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا» وهذا لفظ أبي داود، وفي رواية البزار: «فغسلها ونأكل فيها» اهـ. الفتح: (٧٧١/٩).

(٦) وهو مذهب الشافعية، أن التسمية سنة، وفي تركها عمداً عندهم ثلاثة أوجه: الصحيح أنه:

مكروه، وذهب المالكية، والحنفية إلى الجواز لمن تركها سهواً لا عمداً، أما الحنابلة

فيفرقون بين الصيد والذبيحة، فالتسمية عند إرسال الصيد شرط لا تسقط عمداً، ولا

سهواً وهذا تحقيق المذهب، وأما في الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع

الذكر وتسقط بالسّهو. "انظر": حاشية ابن عابدين: (٤٣٣/٩)، والنوادر والزيادات:

(٣٤٢/٤)، والمجموع شرح المذهب: (٩٨/٩)، والمغني: (٢٥٨/١٣ و٢٩٠).

عساكر: فكل فإن لم تدركه فلا تأكل فإنه وقيدٌ.

[٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ، أَوْقَدُوا النَّيرانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرانَ؟» قَالُوا: لَحُومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قَدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: فَهَرِيقْ مَا فِيهَا وَنَغْسِلْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

أطرافه: ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا^(١) الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْبَلْخِيُّ^(٢) قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) الْأَسْلَمِيُّ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٣) (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ^(٤) أَنَّهُ (قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ أَوْقَدُوا النَّيرانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ):

(١) في (مك ١): حدثني.

(٢) أَبُو السَّكَنِ، مَاتَ سَنَةَ: خَمْسَ عَشْرَةِ مِائَتَيْنِ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً. التَّقْرِيب: (٦٩٢٥).

(٣) الْمَتَوَفَى تَوَفَّى سَنَةَ بَضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً. التَّقْرِيب: (٧٨٠٦).

(٤) هَكَذَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو إِيَاسَ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ مِّنْ بَايَعٍ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَبَايَعَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ سَكَنَ بِالرَّبَذَةِ، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنْ يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا السَّنِّ لَا يَبَايِعُ عَلَى الْمَوْتِ، ثُمَّ رَأَيْتُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَذَا ذَكَرَ الْبَلَاذُورِيُّ. أَهْ، وَكَانَ شُجَاعًا سَخِيًّا خَيْرًا فَاضِلًا ﷺ.

"انظر": الاستيعاب ص: (٣٠٥)، والإصابة: (٧٥٣/١).

(على ما) بألف بعد الميم، ولأبي ذر عن الكشميهني: عَلَامَ (أوقدم هذه النيران؟ قالوا: لحوم) بالجرُّ أي: على لحوم (الحمر الأنسية) بفتح الهمزة والنون، وبكسر الهمزة وسكون النون، وسقط لفظ (الحمر) لأبي ذر (قال) ﷺ -: (أهريقوا) بهمزة مفتوحة^(١) ولأبي ذر: هَرِيقُوا (ما فيها واكسروا قدورها) مبالغة في الزجر، وسقط قوله: واكسروا قدورها لابن عساكر (فقام رجلٌ من القوم فقال): يا رسول الله (مهريق ما فيها ونغسلها)؟ استفهام محذوف الأداة (فقال النبي ﷺ: أو ذاك)^(٢) بسكون الواو، إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل، وغلظ أولاً؛ حسماً للمادة فلما سلّموا الحكم [٥/٢٣٣/أ] وضع عنهم الإصر^(٣)، والأمر بغسلها حكمٌ بالتجيس، فيستفاد منه تحريم أكلها^(٤)، وهو دالٌّ على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج، وسقط لغير

(١) أي: صبوا. والماء فيها متحركة؛ لأنها ليست أصلية وإنما هي بدلٌ من همزة: (أراق).
"انظر": تهذيب اللغة للأزهري: (٥/٣٩٦)، مادة: (هَرَقَ) والمعجم الوسيط، ص: (٩٨٢).

(٢) فيه دلالة على جواز نسخ الأمر قبل فعله خلافاً للمعتزلة؛ فإنه ﷺ أمرهم أولاً بكسر القدور، ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها. "انظر": المحصول لابن العربي ص: (١٤٧)، وزاد المعاد: (٣/٣٤٧).

(٣) قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "دلَّ على أنَّ التخليطَ على أصحاب المنكر جائز؛ إذا كان سبباً لحسم المراد، فأما إذا قبلوا قول الحقِّ فإنَّ اللين أولى، ولهذا لما رأهم قد استجابوا لمراه؛ أجاز غسل الأواني، فقال: «أو ذاك». فإن قيل: قد نُهيَ عن إضاعة المال. فالجواب: أنَّ إضاعة الشيء الخاص للمصلحة العامة حسنٌ، كتحريق مال الغال. اهـ.
كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢/٢٩٩.

(٤) وهو مذهب جماهير أهل العلم، من السلف والخلف، ورُوي عن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنهم كرهوها، منهم: علي بن أبي طالب، وجابر والبراء، وابن عمر، -رضي الله عنهم- وغيرهم، إلا ما رُوي عن ابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهما- وهو مذهب الأئمة الأربعة عدا مالك -رحمه الله- فقد اختلفت الرواية عنه، وإحدى روايته كقول الجمهور. قال ابن عبد البر المالكي: "وأما الحمر الأهلية فلا خلاف اليوم بين المسلمين أنه =

أبي ذر وابن عساكر: فقال النبي ﷺ.

=

لا يجوز أكلها؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه. "اهـ. والله أعلم.

"انظر": حاشية ابن عابدين: (٤٤٢/٧)، وبداية المجتهد ص: (٣٨٦)، الاستذكار:

(٣٠٢/١٦)، والمجموع: (٧/٩)، والمغني: (٣١٧/١٣).

١٥- باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً

قال ابن عباس: من نسي فلا بأس.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١)
وَالنَّاسِي لَا يَسْمَى فَاسِقًا، وقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَٰهِمْ
لِيَجْذَلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢).

(باب) حكم (التسمية على الذبيحة و) حكم (من ترك) التسمية حال كونه
(متعمداً) وتقييده بالعمدية؛ مشعرٌ بالتفرقة بين العمد و[النسيان]^(٣) ويدل لذلك
قوله: (قال ابن عباس) -رضي الله عنهما-: (من نسي) التسمية عند الذبح (فلا
بأس) بأكل ما ذبح ومفهومه؛ وعدم الحل مع العمدية، وهذا وصله الدارقطني^(٤)،
وأخرجه سعيد بن منصور^(٥) عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال: «المسلم
فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية» وسنده صحيح، وهو موقوف، وأخرجه
الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً^(٦).

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) في الأصل: (النسيان)، وما أثبتته في: (مك) (١).

(٤) في سننه: ٥/٥٣٤، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأكل من آنية المشركين، رقم:

(٤٨٠٥)، من طريق شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء،

عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لم ير به بأساً. وإسناده صحيح.

(٥) في سننه، ٥/٨١، رقم: (٩١٤)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي

الشعثاء، عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فيمن ذبح ونسي التسمية، قال:

«المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية». وتقدم بأن إسناده صحيح.

(٦) في سننه، كتاب الذبائح والصيد، باب: الأكل من آنية المجوس، ٥/٥٣٥، رقم: (٤٨٠٨)،

(وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾) عند الذبح ﴿وَإِنَّهُ﴾ (وإن أكله ﴿لَفَسْقٌ﴾) وسقط لأي ذر: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ (والنَّاسِي لَا يَسْمَى فَاسِقًا) كما هو ظاهر من الآية؛ لأن ذكر الفسق عقبه، إن كان عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية فلا يدخل النَّاسِي لأنه غير مكلف، فلا يكون فعله فسقاً، وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسمَّ عليها، وليست مصدراً فهو منقول من المصدر، والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسياناً لا يصح تسميتها فسقاً؛ إذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق، فإما أن نقول: لا دليل في الآية على تحريم

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيد، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ٤٠١/٩، رقم: (١٨٨٩٠)، كلاهما من طرق عن أبي حاتم الرازي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله، ثم ليأكل» واللفظ للدارقطني، وهذا إسناد ضعيف بل منكر؛ لأن فيه محمد بن يزيد بن سنان الجزري، قال عنه في التقريب: ليس بالقوي، رقم: (٦٤٣٩)، وقال عنه أبو حاتم: "ليس بالمتين، وهو أشد غفلة من ابنه، مع أنه كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث، صدوق، وكان يرجع إلى ستر وصلاح..". اهـ (الجرح والتعديل: ١٢٧/٨-١٢٨)، وضعفه الترمذي والدارقطني وغيرهما، (التهذيب: ٧٣٥/٣)، قلت: ومع ضعفه؛ فقد خالف الثقات حيث رووا هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس كما عند الدارقطني، وسعيد بن منصور، بزيادة أبي الشعثاء في إسناده. وفيه أيضاً: معقل بن عبيد الله الجزري، وهو وإن كان من رجال مسلم، إلا أنه يخطئ (التقريب: ٦٨٤٥)، وقد أخطأ هنا في رفع هذا الحديث، وقد أعل ابن الجوزي هذا الحديث بجهالة معقل، وتعقبه ابن عبد الهادي وقال: "خطأ بين؛ فإن معقلاً مشهور... والصحيح: أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس" اهـ.

وقال البيهقي (معرفة السنن: ٤٤٧/١٣): "والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه كما مضى". والله أعلم. "انظر: بيان الوهم والإيهام: (٥٧٩/٣-٥٨٠)، وتنقيح التحقيق: (٦٣٦/٤-٦٣٧)، ونصب الراية للزيلعي: (١٨٢/٤).

المنسي^(١) فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، أَوْ نَقُولُ: فِيهَا دَلِيلٌ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُ تَخْصِيصِ النَّهْيِ بِمَا هُوَ فَسَقٌ، فَمَا لَيْسَ بِفَسَقٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ. قَالَ صَاحِبُ الْإِنْتِصَافِ مِنَ الْمَالِكِيَةِ^(٢).

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ: وَظَاهِرُ الْآيَةِ تَحْرِيمُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَخَصَّتْ حَالَةَ النِّسْيَانِ بِالْحَدِيثِ، أَوْ بِجَعْلِ^(٣) النَّاسِي ذَاكِرًا تَقْدِيرًا، وَمِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ بِالْمِيتَةِ، أَوْ بِمَا ذَكَرَ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ عَدَلَ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ. اهـ^(٤).

وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ أَشَارَ إِلَى الزَّجْرِ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ؛ لَجَوَازِ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ وَحَمَلِهَا عَلَى غَيْرِهَا^(٥)؛ حَيْثُ قَالَ: (وَقَوْلُهُ) تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ قَالَ فِي اللَّبَابِ: إِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ^(٦) ﴿يُوحُونَ﴾ لِيُوسُوسُونَ^(٧) ﴿إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ﴾ لِيُخَاصِمُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ^(٨) بِقَوْلِهِمْ: «مَا ذَكَرَ

(١) فِي (مَع ٥): تَحْرِيمُ الْفَسَقِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "انظر": الْإِنْتِصَافُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْكَشَافُ مِنَ الْإِعْتِرَالِ، لِلْإِمَامِ: أَحْمَدُ بْنُ الْمُنِيرِ الْإِسْكَانْدَرِيِّ الْمَالِكِي، لِمَطْبُوعٍ بِذِيْلِ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ، (٣٧/٢).

(٣) فِي (مَك ١): وَيَجْعَلُ النَّاسِي.

(٤) "انظر": مَدَارِكُ التَّزْوِيلِ، وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ لِلنَّسْفِيِّ، (٣١/٢/١)، وَنَقَلَ الشَّارِحُ كَلَامَ النَّسْفِيِّ مُخْتَصَرًا.

(٥) فِي (مَك ١): عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا.

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي اللَّبَابِ عِنْدَ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ الطَّيْرِي: اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ذَلِكَ شَيَاطِينَ فَارِسَ، وَمِنْ عَلَى دِينِهِمْ مِنَ الْمَجُوسِ (إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ) مِنْ مَرَدَّةٍ مُشْرِكِي قَرِيْشٍ، وَقِيلَ: إِنَّمَا عَنِ الْبَشَرِ (الشَّيَاطِينَ): الَّذِينَ يُغْوُونَ بَنِي آدَمَ: أَهْلُ أَوْحَا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنْ قَرِيْشٍ، وَقِيلَ: كَانَ الَّذِينَ جَادَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ. وَرَجَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ، وَقَالَ: وَهُوَ الْأَغْلَبُ عِنْدِي فِي تَأْوِيلِهِ. "انظر": تَفْسِيرُ الطَّيْرِيِّ: (٧٧/١٢) - ٨٣، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) "انظر": الْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: (٣٧/٢)، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ: (١٦/٩).

(٨) تَفْسِيرُ اللَّبَابِ: (٤٠٦/٨).

اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه». رواه ^(١) أبو داود ^(٢)، وابن ماجه ^(٣)، والطبري ^(٤)، بسندٍ صحيح ^(٥) عن ابن عباس **(وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ)** في استحلال ما حرمه الله **(إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)** لأن من اتبع غير الله في دينه فقد أشرك به ^(٦)، ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه؛ لما في الآية من التشديد العظيم ^(٧)، وقال عكرمة: المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون إلى أوليائهم من

(١) في (مع ٥): زاد. وهو خطأ.

(٢) في كتاب الأضاحي، (باب في ذبائح أهل الكتاب)، ٤/٤٣٩، رقم (٢٨١٨). وسيأتي الكلام عن هذا الخبر إن شاء الله.

(٣) في أبواب الذبائح، باب: التسمية عند الذبح، رقم: (٣١٧٣). واللفظ له.

(٤) في تفسيره، ١٢/٧٩-٨١، رقم: (١٣٨٢٢ و ١٣٨١٢).

(٥) خبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه -كما تقدم- أبو داود، وابن ماجه، والطبري، والحاكم في مستدركه: (٤/٢٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٥/١٣٨٠)، كلهم من طرق عن: إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. ورجال هذا الإسناد ثقات، عدا سماك؛ فإنه صدوق، وروايته عن عكرمة معروفة عند أهل العلم باضطرأها، إلا أن هذا الخبر صحيح -إن شاء الله- بكثرة طرقه عن ابن عباس، فقد رواه الطبري ١٢/٧٧، رقم: (١٣٨٠٥)، والطبراني في الكبير ١١/٢٤١، رقم: (١٦١٤)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو حديث سماك، والحكم بن أبان صدوق له أوهام (التقريب: ١٤٤٧). ورواه بنحوه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره: (٥/١٣٨٠)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه بنحوه أيضاً: النسائي في الكبرى: ٤/٣٦٤، رقم: (٤٥١١)، والحاكم في مستدركه: (٤/٢٣٣)، كلاهما من طريق: سفيان الثوري، عن هارون بن أبي وكيع، عن أبيه: عنترة، عن ابن عباس. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقد صحح، حديث سماك المتقدم: الحاكم، وابن كثير في تفسيره: ٢/٣٢٩، والحافظ في الفتح: ٩/٧٧٢.

(٦) "انظر": الكشف للزمخشري: (٢/٣٧).

(٧) تفسير النسفي: (١/٣١/٢).

مشركي قريش؛ وذلك لأنه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا إلى قريش وكانت بينهم مكتابة، أن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلالٌ وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناسٍ من المسلمين شيء من ذلك فأنزل الله هذه الآية^(١).

والحاصل من اختلاف العلماء، تحريم تركها عمداً، أو نسياناً، وهو قول ابن سيرين^(٢) والشعبي^(٣) وطائفة من المتكلمين، ورواية عن أحمد^(٤) لظاهر الآية، أو تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية^(٥) ومشهور مذهب المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧) لما سبق. والإباحة مطلقاً عمداً، أو نسياناً وهو مذهب الشافعية^(٨).

وروي عن مالك^(٩) [٥/٢٣٣/ب] وأحمد محتجين: بأن المراد من الآية الميتات، وما ذبح على غير اسم الله^(١٠)، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَوْفَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ

(١) "انظر": تفسير الطبري: (٧٨/١٢)، واللباب في علوم الكتاب: (٤٠٦/٨).

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى: (٤١٤/٧)، عن وكيع، عن عبد الله بن راشد المنقري، عن ابن سيرين.

(٣) "انظر": المصنف لابن أبي شيبة: ٣٨٣/١٠، رقم: (١٩٩٥٧).

(٤) "انظر": المقنع، والإنصاف: (٣٢٢/٢٧).

(٥) "انظر": بدائع الصنائع: (٤٧/٥)، واللباب في شرح الكتاب: (٢٢٤/٣).

(٦) "انظر": المدونة: (٥١/٢)، والذخيرة: (١٣٤/٤).

(٧) "انظر": المغني: (٢٩٠/١٣)، والإنصاف: (٣٢٢/٢٧)، وقال: وهذا المذهب.

(٨) "انظر": الأم للشافعي: (٥٩٣/٢)، والمجموع: (٣٨٤/٨). وقال النووي: لكن تركها

عمداً، على المذهب الصحيح، كراهة تنزيه لا تحريم. اهـ.

(٩) القوانين الفقهية: ص: (٣١٤)، الذخيرة: (١٣٤/٤).

(١٠) واختار هذا القول الطبري وغيره، وقال: "وأما من قال: عني بذلك: ما ذبحه المسلم

فنسي ذكر اسم الله فقوله بعيد عن الصواب، لشذوذه، وخروجه عما عليه الحجة مجمعة

من تحليله، وكفى بذلك شاهداً على فساده" اهـ، ومن قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول

الواحد ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور، فيعده إجماعاً. قاله ابن كثير. "انظر": تفسير

الطبري: (٨٥/١٢)، تفسير ابن كثير: (٣٢٦/٢).

﴿يَهْدِي﴾^(١) وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق أكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية^(٢)، وأيضاً قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أُولِيَآيِهِمْ لِيُجْدِلُوكُمْ﴾ فإن هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب؛ يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم (إلهية)^(٣) الأوثان فقد رضيتم بإلهيتها وذلك يوجب الشرك^(٤). قال إمامنا الشافعي -رحمه الله-: فأول الآية، وإن كان عاماً بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة، علمنا أن المراد من العموم الخصوص^(٥)، وقال صاحب فتوح الغيب^(٦) -رحمه الله تعالى-: "والمجادلة هي قولهم لم لا تأكلون ما قتله الله، وتأكلون ما قتلتموه أنتم وذلك أنما يصح في الميتة فدخل بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ ما أهل لغير الله [به]^(٧). وبقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ﴾ الميتة فتحقق قول الشافعي -رحمه الله- أن النهي مخصوص بما ذبح على النصب، أو مات حتف أنفه" اهـ^(٨)، واختلف في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ فقيل: جملة مستأنفة، قالوا: ولا يجوز أن تكون منسوقة^(٩) على سابقتها؛ لأن الأولى طلبية وهذه خبرية، وقيل: إنها منسوقة على السابقة، ولا يضر تخالفهما، وهو مذهب

(١) [الأنعام: ١٤٥].

(٢) وممن حكى الإجماع الفخر الرازي في تفسيره: (١٧٨/١٣)، والنووي في المجموع: (٣٨٩/٨)، وغيرهما.

(٣) كذا وقع في جميع النسخ، عدا: (مك٢) فإنها سقطت منها، وفي المطبوع من الباب «الهدية للأوثان»

(٤) "انظر": الباب: (٤٠٤/٨-٤٠٥).

(٥) حكاه الفخر الرازي في تفسيره عن الشافعي: (١٧٨/١٣).

(٦) للإمام الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفى سنة: (٧٤٣هـ)، واسم كتابه: "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب". وهو مطبوع.

(٧) في الأصل، وفي (مك١)، و(مع٥): [فيه]

(٨) فتوح الغيب، (٤٢١/٥-٤٢٢).

(٩) في (مك٢): منسوقة.

سيبويه^(١)، وقيل: إنها حالية أي: لا تأكلوه، والحال أنه فسق^(٢).

قال في الباب: وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك؛ لأنهم يمنعون من أكل متروك التسمية، والشافعية لا يمنعون منه، استدلل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازي: هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلباً وخبراً، فتعين أن تكون حالية، وإذا كانت حالية، كان المعنى لا تأكلوه حال كونه فسقاً^(٣). ثم هذا الفسق^(٤) مجمل فسرّه الله تعالى في موضع آخر فقال: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ يعني: أنه إذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة؛ فإنه لا يجوز أكلها لأنه فسق، وقد يجاب بأن يقال: سلمنا أننا أهلّ لغير الله به يكون فسقاً، ونحن نقول به، ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه، ولا اسم غيره أن يكون حراماً. وللنزاع فيه مجال من وجوه: منها إننا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب، والعكس كما مر عن سيبويه^(٥)، وإن سلم قالوا: (و) للاستئناف، وما بعدها مستأنف، وإن سلم أيضاً، فلا نسلم أن فسقاً في الآية الأخرى مبین للفسق في هذه الآية؛ فإن هذا ليس من باب المجمل والمبين؛ لأن له شروطاً ليست موجودة هنا^(٦). وسقط قوله: (ليجادلوكم إلى آخره) لأبي ذر.

(١) لم تتضح الكلمة في: (مع ٥).

(٢) "انظر": الباب في علوم الكتاب: (٤٠٥/٨).

(٣) واللفظ كما في الباب: "لا تأكلوه حال كونه مفسقاً".

(٤) في (مع ٥): التعليق! هو خطأ.

(٥) لم تتضح لفظة: «سيبويه» في: (مع ٥).

(٦) "انظر": الباب: (٤٠٥/٨-٤٠٦).

[٥٤٩٨ - حَدَّثَنِي ^(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَّاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَفْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ؛ أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ».

أطرافه: ٢٥٠٧، ٢٤٨٨، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩،

[٥٥٤٤، ٥٥٤٣].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي البصري ^(٢) قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح الإشكري ^(٣) (عن سعيد بن مسروق) ^(٤) والد سفيان الثوري (عن عباية) ^(٥) بن رفاعَةَ بن رافع ^(٦) بفتح العين، والموحدة المخففة، بعدها تحتية، ورفاعة، بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبعد الألف عينٌ مهملة: الأنصاري (عن جدِّه رافع بن خديج) ^(٧) بفتح الخاء المعجمة، وكسر

(١) وقع في الشرح: «حدثنا».

(٢) المنقري، وقد تُكلم فيه بلا حجة، قال الحافظ: "ولا يلتفتُ إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه"، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. التقريب: (٦٩٩٢).

(٣) الواسطي، البزاز، مشهورٌ بكنته، مات سنة خمسٍ أو ستٍ وسبعين ومائتين. التقريب: (٧٤٥٧).

(٤) الثوري، مات سنة ستٍ وعشرين ومائة، وقيل بعدها. التقريب: (٢٤٠٦).

(٥) في (مك٢): عبادة، وهو خطأ.

(٦) ابن خديج الأنصاري، الزُّرقِي، أبو رفاعَةَ المدني، توفي بعد المائة. التقريب: (٣٢١٣).

(٧) ابن رافع بن عدي بن زيد، الأنصاري، الحارثي الخزرجي، يُكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا

الدَّالُّ المَهْمَلَةُ، وبعد التَّحْتِيَّةِ جيم، وقال أبو الأحوص^(١): عن سعيد عن^(٢) عباية، عن أبيه عن جدّه^(٣).

وتابعَ أبا الأحوصِ على زيادته في الإسناد عن أبيه: حسانُ بن إبراهيم الكرماني^(٤)، عن [سعيد]^(٥) بن مسروق، أخرجه البيهقي من طريقه^(٦) [٥/٢٣٤/أ] وكذا، رواه ليث بن أبي سليم^(٧)، عن عباية، عن [أبيه]^(٨) عن جدّه^(٩) أنه (قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي

خديج، رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ يوم بدر؛ لأنه استصغره، وأجازهُ يوم أحدٍ فشَهِدَ أُحُدًا والخندق، وأكثرُ المشاهد، استوطن المدينة إلى أن انتفضت جراحته، واختُلِفَ في وفاته ﷺ قال البخاري: أنه توفي في خلافة معاوية ﷺ. واعتمده الحافظ وقال: وما عداهُ واهٍ.

"انظر: التاريخ الكبير: (٢٩٩/٣)، الاستيعاب ص: (٢٢٧)، الإصابة: (٥٦٤/١).

(١) هو سلام بن سليم الحنفي، مولا هم الكوفي، متقنٌ صاحبُ حديثٍ، مات سنة تسع وسبعين ومائة. التقريب: (٢٧١٨).

(٢) في (مع ٥): [بن] وهو خطأ.

(٣) كما عند المصنّف، في آخر كتاب الصيد والذبائح، باب: إذا أصاب قومٌ غنمةً...، ٤١٨/٢، رقم: (٥٥٤٣).

(٤) أبو هشام العنزي، بفتح النون بعدها زاي، قاضي كرمان، صدوقٌ يُخطئ، مات سنة ست وثمانين ومائة. التقريب: (١٢٠٤).

(٥) وقع في جميع النسخ التي بين يدي: (مسعود)، وهو خطأ.

(٦) في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب: ما يُذكى به، ٤١٥/٩، رقم: (١٨٩٣٨).

(٧) ابن زُنيَم، (مُصَغَّرٌ)، صدوقٌ اختلط جداً، ولم يَتمَيِّزْ حديثُهُ فُتْرُك، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. التقريب: (٥٧٢١).

(٨) سقطت من (الأصل)، وهي باقي النسخ.

(٩) في المعجم الكبير للطبراني: (٢٧٣/٤)، رقم: (٤٣٩٥).

أورد القسطلاني -تبعاً لمن سبقه- رواية أبي الأحوص: «عن سعيد، عن عباية، عن أبيه، عن جدّه»، وذكر متابعة حسان الكرماني له، وكذا رواية ليث بن أبي سليم؛ لأجل الخلاف في رواية عباية عن أبيه، عن جدّه، قال الجياني: هكذا جاء الإسناد من طريق أبي الأحوص، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جدّه رافع بن خديج، هكذا عن أكثر الرواة، وسقط قوله: "عن أبيه"، في نسخة ابن السَّكْنِ وحده، وأظنه من إصلاح ابن السَّكْنِ، والأوَّلَى في رواية أبي

الحليفة) من الأسماء المركبة تركيباً إضافةً، فيعرب الأول بوجوه الإعراب، والثاني مجروراً على الإضافة، كأبي هريرة، وزاد سفيان الثوري عن أبيه: «من تهامة»^(١) وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، كما جزم به أبو بكر الحازمي^(٢)،^(٣)

الأحوص أن يكون فيها: عباية، عن أبيه، عن جده؛ لتبقى الرواية كما حفظت عن راويها على ما فيها، وأما سائر رواة الحديث: الثوري، وشعبة، وزائدة وغيرهم، فإنما يروونه عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جده. اهـ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال كما حكاه الجياني عنه: لم يقل أحدٌ عن "أبيه" غير أبي الأحوص. اهـ، قلتُ: وقد ذكر القسطلاني تبعاً لمن سبقه من وافق أبا الأحوص عن ذلك. ووافق ابن أبي شيبة، عبدُ الغني بن سعيد الحافظ وقال كما حكاه الجياني عنه: أخطأ أبو الأحوص في هذا-يعني: حيث قال: عن أبيه عن جده-، وخرَّجه البخاري في الصحيح عن مسدد على الصواب بإسقاط الخطأ، [وقال]: وهذا أصلٌ يعمل عليه من بعد البخاري، إذا وقع له في حديث خطأ لم يكن عليه شيء... اهـ، قال الجياني: إنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السَّكَنِ، فإنه روى عنه بإسقاط أبيه، وظنَّ عبد الغني أنه من عمل البخاري، وليس كذلك؛ لأن الأكثر من الرواة يقولون: عنه، عن أبيه عن جده. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: "قد أخرج البخاري الوجهين، ولا بُعد في أن يكون عباية سمعه من جده مع أبيه، فذكر أباه فيه، والذي يجري على قواعد النقاد، أن حديث أبي الأحوص من المزيّد في متصل الأسانيد والله أعلم" اهـ. قلتُ: وذهب أبو حاتم، والترمذي، إلى تصويب رواية سفيان الثوري ومن تبعه، بإسقاط لفظة: «أبيه»، والله أعلم. "انظر": جامع الترمذي: أبواب الصيد، باب: الذكاة بالقصب وغيره، ٣١٢/٣، رقم: (١٥٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيد، باب: من قال إذا أهر الدم فكل.. (٤٢١/١٠)، والعلل لابن أبي حاتم: (٥٢٦-٥٢٧)، وتقييد المهمل للجياني: (٧٢٢/٢- وما بعدها)، هدي الساري للحافظ: (٥٤١/١)، والفتح: (٧٧٣/٩).

- (١) كما عند البخاري، في كتاب الشركة، باب: من عدلَ عشرًا من الغنم بجزور في القسم، ٦٨٩/١، رقم: (٢٥٠٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي، (باب: جواز الذبح بكل ما أهر الدم، إلا السنَّ وسائر العظام) ص: (٨٧٨).
- (٢) لم أقف عليه في المطبوع من مصنفاته، ولعلّه في كتابه "المؤتلف في أسماء البلدان"، ولم يتيسر لي الوقوف عليه. وحكاها عنه النووي في شرحه لمسلم: (١٠١/٧)، والحافظ في الفتح: (٧٧٤/٩).

(٣) هو الإمام الحافظ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، سمعَ من أبي

وياقوت^(١)، ووقع للقَابِسي^(٢)، أنها الميقات المشهور^(٣)، وكذا ذكره النووي^(٤).

(فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَمًا) من المغام (وكان النبي ﷺ) كائناً (في أخريات الناس) آخرهم؛ ليصونهم ويحفظهم؛ إذ لو تقدمهم لخيف أن يقتطع

الوقت السَّجَزي، وغيره، برع في فن الحديث خصوصاً في النسب، واستوطن بغداد، وتفقه فيها في مذهب الشافعي، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة، بارعاً بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله، أَلَفَ «الناسخ والمنسوخ»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، وغيرها، توفي سنة أربع وثمانين وخمس مائة، وله ست وثلاثون سنة.

"انظر": طبقات السُّبكي: (١٣/٧)، والسير: (١٦٧/٢١).

(١) في معجم البلدان، وقال ما نصُّه: "هو موضعٌ بين حاذة، وذات عرق من أرض تِهَامَة، وليس بالمُهْد الذي قرب المدينة "اهـ"، (٢٩٦/٢)، واختاره الحافظ في الفتح: (٧٧٤/٩). قال الرَّحالة عاتق البلادي -رحمه الله- معقَّباً: "الأرض بين حاذة، وذات عرق ليست من تِهَامَة" اهـ. والله أعلم. "انظر": معجم معالم الحجاز للبلادي، ص: (٤٩٤-٤٩٥).

(٢) هو الإمام الحافظ عالم المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المَعافري، القَابِسي المالكي، كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقهِ والأصول والكلام، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كُتُباً، وله تواليف بديعة ككتاب «الملخص»، و«أحكام الديانات» وغيرها مما يدل على سعة علمه وتفنُّنه، توفي بالقيروان سنة ثلاث وأربع مئة، وقيل سُمِّي القَابِسي؛ لأنَّ عمَّه كان يشدُّ عمامته شدَّة قَابِسيَّة فاشتُهر بذلك. "انظر": ترتيب المدارك: (٩٢/٧) وما بعدها)، والسير: (١٥٨/١٧).

(٣) "انظر": شرح ابن بطَّال: (٤٠٦/٥)، وعمدة القاري: (١٦٧/٢١). وقال ابن الملقن بعد أن أورد كلام القَابِسي: "وهو عجيبٌ فاجتنبه" اهـ. التوضيح: (٤٢٥/٢٦).

(٤) شرح مسلم: (١٠١/٧). لكن قال ما نصُّه: "قال العلماء: الحليفة هذه مكانٌ من تِهَامَة بين حاذة وذات عرق، وليست بذِي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمي" اهـ. وقد اكتفى النوويُّ بنقل كلام الحازمي، ولم يُرَجِّح أن المراد بـ«ذِي الحليفة»: الميقات المشهور والله أعلم.

الضعيف منهم، وكان بالمؤمنين رحيماً (فَعَجِلُوا) من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة (فَنَصَبُوا الْقُدُورَ) ووضعوا ما ذبحوه فيها، وفي رواية الثوري^(١): «فأغلوا القدور» أي: أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فَدَفِعَ) بضم الدال مبنياً للمفعول أي: وَصَلَ^(٢) (٣) (إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ) ولأبي ذر هنا: «إليهم»^(٤) ومقتضاه سقوط إليهم الأولى (فَأَمَرَ ﷺ بِالْقُدُورِ) أن تكفأً (فَأُكْفِتَ) بضم الهمزة، وسكون الكاف.

قال ابن فرحون^(٥): أي فأمر رجلاً بكفء القدور؛ ولأن «أمر» يتعدى إلى مفعول به، وإلى الثاني بالباء، ويكون الثاني مصدرًا، أو مقدراً بمصدر، تقول: أمرتك الخير، وأمرتك بالخير، وتقول: أمرتك بزيد، ولا تقول أمرتك زيداً؛ لأن التقدير: أمرتك بإكرام زيد، أو بضرب زيد، فيحذف المصدر، ويقام المضاف إليه مقامه، وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور إلا بتقدير مضاف أي: بكفء القدور، فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال: وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه، لكن وجدت القواعد تسوق إليه. انتهى.

وقوله: (فَأُكْفِتَ) أي: فقلبت وأفرغ ما فيها^(٦)، أي: من المرق كما قاله

(١) في كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم يجزور في القسم، ٦٨٩/١، رقم: (٢٥٠٧). بلفظ: "فأغلوا بها القدور".

(٢) في (مك ١): وقتل، وهو خطأ.

(٣) "انظر": لسان العرب: (٤٤٣/٥)، مادة: (دفع).

(٤) أي: أن رواية أبي ذر تأخير "إليهم" بعد "وسلم"، وعليه تسقط التي بعد قوله: "فدفع".

(٥) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن فرحون اليعمرى المالكي، أبو الوفاء، مغربي الأصل ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها، وتفقه وبرع وصنف، وولي قضاء المدينة، ألف كتاباً نفيساً في الأحكام، وآخر في طبقات المالكية توفي سنة: (٧٩٩هـ)، وله نحو من سبعين. "انظر": الدرر الكامنة: (٤٨/١)، الأعلام: (٥٢/١).

(٦) "انظر": غريب الحديث لابن الجوزي: (٢٩٣/٢)، ولسان العرب: (١٣٥/١)، مادة: (كفأ).

النووي^(١) عقوبة لهم^(٢) قال: وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع نفيه ﷺ عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس. فإن قيل: إنه لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلّفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى.

لكن في حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، وله صحبة، عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة" رواه أبو داود^(٣) بإسناد جيد على

(١) شرح مسلم: (١٠٢/٧).

(٢) واختلف في سبب الأمر بالإراقة، فقيل: لأنهم انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وإنما الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يُباح في دار الحرب؛ واختاره البخاري، والنووي، والإسماعيلي. وقيل: لاستعجالهم في السرّ وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من العدو ونحوه. قاله المهلب بن أبي صفرة المالكي. وتُعقب عليه بأنه ﷺ كان مختاراً لذلك. وقيل: لأنهم نهبوه ولم يأخذوه باعتدال وعلى قدر الحاجة. واختار القاضي عياض هذا القول مستنداً بحديث عاصم بن كليب الآتي ذكره في الشرح - والله أعلم -. "انظر": إكمال المعلم للقاضي: (٤٢١/٦)، وشرح مسلم: (١١٠/٧)، والفتح: (٧٧٥/٩، ٨٣١).

(٣) في كتاب الجهاد، باب: في النهي عن النهي، ٣٤٠/٤، رقم: (٢٧٠٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى في كتاب الجهاد، باب: النهي عن نهب الطعام: ١٠٥/٩، رقم: (١٨٠١٠)، وسعيد بن منصور في سننه، باب: ما جاء في النهي عن النهي، ٢٤١/٢، رقم: (٢٦٣٦)، كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، وفي رواية سعيد بن منصور زيادة بعض الألفاظ. وهذا إسناد حسن - إن شاء الله - وعاصم بن كليب، وأبوه كليب بن شهاب صدوقان، وهما ابن حجر من زعم أن لكليب بن شهاب صحبة، وترك تسمية الصحابي لا تضر، قال الشيخ شعيب في حاشية سنن أبي داود: "روى الحديث من وجه آخر عن رافع بن خديج وهو أنصاري فلعله هو

شرط مسلم، وترك تسمية الصحابي لا يضر، ولا يقال: لا يلزم من تريب اللحم إتلافه، لإمكان تداركه بالغسل؛ لأنَّ سياق الحديث يشعر بإرادة المبالغة في الزجر عن ذلك، وهو كونهم انتهبوا، ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر؛ لأنَّ الذي يخص الواحد منهم نزر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر^(١). قاله في الفتح^(٢) وغيره.

(ثم قسم) ﷺ (فعدل) أي: قابل (عشرة) ولأي ذر: عشرًا (من الغنم بغير)؛ لنفاسة الإبل إذ ذاك، أو قتلها وكثرة الغنم، أو كانت هزيلة بحيث كان [٢٣٤/٥ ب] قيمة البعير عشر شياه، وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي: من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأنَّ ذلك هو الغالب في قيمة الشاة، والبعير المعتدلين، فالأصل أن البعير لسبعة، ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير^(٣) الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك^(٤) (فند) بفتح

=
والله أعلم-اه، والنهي عن النهي من الغنيمه ثابت كما في حديث الباب، وحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، عند البخاري، في كتاب المظالم: باب: النهي بغير إذن صاحبه: ٦٨٣/١، رقم: (٢٤٧٤)، قال: هي النبي ﷺ عن النهي والمثله. وغيرها من الأحاديث، والله أعلم. "انظر": تهذيب التهذيب: (٤٧٤/٣)، وتقريب التهذيب رقم: (٣٠٩٣ - ٥٦٩٦).

(١) قال ابن بطال: "وهذه القصه أصل في جواز العقوبة في المال" اهـ، قال القاضي ابن فرحون المالكي: والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عزّر رسول الله ﷺ بالهجر، وعزّر بالنفي... وأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وبكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الأهلية... اهـ. "انظر" شرح البخاري لابن بطال: (٢٣٧/٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون: (٢/٢١٩).

(٢) (٧٧٥/٩).

(٣) في (مع ٥): فيتعين.

(٤) "انظر": الفتح: (٧٧٥/٩).

الفاء، والنون، وتشديد الدال: فَفَرَّ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا^(١) (منها) من الإبل المقسومة (بعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تمهيداً لعذرهم في كون البعير الذي نذ أتعبهم ولم يقدرُوا على تحصيله (فطلبوه) بفاء العطف والسبب (فأعياهم) فأتعبهم، والفاء للعطف على محذوف، أي: طلبوه ففأعياهم، ولم يقدرُوا على تحصيله (فأهوى إليه رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه^(٢) أي قصد نحوه ورماه (بسهم فحبسه الله) بالسهم، أي: جعل إصابة السهم له سبباً في وقوفه، فهو -عز وجل- خالق الأسباب والمسببات (فقال النبي ﷺ): (إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ) جمع بهيمة قال في القاموس: كل ذات أربع قوائم^(٣) وفي رواية الثوري^(٤) وشعبة^(٥): «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ» (أَوَابِدَ) بفتح الهمزة والواو، وكسر الموحدة، بعدها دالٌ مهملة أي: توحشاً، ونفرةً من الإنس^(٦) (كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) وَأَوَابِدَ لَا يَنْصَرَفُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ مَنْتَهَى الْجَمْعِ، وَالْكَافُ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْمًا صِفَةً لِأَوَابِدِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَ الْكَافِ مِضَافًا إِلَيْهِ، أَوِ الْكَافُ حَرْفُ جَرٍّ، وَتَالِيهِ مَجْرُورٌ بِهِ، أَيٌّ: إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ وَإِنَّمَا انْصَرَفَ أَوَابِدُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَضْيَفُ (فَمَا نَدَّ) فَرَّ وَاسْتَصْعَبَ (عَلَيْكُمْ) وَلَأَبَى ذَرَّ زِيَادَةً: مِنْهَا (فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) أَيٌّ: وَكَلَّوْهُ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٧) وَقَوْلُهُ: «هَكَذَا» الْهَاءُ لِلتَّنْبِيهِ، وَكَذَا كَلِمَتَانِ، الْكَافُ بِمَعْنَى: مِثْلُ

(١) "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٩٠٧)، ولسان العرب: (٤٢٩/٢)، مادة: (ندد).

(٢) "انظر": الفتح: (٧٧٦/٩).

(٣) (٨١/٤)، باب: الميم، فصل: الباء.

(٤) عند البخاري في: كتاب الصيد والذبائح، باب: مانء من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ٤١٢/٢، رقم: (٥٥٠٩).

(٥) عند البخاري أيضاً، في كتاب الصيد والذبائح، باب: ما أضر الدم من القصب والمروّة والحديد، ٤١١/٢، رقم: (٥٥٠٣).

(٦) "انظر": غريب الحديث لابن الجوزي: (٥/١)، لسان العرب: (٣٥/٢)، مادة: (أبد).

(٧) في المعجم الكبير، ٢٧٢/٤، رقم: (٤٣٩١).

في موضع المفعول، وذا^(١) مضاف إليه، أو الكاف نعتٌ لمصدر محذوف أي: فاصنعوا به صنعَ كذا، أي: مثل ذلك.

(قال) عباية: (وقال جدِّي): رافع^(٢) بن حديج، وزاد عبد الرزاق^(٣) عن الثوري في روايته: يا رسول الله، وهذا صورته صورة الإرسال؛ لأنَّ عباية لم يدرك زمان القول^(٤) (إِنَّا لَنَرَجُو أَوْ) قال: (نَخَافُ) بالشَّكِّ من الراوي^(٥) (أَن نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى) بضم الميم، وبالذَّال المهملة، مقصوراً مخففاً، جمع مَدْيَة بسكون الدَّال، سكين^(٦) نَذَبَحْ بِهَا مَا نَغْنَمُهُ مِنْهُمْ، أَوْ نَذَبَحْ بِهَا [مَا] نَأْكُلُهُ؛ لِنَتَّقُوْهُ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ إِذَا لَقَيْنَاهُ، وَسُمِّيَتِ الْمُدْيَةُ فِيمَا قِيلَ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ مَدَى حَيَاةِ الْحَيَوَانِ (أَفَنَذَبَحْ بِالْقَصَبِ)^(٧) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام، ومنهم من قدَّر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مرَّ في قوله أوَّل هذا المجموع: «أَوْ مَخْرَجِيَّ هُم» والتقدير هنا أي: أَتَأْذَنُ فَنَذَبَحُ بِالْقَصَبِ؟ وقال الكرَّماني^(٨): فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

(١) في (مع ٥): وذلك.

(٢) في (مع ٥): رافع. وهو خطأ.

(٣) في مصنّفه، كتاب المناسك، باب: صيد الحرم يدخل الحِلَّ، ٤/٤٦٥، رقم: (٨٤٨١).

(٤) "انظر": الفتح: (٧٧٦/٩).

(٥) قال الحافظ في الفتح: (٧٧٦/٩): "وفي التعبير بالرجاء، إشارةٌ إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشَّهادة، أو الغنيمة، وبالحوف إشارةٌ إلى أنهم لا يُحبون أن يهْجُمَ عليهم العدو بغتةً، ووقع في رواية أبي الأحوص - كما عند البخاري رقم: (٥٥٤٣) - «إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا» بالجزم، ولعله عرف ذلك بخبر مَنْ صدَّقه، أو بالقرائن" اهـ.

(٦) "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٨٦٢)، مادة: (مدا)، ولسان العرب: (١٤١/١٠)، مادة: (مدى).

(٧) قال ابن الجوزي: "وَالْقَصَبُ كُلُّ عَظْمٍ عَرِيضٍ، وَكُلُّ عَظْمٍ أَجُوفٍ" اهـ.

"انظر": غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٤٦، ولسان العرب: (١٦٨/١)، مادة: (قَصَب).

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي الكرَّماني، البغدادي، الإمام في الفقه والحديث والتفسير، صاحب شرح البخاري، قال الحافظ عن شرحه: وهو شرحٌ مفيدٌ على أوْهَامٍ فِيهِ =

عند السؤال عن الذَّبْح بالقَصَب؟ قلت: غَرَضُهُ أَنَّا لو استعملنا السَّيْفَ في المذابح لَكَلَّتْ وعند اللقاء نَعْجَزُ عن المقاتلة بها^(١) (فقال) مجيباً بجواب جامع: (ما أَهَرَ الدَّمُ) بسكون النون^(٢)، وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة، أي: أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بكثرة، وهو مشبهٌ بجري الماء في النَّهر، (وما) شَرْطِيَّةٌ^(٣) رفعٌ بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الدال، فعلٌ ومفعولٌ لم يسمَ فاعله و(عليه) متعلقٌ بـ(ذكر) وجواب الشرط قوله: (فكل) ^(٤)، [أ]^(٥) و(ما) موصولة رفع بالابتداء، وخبرها فكلوا والتقدير: ما أَهَرَ الدَّمُ فحلالٌ فكلوا، واللام في (الدَّم) بدلٌ من المضاف إليه، أي: دم صيد، والضمير في (فكلوه) على الوجهين لا يصح عوده على (ما) فلا بدُّ من رابط يعود على (ما) من الجملة، أو ملابستها فيقدر محذوف ملابس [أ/٢٣٥/٥] أي: فكلوا مذبوحه، أو يقدر مضاف إلى (ما) أي: مذبوح ما أَهَرَ الدَّمُ، وذكر اسم الله عليه، وبه يَتَمَسَّكُ مَنْ اشترط التَّسمية^(٦)؛ لأنَّه علَّقَ الإِذن بمجموع الأمرين: الإِخبار، والتَّسمية، والمعلَّق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما ومبحث ذلك قد مرَّ

النَّقل، لأنَّه لم يأخذ إلاَّ من الصُّحف. اهـ ، كان -رحمه الله- تام الخلق، فيه بشاشة وتواضع للفقراء، وله من التصانيف غير شرح البخاري شرح مختصر ابن الحاجب سمَّاه السبعة السيَّارة، ورسالة في مسألة الكحل وغيرها، توفي بطريق الحج، ونُقِلَ إلى بغداد حيث دفن فيها، سنة: (٧٨٦) هـ. "انظر": الدرر الكامنة: (٣١٠/٤)، وبُغْيَةُ الوُعَاة: (٢٧٩/١).

(١) الكواكب الدراري: (٩٥/٢٠)

(٢) في (مك٢): بدل (النون) كلمة: الدم، وهو خطأ.

(٣) قال الحافظ في الفتح: "و(ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها «فكلوا»، والتقدير: ما أَهَرَ الدَّمُ فهو حلالٌ فكلوا، ويُحتمل أن تكون شَرْطِيَّةٌ" اهـ. وسيأتي نقل الشارح لكلام الحافظ.

(٤) وفي (مك٢): فكلوا.

(٥) سقط ما بين المعقوفين من: (الأصل)، ومن: (مك٢)، وهو مثبت في باقي النسخ.

(٦) وتقدَّم الكلام في هذه المسألة، انظر ص: (٦٥، ٦٦).

مراراً (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية وليس، وقيل: على الاستثناء^(١)، واسمها على الخلاف، هل هو ضميرٌ مستترٌ عائِدٌ على البعض المفهوم من الكلِّ السَّابِق؟، أو لفظ بعضٌ محذوفٌ تقول: جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلاً زيداً وتقديره: ليس بعضهم زيداً، ولا يكون بعضهم زيداً، ومؤداه مؤدي إلاً، (وسأخبركم عنه) ولأي ذر عن الكشميهني: وسأحدثكم عنه^(٢).

(أما السن) فإنه (عَظْمٌ) وكلَّ عَظْمٍ لا يحِلُّ الذَّبْحُ به، فالنتيجة مطوية؛ لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي، أو كان ﷺ قد قرَّرَ عندهم أنَّ الذكاة لا تحل بالعظم؛ فلذا اقتصر على قوله: «عَظْمٌ» قاله ابن الصلاح^(٣) وللکشمیهنی: فعَظْمٌ بزيادة الفاء (وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الحَبْشَةِ) وهم كفار، وقد نُهِيتُم عن التَّشْبِهِ بهم^(٤)، أو لأنَّ الذَّبْحَ به تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس على صورة الذبح. وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً، طاهراً كان أو متنجساً^(٥)، وفَرَّقَ الحنفية بين

(١) قال الحافظ في الفتح: (٧٧٧): "ويجوز الرفع، أي: ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً". اهـ.

(٢) في (مك ٢): عن ذلك.

(٣) في مشكل الوسيط: (١٨٣/٤)

(٤) "انظر": شرح مسلم: (١٠٠/٧).

(٥) وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة، واختلفت الرواية عن مالك في السن والظفر، فقيل: بالمنع مطلقاً كراي الجمهور، وقيل: تجوز بالمنفصل دون المتصل، كراي الأحناف، وقيل: بالكراهة لا بالمنع، وأجاب بعضهم عن الحديث: بأنه محمولٌ على الكراهة، أو على حال الاختيار، فلا ينافي الجواز في حال الضرورة، أو على من لا يُحسن الذبح بهما. وأما «التذكية بالعَظْمِ»: فالمشهور في مذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة إباحة الذبح به، وقالوا: لأنَّ العَظْمَ دَخَلَ في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى الشارع السن والظفر، فتبقى سائر العظام داخلةً فيما يباح الذبح به.

"انظر": تبين الحقائق: (٢٩٠/٥)، والذخيرة: (١٣١/٤)، المجموع شرح المهذب:

(٩٢/٩)، والمغني: (٣٠٢/١٣)

السِّنُّ والظفر المتصلين، فخصّوا المنع بهما، وأجازوه بالمنفصلين^(١)، وفي المعرفة للبيهقي^(٢) من رواية حرملة، عن الشافعي رحمه الله، أنه حمَل الظُّفْر في هذا الحديث، على النوع الذي يدخل في البخور والطيب^(٣).

(١) "انظر": تبين الحقائق: (٢٩٠/٥)، بدائع الصنائع: (٤٢/٥).

(٢) معرفة السنن والآثار، ٤٥٤/١٣، رقم: (١٨٨١٥).

(٣) وهو ضرب من العطر أسود مقتلفٌ من أصله على شكل ظُفْرِ الإنسان يوضع في الدّخنة.

والجمع أظفار وأظاير. قاله في المحكم: (١٨/١٠)، مادة: (ظفر).

١٦- باب ما ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَالْأَصْنَامِ

[٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَتَرَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ".

طرفه: [٣٨٢٦].

(باب ما ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ) بضم النون والصاد، حجارة كانت لهم منصوبةٌ حول الكعبة، يذبحون عليها للأصنام، يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها^(١)، وقيل: هي ما يعبد من دون الله^(٢) وحينئذ فقوله: (والأصنام) عطفٌ تفسيري، وهي: جمع صنم، وهو: ما اتخذ إلهاً من دون الله^(٣).

(١) ومن ذهب إلى هذا القول مجاهد، وقتادة، وابن جريج وغيرهم، وقالوا: بأنَّ المراد بـ"الأنصاب": هي حجارةٌ منصوبةٌ حول البيت، وكان عددها ثلاثمائة وستون حجراً، كان أهل الجاهلية يُذكِّون عليها، ويُشْرَحُون عليها اللحم، تعظيماً لها بذلك، وكانوا يبدِّلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها، وليست هي الأصنام، وإنما الأصنام المصورة والمنقوشة، وقيل: إنَّ الأنصاب هي الأصنام، وإلى الأول ذهب الطبري وجماعة، وهو الأقرب؛ لأنه يلزم من الثاني التكرار. "انظر": تفسير الطبري: (٥٠٨/٩)، تفسير ابن كثير: (٢٣/٢)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص: (٤٩٤)، مادة: (نَصَبَ).

(٢) "انظر": الصحاح للجوهري: ٢٢٥/١، مادة: (نَصَبَ).

(٣) "انظر": لسان العرب: (٢٤١/٨)، وقال هشام الكلبي: "إذا كان معمولاً من خشب أو ذهب، أو من فضة على صورة إنسان، فهو صنم، وإذا كان من حجارة فهو وثن" اهـ، وقيل: هما مترادفان، وقيل غير ذلك. "انظر": كتاب "الأصنام" للكلبي ص: (٥٣)، وتاج العروس: ٥٢٤/٣٢.

وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم^(١) قال: (حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار -) بالخاء المعجمة البصري الدباغ^(٢) قال: (أخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير^(٣) ويقال: مولى أم خالد زوج الزبير^(٤) الإمام في المغازي (قال: أخبرني) بالافراد (سالم^(٥) أنه سمع) أباه (عبد الله) ابن^(٦) عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - (يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل^(٧)) بضم

(١) البصري، قال عنه أبو حاتم: لم يُخطئ إلا في حديث واحد، مات سنة ثمان عشرة ومئة على الصحيح. التقريب: (٦٨٥٠).

(٢) مولى حفصة بنت سيرين، توفي بعد المائة. التقريب: (٤١٤٨).

(٣) ابن أبي عيَّاش الأسدي، إمام في المغازي، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك. التقريب: (٧٠٤١).

(٤) واسمها: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص، الأموية، ولدت بأرض الحبشة، ولها صُحبة ورواية - رضي الله عنها - وهي زوجة الزبير بن العوام^(٥)، وهي مشهورة بكُنيتها. "انظر": أسد الغابة: (٢١٩/٥)، والإصابة: (٢٤٢٥/٤).

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٦)، أحد الفقهاء السبعة، كان ثباتاً عابداً فاضلاً، وكان يُشبهُ بأبيه في الهدى والسمت، مات بعد المائة في آخر سنة ست على الصحيح. التقريب: (٢١٨٩).

(٦) وقع في الأصل زيادة: عبد الله وهو خطأ. وما أثبت في باقي النسخ، وهو الصواب - إن شاء الله -.

(٧) ابن عم عمر بن الخطاب^(٨)، وكان ممن طلب التوحيد، وخلع عبادة الأوثان، وجانب الشرك، إلا أنه توفي قبل بعثة النبي ﷺ بخمس سنين، وقد كان يعيبُ على قريش ذبحهم لغير الله تعالى، وكان يُحيي الموودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، فأننا أكفيك مؤنتها، وقد روى النسائي في الكبرى، في كتاب المناقب: ٣٢٤/٧، رقم: (٨١٣١)، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، أنها قالت: رأيتُ زيد بن عمرو بن نفيل وهو مسندٌ ظهره إلى الكعبة، وهو يقول: ما منكم اليوم أحدٌ على دين إبراهيم غيري، وكان يقول إلهي إله إبراهيم، وديني دين إبراهيم، قال وذكره النبي ﷺ فقال: "يبعثُ يوم القيامة أمةً وحدهُ بيني وبين عيسى". ورجال هذا الإسناد ثقات، وأبو أسامة: هو الكوفي، حماد بن أسامة، ثقةٌ ثبتٌ،

النون، وفتح الفاء، وعمرو، بفتح العين، وزيد هذا، والد سعيد بن زيد العدوي، أحد العشرة المبشرة بالجنة (بأسفل بلدح) بفتح الموحدة، وسكون اللام، وفتح الدال، آخره حاء مهملتين منصرف، ولأي ذر غير منصرف^(١) اسم موضع بالحجاز قريب من مكة^(٢).

(وذاك قبل أن يترل على رسول الله ﷺ الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتبع على دين إبراهيم ﷺ (فقدّم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم) بفتح قاف فقدّم، والضمير في إليه: لزيد ورسول الله ﷺ رفع فاعل، وسفرة مفعول، ولأي ذر عن الكشميهني: فقدّم، بضم القاف مبنياً للمفعول إلى رسول الله ﷺ سفرة^(٣) وجمع

وربما دلّس، إلا أنه صرح بالسّماع هنا، قال الذهبي عنه: "تلقت الأمة حديث أبي أسامة بالقبول؛ لحفظه ودينه". اهـ، قلت: وقد روى البخاري في صحيحه خبر أسماء -رضي الله عنها- معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب مناقب الأنصار، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل (١٤/٢)، رقم: (٣٨٢٨)، بنحو حديث النسائي بدون قوله ﷺ: "يبعث يوم القيامة،... إلخ".

وفي الباب نحوه مطولاً عن زيد بن حارثة رضي الله عنه، وغيره. "انظر": تاريخ دمشق: (٤٩٣/١٩)، وتذكرة الحفاظ: (٣٢١/١) والإصابة: (٦٥٢/١)، وتهذيب التهذيب: (٤٧٧/١).

(١) للعلمية والتأنيث. "انظر": تاج العروس: (٣٢٠/٦).
(٢) وهو وادٍ قبل مكة من جهة المغرب، ويُعرف اليوم باسم: "وادي أم الجود". قال البلادي -رحمه الله-: والظاهر أن اسم بلدح -من قديم- لا يطلق إلا على ما تجاوز الزاهر إلى الحديبية (الشميسي) اهـ. "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٨٨)، معجم البلدان: (٤٨٠/١)، ومعجم المعالم الجغرافية للبلادي، ص: (٤٨)، ومعالم مكة له أيضاً: (٤١).

(٣) ووقع عند المؤلف في كتاب المناقب، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل ١٣/٢، رقم: (٣٨٢٦) "فقدّمت إلى النبي ﷺ سفرة... قال القاضي عياض: كذا لكافة الرواة، وعند الجرجاني: "فقدّم إليه النبي ﷺ سفرة"، والأول إن شاء الله الصواب، ولا يبعد صحة الثاني" اهـ، قال الحافظ: "ورواية الإسماعيلي، توافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكّار والفاكهي وغيرهما". اهـ. "انظر": مشارق الأنوار ٣٦/١، والفتح ١٨١/٧.

بينهما: بأنَّ القوم الذين كانوا هناك قدّموا السّفرة للنبي ﷺ [فقدّمها النبي ﷺ لزيد] (١)
 (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال): مخاطباً للقوم الذين قدموا السّفرة للنبي ﷺ
 (إنّي لا آكل ممّا تذبجون على أنصابكم، ولا آكل إلّا ممّا) ولا بن عساكر: إلا ما
 (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه (٢).

قال السّهيلي (٣)(٤)(٥): إنما قال زيد ذلك برأى منه لا بشرع بلّغه، فإنّ الذي في
 شرع إبراهيم تحريم الميتة لا (٦) ما ذبح لغير الله (٧). اهـ، وتعب: بأنّ الذي في شرع
 إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- تحريماً ذبح لغير الله تعالى وقد كان [٢٣٥/٥ ب]

(١) سقطت من الأصل، وهي في باقي النسخ،

(٢) وبذلك جزم ابن بطّال في شرحه: (٤٠٨/٥)، قال الحافظ: وما قاله ابن بطّال
 محتمل، لكن لا أدري من أين له الجزم بذلك، فإنّي لم أقف عليه في رواية
 أحد... اهـ الفتح: ١٨١/٧.

(٣) من قوله: "قال السّهيلي"، إلى قوله: "قاله الخطابي" سقط من (مك ٢)، ولأجل طول
 السّقط أشرت إليه.

(٤) هو أبو القاسم، وأبو زيد، عبدالرحمن بن عبدالله، ابن أحمد بن الخطيب الختعمي السّهيلي،
 صاحب كتاب «الروض الأنف»، و«تتائج الفكر»، وغيرها من التصانيف المؤنقة، سمع
 كثيراً من كتب الأدب، وبرع في العربية واللغة، والأخبار والأثر، عمي وهو ابن سبع
 عشرة سنة، كان يتسوّع بالعفاف، ويتبلغ بالكفاف، كان بارعاً في صناعة الحديث، عارفاً
 بالرجال والأنساب، ذكياً صاحب اختراعات واستنباطات مستغربة توفي بمراكش سنة:
 (٥٨١) هـ، "انظر": وفيات الأعيان: (١٤٣/٣)، وتذكرة الحفاظ: (١٣٤٨/٤).

(٥) في (مع ٥): قال البيهقي!، وهو خطأ.

(٦) في (مك ١): إلا.

(٧) أورد السّهيلي سؤالاً وهو: كيف وفق الله تعالى زيدا إلى ترك أكل ما ذبح على النّصب
 وما لم يذكر اسم الله عليه، ورسول الله ﷺ أولى منه بهذه الفضيلة؟ وأجاب على ذلك من
 وجهين، وما ذكره الشارح وغيره هو الوجه الثاني، وخلاصة الوجه الأول أنه قال: أنه
 ليس في الحديث حين قدّمت السّفرة لرسول الله ﷺ أنه أكل منها، وإنما في الحديث أن
 زيدا قال: لا آكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه. "انظر": الروض الأنف: (٣٦١/٢).

عدو الأصنام. وفي حديث زيد بن حارثة، عند أبي يعلى، والبزار وغيرهما. ^(١) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً من مكة وهو مُردفِيٌّ، فذبحنا شاةً على بعض الأنصابِ فأنضجناها ^(٢) فلقينا زيد بن عمرو، فذكر الحديث مطوَّلاً وفيه: «... فقال زيد: إني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه».

(١) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده: ١٧٠/١٣، رقم: (٧٢١٢)، والبزار في مسنده: ١٦٥/٤، رقم: (١٣٣١)، والنسائي في الكبرى: ٣٢٥/٧، رقم: (٨١٣٢)، والطبراني في الكبير: ٨٦/٥، رقم: (٤٦٦٣)، مع زيادة في بعض ألفاظه، وغيرهم كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أسامة بن زيد عن أبيه -رضي الله عنهما- أنه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوماً حاراً من أيام مكة -وهو مُردفِيٌّ- إلى نُسُبٍ من الأنصاب... الحديث. وهذا لفظ أبي يعلى، قلتُ: رجال هذا الإسناد ثقاتٌ عدا: محمد بن عمرو -ابن علقمة بن وقاص- فإنه صدوقٌ له أوهام. قال الهيثمي عن هذا الإسناد: "ورجال أبي يعلى، والبزار، وأحدُ أسانيد الطبراني، رجالٌ الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسنُ الحديث" اهـ. وأخرج الحديثَ الحاكمُ في المستدرک، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرجاه. وقال الذهبي في السير بعد أن ساق هذا الحديث: "في إسناده محمد لا يُحتج به، وفي بعضه نكارةٌ بيّنة" اهـ، وأما قول الحاكم على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج له في المتابعات، وأخرج له البخاري مقروناً بغيره كما قاله الحافظ ابن حجر. وعليه فإسنادُ هذا الحديث حسنٌ -إن شاء الله- مع النكارة في بعضه، ولا يلزم من سلامة الإسناد سلامة المتن، وقد بين د: حمدي السلفي وجه النكارة البيّنة التي أشار إليها الذهبي فقال: "قلتُ: والنكارة البيّنة هي أن النبي ﷺ قال: "شاةٌ ذبحناها لنُصبٍ كذا وكذا"، فإن هذه الكلمة تردُّ كل التأويلات في الفتح: (١٨٠/٧-١٨٢)، ولا تتحمل مطلقاً، فإنها نصٌّ في أهم ذبحوها للنُصب، لا عليه فقط، وهذه الجملة لا تتحمل من محمد بن عمرو بن علقمة، الذي قال فيه الحافظ: صدوقٌ له أوهام... اهـ، قلتُ: وسيأتي كلام الخطابي يُبين أنه عليه السلام لم يكن يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لأصنامهم. والله أعلم. "انظر" المستدرک: (٢١٦/٣-٢١٧)، مجمع الزوائد: (٦٩٥/٩)، تهذيب التهذيب (٦٦٣/٣)، السير: (٢٢٢/١).

(٢) وفي الكبرى للنسائي ٣٢٥/٧، رقم: (٨١٣٢): "فذبحنا له شاة، ثم صنعناها له حتى إذا نضجت..."، وفي المستدرک ٢١٦/٣، "فذبحنا له شاة، ووضعناها في التنور، حتى إذا نضجت استخرجناها..".

وقوله: ذبحنا شاةً على بعض الأنصاب يعني: الحجارة التي ليست بأصنام، ولا معبودة، وإنما هي من آلات الحجارة التي يذبح عليها^(١).

فإن قلت: هل أكل النبي ﷺ من ذلك؟ أُجيب: بأنَّ جعله في سُفرة رسول الله ﷺ لا يدل على أنه أكل منه [وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا يأكل هو منه]^(٢)، وإنما لم ينه ﷺ من معه من أكله؛ لأنه لم يوح إليه بعد، ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريمًا ولا تحليلاً^(٣) وقد كان ﷺ لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لأصنامهم، فأما ذبائحهم التي يذبحونها لماكلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه عنها، وقد كان بين ظهرانيهم مقيمًا، ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الميتة، وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب. والنصارى، والمشركون^(٤) يذبحون، ويشركون في ذلك بالله، قاله الخطابي^(٥).

وهذا الحديث قد سبق مُطَوَّلًا في آخر المناقب، في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل^(٦).

(١) "لأن النُّصْبَ في الأصل: حَجَرٌ كَبِيرٌ، فمنها ما يكون عندهم من جملة الأصنام، فيذبحون له وعلى اسمه، ومنها مالا يُعبد بل يكون من آلات الذَّبْح، فيذبحُ الذَّابِحُ عليه لا للصنم..."
الفتح: (١٨٢/٧).

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، وهي في: (مك ١)، و(مع ٥).

(٣) "انظر": الكواكب الدراري للكرماني: (٦٢/١٥).

(٤) في (مك ١): والمشركون.

(٥) أعلام الحديث: (١٦٥٨-١٦٦٢/٣).

(٦) ١٣/٢، رقم الحديث: (٣٨٢٦).

١٧- باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»

[٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

أطرافه: ٩٨٥، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠.]

(باب قول النبي ﷺ: فليذبح) أضحيته (على اسم الله) تعالى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد^(١) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاحُ الْيَشْكِرِيُّ (عن الأسود بن قيس) الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ^(٢) (عن جندب بن سفيان) هو جندب^(٣) بن عبد الله^(٤) بن سفيان (الْبَجَلِيُّ) بفتح الموحدة، والجيم^(٥) أنه (قال: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةً) بضم الهمزة، وتشديد التحيته، ولأبي ذر وابن عساكر: أَضْحَاةً،

(١) ابن جَمِيل - بفتح الجيم - ابن طريف الثَّقَفِيُّ، أبو رجاء البَغْلَانِي، قيل: اسمه يحيى، وقيل:

علي، مات سنة أربعين ومائتين، عن تسعين سنة. التقريب: (٥٥٥٧).

(٢) ويقال: الْعِجْلِيُّ، يكنى أبا قيس، توفي بعد المائة. التقريب: (٥١١).

(٣) في (مع ٥): هو عبد الله بن جندب بن عبد الله!

(٤) في (مك ٢): عبد الرحمن!

(٥) الْعَلْقِيُّ، وَعَلَقَةُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، يُنسَبُ تَارَةً إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَتَارَةً إِلَى جَدِّهِ سَفْيَانَ، لَهُ

صُحْبَةٌ لَيْسَتْ بِقَدِيمَةٍ، وَيُلَقَّبُ بِجُنْدَبِ الْخَيْرِ، وَجُنْدَبُ الْفَارُوقِ، كَانَ بِالْكُوفَةِ ثُمَّ صَارَ إِلَى

الْبَصْرَةِ، وَيَجُوزُ فِي دَالِ (جندب) الْفَتْحُ وَالضَّمُّ. "انظر": الاستيعاب: ص: (١١٢)،

الإصابة: (٢٨٤/١)، التقريب رقم (٩٨٢).

مفرد الأضحى^(١) كالأرطاة، والأرطى (ذات يوم) من باب إضافة المسمى إلى اسمه (إذا أناس) بهمزة مضمومة، ولأبي ذر عن الكشميهني: فإذا ناس (قد ذبحوا)^(٢) ضحايهم^(٣) قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (فلما انصرف) من الصلاة (رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة؛ فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا؛ فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد: الإذن في الذبح، أو الأمر بالتسمية عليه^(٤)، ويؤخذ من الحديث: أن وقت الأضحى من مضي^(٥) قدر ركعتين وخطبتين [خفيفتين]^(٦) من طلوع الشمس^(٧)،

(١) قال الأصمعي: فيها أربع لغات، يُقال: أضحى، وإضحى وجمعها: أضاحي، وضحية، وجمعها: ضحايا، وأضحاه وجمعها أضحى، قال: وبه سمي يوم الأضحى. "انظر": تهذيب اللغة للأزهري: (١٥٣/٥)، مادة: (ضحا).

(٢) في (مك ٢): فذبحوا.

(٣) في (مك ٢): أضحيتم.

(٤) قال القاضي: قوله: "فليذبح على اسم الله"، معنى قوله في الحديث الآخر: "فليذبح باسم الله"، ويحتمل معاني: أحدها: فليذبح لله، والباء بمعنى اللام، والاسم هو المسمى، الثاني: فليذبح بعملة الله ومشيتته، الثالث: فليذبح بتسمية الله على ذبحته، إظهاراً لإسلامه، ومخالفة لمن ذبح لغيره، وقمعاً للشيطان، الرابع: تبركاً باسمه ويمناً بذكره. "انظر": إكمال المعلم للقاضي: (٤٠٢/٦-٤٠٣)، وشرح مسلم للنووي: (٩٠/٧).

(٥) في (مك ٢): رضي!

(٦) كذا في (مك ١)، ووقع في (الأصل): خفيفات، وفي: (مك ٢): خفيفتان.

(٧) وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله - في أن وقتها قدر زمن صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين، فالمعتبر عنده بالزمن لا بالفعل، ولا فرق عنده بين الأمصار، والقرى للحاضر والمسافر، واختلف أصحابه في تقدير زمن الخطبتين والركعتين على وجهين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد أيضاً، ولكن الصحيح من المذهب: أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلي، وعليه جماهير الأصحاب، وهو مذهب الحسن والأوزاعي، وعند أبي حنيفة أن وقت الوجوب يكون بطلوع فجر اليوم الأول لمن استجمع شرائط الوجوب، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح، حتى يصلي الإمام صلاة

والأفضل تأخيرها إلى مضيّ ذلك من ارتفاعها كرمح، خروجاً من الخلاف. وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد^(١).

العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر. ومذهب المالكية أن المعتبر ذبح الإمام، أو بعد الصلاة إذا لم يذبح الإمام متحرياً مقدار وقت ذبح الإمام. والله أعلم. "انظر": اللباب في شرح الكتاب: (٢٣٣/٣)، والفواكه الدواني: (٥٨٤/١)، والأم: (٥٨١/٣)، والمغني: (٣٨٤/١٣)، الإنصاف: (٣٦١/٩).

(١) في باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، ٤٢٢/٢، رقم: (٥٥٦٢).

١٨- باب ما أَهْرَ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

[٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصُرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

أطرافه: [٢٣٠٤، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥].

(باب ما أَهْرَ الدَّمُ) أي: أَسْأَلَهُ (مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ) حجرٌ أبيضٌ، أو الذي يقدَحُ منه النَّارُ^(٢). [(والْحَدِيدِ)]^(٣) من ذواتِ الْحَدِّ^(٤) يحل [الحديث الطبراني في الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ]^{(٥)(٦)} لا مثَقَلٌ كَبْدَقَةٌ، وَعَظْمٌ كَسْنٍ وَظْفَرٌ، لحديث: "اذبحوا بكل

(١) زاد في الشرح: (المقدمي)، وهي رواية أبي ذرٍّ كما نص عليها الشَّارِح.

(٢) النهاية لابن الأثير، مادة: (مرا)، ص: ٨٦٧، لسان العرب: (١٠/٤٣١)، مادة: (مرا).

(٣) في الأصل: والحديث!، وهو خطأ. وما أثبتته في باقي النسخ.

(٤) في (مك٢): المحددات

(٥) سقطت من الأصل ومن باقي النسخ، وهي في: (مك١)

(٦) في المعجم الكبير ٢٧٢/٤، رقم: (٤٣٨٨)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِيهِ: "...يا رسول الله، إِنَّا نَصْبَحُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعْنَى مُدَى، أَفْذَبُحُ بِالْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّ..."، وإسناده ضعيف؛ لضعف حَبِيبِ ابْنِ حَبِيبٍ، هو أخو حمزة الزيات، وقد تركه ابنُ المبارك، ووهَّاه أبو زرعة، وقال عنه ابنُ معين: لا أعرفه!، قال عنه ابنُ عَدِي في الكامل: (٣/٣٣٠): حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ عَنِ الثَّقَاتِ. اهـ، وإن كان إسناد هذا الحديث ضعيف، إلا أنه وقع ذكر الذبح

شيء فرى الأوداج، ما خلا السن والظفر^(١) وغيره من الأحاديث، وألحق بهما باقي

=

بالمروءة في حديث آخر أخرجه أبو داود، في كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروءة: ٤/٤٤٤، رقم: (٢٨٢٢)، والنسائي في كتاب الصيد، باب الأرنب، ص: (٦٠٠)، رقم: (٤٣١٨)، وابن ماجة في الذبائح، باب: ما يذكى به، ص: (٤٦٢)، رقم: (٣١٧٥)، والإمام أحمد في مسنده: ٢٥/٢٠٦، رقم: (١٥٨٧٠)، وغيرهم، كلهم من طريق عاصم الأحول. وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الضحايا، باب: إباحة الذبح بالمروءة، ص: (٦١١)، رقم: (٤٤٠٤)، وابن ماجة أيضاً في كتاب الصيد، باب الأرنب، ص: (٤٧١)، رقم: (٣٢٤٤)، من طريق داود بن أبي هند.

وكلاهما -عاصم وداود- عن عامر الشعبي، عن محمد بن صفوان: «أنه صاد أرنبين، فلم يجد حديدة يذبحهما بها، فذبحهما بمروءة، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما» وهذا لفظ أحمد، وإسناده صحيح، قلت: ولعل ابن ماجة قد وهم في اسم الصحابي محمد بن صفوان، فقال: محمد بن صيفي، والصواب: محمد بن صفوان، كما قاله البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير، ص: (٢٤٠)، والدارقطني في العلل ١٤/٢٠ وقال: "ومن قال ابن صيفي فقد وهم، والصحيح، أنه محمد بن صفوان... وأما محمد بن صيفي فهو الذي روى حديث عاشوراء... اهـ. قلت: فهما اثنان كما هو صريح كلام الحافظ الدارقطني -والله أعلم-.

"انظر": الجرح والتعديل: (٣/٣٠٩)، المستدرک للحاكم: (٤/٢٣٥)، والبدر المنير لابن الملقن: (٩/٣٧٠-٣٧١).

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/١٧٢، رقم: (٧١٩٠)، من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج، وأهر الدم، ما خلا السن والظفر". قال الطبراني بعد أن ساق هذا الإسناد: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم التيمي إلا العوام، تفرد به عبد الله بن خراش، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد" اهـ. قلت: وهذا حديث منكر، تفرد به ابن خراش، ومثله لا يحتمل تفرد قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال عنه: أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، وضعفه الدارقطني وغيره. قلت: وقد اتهم بالكذب، اتهمه ابن المديني وغيره.

"انظر": التاريخ الكبير للبخاري: (٥/٨٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥/٤٥-٤٦)، والضعفاء للدارقطني ص: (٢٦٧)، والمحدث الفاصل ص: (٣١٦-٣١٧)، والكامل

=

العظام، نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو ناهما حلالٌ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة^(١) ولفظ: (المقدمي) ثابتٌ في رواية أبي ذر قال: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي^(٢) (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عمر العمري^(٣) (عن نافع) مولى

لابن عدي: (٣٤٧/٥).

ولخبر حذيفة رضي الله عنه شاهدٌ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير: (٢٥٠/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٦٧/٩)، كلاهما من طرقٍ عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن أبي أمامة، مرفوعاً وفيه: "... كُلْ مَا فَرَى الْأَوْدَاجِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنَّ، أَوْ جَزَّ ظُفْرٌ". وليس في إسناد البيهقي: علي بن يزيد. قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث: وفيه ضعف. وقال الهيثمي عن عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد: كلاهما ضعيفٌ لا يحتج به. قال الألباني - رحمه الله - عن قول البيهقي: "وفي هذا الإسناد ضعف" قال: ضعفه أشدُّ مما يُعطيه هذا التعبير "...". ثم قال - رحمه الله - بأن هذا الحديث يتقوى بخبر حذيفة - المتقدم - وبحديث رافع الآتي عند الشيخين.

"انظر": مجمع الزوائد: (٣٣٤/١)، والسلسلة الصحيحة: (٤٧/٥-٤٨). قلت: ومع ضعف هذين الخبرين إلا أنَّ لهما شاهداً آخر صحيح، وهو ما أخرجه البخاري: في كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، ٤١٠/٢، رقم: (٥٤٩٨)، ومسلم: في الأضاحي. باب: جواز الذبح بكل ما أهر الدم، رقم: (١٩٦٨) وغيرهما من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنُّ والظفر..." قال ابن عبد البر في التمهيد: (١٥١/٥) "كل ما أهر الدم، وفَرَى الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائزٌ أن يُذكى به، ما خلا السنَّ والعظم، وعلى هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار..." اهـ. والله أعلم.

(١) أبو عبد الله الثقفى مولاهم، البصري، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. التقريب: (٥٧٩٨).

(٢) أبو محمد البصري، يُلقب بالطُّفيل، مات سنة سبع وثمانين ومائة. التقريب: (٦٨٣٣).

(٣) ابنُ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، مات سنة بضع

ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وبه جزم المزي في الأطراف^(١)، والذي رجّحه الحافظ ابن حجر الأول^(٢).

(يخبر ابن عمر) عبد الله (أن أباه أخبره أن جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت ترعى غنماً بسلع) بفتح السين المهملة، وسكون اللام، جبل بالمدينة^(٣) (فأبصرت) أي: الجارية (بشاة من غنمها موتاً) ولأبي [٢٣٦/أ/٥] ذر^(٤) عن الحموي والمستملي: موتها، ولغير أبي ذر كما في الفتح: فأصيبت^(٥) شاة، بدل: فأبصرت بشاة (فكسرت حجراً فذبحتها) ولأبي ذر عن الكشميهني: فذكتها بتشديد الكاف، ولأبي ذر كما في الفتح^(٦) زيادة: «به» ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي: كعب (لأهله: لا تأكلوا) شيئاً من هذه الشاة (حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو) قال (حتى أرسل إليه من يسأله) بالشك من الراوي (فأتى) كعب (النبي ﷺ أو بعث إليه) من سأل (فأمر النبي ﷺ بأكلها) ولابن عساكر: فأمره بأكلها وفيه التنصيص على الذبح^(٧) بالحجر. وقد مرّ هذا الحديث في باب إذا أبصر

وأربعين ومائة. التقريب: (٤٣٥٣).

(١) (٥٥٤/٧).

(٢) في الفتح: (٦٠٧/٤). وقال: بأن عبد الرحمن بن كعب قد روى عن أبيه طرفاً من هذا الحديث، والظاهر أنه عبد الرحمن.

(٣) قال البلادي - رحمه الله -: "ينطق بكسر السين، والقُدَماء يفتحونها، وقد يكسرونها، وهو أشهر جبال المدينة على صغره، حتى أنه يفوقُ أحداً شهرةً على كِبَر أحدٍ وقُدسيّته... اهـ، قلتُ: ويقع الآن في وسط عمران المدينة، غربي المسجد النبوي. انظر: "المدينة المعالم الجغرافية ص: (١٦٠).

(٤) في (مك٢): ولأبي بكر.

(٥) في (مك٢): فأصبت.

(٦) (٧٨١/٩).

(٧) في (مك٢): الذبايح.

الراعي أو الوكيل شاة تموت من الوكالة^(١)^(٢).

(١) من كتاب الوكالة، ٦٤٧/٢، رقم: (٢٣٠٤).

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها الحافظ الدارقطني على البخاري، وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي يليه - إن شاء الله -.

[٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَوِيرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسَّوْقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصَبِيَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا^(١)، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

أطرافه: ٢٣٠٤، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥].

وبه قال: (حدثنا موسى) بن إسماعيل المنقري، قال: (حدثنا جويرية) بن أسماء البصري^(٢) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام قيل: هو ابن لكعب بن مالك^(٣) (أخبر عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- (أن جارية لكعب بن مالك) كانت (ترعى غنماً له بالجبل) بضم الجيم، وفتح الموحدة مصغراً (الذي بالسوق) المدني (وهو) أي: الجبل (بسّلع فأصبيت شاة) من الغنم ولأبي ذر: «بشاة» بالجار (فكسرت) أي: الجارية (حجراً فذبحتها به) بالحجر، وسقط لغير أبي ذر لفظ: «به» (فذكروا للنبي ﷺ) ذلك (فأمرهم بأكلها) وليس الأمر للوجوب بل للإباحة^(٤).

(١) ذكر الشارح رواية أبي ذر بزيادة: «به».

(٢) ابن عبيد الضبّعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. التقريب: (٩٩٥).

(٣) وتقدم أنه عبد الرحمن على الصحيح كما رجّحه الحافظ، انظر حديث: (٥٥٠١).

(٤) الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، وهذا هو الصحيح من مذاهب العلماء، وبه قال الجمهور، والقرينة الصارفة في الحديث عن الوجوب إلى الإباحة، هي وقوع الأمر جواباً لسؤال ما يتوهم أنه محظور. والله أعلم.

"انظر: شرح الكوكب المنير: (١٨/٣-١٩)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

الحنبلي، ص: (١٥٩)

[٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدَى فَقَالَ: «مَا أَهْرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا».

أطرافه: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩،

[٥٥٤٤، ٥٥٤٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الأزدي العتكي مولاهم المروزي^(١) (قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أبي) عثمان^(٢) (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين المهملة، والموحدة المخففة، ورافع بألف قبل الفاء هو جد عباية، وفي الفتح: عباية بن رفاع^(٣) يعني بألف بعد الفاء، وهو والد عباية، وفي الفرع وأصله: سقوط ابن رافع لأبي ذر (عن جدّه) رافع بن خديج رضي الله عنه (أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مَدَى) نَذِجَ بِهَا (فَقَالَ) ﷺ: (مَا أَهْرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ) عليه (فَكُلْ) ولأبي ذر: فكلوا (لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ) بنصبهما خبر ليس (أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ) فلا يَتَشَبَّهُ بِهِمْ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ (وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) هو يَنْجَسُ بِالدَّمِ، وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْ تَنْجِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ. (وَنَدَّ بَعِيرٌ) هَرَبَ وَنَفَرَ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كَانَ قَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ (فَحَبَسَهُ) [الله]^(٤) بسبب رجلٍ من القوم رماه بسهم

(١) وكانت وفاته -رحمه الله- سنة إحدى وعشرين ومائتين. التقريب: (٣٤٨٨).

(٢) ابن أبي رواد، العتكي مولاهم، أبو عبد الله البصري، مات بعد المائة. التقريب:

(٤٤٩٨).

(٣) (٧٨٠/٩).

(٤) سقط لفظ الجلالة من (الأصل) وهو في باقي النسخ.

(فقال) ﷺ (إن لهذه الإبل، أوابد كأوابد الوحش) نفراتٌ كنفراتِ الوحش (فما غلبكم منها؛ فاصنعوا هكذا) ولأبي ذر وابن عساكر به «هكذا». وسبق هذا الحديث قريباً^(١).

(١) في باب التسمية على الذبيحة، ٤١٠/٢، رقم: (٥٤٩٨).

١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة

[٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا.

أطرافه: [٢٣٠٤، ٥٥٠٢، ٥٥٠٥].

(باب) حكم (ذبيحة المرأة والأمة).

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ) بن الفضل^(١) المروزي^(٢) قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بفتح [العين]^(٣) المهملة، وسكون الموحدة، ابن سليمان^(٤) (عن عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين، ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن كعب بن مالك)^(٥) عبد الرحمن

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أبو الفضل، توفي سنة ثلاثٍ أو ستٍ وعشرين بعد المائتين. التقريب: (٢٩٣٤).

(٣) سقطت من جميع النسخ وهي في: (ملك ١).

(٤) الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، توفي بعد المائة سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها.

(٥) اختلف في هذا الحديث عن عُبيد الله بن عمر، فرواه معتمر بن سليمان [الحديث رقم:

٥٥٠١]، وعبد بن سليمان، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه،

وسلك قومُ الجادة، فرواه مبارك بن فضالة وغيره، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

قاله الخصيب بن ناصح عنه، وكذلك قال عبدالعزيز بن المغيرة الصفار، عن حماد بن

سلمة، عن قتادة وأيوب، وعبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والصحيح: عن حماد بن

سلمة، عن قتادة، وأيوب وعبيد الله، عن مرسلاً. كما قاله الدارقطني. وقد اختلف عن

غير عبيد الله. "انظر": العلل للدارقطني: (٩٣/١٣).

كما رجَّحه الحافظ ابن حجر^(١) وسقطت (لام) لكعب لأبي ذر. (عن أبيه) كعب (أن امرأة) وهي جارية له (ذبحت شاةً بحجرٍ) له حدٌ بحيث أسال الدم (فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها) أي: أباحه. (وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي^(٢) (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع رجلاً من الأنصار) يحتمل أن يكون ابن كعب، وإن لم يكن [٢٣٦/٥ ب] هو، فهو مجهولٌ لكن الرواية الأخرى دلَّت على أن له أصلاً (يخبر عبد الله) بن عمر -رضي الله عنهما- (عن النبي ﷺ أن جاريةً لكعب بهذا)^(٣) الحديث السابق.

[٥٥٠٥ - حدثنا إسماعيلُ قال: حدثني مالكٌ، عن نافعٍ عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، أخبره أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً يسلم فأصيبت شاةٌ منها، فأدركتها فذبحتها بحجرٍ، فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها».

أطرافه: ٢٣٠٤، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، [.

وبه قال: (حدثنا إسماعيلُ) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالإفراد (مالكُ) الإمام (عن نافعٍ) مولى ابن عمر (عن رجلٍ من الأنصار عن معاذ بن سعدٍ) بسكون العين (أو سعد بن معاذٍ) الأنصاري، كذا وقع حديثه على الشك^(٤)، وذكره ابن منده،

(١) "انظر": حديث رقم: (٥٥٠١).

(٢) من رواية أحمد بن يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يُخبر عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «أن جاريةً لكعب بن مالك، كانت ترعى غنماً بالجليل الذي بالشرق، فأصيبت شاةٌ من الغنم، فكسرت حجراً فذبحتها به، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «كلوها». وقد ساق ابن حجر هذا الحديث بإسناده إلى أبي بكر الإسماعيلي. "انظر": تعليق التعليق ٥١٣/٤. وسيأتي بيان ما في هذا الحديث من اختلاف إن شاء الله.

(٣) تكررت في الأصل أيضاً.

(٤) قال الكرماني: "هو شك من الراوي، وبهذا الشك لا يلزم قدح؛ لأن كلاهما صحابي، والصحابة كلهم عدول" اهـ. قال الحافظ معقباً: "هو كما قال، لكن الراوي الذي لم

وغيره في الصحابة^(١) أنه (أخبره أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعى غنماً) لكعب (بسّلع فأصيّت شاة منها) ولأبي ذر «بشاة» بزيادة الجار (فأدركتها) الجارية الراعية (فدبّحتها) ولأبي ذر عن الكشميهني: فذكّتها (بحجر فسّل النبي ﷺ) عن ذلك (فقال) لهم: (كلوها)^(٢). وفيه دليل لما ترجم له، وهو جواز أكل ما ذبحته

يُسَمُّ يقدحُ في صحة الخبر، إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أنه له أصلاً. "انظر": الكواكب الدراري: (٩٩/٢٠-١٠٠)، والفتح: (٧٨٣/٩).

(١) لم أفق عليه في الجزء المطبوع من الكتاب، ومن ذكره في الصحابة أبو نعيم في معرفة الصحابة: (٢٤٤٦/٥)، وابن فتحون كما قاله الحافظ ابن حجر. "انظر": الإصابة: (١٨٥٠/٣).

(٢) حديث كعب بن مالك، من الأحاديث التي انتقدها الحافظ الدارقطني على البخاري؛ لأجل الاختلاف فيه على نافع، وعلى أصحابه عنه، قال الدارقطني في التتبع ما نصّه: "وأخرج البخاري حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن كعب، عن أبيه: أن جارية لكعب، وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب. وعن موسى عن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخير عبد الله: أن جارية لكعب. وقال الليث: عن نافع سمع رجلاً من الأنصار خير عبد الله أن جارية لكعب، وهذا اختلاف بين وقد أخرجه. قال: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه. اختلف فيه على عبيد الله، وعلى يحيى، بن سعيد، وعلى أيوب، وعلى قتادة، وعلى موسى بن عقبة، وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى غيرهم، فقليل: عن نافع عن ابن عمر ولا يصح. والاختلاف فيه كثير. اهـ. قال الحافظ بعد أن ساق كلام الدارقطني: "قلت: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف" اهـ، ورجح الدارقطني رواية مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار.. كما نقل الحافظ ذلك عنه في الفتح.

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازي عن حديث أبي معاوية الضرير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، أن جارية لهم سوداء... الحديث..، وسئل أيضاً عن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، قال: سمعتُ ابن كعب بن مالك، يُحدثُ عبد الله بن عمر، أن جاريةً لكعب بن مالك... الحديث، وروى مالك بن أنس، عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار -يقال له: معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ- أنه أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى... الحديث. أيهم أصحُّ؟

المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة لأنه ﷺ أَكَلَ ما ذَبَحَتْه^(١)، ولم يَسْتَفْصِلْ نَصَّ عليه الشافعي^(٢)، وهو قول الجمهور^(٣) ونقل محمد

فقال أبو زرعة: "ورواه داود العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا خطأ، وحديث أبو معاوية خطأ أيضاً، والصحيح: حديث مالك عن نافع، عن رجل... اهـ.

تنبيه: رواية مالك التي سئل عنها أبو زرعة هي: ... عن رجلٍ من الأنصار يُقال له: معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ... وهي بهذا الوجه في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، كما قاله الحافظ في الفتح، قلت: وفي المطبوع من رواية محمد بن الحسن بلفظ: "... عن رجلٍ من الأنصار: أن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية...". وقد أشار الدارقطني في «الموطآت» إلى تفرد محمد بن الحسن بذلك، وقال الباقر: عن رجلٍ، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ. قاله الحافظ في الفتح. ورجَّح الإمام ابن عبد البر، رواية مالك عن نافع، عن رجلٍ من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ. والله أعلم.

"انظر": التتبع للدارقطني ص: (٢٤٥)، والعلل له أيضاً: (٩٣/١٣)، والعلل لابن أبي حاتم: (٥٠٠/٤)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص: ٢١٠، رقم: (٦٤١)، والتمهيد لابن عبد البر: (١٢٦/١٦-١٢٧)، هدي الساري ص: (٥٤٠)، والفتح: (٧٨٢-٧٨٣/٩). والله أعلم.

(١) وقع في جميع النسخ الخطية التي بين يدي، وفي المطبوع من الكتاب: أنه ﷺ أَكَلَ ما ذَبَحَتْهُ المرأة، وفي الفتح: (٧٨٤/٩) ما نصُّه: "... لأنه ﷺ أَمَرَ بِأَكْلِ ما ذَبَحَتْهُ ولم يَسْتَفْصِلْ...". قلت: ولعله الصواب إن شاء الله؛ إذ ليس في قصة جارية كعب بن مالك ﷺ أنه ﷺ أَكَلَ من تلك الشاة، والله أعلم.

(٢) في الأم: (٦٢٤ و ٦١٤/٣).

(٣) من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وصحَّ عن إبراهيم النخعي، والشَّعْبِي ومجاهد وغير واحدٍ من السَّلَف القول بذلك، وحكى ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله- الإجماع على ذلك، والله أعلم.

"انظر": مصنف عبد الرزاق، باب ذبيحة المرأة والصبي، (٤٨٢/٤)، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص: (٢٤٠)، والإجماع لابن المنذر ص: (٢٥) حاشية ابن عابدين: (٤٣٠/٩)،

ابن عبد الحكم كراهته عن مالك^(١)، وفي المدونة جوازه^(٢).

والكافي لابن عبد البر، ص: (١٨١)، والمغني: (٣١١/١٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ

الإسلام: (٢٣٤/٣٥)، والفتح: (٧٨٢/٩).

(١) "انظر": النوادر والزيادات: (٣٦٤/٤).

(٢) (٦٧/٢).

٢٠- باب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ^(١)

[٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ -يعني- مَا أَهْرَ الدَّمُ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

أطرافه: [٢٥٠٧، ٣٠٥٧، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

هذا (بابٌ) بالتنوين يذكر فيه (لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ).

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف، وكسر الموحدة ابن عقبة^(٢) قال: (حَدَّثَنَا سَفِيَانُ) الثَّوْرِي (عَنْ أَبِيهِ) سعيد بن مسروق^(٣) (عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ) جدّه (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبعد التحتية الساكنة جيم ﷺ أنه (قال: قال النبي ﷺ): أي: لي لما سألته: يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها. (كُلُّ -يعني-) ^(٤) إذا ذُبَحَتْ بِكُلِّ (مَا أَهْرَ الدَّمُ) كَالْقَصَبِ وَالْحَجَرِ (إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ) ^(٥) زاد في غير

(١) قال الكرماني: فإن قلت: ما هذا العطف؟ والسِّنُّ عظم خاص، وكذلك الظُّفْرُ؟ قلت: لعل البخاري نظر إلى أنهما ليسا بعظمين عُرفاً، وكذا يقول الأطباء أيضاً، والصحيح أنهما عظم، وعطف العظم على ما قبله، عطف العام على الخاص، وعطف ما بعده عليه؛ عطف الخاص على العام. اهـ. الكواكب الدراري: (٩٩/٢٠).

(٢) ابنُ محمد بن سفيان السَّوَّائِي، أبو عامر الكُوفِي، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. التقريب: (٥٥٤٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو مثبتٌ في باقي النسخ.

(٤) قال الحافظ: "ولفظ «يعني» تفسير كأن الراوي قال كلاماً هذا معناه". اهـ. الفتح: (٧٨٤/٩).

(٥) قال الكرماني: "فإن قلت: الترجمة فيها ذكر العظم، وليس في الحديث ذكره، قلت: حكم

هذه مما سبق أما السنُّ فعظمٌ، وبذلك تحصل المطابقة الكليّة بين الحديث والترجمة.

العظم يُعلم منه". اهـ، قال الحافظ في الفتح مُعقَّباً: "قلتُ: والبخاري في هذا ماشٍ على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث، فإن فيه: «أما السنُّ فعظمٌ»، وإن كانت هذه الجملة لم تُذكر هنا، لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث" اهـ. "انظر": الكواكب الدراري: (٩٩/٢٠)، والفتح: (٧٨٤/٩).

٢١- بابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

[٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟»، فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَّاورِي. أطرافه: ٢٠٥٧، ٧٣٩٨].

(باب) حكم (ذبيحة الأعراب) وهم ساكنو البادية (و) حكم ذبيحة (نحوهم) بالواو، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهني: «ونخرهم» بالراء بدل الواو، فالأول لغير الإبل.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذرٍّ: حدثني بالإفراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين، ابن زيد أبو ثابت، مولى آل عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني^(١)، قال: (حدثنا أسامة^(٢) بن حفص المدني)^(٣) ضعفه الأزدي بلا حجة^(٤) (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا وَلِلنَّسَائِي: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ»^(٥) (يَأْتُونَا) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: يَأْتُونَنَا بزيادة نون أخرى (بِاللَّحْمِ) من البادية (لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) عند الذَّبْح، بضم

(١) توفي بعد المائتين. التقريب: (٦١٥٠).

(٢) في (مع ٥): أبو أسامة. وهو خطأ.

(٣) روى له البخاري هذا الحديث فقط، بمتابعة أبي خالد الأحمر، ومحمد الطَّفَّاورِي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. "انظر": تهذيب الكمال: (٣٣٢-٣٣٣).

(٤) وقال اللالكائي: مجهول. "انظر": من تَكَلَّمَ فِيهِ وهو موثق للذهبي ص: (٩٢)، والميزان له أيضاً: (١٨٤/١)، وهدي الساري للحافظ ابن حجر، ص: (٥٥٤).

(٥) في كتاب الضحايا، باب: ذبيحة من لم يُعرف، ص: (٦١٦)، رقم: (٤٤٤١)، وقال الحافظ في الفتح: (٧٨٥/٩): "لم أقف على تعيينهم..." اهـ—

ذال «أذكر» مبنياً للمفعول (أم لا؟ فقال) ﷺ: (سَمُوا عليه أنتم وكلوه) وهذا ظاهرٌ في عدم وجوب التسمية^(١)، وليس المراد من قوله ﷺ: «سموا عليه أنتم» إنَّ تسميتهم على الأكل، قائمةٌ مقامَ التسمية الفاتية على الذبح، بل طلب الإتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل^(٢). (قالت) عائشة -رضي الله عنها-: (وكانوا) أي: القوم السائلون (حديثي عهد بالكفر) بإسقاط النون للإضافة، وزاد مالك^(٣) في آخره: «وذلك في [أول]^(٤) الإسلام» وقد تمسك بهذه الزيادة قوم، فزعموا أن هذا الجواب^(٥) كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ

(١) أما أبو القاسم المهلب وغيره، فيرى بأن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذبح، فقال: هذا الحديث أصلٌ في أن التسمية في الذبح ليس بفرض، ولو كانت فرضاً لا شترطت على كل حال، والأمة مجمعةٌ على أن التسمية على الأكل مندوبٌ إليها وليست بفريضة، فلما نابت عن التسمية على الذبح دلَّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن فرض، ويدلُّ هذا الحديث على أن حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة -رضي الله عنهما- محمولان على التنزه، من أجل أنهما كانا صائدين على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح دقيقه وجليله، لئلا يواقعا شبهة من ذلك، وليأخذاً بأكمل الأمور فيما يستقبلان... اهـ. قلت: وهذا مذهب الشافعية، وطائفة من العلماء كما تقدّم في باب: (التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً). "انظر": شرح البخاري لابن بطّال: (٤١٣/٥).

(٢) وبذلك جزم النووي -رحمه الله- وغيره. "انظر": شرح مسلم للنووي: (٦١/٧).

(٣) في الموطأ من رواية يحيى الليثي: (٣٨٩/٢)، في كتاب الذبائح، باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة. من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: "سئل النبي ﷺ ف قيل له: يارسول الله، إن ناساً بالمدينة يأتوننا بلُحْمان... الحديث". هكذا عند مالك مرسلاً، وسيأتي بيان ما في هذا الحديث من اختلاف في كلام الشارح.

(٤) وقع في جميع النسخ الخطية التي بين يدي، وفي المطبوع من الكتاب: «في آخر الإسلام» وهو خطأ والصواب ما أثبتته -إن شاء الله-.

(٥) من النبي ﷺ حين قال لهم: «سموا عليه أنتم وكلوا».

اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿١﴾. وأجيب: بأنَّ في الحديث نَفْسُهُ ما يرد ذلك؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدلَّ على أنَّ الآية كانت نزلت [قبل] (٢) الأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضاً فقد اتفقوا على أنَّ الأنعام مَكِّيَّة، وأنَّ هذه القِصَّة كانت بالمدينة، وأنَّ القوم كانوا من أعراب بادية المدينة (٣). وقال الطَّيِّبِي [٥/٢٣٧/أ]: قوله: «أذكروا الله أنتم وكلوا» (٤) من أسلوب الحكيم؛ كأنَّه قيل لهم: لا تقتموا بذلك، ولا تسألوا عنها، والذي يهتمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه. اهـ (٥).

(تابعه) أي: تابع أسامة بن حفص (عليه) هو ابن المديني (عن الدَّرَّاوردي) عبدالعزيز بن محمد (٦)، عن (٧) هشام بن عروة مرفوعاً كذلك، وهذه المتابعة وصلَّها الإسماعيلي (٨) (وتابعه) أي: وتابع أسامة أيضاً (أبو خالد) سليمان بن حيَّان (٩)

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، ومن جميع النسخ، ومن المطبوع أيضاً، وهو في: (مع ٥)، وبإثبات السقط؛ تستقيم العبارة وتستبين.

(٣) "انظر": التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/٢٩٩-٣٠٠). قال الحافظ في الفتح، (٩/٧٨٦): وزاد ابن عيينة في روايته: «اجتهدوا أيمانهم وكلوا»، أي: حلفوهم أنهم سموا حين ذبحوا، وهذه زيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة، لكن روايته هذه مرسلة... اهـ، ولم يعزو الحافظ رواية ابن عيينة، ولم أقف عليها.

(٤) في المطبوع من الكاشف عن حقائق السنن: (٩/٢٨٠٥): «أذكروا أنتم اسم الله وكلوا».

(٥) "انظر": الكاشف عن حقائق السنن: ٢٨٠٥/٩.

(٦) أبو محمد الجهنِّي، مولا هم المديني، قال عنه الحافظ في التقریب: (٤١٤٧): صدوق، كان يُحدِّث من كتب غيره فيخطئ. اهـ. و«دَارُورْد» قرية من قُرَى فارس، وقيل: من خُرَّسان، توفي سنة: ست، أو سبع وثمانين بعد المائة. أخرج له البخاري في المتابعات. "انظر": تهذيب التهذيب: (٢/٥٩٢-٥٩٣).

(٧) في (مع ٥): «بن» بدل «عن»، وهو خطأ.

(٨) من طريق يعقوب بن حميد عن الداوردي به. "انظر": الفتح: (٩/٧٨٥). وقال في هدي الساري، ص: (٧٦): «متابعة علي عن الداوردي لم أرها...».

(٩) في: (مك ٢): «حباب»، و(مع ٥): «حَبَّان»، وما أثبتته في: (الأصل)، وفي: (مك ١)، وهو

الأحمر^(١)، فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد^(٢)، وتابعه أيضاً (الطفاوي) بضم الطاء المهملة، بعدها فاءً، محمد بن عبد الرحمن^(٣)، فيما وصله المؤلف في البيوع^(٤) كلاهما مرفوعاً، لكن خالفهم مالك؛ فرواه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، لم يذكر عائشة^(٥)، ووافق مالكاً على إرساله: الحمادان، وابن عيينة، والقطان^(٦)، عن هشام، وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطني^(٧). والحكم للواصل؛ إذ زاد عدد من وصل على من أرسل، واحتف بقريظة تقوي الوصل^(٨) كما هنا؛ إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة، مشهور بالأخذ عنها، ففيه إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله^(٩).

الصواب - إن شاء الله -.

(١) الكوفي الجعفي، قال عنه في التقريب: (٢٥٦٢)، صدوق يخطئ، توفي سنة: تسعين أو قبلها. "انظر": تهذيب: (٨٩/٢).

(٢) باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ٧٤٧/٢، رقم: (٧٣٩٨). وقال عقبه: "تابعه محمد بن عبد الرحمن، والداروردي، وأسامة بن حفص. اهـ."

(٣) أبو المنذر البصري، صدوق يهيم، توفي بعد المائة. التقريب: (٦١٢٧).

(٤) في باب: من لم ير الوسائوس ونحوها من المشبهات، ٥٩٥/١، رقم: (٢٠٥٧).

(٥) في (مك ٢): عن عائشة-رضي الله عنها-

(٦) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٢٨٠/٨)، وفي الفتح: (٧٨٥/٩)، وجاء في العلل: (١٧٣/١٣) ما نصه: "يحيى بن سعيد القطان..."

(٧) في العلل: (١٧٣/١٤). ورجح أبو زرعة الرازي رواية الإرسال أيضاً. وقال الزرقاني: والأولى: أن هشاماً حدث به على الوجهين مرسلًا وموصولًا. اهـ. قال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هذا الحديث..." اهـ. قلت: قد أشار الدارقطني إلى أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن مالك -رحمه الله- أيضاً، فرواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن هشام، عن أبيه عن عائشة-رضي الله عنها- قاله يحيى بن أبي طالب عنه. "انظر": العلل لابن أبي حاتم: (٤١١/٤)، والتمهيد لابن عبد البر: (٢٩٨/٢٢)، شرح الموطأ للزرقاني: (٣٥٠/٢).

(٨) في (مع ٥): الواصل، وما أثبتته في باقي النسخ وفي المطبوع أيضاً.

(٩) قاله الحافظ في الفتح: (٧٨٥/٩). وقد بين الحافظ منهج البخاري في الخبر إذا اختلف في

٢٢- بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(١) وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يَسْمِي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ؛ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كَفَرَهُمْ. وَيَذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ^(٢).

(باب) جواز أكل (ذبائح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز أكل (شحومها) أي: شحوم^(٣) [أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين [لا يعطون]^(٤)

وصله وإرساله، أن البخاري يحكم للواصل بشرطين ذكرهما الشارح، وزاد الحافظ ما نصه: "ويؤخذ من صنيعه أيضاً؛ أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان، أنه إن كان في الراوي قصورٌ عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله؛ انجبر ذلك القصور بذلك، وصحَّ الحديث على شرطه" اهـ. قلتُ: فيعلم من صنيع البخاري -رحمه الله- في مسألة تعارض الوصل والإرسال؛ أنه لا يحكم فيه بقاعدة مطردة، بل حكمه على الحديث وصلاً وإرسالاً يدور مع القرائن التي ترجح إحدى الروايتين على الأخرى، وهذا صنيع الأئمة الحفاظ من قبله ومن بعده أيضاً: كعبد الرحمن بن مهدي، وابن القطان، والإمام أحمد، والدارقطني، وابن دقيق، والعلائي وغيرهم. والله أعلم.

"انظر": شرح العليل للترمذي: (٤٢٩/١)، والنكت على ابن الصلاح: (٦٠٣/٢-٦٠٤).

(١) المائدة آية رقم: (٥).

(٢) وثبت في اليونينية: «وقال ابن عباس: طعأمهم ذبائحهم»، في آخر الباب، عقب الحديث

المرفوع، كما عند السرخسي والحموي، وثبت هذا التعليق هنا عند المستملي.

(٣) وفي المطبوع من الكتاب: (٢٨٠/٨) زيادة: «ذبائح»، وقد سقطت من جميع النسخ التي بين يدي.

(٤) في (الأصل)، وفي (مك ١)، و(مع ٥): لا يعطوا. يحذف النون، وما أثبتته في: (مك ٢)، وهو

الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب، من الذين يعطون الجزية؛ لأنَّ التَّذْكِية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإذا كانت التَّذْكِية سائغة في جميعها، دَخَلَ الشَّحْم لا محالة، وعن مالك^(١) وأحمد^(٢) تحريم ما حَرَّمَ على أهل الكتاب كالشَّحْم.

(وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾)^(٣) وهي ما ليس بجنيث منها، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(٤) أي: ذبائحهم^(٥)؛ لأنَّ سائر الأطعمة لا يختصَّ حلُّها بالمِلَّة، وسقط

- الصواب - إن شاء الله - لأنَّ (لا) نافية لا ناهية، والله أعلم.
- (١) "انظر": بداية المجتهد، ص: (٣٧٢)، وهذا القول هو مذهب كبار أصحاب مالك - رحمه الله - كابن حبيب، وابن القاسم، وعن مالك - رحمه الله - أنه قال: لا أحبُّ أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً. اهـ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية: الكراهة من غير تحريم، وهو رواية عن ابن القاسم أيضاً، وعلة من ذهب إلى التحريم؛ أن ذكاة اليهود لم تعمل في الشَّحْم كما عملت في اللحم؛ لأن الذكاة تتبعضُ عندهم، ومن قال لا تتبعضُ التَّذْكِية قال: يؤكل الشَّحْم. والله أعلم. "انظر": النوادر والزيادات: (٣٦٧/٤)، والبيان والتحصيل: (٣٦٦/٣).
- (٢) "انظر": الفروع لابن مفلح: (٤٠١/١٠). والقول بالتحريم اختيارُ أبي الحسن التميمي، والقاضي أبي يعلى، وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أنها لا تحرم، قال في الإنصاف: وهو المذهب. وهل القولان وجهان في المذهب أم روايتان؟ جزم في الفروع أنهما روايتان. "انظر": مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، برواية المروزي: ٣٩٦٤/٨، رقم المسألة: (٢٨٢٣)، والإنصاف: (٣٣٦/٢٧) - (٣٣٧).

(٣) المائدة: (٥).

(٤) المائدة: (٥).

(٥) وهذا التأويل هو قول عامة أهل العلم من التابعين وغيرهم، وبه قال ابن عباس - رضي الله عنهما - كما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وسيأتي في آخر حديث الباب، رقم: (٥٥٠٨)، وبه قال مجاهد وسعيد ابن جبیر، وقتادة، والسُّدي وغيرهم. وحُكِيَ إجماعاً في أنَّ المراد بطعام أهل الكتاب: ذبائحهم خاصة.

"انظر": تفسير الطبري: (٥٧٧/٩)، تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي: (١٤٩/١١)، وتفسير الخازن: (١٤/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا، باب: ما جاء في

لأبي ذر: «اليوم» وقوله [تعالى] ^(١): ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾ إلى آخره، وبإثبات قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾ ^(٢) إلى آخره يتم الاستدلال؛ إذ لم يخصّ ذمياً من حربيٍّ، ولا لحماً من شحمٍ وكون الشحم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك؛ لأنها محرمة عليهم لا علينا، والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا ﷺ، فأما من دخل دينهم بعد البعثة ^(٣) فلا تحل ذبيحته ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم، فيما وصله عبد الرزاق ^(٤) (لا بأس بذبيحة نصارى العرب) والذي في اليونانية: نصاري العرب، بكسر الراء، وتشديد التحتية، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً كما في اللباب ^(٥) (وإن سمعته) أي: الذمي (يسمي

طعام أهل الكتاب، (٤٧٤/٩).

(١) سقطت من الأصل ومن باقي النسخ، وهي في (مك ١).

(٢) ساق أبو ذر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ﴾، وساق غيره إلى قوله: ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

(٣) في (مك ٢)، و(مع ٥): المبعث.

(٤) في مصنفه، في كتاب المناسك، باب: ذبيحة أهل الكتاب، ٤/٤٨٦، رقم: (٨٥٧١)، من طريق معمر قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: «من اتحل ديناً فهو من أهله، ولم يرَ بذبائهم بأساً»، وأعاده في كتاب: أهل الكتاب، ٦/٧٣، رقم: (١٠٠٤٠)، عن معمر أيضاً، بنحو لفظه السابق وزاد فيه: «وتنكح نسائهم»، قلت: وإسناد الأثرين صحيح.

(٥) (٢١١/٧)، وأثر ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه مالك في موطئه، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة: ٢/٣٩٠، رقم: (٥)، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهٗ مِنْهُمْ﴾. قلت: وثور بن زيد ثقة، إلا أنه لم يدرك ابن عباس -رضي الله عنهما- فإما أنه يُرسل عنه، أو أن مالكا ترك ذكر عكرمة بين ابن عباس وثور، ولعل الثاني هو الأقرب كما سيتبين من كلام الشافعي، والبيهقي الآتين، وقد ساق هذا الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- الشافعي في مسنده: (١٧٥/٢)، كتاب الذبائح، رقم: (٦١٧)، حيث قال: أخبرني ابن الدراوردي، وابن أبي يحيى، عن ثور

لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلا تأكل). وبه قال ابن عمر^(١) وهو قول ربيعة^(٢)^(١)، وبه قال إمامنا الشافعي وعبارته: إن كان لهم^(٢) ذبحٌ يسمون عليه غير اسم الله

الدلي، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً جلياً، هو: إحلالها وتلى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهٗ مِنْهُمْ﴾، ولكنَّ صاحبنا -يعني: الإمام مالك- سكتَ عن اسم عكرمة، وثورٌ لم يلقَ ابن عباس -رضي الله عنهما- اهـ - قلتُ: قوله: «قولاً جلياً...»، كذا وردت في مسند الشافعي، والذي في معرفة السنن للبيهقي: (٤٠٣/١٣): «قولاً حكياًه...». قال البيهقي: وقد رواه ابن وهب، عن مالك فذكر فيه عكرمة، ثم ساق إسناده... ثم قال: وكأنَّ مالكا لم يرَ الاحتجاج برواية عكرمة، فلم يذكر اسمه في الموطأ. اهـ. وقد ثبت أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- من غير طريق مالك -رحمه الله- حيث ورد من طريق الثوري، كما عند عبد الرزاق، في كتاب المناسك، باب: ذبيحة أهل الكتاب: (٤٨٦/٤)، ومن طريق حماد بن سلمة، كما عند ابن أبي شيبة، في كتاب النكاح، باب: نكاح نصارى بني تغلب: (٩١/٩)، قال ابن عبد البر: "والقول بإباحة ذبائح نصارى العرب؛ محفوظٌ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من عدة وجوه...". اهـ.

قال الشافعي -رحمه الله- في الأم: (٦٠٤/٣)، بعد أن ذكر خبر عمر وعلي -رضي الله عنهما- في النهي عن ذبائح نصارى العرب، قال: ولو ثبت عن ابن عباس، كان المذهبُ إلى قول عمر وعلي -رضي الله عنهما- أولى ومعه المعقول... اهـ والله أعلم. "انظر: تفسير الطبري: (٥٧٤/٩)، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، بابٌ في نكاح نصارى بني تغلب: ٩١/٩، رقم: (١٦٤٥١)، والاستذكار: (٢٣٨-٢٣٧-١٥).

(١) "انظر: تفسير الكشف والبيان للثعلبي: (٢١/٤)، وقال الحافظ إسماعيل بن إسحاق البصري: حدثنا علي -هو ابن المديني-، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما ذُبح للكنيسة فلا تأكله»، ورجال هذا الأثر ثقات، وإسناده صحيحٌ إن سلم من الانقطاع بين عبد الرحمن بن مهدي وبين عبيد الله بن عمر، فإنني لم أقف على رواية لعبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله بن عمر. قاله محقق الأحكام، والله أعلم. "انظر: أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، ١/٥٢٤.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأي، كان قد أدرك بعض أصحاب النبي ﷺ، والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وقد روى عنه الثقات: كالسفيانين، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس وغيرهم، توفي

مثل: اسم المسيح لم يحل^(٣)، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة^(٤) عليه لم يحرم^(٥).

وحكى البيهقيُّ بحثاً عن الحليمي^(٦)، أن أهل الكتاب، إنما يذبحون لله تعالى، وهم

سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح بالمدينة، وقيل: بالأنبار. والله أعلم. "انظر": تهذيب الكمال: (١٢٣/٩-١٣٠)، والسير: (٨٩/٦).

(١) "انظر": معالم التنزيل للبخاري: (١٨/٣)، واللُّباب في علوم الكتاب: (٢١١/٧).

(٢) في (مك ٢): له.

(٣) ولفظ الشافعي في الأم: (٦٠٣/٣) "أو يذبحونه باسم دون الله تعالى، لم يحل هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا" اهـ. و"انظر": معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٤٢-٤١/١٤) وما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - من عدم إباحة ذبائح النصارى إن كانوا يسمون عليها بغير اسم الله كالمسيح ونحوه، هو مذهب طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وأحمد، ونقل ابن عبد البر عن الإمام مالك أنه قال: "وما سُمِّيَ عليه باسم المسيح لا يؤكل". قلت: وفي المدونة أنه كان يكره ما ذُبح لأعياد النصارى وكنائسهم كراهةً شديدةً، وحكى هذا القول عن طائفة من السلف: كالزهري وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وغيرهم، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ أَلَّهِ بِهِ﴾ [المائد: ٣] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وجعلوا هاتين الآيتين مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥] وقالوا: المراد بهذه الآية: ما ذبحوه بشرطه كالمسلم. وقيل: تجوز ذبيحة النصراني إذا سُمِّيَ عليها باسم المسيح، وإلى هذا القول ذهب عطاء، ومكحول والأوزاعي وعامة فقهاء الشام، وقالوا: قد أباح الله لنا ذبائحهم، وهو سبحانه يعلم ما يقولون.

"انظر": الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣١٥/٧-٣١٦)، المصنف لعبد الرزاق:

(١١٨/٦)، البناية في شرح الهداية للعيني الحنفي: (٦٣٨/١٠)، والمدونة: (٥٦/٢)،

والاستذكار: (٢٣٩/١٥-٢٤٠)، والمغني: (٣١١/١٣-٣١٢).

(٤) في (مع ٥): السلامة. وهو خطأ. والصواب: ما أثبتته - إن شاء الله -.

(٥) "انظر": معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٤٢/١٤).

(٦) هو القاضي أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الشافعي، أحد علماء وقضاة ما وراء النهر، وأحد أعيان الشافعية، وكان مُتَفَنَّناً، طويل الباع في الأدب واللغة، وله عمل جيد في الحديث، وليس شهرته فيه كشهرة الحاكم، وعبد الغني المقدسي. قاله

في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك؛ اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلاً: باسم المسيح؛ لأنه لا يريد بذلك إلا الله، وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد^(١)، (وإن لم تسمعه) يسمي لغير الله (فقد أحله الله). زاد أبو ذر: «لك» (وعلم كفرهم^(٢))، (يذكر) بضم أوله، وفتح ثالثه (عن علي نحوه) أي: نحو ما روي عن الزهري، وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنه^(٣)، بل روي عن علي رضي الله عنه أنه استثنى نصارى بني تغلب^(٤)، وقال: ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا [منها]^(٥) إلا شرب الخمر. قال في الباب^(٦): وبه أخذ الشافعي انتهى. ورواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد

=

الذهبي، توفي بجرجان سنة ثلاث وأربع مئة. وللحافظ البيهقي اعتناء بكلام الحليمي، ولا سيما في كتاب: «شعب الإيمان».

"انظر: تاريخ جرجان، ص: (١٥٦)، والسير للذهبي: (٢٣٢/١٧).

(١) معرفة السنن والآثار: (٤٢/١٤).

(٢) وأثر الزهري لم أقف عليه باللفظ الذي أورده المصنف في صحيحه، وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه: (٤٨٦/٤)، عن معمر قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: «من انتحل ديناً فهو من أهله، ولم يرَ بذبائحهم بأساً»، قال الحافظ في الفتح: (٧٨٨/٩) بعد أن ساق لفظ البخاري عن الزهري قال: "وصله عبدالرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه، وزاد في آخره قال: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح" اهـ. قلت: لم أقف على هذه الزيادة من كلام الزهري إلا في أثر آخر عنه، أورده عبدالرزاق في مصنفه حيث قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي والنصراني، قال: لا يذبح لك، واذبح أنت؛ لأن ديننا يغلب دينهم، قال معمر فسألت عنه الزهري؟ فقال: لا بأس به، أيهما شاء فيذبحها، سمعته يهل لغير الله فلا تأكله، وإهلاله أن يقول: باسم المسيح. اهـ. وإسناد عبدالرزاق إلى الزهري في كلا الأثرين صحيح - إن شاء الله - والله أعلم.

(٣) قاله الحافظ في الفتح: (٧٨٨/٩): وزاد: "لم أقف على من وصله".

(٤) في (مك ٢): بني ثعلبة، وما أثبتته هو الصواب - إن شاء الله -.

(٥) وفي الأصل: «منه» بدل «منها»، وما أثبتته في باقي النسخ.

(٦) (٢١١/٧).

[٥/٢٣٧/ب] بن سيرين، عن عبيدة السلماني^(١) عن علي^(٢) عليه السلام.

(وقال الحسن) [البصري]^(٣) فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه^(٤)، (وإبراهيم) النخعي، فيما أخرجه أبو بكر بن الخلال^(٥) (لا بأس بذبيحة الأكلف) بالقاف، ثم الفاء: الذي لم يحتن^(٦)، لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأكلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته ولا شهادته^(٧)، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على

(١) عبيدة: بفتح أوله وكسر الموحدة وسكون المثناة، أحد الأئمة المشهورين، أسلم في حياة النبي عليه السلام أبو عمرو الكوفي تابعي كبير توفي سنة (٧٢هـ). "انظر": التقريب لابن حجر رقم (٤٤٤).

(٢) وأثر علي^(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (كتاب: أهل الكتاب)، ٧٢/٦، والشافعي في الأم، في كتاب الذبائح والصيد، باب: ذبائح نصارى العرب، (٦٠٤/٣)، كما قاله الشارح، كلاهما من طرق عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني عن علي^(٢) أنه قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر»، واللفظ للشافعي، وإسناده صحيح. قال الحافظ في الفتح: (٧٨٨/٩): "ولا تعارض بين الروایتين عن علي^(٢)؛ لأن منع الذي منعه فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز" اهـ.

(٣) سقطت من الأصل، وهي في: (مك) (١).

(٤) ولفظه كما في المصنف، في كتاب المناسك، باب: ذبيحة الأكلف والسبي، (٤٨٤/٤)، قال معمر: «وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعدما يكبر، فخاف على نفسه العنت إن احتن أن لا يحتن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً». قلت: وهذا إسناده مرسل؛ فإن معمر لم يسمع من الحسن شيئاً بل لم يره أيضاً إلا أن البخاري - رحمه الله - قد ساقه بصيغة الجزم. والله أعلم. "انظر": المراسيل لابن أبي حاتم ص: (٢١٩)، وسؤالات ابن الجنيد، ص: (٤٠٠).

(٥) قال الحافظ: "وأما أثر إبراهيم فقد أخرجه أبو بكر الخلال، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي أنه قال: «لا بأس بذبيحة الأكلف» اهـ. قلت: وإسناده هذا الأثر صحيح.

(٦) النهاية في غريب الحديث، ص: (٧٦٩)، ولسان العرب: (٦/١٩٩)، مادة: (قَلَفَ). ومعجم لغة الفقهاء: (١/٢٦٩).

(٧) لم أقف على تخريج ابن المنذر لأثر ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - قد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب: شهادة الأكلف:

جواز ذبيحته؛ لأنه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يَحْتَنُّ^(١).

(وقال ابن عباس) - رضي الله عنهما - مفسراً لقوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] (طعامهم ذبائحهم)، وهذا وصله البيهقي^(٢)، وثبت

(١٣/٧٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه في باب: الفطرة والختان، (١١/١٧٥)، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الأقلف لا تجوز له شهادة، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة»، والإسناد واللفظ لابن أبي شيبة. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.

أما إسناد عبد الرزاق ففيه رجلٌ مجهول، حيث قال فيه: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس. قلت: قد جاءت تسمية الرجل في إسناد ابن أبي شيبة أنه: جابر بن زيد؛ فإن كان هو فيصح الإسناد بذلك. والله أعلم.

(١) لم أقف على حكاية ابن المنذر الإجماع على إباحة ذبيحة الأقلف، بل لقد نصَّ على وجود اختلاف أهل العلم في إباحة ذبيحته، وقال: والقول بإباحة ذبيحة الأقلف، هو مذهب أهل الفتيا وعلماء الأمصار. اهـ. قلت: وإباحة ذبيحة الأقلف هو الصحيح المختار من مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب الظاهرية؛ لأنه مسلمٌ أشبه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة النصراني وهو كافرٌ أقلفٌ، فالمسلم أولى. والله أعلم.

"انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: (٣/٤٣٤-٤٣٥)، والبنية في شرح الهداية للعيبي: (١٠/٦٤٠)، ومواهب الجليل: (٤/٣١٣)، والمجموع: (٩/٨٨)، والمغني: (١٣/٢٩٣)، والمحلى: (٧/٤٥٣).

(٢) في كتاب الضحايا، باب: ما جاء في طعام أهل الكتاب، (٩/٤٧٤)، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طعامهم ذبائحهم». قلت: وهذا إسنادٌ مرسل؛ فإنَّ عليَّ ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس - رضي الله عنهما - بإجماع الحفاظ كما حكاه الخليلي في إرشاده: (١/٣٩٤)، ومع ذلك فقد حمل عليُّ التفسير عن الثقات من أصحاب ابن عباس كمجاهد، وسعيد بن جبير، في صحيفة معروفة عند أهل العلم بصحيفة علي بن أبي طلحة. الكلام على رجال إسناد هذه الصحيفة:

أولاً: عبد الله بن صالح الجهني، كاتب الليث، كان في أول أمره مستقيم الحديث، ثم طرأ عليه فيه تخليط، وقد روى عنه البخاريُّ أحاديثٌ بصيغة: (حدثنا)، و(قال لي)، و(قال) المجردة،

ولكنها قليلة، أما التعليق عن الليث من رواية عبدالله بن صالح فكثير جداً، وقد شفى الحافظ ابن حجر في بيان مروياته فقال في هدي الساري ص: (٥٨٨-٥٨٩): أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيجي بن معين، والبخاري، والرازيان، فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فيُتوقف فيه. اهـ. قلت: وقد جزم البخاري بأثر ابن عباس في تفسير طعام أهل الكتاب، الذي جاء من طريق عبد الله بن صالح.

الثاني: معاوية بن صالح بن حدير، قاضي الأندلس، وثقه غير واحد من الأئمة: كأحمد بن حنبل، والنسائي، وابن مهدي، وابن معين، وابن سعد وغيرهم. "انظر": الجرح والتعديل: (٨/رقم: ١٧٥٠)، وتهذيب التهذيب: (٤/١٠٨-١٠٩).

الثالث: علي بن أبي طلحة: اختلف رأي الأئمة فيه، قال عنه الحافظ في التقریب، رقم: (٤٧٨٨): صدوق قد يُخطئ. اهـ، وقد روى عن كبار أصحاب ابن عباس -رضي الله عنهما- كمجاهد، وعكرمة. وسأيت في كلام الأئمة عن هذا الإسناد، ما يبين جودته وصحته.

وقد روى ابن النحاس في كتابه: الناسخ والمنسوخ، ص: (١٥) بإسناده على الإمام أحمد أنه قال: "محصّر كتاب التأويل عن معاوية صالح، لو أن رجلاً رَحَلَ إلى مصر فكتبه، ثم انصرف به؛ ما كانت رحلته عندي تذهب باطلاً" اهـ، ولقد اعتمد الأئمة الحفاظ على نسخة علي بن أبي طلحة: كالبخاري، وأبو حاتم في تفسيره، والطبري، وابن المنذر، والطحاوي، وأبو جعفر النحاس، وغيرهم بوسائط بينهم، وبين أبي صالح، إذ أن الوساطة بين علي، وابن عباس معلومة عندهم، قال الطحاوي: وحملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مع أنه لم يلقه؛ لأنها في الحقيقة عنه، عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس. اهـ. وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ ص (١٥): والذي يطعن في إسناد علي بن أبي طلحة، يقول بأن علياً لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يُوجب طعناً؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق. اهـ،

وقال الذهبي: "وأخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهداً، بل أرسله عن ابن عباس". اهـ، وقال ابن حجر: "وعلي صدوق"، لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهم يعتمدون على هذه النسخة". اهـ، ونقل السيوطي عن ابن حجر قوله: بعد أن عرفت أن الوساطة وهو ثقة، فلا ضير في ذلك. اهـ قلت: فكل هذه النقول عن هؤلاء الأئمة تثبت أن علياً قد أخذ التفسير عن جُلّة أصحاب ابن عباس -رضي الله عنهما-. وقد أعل بعض العلماء طريق

علي بن أبي طلحة بالانقطاع، وأنَّ علياً لم يسمع من ابن عباس شيئاً، ومن أعلَّه بذلك صالح بن محمد الملقب «بصالح جزرة» حين سئل عن علي بن أبي طلحة، ممن سمع التفسير؟ فقال: من لا أحد. "تهذيب الكمال: (٤٩١/٢٠)، ونقل الذهبي في تاريخ الإسلام: (٢٢٧/٩) عن أبي أحمد الحاكم قوله في علي بن أبي طلحة: ليس ممن يُعتمد على تفسيره الذي يُروى عن معاوية بن صالح عنه، ومن ضعفه بانقطاعه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على تفسير الطبري: (٥٢٨/٢)، والألباني - رحمه الله - في الإرواء: (٦٠-٥٩/٥)، وغيرهما.

وفي كلام الأئمة المتقدم ما يرد على أقوال هؤلاء الأئمة الطاعنين في هذا الإسناد، ومن علم حجةً على من لم يعلم، والله أعلم.

وهناك رأي آخر لا يبعد قبوله لمن تأمله، وهو أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كانت له صحائف وألواح يكتب فيها، كما رواه الخطيب في تقييد العلم، ص: (٩١-٩٢) بإسناده إلى عبيد الله بن أبي رافع أنه قال: كان ابن عباس، يأتي أبا رافع فيقول: «ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا؟ ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا؟» ومع ابن عباس ألواحٌ يكتب فيها. ومن ثمَّ يمكن القول: بأنَّ التفسير الذي رواه علي عن ابن عباس، هو من تدوين ابن عباس، وقد أخذ علي هذه الصحائف، ورواها عن ابن عباس من غير أن يسمعها منه، وهذا ما يُسمى عند المحدثين بـ«الوجادة».

"وخلاصة الأمر: أن هذه الصحيفة، هي إحدى صحائف ابن عباس، التي كتبها بنفسه، أو أملاها على تلاميذه، وقد رواها عنه علي بن أبي طلحة من غير أن يلقاه". والله أعلم.

"انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٤٩/١)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي: (٣٨٩/١٢)، والإرشاد للخليلي: (٣٩٣-٣٩٤)، والعُجاب في بيان الأسباب لابن حجر: (٢٠٦-٢٠٧)، والإتقان للسيوطي: (٢٠٧/٤)، وإرواء الغليل: (٦٠-٥٩/٥)، وصحيفة علي بن أبي طلحة باعتناء راشد بن عبد المنعم الرجال، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

وقد رُوي عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والسُّدي تفسير المراد بطعام أهل الكتاب: أنها الذبائح، قال العيني: "وقام الاتفاق على أن المراد من طعامهم ذبائحهم، دون ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدَّم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع". اهـ.

"انظر: تفسير الطبري: (٥٧٧-٥٧٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم، ص: (١٤٠)، وعمدة القاري: (١٧٧/٢١).

للمستملي، وسقط لغيره.

[٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَوَتْ لَأَخْذِهِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

أطرافه: (٣١٥٣، ٤٢١٤)

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي، أبو نصر البصري^(١) (عن عبد الله^(٢)) بن مَغْفَلٍ) بفتح الغين المعجمة، والفاء مشددة^(٣) رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ) لم أعرفه^(٤)^(٥) (بِجِرَابٍ) بكسر الجيم^(٦) (فيه شَحْمٌ) من شحم يهود (فَزَوَتْ) بالفاء والنون والزاي المفتوحات، والواو الساكنة، بعدها مثناة فوقية، أي: وثبت^(٧).

ولأبي ذر عن الكشميهني: فَبَدَرَتْ، أي: أَسْرَعَتْ (لَأَخْذِهِ فَالْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ

(١) توفي - رحمه الله - بعد المائة، التقريب: (١٥٧٢).

(٢) في: (مع ٥): عبد الملك، وهو خطأ.

(٣) ابن عبد غنم، وقيل: عبد نهم، وهو ممن شهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه لِيُفَقِّهُوا النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ، وهو أول من دخل باب مدينة تُسْتَر، عندما فتحها المسلمون توفي رضي الله عنه بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين، وإحدى وستين. "انظر": أسد الغابة: (٨٣/٣-٨٤)، والإصابة: (١١٢٧/٢-١١٢٨).

(٤) في (مك ٢): لم أعرف اسمه.

(٥) قال الحافظ في الفتح: (٣٠٧/٦): "لم أقف على اسمه".

(٦) وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، قال الليث: الجِرَاب: وعاءٌ من إهابِ الشاة لا يُوعَى فيه إلا يابسٌ. اهـ. "انظر": شرح مسلم: (٤٤٠/٦)، وتهذيب اللغة للأزهري: (٥٠/١١).

(٧) النهاية في غريب الحديث، ص: (٩١١)، وتاج العروس: (٦٥/٤٠).

ﷺ، فاستحييت منه؛ لكونه اطلع على حرصي عليه^(١)، زاد أبو داود الطيالسي: قال ﷺ: (هو لك)^(٢)، وكأنه عَرَفَ شِدَّةَ حاجته إليه، فسَوَّغَ له الاستئثار به، وفيه حجةٌ لجواز الشَّحْم؛ لأنه ﷺ أَقَرَّ ابنَ مَغْفَلٍ على الانتفاع بما في الجِراب^(٣)، وفيه جواز^(٤) أكلِ الشَّحْم مما ذَبَحَهُ أهلُ الكتاب، ولو كانوا أهلَ حَرْبٍ^(٥).

وهذا الحديث سبق في الخمس، في باب: ما يصيب من الطَّعام في أرض الحرب^(٦)، وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي، وهو قوله: وقال ابن عباس^(٧): طعامهم ذبائحهم.

(١) أو أنه استحيا لكونه قال كما في رواية مسلم وغيره، من طريق سليمان بن مغيرة عن حميد: «قلت: لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ، فإذا رسول الله ﷺ مُتَبَسِّمًا»، "انظر": صحيح مسلم: (كتاب الجهاد، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)، رقم: (١٧٧٢)، ص: (٧٨٧)، وإكمال المعلم للقاضي عياض: (١١٥/٦).

(٢) أخرجه في مسنده: (٢٣٢/٢)، وقد رواه الطيالسي من طريق شعبة، وسليمان بن المغيرة، كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، وزيادة: «هو لك» في حديث سليمان دون شعبة. نصَّ على ذلك الطيالسي.

(٣) وهذا مذهب جماهير أهل العلم، أنَّ شحوم ذبائح اليهود مباحٌ أكلها، وإن كانت محرمة عليهم. وتقدّم الكلام في هذه المسألة في بداية الباب.

(٤) في (مع ٥): وفيه حجةٌ لجواز.

(٥) قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: "أجمع جمهور علماء المسلمين، على إباحة طعام الحربيين ما دام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم، وجاءت بذلك آثارٌ مرفوعة من قِبَلِ أخبار الآحاد العدول من حديث ابن عمر، وحديث ابن مغفل، وحديث ابن أبي أوفى" اهـ. قلتُ: وقد أخرج البخاري وغيره هذه الأحاديث الثلاثة في كتاب الخمس، في باب: ما يصيب من الطَّعام في أرض الحرب. ٨٢٨/٢، حديث رقم: (٣١٥٣)، ٣١٥٤، (٣١٥٥). "انظر": الاستذكار: (١٢٠/١٤-١٢٢).

(٦) ٨٢٨/٢، رقم: (٣١٥٣).

(٧) في (مك ٢): وقال الحسن! وهو خطأ.

٢٣- باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ. وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ؛ فَذَكَهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما.

(باب ما ندَّ أي: فرَّ وشرَّد (من البهائم) الإنسيَّة (فهو بمنزلة الوحش) في عقره على أيِّ صفةٍ اتَّفَقَتْ (وأجازه) أي: عقر البهائم كالوحش (ابن مسعود) رضي الله عنه عبد الله مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه^(١)).

(وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما-: (ما أَعْجَزَكَ) ذبحه (من البهائم) الإنسيَّة (مما في يديك) بالثنية مما كان لك^(٢) وفي تصرفك^(٣) فَتَوَحَّشَ (فهو كالصَّيْد) في أي شيء منه أصبته، فهو ذكاته. وهذا وصله ابن أبي شيبه^(٤). (و) قال ابن عباس أيضاً، فيما وصله عبد الرزاق^(٥) (في بَعِيرٍ تَرَدَّى) وَقَعَ (في بئرٍ

(١) في مصنفه، في كتاب الصيد، باب: في الرجل يضرب الصيد فيمن منه العضو: (٤٠١/١٠)، رقم: (٢٠٠٥٥)، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حَمَارٍ وَحْشِيٍّ فَقَطَعَهَا؟ فقال: «دَعُوا مَا سَقَطَ، وَذَكُّوا مَا بَقِيَ فَكُلُوهُ». قلتُ: وإسناده صحيح إن شاء الله. وعيسى ابن يونس هو: ابن أبي إسحاق السَّبَّيحي.

(٢) في (مك١): ذلك.

(٣) في (مك٢): منصرفك.

(٤) في مصنفه، في كتاب الصيد، باب: ما قالوا في الإنسيَّة تَوَحَّشَ: الإبل والبقر؟، ٤١٨/١٠، رقم: (٢٠١٤٤). ولفظه: حدثنا ابن عُليَّة، عن خالد، عن عكرمة قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «ما أَعْجَزَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ». قلتُ: وإسناده صحيح، وخالد هو: هو ابنُ مهران المعروف بـ«الحذاء».

(٥) في مصنفه، كتاب المناسك، باب: ذبيحة العث ورميه، وما لم يُقدَّر على ذبحه، ٤٦٨/٤،

من حيث قَدَرْت عليه فذَكَهَ) بكسر الهاء، ولأبي ذر: فذَكَهَ - بكسر الهاء - من حيث قدرت، بالتقديم والتأخير، وإسقاط «عليه»، وكذا بالتقديم والتأخير لابن عساكر، لكن بإثبات لفظ عليه (وَرَأَى ذَلِكَ) الحكم المذكور فيما نَدَّ^(١) (علي) أي: ابن أبي طالب ﷺ فيما وصله ابن أبي شيبه^(٢) (وابن عمر) بضم العين، فيما وصله عبد الرزاق^(٣) (وعائشة) - رضي الله عنهم - قال في

رقم: (٨٤٨٨)، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق سَمَاك عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إِذَا وَقَعَ الْبَعِيرُ فِي الْبُئْرِ فَاطْعَنَهُ مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ، وَادَّكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَكُلَّ»، قلتُ: ورواية سَمَاك عن عكرمة معروفة باضطرابها عند أهل العلم، وقد علقها البخاري بصيغة الجزم، الله أعلم.

(١) في (مك ١)، و(مك ٢)، و(مع ٥): يَنْدُ.

(٢) في مصنفه، كتاب: الصيد، باب: ما قالوا في الإنسية تَوَحَّشَ: الإبل والبقر، ٤١٩/١٠، رقم: (٢٠١٥٤)، ولفظه: حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه أن ثوراً حَرَبَ في بعض دُور المدينة، فَضْرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: «ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ»، وأمرهم بأكله. ومعنى حَرَبَ أي: غَضَبَ. ومعنى: ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ: أي: سريعة. قلتُ: وهذا إسنَادٌ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ جَعْفَرًا وَأَبِيهِ مُحَمَّدًا، لَمْ يَسْمَعَا مِنْ عَلِيٍّ ﷺ شَيْئًا. قاله أبو زرعة الرازي - رحمه الله -. وقد أخرج ابنُ أبي شيبه في مصنفه، في كتاب الصيد، باب: من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللِّبَةِ، ٤٣٧/١٠، رقم: (٢٠٢٠٠)، من وجه آخر عن علي ابن أبي طالب ﷺ، قال ابنُ أبي شيبه: حدثنا وكيعٌ، عن عبد العزيز بن سيَّاه، عن أبي راشد السَّلماني، قال: كنتُ أرعى مَنَاحٍ لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعيرٌ فخشيتُ أن يسبقني بذكاته، فأخذتُ حديدة فَوَجَّأتُ بها في جنبه، أو سَنَامَهُ.... (وفيه): فَأَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ فَقَالَ: «كُلْ وَأَطْعِمْنِي عَجْزَهُ». قلتُ: وهذا إسنَادٌ حَسَنٌ - إن شاء الله - وعبد العزيز ابن سيَّاه صدوقٌ يتشيع.

"انظر": المراسيل ص: (١٨٥-١٨٦)، والتاريخ الكبير: (٣٠/٩)، تقريب التهذيب، رقم: (٤١٢٨)، وتغليق التعليق: (٥١٧/٤).

(٣) في أثر حديث رافع بن خديج، من رواية سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج... فقال في آخر الحديث المرفوع: فقال رفاعه: ثم إنَّ نَاضِحًا تَرَدَّى فِي بئرِ بالمدينة، فَذَكَى مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ - يعني: خاصرته - فأخذ منه (عمر) عشرين بدرهمين. اهـ، قلتُ: وقد وقع اختلاف في هذا الأثر في موضعين:

الفتح^(١): لم أقف على أثر عائشة - رضي الله عنها - موصولاً ، وقال مالك^(٢)

الأول: في الصحابي هل هو: (عمر) أو ابنه - رضي الله عنهما - فقد وقع في المصنّف:
(٤٦٥-٤٦٦) في طبعة المجلس العلمي، الطبعة الأولى، وعند الطبراني في المعجم الكبير
من طريق عبد الرزاق أيضاً: (٢٦٩/٤) أنه: (عمر)، وجزم الحافظ في الفتح: (٧٩٠/٩)،
وفي تعليق التعليق: (٥١٨/٤) أن الذي في مصنّف عبد الرزاق: (ابن عمر)، وكذا وقع في
مسند أبي عوانة: (٥٦/٥)، وفي السنن الكبرى للبيهقي: (٤١٢/٩)، وبه جزم البخاري في
هذا الباب وهو الصواب إن شاء الله.

الثاني: في القائل هل هو: رفاعه كما وقع في المصنّف، أم عباية كما جزم بذلك
الحافظ، أم رافع كما وقع في المجمع، قلت: الصواب أن القائل هو: عباية بن
رافع كما أخرج البيهقي هذا الأثر بإسناده موصولاً إلى عباية. والله أعلم.
"انظر: معرفة السنن والآثار: (٤٥٩/١٣).

(١) (٧٩٠/٩). وقال ابن حزم: "وهو قول عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، ولا يعرف لهم
من الصحابة رضي الله عنهم مخالف" المحلي: (٤٤٧/٧). قلت: وهو مذهب طائفة من الصحابة - كما
تقدّم - ومذهب طائفة من التابعين كعطاء وطاووس، والحسن، ومن الفقهاء كالثوري،
وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وأبي ثور، وأهل الظاهر وغيرهم، واستدلوا بحديث رافع
رضي الله عنه وقالوا: موضع الدلالة من الحديث من وجهين: الأول: إقراره عليه السلام للرامي ولم
ينكر عليه، بل إنه رضي الله عنه أرشد لفعله عند العجز عن ذكاته إذا توحّش فقال رضي الله عنه: «فافعلوا به
هكذا»، والوجه الثاني: أن قوله رضي الله عنه: «إنّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش» أنه عليه السلام لا
يُعلمنا اللغة؛ بل يُعلمنا الحكم؛ فعلم أنه يصير حكمه حكم الوحش في الذكاة، ولم
يُخالف في ذلك إلا مالك - رحمه الله - وسيأتي.

"انظر: المصنّف لعبد الرزاق: باب: صيد الحرم يدخل الحل، والآهل يستوحش، وباب:
ذبيحة العبث والرمي، وما لم يُقدر على ذبحه: (٤٦٤ و ٤٦٦)، والمصنّف لابن أبي شيبة،
كتاب الصيد، باب: ما قالوا في الإنسية توحّش، وباب: تكون الذكاة في غير الحلق
واللبة: (٤١٨ و ٤٣٥)، وتبيين الحقائق: (٢٩٢/٥)، والأم: (٦١٩/٣)، والمغني:
(٢٩٢/١٣)، والمحلى: (٤٤٦-٤٤٧).

(٢) في المدونة: (٦٠/٢)، وقالوا: لأن الأصل في الحيوان المُستأنس الذكاة. وفرّق ابن حبيب

والليث^(١) : لا يحل الإنسي، إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه.

[٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ»^(٢) - أَوْ أَرْن - مَا أَهْمَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدَثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَدَنَّا مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

أطرافه: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩،

[٥٥٤٤، ٥٥٤٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين، ابن بحر البصري الصيرفي^(٣) قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان قال: (حَدَّثَنَا سَفْيَانُ) الثوري يقال: (حَدَّثَنَا أَبِي) سعيد بن مسروق (عن عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) وسقط لأبي ذر وابن عساكر: ابن رافع، فيكون منسوباً لجدّه (عن) جده (رافع بن خديج) أنه (قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا) جملة في محل معمول القول، ولاقو: خبر إن، وأصل (لاقو): لَاقِيُونَ، حذف منه النون

من المالكية بين الشَّارِدِ والمُتَرَدِّي، فَجَوَزَ أَكْلَ الشَّارِدِ مِنَ الْبَقَرِ خَاصَّةً، لِأَنَّ لَهَا أَصْلًا تَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ، وَجَوَزَ أَكْلَ الْمُتَرَدِّيِ الْمَعْجُوزِ عَنْ ذَكَاتِهِ مُطْلَقًا مِنْ بَقَرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِالْعَقْرِ صِيَانَةً لِلْأَمْوَالِ. "انظر": النوادر والزيادات: (٣٥٤/٤)، والذخيرة للقراي: (١٣٦/٤).

(١) "انظر": الاستذكار: (٢٧٠/١٥).

(٢) ووقع في الشرح بهمزة القطع: (اعجل).

(٣) ابن كَنِيز، أبو حفص الفلاس، الباهلي، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. التقريب:

(٥١١٦).

للإضافة [٢٣٨/٥ أ] فصار لَاقِيُو، والعرب تَعَاَف الضَّمة قبلها كسرة، فحذفوا الكسرة، وألقوا على القاف ضمة الياء، فحذفت الياء لسكونها وسكون [الواو]^(١) وغداً: ظرف [زمان]^(٢) وكانوا بذِي الحليفة، وليست بالميلات كما مر^(٣) (وليست مَعَنَا مُدَى) نذبح بِهَا (فقال) ﷺ لي: (أَعْجَل) بهمزة مفتوحة، وعين مهملة ساكنة، وجيم مفتوحة، في الفرع كأصله، وقال العيني: بكسر الهمزة^(٤)، وقال في المصاييح^(٥): بهمزة وصل تكسر في الابتداء، وجيم مفتوحة. (اهـ) أمرٌ من العجلة أي: أَعْجَل لا تموت الذبيحة خنقاً^(٦) (أو أَرِن^(٧) ما أَهْر الدَّم) بفتح الهمزة،

(١) وفي الأصل، وفي (مك ١)، و(مع ٥): الياء، وما أثبتته في: (مك ٢) وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) وفي جميع النسخ التي بين يدي: «ظرف مكان»! ووقع في حاشية الأصل ما نصّه: "قوله: وغداً ظرف مكان، كذا بخطه، وصوابه ظرف زمان".

(٣) في باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك مُتَعَمِّداً.

(٤) عمدة القاري: (١٧٩/٢١)، وتام ضبطه قال: "بكسر الهمزة، وسكون العين، وفتح الجيم، أمرٌ من العجلة". اهـ.

(٥) مصاييح الجامع للدِّمَامِينِي: (١٥٨/٩).

(٦) "انظر": غريب الحديث للخطابي: (٣٨٦/١)، وكذا ضبطها القاضي في المشارق:

(٢/٦٨)، بفتح الجيم، وضبطها النووي: بكسر الجيم، كما سيأتي في كلام الشارح.

(٧) اختلف شُرَّاح الحديث في ضبط هذه اللفظة، هل هي بوزن: (أعطِ)، أو هي بوزن: (أطع)، أو فعل أمرٍ من الرؤية، قال الخطابي: وهذا حرفٌ طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحدٍ منهم شيئاً يقطعُ بصحته، فطلبتُ له مخرجاً، فرأيتُه يتَّجه لوجه... اهـ، ثم ساق هذه الوجوه والتي لم تسلم من تعقُّب الشراح واستدراكهم؛ قال القرطبي: ذكر الخطابي في هذه اللفظة أوجهاً محتملة، رأيتُ الإضرابَ عنها لعدم فائدتها، وبعدها عن مقصود الحديث... اهـ. قال ابن بطَّال: عرضتُ كلام الخطابي على بعض أئمة اللغة والنقد في كلام العرب... ثم ساق استدراكات أهل اللغة على الأوجه التي ساقها الخطابي في هذه اللفظة. قلتُ: ولولا خشية الإطالة لسُقتُ الأوجه، والردُّ عليها.

"انظر": غريب الحديث للخطابي: (٣٨٥/١)، معالم السنن له أيضاً: (٢٧٨/٤)، المفهم:

وكسر الراء^(١) وسكون النون، بوزن أَفْل، فَحَذَفَتْ عَيْنَ الْفَعْلِ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ أَرَانِ يَرِين، فَلَا أَمْرَ أَرِنِ كَأَطْعَ مِنْ أَطَاعَ يَطِيعُ وَالْمَعْنَى: أَهْلِكَ الَّذِي تَذْبَحُهُ بِمَا يَسِيلُ الدَّمُ^(٢)، وَلَأَيُّ ذَرِ أَرِنِ بِسُكُونِ الرَّاءِ^(٣) وَكُسْرِ النُّونِ، مِنْ بَابِ أَفْعَلَ وَالْأَمْرُ مِنْهُ: أَرِنِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ [وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكُسْرِ النُّونِ]^(٤)، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا انْظُرْ مَا أَهْرَ الدَّمُ إِلَى الَّذِي تَذْبَحُهُ، فَمَا أَهْرَ الدَّمُ، فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. وَقَالَ فِي الْمَصَابِيحِ^(٥): كَالْتَنْقِيحِ^(٦) وَعِنْدَ الْأَصِيلِيِّ: أَرِنِي بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ، وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ، وَنُونٍ مَكْسُورَةٍ، بَعْدَهَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ^(٧).

وقيل: صوابه: [أَرِنَ]^(٨) ومعناه: خِفْ وَأَنْشِطُوا أَعْجَلْ، لِقَوْلِ تَحْتَنُقُ الذَّبِيحَةُ؛ لِأَنَّهُ

(٣٧٢/٥)، شرح البخاري لابن بطّال: (٤١٩/٥)، عمدة القاري: (١٧٩/٢١)، فتح الباري: (٧٩١/٩).

(١) فِي (مك ٢): وَسُكُونِ الْوَاوِ! ثُمَّ قَالَ مُوَافِقًا لِلنَّسْخِ الْأُخْرَى: (أَيُّ أَعْجَلْ لَا تَمُوتِ الذَّبِيحَةُ حَقًّا، وَكُسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ النُّونِ، بِوزن أَفْل).

(٢) "انظر": عمدة القاري للعيني: (١٧٩/٢١).

(٣) فِي (مك ٢): بِكُسْرِ الرَّاءِ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْعَكْسُ: وَكُسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ النُّونِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٥) مَصَابِيحُ الْجَامِعِ: (١٥٨/٩)، وَلَفْظُهُ كَمَا فِي الْمَصَابِيحِ: "بَهْمَزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ، وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ، وَنُونٍ وَقَايَةٍ بَعْدَهَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ". اهـ.

(٦) التَّنْقِيحُ لِأَلْفَاظِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلزَّرْكَشِيِّ: (١١٠٤/٣).

(٧) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ رَوَايَةٍ: (أَرِنِي): وَلَمْ أَجِدْ لَهَا مَعْنَى يَسْتَقِيمُ، وَأَظْنُهَا مُصَحَّفَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. "انظر": شرح الجامع: (٤١٩/٥). قُلْتُ: وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَقَالَ لَنَا بَعْضُ الْمُسْنَدَاتِ مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَضَبَطَهُ: «أَرِنِي وَأَعْجَلْ مَا أَهْرَ الدَّمُ»؛ كَأَنَّ الرَّاوِي شَكَّ، أَيْ اللَّفْظَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَإِذَا أُبَيَّتْ هَذَا فَقَدْ اتَّضَحَ الْإِشْكَالُ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَسْرَعَ مَا أَهْرَ الدَّمُ، أَعْجَلُهُ أَوْ أَدْنَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ. "إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ: (٤١٦/٦).

(٨) وَفِي الْأَصْلِ: (يَرِنُ)، وَفِي: (مك ١)، وَ(مع ٥): (أَيَرِنُ)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ. "انظر": غَرِيبُ الْحَدِيثِ: (٣٨٦/١)، وَمَعَالِمُ السُّنَنِ:

إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد في إمرار تلك الآلة على المريء والحلقوم، قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم: أَرِنَ يَأْرِنَ أَرْنًا، إذا نَشِطَ^(١) فهو آرن، والأمر: أَيْرَنَ^(٢) على وزن أَحْفَظْ، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ^(٣)، أَنَّ أَرِنَ بمعنى أَعْجَلَ، وأنه شَكُّ من الراوي وضبط أَعْجَلَ: بكسر الجيم -يعني-: أَنَّ المراد الذَّبْحَ بما يسرع القَطْعَ، ويجري الدَّمُ (وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنَّ والظَّفَرُ) بنصبهما كما مرَّ (وسأحدثك) عن ذلك (أما السنَّ فعَظُمَ) لا يذبح به (وأما الظَّفَرُ فَمَدَى الحبشة) وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار، ولأبي ذر عن الكشميهني: فَمَدَى الحبش^(٤) بالتذكير.

قال ابن خديج^(٥): (وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ) بفتح النون، من المغنم^(٦) ولأبي ذر عن

(٢٧٩-٢٧٨/٤).

(١) "انظر": تهذيب اللغة للأزهري: (٢٢٨/١٥)، ولسان العرب: (١٥٢/٨)، مادة: أرن.

(٢) كذا جاء ضبطه في الأصل، وقال القرطبي: "وقياس الأمر من هذا أن تُجْتَلَبَ له همزة الوصل مكسورة، وتُفْتَحُ الراء، فيقال: ائْرَنَ، كـ (ائْذَنَ)، من أذنَ يَأْذُنُ، ولم يُرَوَ كذلك". اهـ. المفهم: (٣٧١/٥).

(٣) في شرح مسلم: (٩٩/٧)، وقيل: إنَّ (أو) في الحديث للإضراب، كأنه ﷺ قال: أَرِنِي بسكون الراء، أي: أحضرنِي الآلة التي تذبح بها لأراها، ثم أَضْرَبَ عن ذلك فقال: أو أَعْجَلَ ما أهر الدَّمُ، كأنه قال: قد لا يتيسر إحضار الآلة، فيتأخر البيان، فعَرَّفَ بالحكم، فقال: أَعْجَلَ ما أهر الدَّمُ، و(أو) تحيى للإضراب، وقيل: وهو أولى من حملِه على الشك. قال الحافظ: وقد يَتَمَشَّى هذا التوجيه على رواية أبي داود بتقديم: أَرِنِي على أَعْجَلَ، ولكنه لا يستقيم على رواية البخاري بتأخيرها. والله أعلم. "انظر": سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة، ٤٤٢/٤، والفتح: (٧٩١/٩).

(٤) ووقع في: (مك ١) بالتأنيث: الحبشة!

(٥) في جميع النسخ التي بين يدي: ابن جريج! وهو خطأ. وفي المطبوع من الكتاب: (٢٨٢/٨): ابن خديج. وهو الصواب.

(٦) في (مك ٢): الغنم.

الكشميهني: نُهبة إبلٍ بضم النون، وبعد الموحدة هاء تأنيث (وَعَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ^{٢٤} فَرَمَاهُ رَجُلٌ) أي: لم أعرف اسمه (بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلُ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) نَفَرَاتٌ كَنَفَرَاتُهَا (فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ) بَأَنَّ تَوْحَّشَ (فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا) واكلوه. وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة.

٢٤ - بابُ النَّحْرِ وَالدَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يَذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يَنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالدَّبْحُ قَطْعُ الْأُودَاجِ. قُلْتُ فَيُخَلَّفُ الْأُودَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(١) وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢) وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ.

(باب النحر) للإبل في اللَّبَّة (والدَّبْح) لغيرها في الحلق (وقال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز، فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير^(٣) (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ) بلفظ المصدر فيهما، وفي الفرع كأصله (ولا مَنْحَرَ) بميم ونون ساكنة (إلا في المذبح والمنحر) اسما مكان الذبح والنحر، لَفٌّ وَنَشْرٌ مرتب^(٤).

(١) البقرة: (٦٧)

(٢) البقرة: (٧١)

(٣) في مصنفه مُقْطَعًا، كتاب المناسك، باب: ذبيحة العبت ورميه، وما لا يقدر على ذبحه، ٤٦٧/٤، رقم: (٨٤٨٦). وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه، كتاب الصيد، باب: من قال: إذا أهر الدم فكل، (٤٣٣/١٠)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن جرير، عن عطاء. وإسناده صحيح.

(٤) اللف والنشر، ويسمى أيضاً بـ: الطي والنشر، وهو فن في المتعدّدات، التي يتعلق بكل واحد منها أمر لاحق، وهو من أنواع البديع البلاغي وحقيقته: أن تذكر شيئين فصاعداً،

قال ابن جريج^(١): (قُلْتُ) لعطاء (أَيَجْزِي) بفتح التحتية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (أَنْ أُنْحَرَهُ؟ قال: نعم، ذكر الله) تعالى (ذَبَحَ الْبَقْرَةَ) في سورتها بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾^(٢) (فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يَنْحَرُ) أو نَحَرْتَ شَيْئًا يذبح (جاز) من غير كراهة؛ لَأَنَّهُ لم يرد فيه نهي^(٣)، والخطاب في ذَبَحَ مَنْ

إما تفصيلاً، أو إجمالاً، وتفوض إلى العقل ردّ كل واحد إلى ما يليق به، من دون التنصيص على ذلك. فاللف: يُشار به إلى المتعدد الذي يؤتى به أولاً، والنشر: يُشار به إلى المتعدد اللاحق الذي يتعلق كل واحد منه بواحد من السابق دون تعيين، والمتعدد السابق له وجهان: إما أن يأتي مجملاً، أو مفصلاً، وإذا جاء لف المتعدد السابق مفصلاً، فالنشر اللاحق له وجهان: الوجه الأول: أن يأتي النشر على وفق ترتيب اللف، ويسمى: "اللف والنشر المرتب". والوجه الثاني: أن يأتي النشر على غير ترتيب اللف، ويسمى: "اللف والنشر غير مرتب"، وقد يُعبر عنه بـ: "اللف والنشر المشوّش". ولكل منها أمثلة ليس هذا موضع بسطها.

"انظر: خزانة الأدب لابن حجة الحموي: (١٤٩/٢)، والبلاغة العربية للميداني: (٤٠٣/٢).

(١) وصله عبد الرزاق في مصنفه، (٤٨٩/٤)، كتاب المناسك، باب: الذبح أفضل أم النحر، من طريق الربيع عن ابن جريج أنه قال: «ذكر الله ذبح البقرة في القرآن، فإن ذبحت شيئاً يُنحر أجزأ عنك...» كذا وقفت عليه في المصنّف أنه من قول ابن جريج، ولم يذكر عن عطاء، وعزاه الحافظ في تعليق التعليق: (٥١٩/٤) إلى عطاء. والله أعلم.

(٢) البقرة: (٦٧).

(٣) اتفقت الأمة على أن السنة في الإبل النحر، والذبح فيما عداها، وأما البقر فيجوز فيه الأمران، وحكى ابن بطال الإجماع على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ولما في البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «... فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» فجاز في البقر الوجهان، وإن كان المستحب فيها الذبح تبعاً للجمهور، خلافاً للحسن بن صالح، ومجاهد حيث استحبا فيها النحر. واختلفوا في ذبح ما يُنحر من الإبل، ونحر ما يُذبح من الغنم: فذهبت طائفة من السلف والخلف إلى إباحة ذلك، منهم:

عطاء لابن جريج (والنحر أحب إليّ) هو من قول عطاء (والذبح قطع الأوداج) جمع ودَج: بفتح الدال والجيم،^(١) وهو العرق الذي في الأخدع^(٢) وهما عرقان متقابلان^(٣).

واستشكل التعبير بالجمع؛ لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب: باحتمال أنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل، ومنه قوله: عظيم المناكب وعظيم المشافر^{(٤)(٥)}.

عطاء، والزهرري، وقتادة، والليث، وأبو ثور، وهو مذهب الحنابلة، وأجازته الأحناف، والشافعية مع الكراهة، (أي: كراهة الفعل لا المذبوح)، وعن مالك: لا يؤكل الإبل إذا ذبح، ولا الغنم إذا نُحر، إلا إذا كان ذلك لضرورة؛ لأن سنة الإبل النحر، وسنة الغنم الذبح، هذا هو المشهور من قول الإمام مالك رحمه الله، واختاره ابن القاسم، وللمالكية قولان آخران: الأول: أنه يجوز ذلك مع الكراهة وبه قال أشهب. والثاني: التفريق بين ذبح البعير، ونحر الشاة، فيجوز الأول دون الثاني وبه قال ابن بكير. وحمل ابن المنذر قول الإمام مالك على كراهة التنزيه لا التحريم، وقال: لا أعلم أحداً حرم أكل بعير مذبوح، أو بقرة وشاة منحورين. والله أعلم.

"انظر": صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه، رقم: ١٧٠٩، ٥٢٧/١، والمصنف لعبد الرزاق: كتاب المناسك، باب: الذبح أفضل أم النحر، (٤/٤٨٨)، شرح ابن بطال: (٥/٤٢١-٤٢٢)، بدائع الصنائع: (٥/٤١)، المدونة: (٢/٦٥)، وبداية المجتهد: (ص: ٣٦٥)، والأم للشافعي: (٣/٦١٩)، والمغني: (١٣/٣٠٦).

(١) وبكسر الدال في لغة. "انظر": المصباح المنير للفيومي: (٢/٨٩٨).

(٢) والأخدع: عرقان خفيان في موضع الحجامة من العنق، وقيل: هما الودجان، وقيل غير ذلك. "انظر": تاج العروس: (٢٠/٤٨٨). مادة: (خدع).

(٣) وقيل: هما عرقان متصلان من الرأس إلى النحر، وقيل: الأوداج: ما أحاط بالرأس من العروق، وقيل غير ذلك. "انظر": غريب الحديث لابن الأثير، ص: (٩١٨)، ولسان العرب: (٢/٢٢٠)، مادة: (ودج).

(٤) في (مك١): المشارف!، وفي (مك٢): المسافر، بالمهمله، وهما خطأ، والصواب ما أثبتته.

(٥) جمع مشفر، وهي للبعير كالشفة من الإنسان، وتُستعمل للناس على سبيل الاستعارة.

وفي كتب أكثر الحنفية: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية^(١) [٥/٢٣٨/ب] وهي: ^(٢) الحلقوم، والمرىء، وعرقان^(٣) من كل جانب.

قال ابن جريج^(٤) (قلت) لعطاء (فِيخْلَف) بترك الذَّابح (الأوداج حتى يقطع النَّخَاع) بكسر النون، مَصَحَّحاً عليه في الفرع كأصله، وقال في المصاييح^(٥): بضم النون، وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو: الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر. (قال) عطاء: (لا إِخَال) بكسر الهمزة، والخاء المعجمة^(٦) أي: لا أظن^(٧)، وفي نسخة اليونينية: «لا أخاف».

"انظر": تاج العروس: (٢٠٩/١٢)، مادة: (شفر).

(١) أيًا كانت هذه الثلاثة، فإنَّ الذبيحة تحل بذلك. "انظر": البناية في شرح الهداية للعيبي: (١٠/٦٦٧)، وحاشية ابن عابدين: (٩/٤٢٥). وهذا القول كان يقول به أبو يوسف من الحنفية، ثم ذهب إلى أنه يشترط قطع الحلقوم والمرئ، والودجين، وعن مالك: لا تحل إلا بقطع الأربعة كلها، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعنه كمذهب الشافعي أنَّ الذبيحة تحل بقطع الحلقوم والمرئ، وهو المذهب وعليه جماهير الحنابلة، وعنه: كقول أبي يوسف. "انظر": المدونة: (٢/٦٥)، الأم: (٣/٦٢١)، والإنصاف: (٢٧/٣٠٠).

(٢) أي: الأوداج الأربعة.

(٣) في جميع النسخ التي بين يدي: عرقان!، وفي المطبوع من الشرح: وعرق، بالإنفراد. (٨/٢٨٢).

(٤) وصله عبدالرزاق في مصنفه: (٤/٤٨٩). وتقدم الكلام عليه.

(٥) مصاييح الجامع للدمامي: (٩/١٦٠).

(٦) وكسر الهمزة هو الأفصح والأشهر استعمالاً، ولغة بني أسد بفتحها جرياً على القياس.

"انظر": النهاية في غريب الحديث: ص: (٢٩٢)، وتاج العروس: (٢٨/٤٤٩)، مادة: (خَيْل).

(٧) ومعنى قول ابن جريج: "فِيخْلَفُ الأوداج حتى يقطع النَّخَاع" يعني: إذا قطع الأوداج، فقطع معها النَّخَاع أيضاً، فهل لقطع النَّخَاع حكم؟ قال عطاء: لا أظن؛ فإنَّ الضروري قطع الأوداج فقط. "انظر": فيض الباري: (٥/٦٦١).

قال ابن جريج: (وأخبرني) بالإفراد ولأبي ذر: فأخبرني بالفاء بدل الواو (نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنه (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ) ^(١) بفتح النون، وسكون المعجمة، وهو: أَنْ يَنْتَهِيَ بِالذَّبْحِ إِلَى النَّخَاعِ ^(٢)، وهو: عظم الرقبة ^(٣)، (يقول: يقطع ما دون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبوح (حتى تموت). وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ^(٤) وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ^(٥) وسقط لأبي ذر لفظ: «وقال» بعد ﴿بَقَرَةً﴾ إلى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ وهذا من بقية الترجمة، وتفسير قول ابن جريج: ذكر الله ذبح البقرة، وفيه إشارة إلى اختصاص البقر بالذبح ^(٦).

(وقال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) - رضي الله عنهما - مما وصله سعيد بن منصور ^(٧)

(١) وصله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب سنة الذبح (٤/٤٩٠)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب عن نافع: ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يأكل الشاة إذا نُخِعت. قلت: وإسناده صحيح.

(٢) وفسر الإمام الشافعي - رحمه الله - النخع بأنه: ذبح الشاة، ثم كسر قفاها في موضع الذبح، أو تضرب؛ ليُعجل قطع حركتها. وكرهه رحمه الله ولم يُحرمه؛ لأنه تذكية. "انظر": الأم: (٦٢٠/٣).

(٣) كذا قال!، والذي في كتب غريب الحديث واللغة: أَنَّ النَّخَاعَ هو: الخيط الأبيض الذي يجري داخل عظم الرقبة، ويمتدُّ إلى الصُّلب، ويُسمى بـ: «خيط الرقبة». "انظر": مشارق الأنوار: (٦/٢)، والنهاية لابن الأثير، ص: (٩٠٧)، وتاج العروس: (٢٣٧/٢٢). (٤) البقرة: (٦٧).

(٥) البقرة: (٧١).

(٦) قال في الفتح، (٧٩٣/٩): "وأراد أن يُفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور: ذكر الله ذبح البقرة، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح..." اهـ.

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب السنن. وقال الحافظ في الفتح: "وصله سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة»، وإسناده صحيح... وكان المصنف لَمْحَ بضعف =

الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة، عن أبي المعشر الدارمي، عن أبيه قال: «قلتُ يا رسول الله: ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك»، لكن من قوَاهُ حملهُ على الوحش والمتوحش "اهـ. الفتح: (٧٩٣/٩). قلتُ: حديث أبي العشاء الدارمي ضعيفٌ؛ لجهالة أبي العشاء وأبيه، فلم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وعلى أبي العشاء مدارُ هذا الحديث. قال الميموني: سألتُ الإمام أحمد عن حديثه هذا فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة. اهـ. قال البخاري في تاريخه: (٢٢/٢): "في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه نظر". اهـ، قال الخطابي في معالم السنن: (٢٨٠/٤-٢٨١): "ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهولٌ، وأبو العشاء الدارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة". اهـ. وكلام الأئمة في جهالة أبي العشاء وأبيه كثير. والله أعلم.

تنبيه: في النقل المتقدم عن الحافظ ابن حجر في الفتح: (٧٩٣/٩): قال: "... وكأنَّ المصنف لمَحَّ بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي، عن أبيه...". كذا في الفتح: «عن أبي المعشر»، وفي كُتب ضبط الأسماء والكنى: أبو العشاء، ومنها: كتاب تبصير المنتبه: (٩٥٥/٣)، للحافظ نفسه، فإما أن يكون ذلك سبق قلم من الحافظ، أو أنه وهمٌ من النَّسَّاح، ولعل الثاني في نظري أقرب والله أعلم.

وقد جاء هذا الخبر مرفوعاً للنبي ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ، كما عند ابن الأعرابي في معجمه: (١٩٥/١)، والدارقطني في سننه، في كتاب الصيد والذبائح، (٥١٠/٥)، كلاهما من طرقٍ عن سعيد بن سلام العطار، نا عبدالله بن بُديل الخُزاعي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؓ قال: بعثَ النبي ﷺ بُديل بن ورقاء الخُزاعي، على جمل أورق، يصيحُ في فجاج منى: «ألا إنَّ الذكاة في الحلق واللَّبة، ألا ولا تعجلوا الأنفسَ أن تُزَهَقَ، وأيام منى أيامُ أكلٍ وشربٍ وبِعَالٍ»، وهذا لفظ الدارقطني. قلت: وإسناد هذا الخبر ضعيفٌ جداً؛ فسعيد بن سلام متروك الحديث، وقد اُتهم بالوضع والكذب، كذَّبه ابنُ نمير، وابن حنبل، وقال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال عنه مرةً: وكان يُذكر بوضع الحديث. "انظر": الجرح والتعديل: (٣١/٤-٣٢)، والتاريخ الكبير للبخاري: (٣٨١/٣)، والتاريخ الأوسط له أيضاً: (٢٤٣/٢)، والميزان للذهبي: (١٣٦-١٣٥/٢). وفي إسناده أيضاً: عبد الله بن بُديل: قال عنه ابن عدي في الكامل، (٣٥٨/٥): وله ما يُنكر عليه من الزيادة في متنٍ أو إسناد. اهـ، قال عنه الحافظ: صدوق يُخطئ. التقريب رقم: =

والبيهقي^(١) (الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةِ) بفتح اللام والموحدة، المشددة موضع القلادة من الصدر^(٢). (وقال ابن عمر) -رضي الله عنهما- فيما وصله أبو موسى الزَّمن^(٣)، من رواية أبي مجلز^(٤) عنه^(٥) (وابن عباس) -رضي الله عنهما- مما وصله ابن أبي شيبه^(٦) بسند صحيح (وأنس) -رضي الله عنه- مما وصله ابن أبي شيبه^(٧) بسند صحيح (وأنس) -رضي الله عنه- مما وصله ابن أبي شيبه^(٨) (إِذَا قُطِعَ

(٣٢٤١). والله أعلم.

(١) في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: الذكاة في المقدور عليهما ما بين الحلق واللِّبَّة، ٤٦٧/٩.

(٢) "انظر": النهاية في غريب الحديث: ص(٨٢٤)، وتاج العروس: (١٨٩/٤) مادة: (لَبَّ).

(٣) هو محمد بن المثنى، العنزي البصري، حدث عن الكبار أمثال: ابن عيينة، وابن القطان وخلق، روى عنه الجماعة، والرازيان وغيرهم، توفي في ذي القعدة، سنة اثنتين وخمسين ومئتين، قال عنه أبو بكر الخطيب: وكان صدوقاً، ورعاً، فاضلاً، عاقلاً. وقال في موضع آخر: كان ثقة ثباتاً، احتج سائر الأئمة بحديثه. "انظر": تاريخ بغداد: (٤٥٨/٤)، والسير: (١٢٣/١٢).

(٤) في (مك٢): مخلد. وهو خطأ.

(٥) و«مجلز»: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، مشهور بكنيته، توفي ست، وقيل: تسع ومئة، وقيل غير ذلك. "انظر": الكنى والأسماء للدولابي: (٩٨٧/٣)، والتقريب رقم: (٧٥٤٠).

(٦) قال الحافظ في التلخيص، (٥٢٠/٤): وأما قول ابن عمر، فقال محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبو غفار الطائي، ثنا أبو مجلز، «سألت ابن عمر عن ذبيحة قُطِعَ رأسُها؟ فأمر ابن عمر بأكلها». قلت: وإسناده صحيح، وأبو غفار، هو المثنى بن سعد، أو ابن سعيد، وثقه ابن حنبل، وابن معين، والبزار، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. "انظر": العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد: (٤٧٦/٢)، والجرح والتعديل: (٣٢٥/٨)، والمتفق والمفترق للخطيب: (١٩٧٨/٣)، وتهذيب التهذيب: (٢١/٤).

(٧) قال الحافظ في الفتح، (٧٩٤/٩): "وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبه بسند صحيح: «أن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها؟ فقال: ذكاة وحية» اهـ. قلت: ولم أقف على أثر ابن عباس هذا. والله أعلم.

(٨) قال الحافظ في الفتح، (٧٩٤/٩): "وأما أثر أنس، فوصله ابن أبي شيبه، من طريق عبيد الله

الرأس) مما يذبحه حالة الذبح (فلا بأس) بأكلها.

[٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-
قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

أطرافه: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى) بن صفوان^(١) السُّلَمِيُّ الكوفي^(٢) قال: (حَدَّثَنَا

سَفْيَانُ) الثوري (عن هشام بن عروة) بن الزبير أنه (قال) ولا بن عساكر: حَدَّثَنَا
هشام بن عروة قال: (أخبرتني)^(٣) بالإفراد (فاطمة بنت المنذر)^(٤) امرأتي، عن أسماء
بنت أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنها (قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) في زمنه
المعهود (فرسًا فأكلناه).

ابن أبي بكر بن أنس، «أَنَّ جَزَارًا لَأَنْسٍ، ذَبَحَ دَجَاجَةً؛ فَاضْطَرَبَتْ فَذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا،
فَأَطَارَ رَأْسَهَا، فَأَرَادُوا طَرَحَهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْسٌ بِأَكْلِهَا» اهـ. قلتُ: ولم أقف على أثر أنس
في المصنّف، وقد عزا الحافظ أثر أنس في التعليق إلى وكيع في مصنّفه. "انظر": تعليق
التعليق: (٤٢٠/٤). والله أعلم.

(١) في (مع ٥): مهران

(٢) أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، من كبار شيوخ البخاري، وقد رُمي بالإرجاء. توفي سنة
ثلاث عشرة، وقيل: سبع عشرة ومائتين. التقريب: (١٧٧٦).

(٣) في (مك ١): حدثني.

(٤) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشيَّة الأُسدية، وهي زوجة هشام بن عروة،
وأكبر منه بثلاث عشرة سنة، روت عن جدّها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة زوج النبي
ﷺ، وقد روى لها الجماعة. قال عنها العجلي: تابعيَّة، مدنيَّة ثقة. "انظر": تهذيب الكمال:
(٢٦٥/٣٥)، الثقات للعجلي: (٤٥٨/٢).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح^(١)، وكذا النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣).

[٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

أطرافه: ٥٥١٠، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (إسحاق) بن راهويه^(٤) أنه (سمع عبدَةَ) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هِشَامٍ عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها (قالت: ذَبَحْنَا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه).

[٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. أطرافه: ٥٥١١، ٥٥١٠، ٥٥١٩].

وبه قال: (حدثنا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد^(٥) (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (أنَّ أسماء بنت أبي بكر) - رضي الله عنهما - (قالت: نَحَرْنَا على عهد رسول الله) أي: زمنه ولا بن عساكر: النبي (ﷺ فرساً) يطلق على الذكر والأنثى^(٦) (فأكلناه)^(٧).

(١) باب: إباحة أكل لحم الخيل، ص: ٨٦٨، رقم: (١٩٤٢).

(٢) في كتاب الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر، ص: ٦١٢، رقم: (٤٤١١).

(٣) في كتاب الذبائح، باب: لحوم الخيل، ص: ٤٦٣، رقم: (٣١٩٠).

(٤) هو إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، قرين الإمام أحمد، توفي سنة ثمان وثلاثين بعد المائتين، وله: اثنتان وسبعون. التقريب: (٣٣٤).

(٥) ابن قُرت، بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة، الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، توفي سنة: ثمان وثمانين ومئة. التقريب: (٩٢٤).

(٦) "انظر": حياة الحيوان للدُميري: (٣٧٢/٣)، وتاج العروس: (٣٢٣/١٦).

(٧) قال ابن بطال وابن الملقن -رحمهما الله-: وغرض البخاري في هذا الباب أن يبين أن ما

وفي الأولى والثالثة: ^(١) بلفظ النحر، وفي الثانية: بلفظ الذبح، والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه ^(٢) تارة كذا، وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى، وأنّ كلاهما يطلق على الآخر مجازاً، ^(٣) وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر، والذبح ^(٤)، وإن كان الأولى أن النحر في الإبل، والذبح في غيرها (تابعه) أي: تابع جريراً (وكيع) هو ابن الجراح ^(٥) فيما وصله أحمد، ^(٦) ومسلم، ^(٧) (و) تابعه أيضاً: (ابن عيينة) سفيان، فيما وصله المؤلف ^(٨) بعد، عن الحميدي، عنه كلاهما (عن هشام) أي: ابن عروة (في النحر) ^(٩).

يجوز نحره، يجوز ذبحه، وأراد البخاري أن يُريك أن الفرس مما يجوز فيه النحر والذبح، لما جاء فيه من اختلاف الرواة. "انظر": شرح ابن بطال: (٤٢١/٥)، والتوضيح: (٤٧٠/٢٦).

(١) في (مك٢): الثانية بدل الثالثة وهو خطأ.

(٢) في (مك٢): لا يرويه! وهو خطأ.

(٣) "انظر": الفتح: (٧٩٤/٩).

(٤) وممن حمله على التعدد النووي - رحمه الله - وقال: "يجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازاً، والصحيح الأول؛ لأنه لا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعدّرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة، بل في حمله على الحقيقة فائدة مهمة، وهي: أنه يجوز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وهو مُجمع عليه، وإن كان فاعله مُخالفاً للأفضل... اهـ". قال الحافظ مُعقباً: وهذا بعيد؛ لأنه يلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج. اهـ. شرح مسلم: (٧٨/٧)، والفتح: (٧٩٤/٩).

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مُليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الثوري، توفي في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله تسعون سنة. التقريب: (٧٤٦٤).

(٦) في مسنده، ٥٠٠/٤٤، رقم: (٢٦٩٣٣).

(٧) في كتاب الصيد والذبائح، باب: (إباحة أكل لحم الخيل). ص: (٨٦٨)، رقم: (١٩٤٢).

(٨) في كتاب الذبائح، باب: لحوم الخيل، ٤١٥/٢، رقم: (٥٥١٩).

(٩) وستأتي الإشارة إلى خلاف العلماء في حكم أكل لحوم الخيل بعد باين بإذن الله.

٢٥- بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَالْمَصْبُورَةِ، وَالْمَجْثَمَةِ

(باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ) بضم الميم، وسكون المثلة، وهي: قَطَعَ أَطْرَافِ الحَيَوَانَ، أو بعضها وهو حَيٌّ،^(١) (و) باب حكم (الْمَصْبُورَةِ) بفتح الميم، وسكون الصاد المهملة، وضم الموحدة، الدَّابَّة التي تَحْبَسُ حَيَّةً لَتَقْتَلَ بِالرَّمْيِ ونحوه^(٢) (و) حكم (الْمَجْثَمَةِ) بضم الميم، وفتح [٥/٢٣٩/أ] الجيم، والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غَرَضًا للرَّمْيِ، أو خاصةً بالطير^(٣)، فإذا ماتت من ذلك حَرَّمَ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مَوْقُودَةٌ.

[٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصْبَرَ الْبَهَائِمَ.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنِ الْحَجَّاجِ (عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) أَيُّ: ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ) جَدِّي (أَنَسٍ عَلَى) ^(٤) (الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ) بْنِ أَبِي عَقِيلٍ الثَّقَفِيِّ، ابْنِ عَمِّ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ، وَنَائِبِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَزَوْجَ أُخْتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ يَوْسُفَ، وَكَانَ يَضَاهِي ابْنَ عَمِّهِ الْحَجَّاجِ فِي الْجَوْرِ ^(٥) (فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا) بِكسْرِ الفاء، لَمْ يَعْرِفِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ

(١) "انظر": غريب الحديث: ص: (٨٨٥)، ولسان العرب: (١٣٧/٧)، مادة: مَثَلٌ.

(٢) "انظر": الفائق في غريب الحديث: (٢٧٩/٢)، ولسان العرب: (١٠٧/٣)، مادة: صَبَرٌ.

(٣) "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: ١٣٨، وتاج العروس: (٣١/٣٧١). وقال في تاج

العروس: المَجْثَمَةُ كالمصبورة، إلا أنها في الطير خاصة، وفي الأرانب وأشباه ذلك.

(٤) في (مع ٥): عن! وهو خطأ.

(٥) قال عنه أبو حاتم: مجهولٌ لا يُدرى من هو، قال ابن حجر: "إنما أراد أبو حاتم أنه مجهول

العدالة، لا مجهول العين... وقتل الحكم في البصرة، بعد موت الحجاج في خلافة سليمان بن

عبد الملك، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يُصب، فإنَّ له موبقاتٍ كابن عمه، ولو لم

أسماءهم، والشك من الراوي^(١) (نصبوا دجاجةً يرمونها فقال أنس: هني النبي ﷺ أن تصبر البهائم) بضم الفوقية، وسكون الصاد، المهملة وفتح الموحدة، أي: تحبس لترمى حتى تموت^(٢).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذباح^(٣) وأبو داود في الأضاحي^(٤) وابن ماجه^(٥).

[٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَاطِبٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍو حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: أَزْجِرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ،

يكن إلا قصة يزيد الضبي التي ذكرها أبو يعلى في مسنده "اهـ". "انظر": الجرح والتعديل: (١١٤/٣)، ولسان الميزان: (٢٤٢/٣).

(١) وقال الحافظ: "وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور". اهـ، الفتح: (٧٩٦/٩). قلت: ولعل مما يؤيد كلام الحافظ من أن الغلمان من أتباع الحكم، ما في رواية النسائي من كتاب الضحايا، باب: النهي عن المحجمة، ص: ٦١٦، رقم: (٤٤٤٤)، وفيه: «... فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير، فقال -يعني: أنس- "هني النبي ﷺ أن تصبر البهائم". والله أعلم.

(٢) قلت: وعلة النهي عن صبر البهائم ظاهرة؛ لما في صبرها من تعذيبها وإيلاها بغير حق، وقد جاء الوعيد في حق من قام بتعذيب الحيوان أو إيلاها بغير حق، كما جاء الوعد في حق من قام برحمة الحيوان والرأفة به. وبذا يكون الإسلام بتشريعاته الربانية، قد سبق القوانين العالمية بحماية الحيوان والعناية بحقوقه.

(٣) باب: النهي عن صبر البهائم، ص: ٨٧٣، رقم: (١٩٦٥).

(٤) في: (مك ١): زيادة: [المطاعم] قبل الأضاحي.

(٥) باب في الرفق بالحيوان، ٤/٤٣٧، رقم: (٢٨١٦).

(٦) في كتاب الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، ص: ٤٦٣، رقم: (٣١٨٦)، ورواه النسائي أيضاً، في كتاب الضحايا، باب: النهي عن المحجمة، ص: ٦١٦، رقم: (٤٤٤٤).

فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَصْبَرَ بِهَيْمَةَ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ.

طرفه: [٥٥١٥].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (أحمد بن يعقوب) الكوفي^(١) قال: (حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو)^(٢) بفتح العين وكسر العين من سعيد (عن أبيه)^(٣) أنه سمعه يحدث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه دخل على يحيى بن سعيد) أي: ابن العاص^(٤)، وهو أخو عمرو، المعروف بالأشدرق^(٥) ابن سعيد بن العاص، والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها)، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الأولاد المذكور

(١) أبو عبدالله، أو أبو يعقوب، توفي سنة بضع عشرة ومائتين. تفرد البخاري بالرواية عنه بين أصحاب الكتب الستة. عنه التقريب: (١٣٠).

(٢) هو ابن سعيد بن العاص الأموي، السعدي الكوفي، توفي سنة سبعين ومئة، وقيل: بعدها. التقريب: (٣٥٩).

(٣) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، سمع من عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه روى عنه ابنه: إسحاق وخالده، يعد في أهل الحجاز، وهو أخو أمية وموسى. "انظر: التاريخ الكبير: (٤٤٩/٣)، وتهذيب الكمال: (١٨/١١).

(٤) القرشي الأموي، أبو أيوب، ويقال: أبو الحارث، روى عن أبيه، وعثمان وعائشة رضي الله عنهم، وكان قليل الحديث، وثقه النسائي، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات. "انظر: طبقات ابن سعد: (٢٣٥/٧)، الثقات لابن حبان: (٥٢٢/٥)، وتهذيب التهذيب: (٣٥٧/٤).

(٥) سيد من سادات بين أمية، وقد استخلفه عبدالملك بن مروان على دمشق، فتوثب عمرو على دمشق، وبايعوه أهلها، وحاصره عبدالملك في دمشق، وأعطاه أماناً مؤكداً فغدر به فقتله، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، وليست له، ولا لأبيه صُحبة على الصحيح خلافاً لمن زعمه، قُتل سنة ٧٠ من الهجرة. ولقب بالأشدرق؛ لفصاحته، وقيل: لأنه كان عظيم الشدقين. "انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٩/٤٦)، والسير: (٤٩٩/٣)، وتهذيب التهذيب: (٢٧٢/٣).

عثمان وعَنْبَسَةَ^(١)، وأَبَان وإسماعيل، وسعيد، ومحمد، وهشام، وعمرو^(٢).

(فمَشَى إليها) إلى الدَّجاجة (ابن عمر حتى حَلَّها) بتشديد اللام، ولابن عساكر، وأبي ذر، [عن]^(٣) المستملي: «حَمَلَهَا» بزيادة ميم مشددة، وليس في اليونانية تشديدٌ على ميم حَمَلَهَا، والأولى أنسب لقوله: رابطٌ (ثم أَقْبَلَ بِهَا وبالغلام) الرامي لها (معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يَصْبِر) ولأبي ذر عن الكشميهني: «غِلْمَانَكُمْ» عن أن يصبروا (هذا الطير) يحسوه (للقتل فَإِنِّي سمعتُ النبي ﷺ نَهَى) ولأبي ذر عن المستملي، والحموي: «ينهى» (أن تصبر) بضم الفوقية، وفتح الموحدة، أن تحبس (بهيمة أو غيرها للقتل) وأو للتنويع فتدخل الطيور. وهذا الحديث من أفرادهِ.

[٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، فَمَرَّوْا بِفَتِيَةٍ، أَوْ بَنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمد بن الفضل^(٤) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المهملة الواضحة (عن أبي بَشْرٍ) بالموحدة المكسورة، والمعجمة الساكنة، جعفر بن أبي وَحْشِيَّةٍ^(٥) (عن سعيد بن جبیر) أنه (قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ) - رضي الله عنهما - (فَمَرَّوْا بِفَتِيَةٍ) بكسر الفاء جمع فتى، والفتوة^(٦): بذل النَّدى، وكَفَّ الأذى،

(١) في: (مك٢): يُحْيَى بدل عَنْبَسَةَ.

(٢) الفتح: (٧٩٦/٩).

(٣) في الأصل: (و).

(٤) السُّدُوسِي، البَصْرِي، الملقب بـ: (عارم)، توفي سنة، ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين.

التقريب: (٦٢٦٦).

(٥) هو جعفر بن إياس، اليَشْكُرِي، من أثبت الناس في سعيد بن جبیر، توفي سنة خمس، وقيل:

ست وعشرين ومئة. التقريب: (٩٣٨).

(٦) في (مك١): الفتية!

وترك الشكوى، واجتناب المحارم، واستعمال المكارم^(١) (أو) مروا (بنقري) بالشك من الراوي حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. وقال ابن عمر: من فعل هذا) بهذه الدجاجة؟^(٢) (إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا). بالحيوان، وفي مسلم^(٣): «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» بمعجمتين، واللّعن من دلائل التحريم كما لا يخفى^(٤).

[...تابعه سليمان عن شعبة حدثنا، المنهال عن سعيد عن ابن عمر لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان. وقال عدي عن سعيد: عن ابن عباس عن النبي ﷺ].

(تابعه) أي: تابع أبا بشر (سليمان) بن حرب، لا أبو داود الطيالسي^(٥) فيما وصله البيهقي^(٦) (عن شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا المنهال) بكسر الميم، ابن عمرو^(٧) (عن سعيد) [٥/٢٣٩/ب] هو ابن جبير (عن ابن عمر) -رضي الله

(١) كذا عرفها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٢٢٢/١٣)، والنسفي في مدارك التنزيل: (٤/٢)، بهذه الألفاظ الجامعة، وقال الجرجاني: "الفتوة: في اللغة السخاء والكرم، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هي أن تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة" اهـ. التعريفات ص: (٢٤٢).

(٢) في (مك ١): بالحيوان

(٣) في كتاب الصيد والذبائح، باب: (النهي عن صبر البهائم)، ص: ٨٧٣، رقم: (١٩٥٨) وما بعدها.

(٤) قاله النووي في شرح مسلم: (٨٦/٧)، والقرطبي في المفهم: (٢٤٢/٥)، وغيرهما، قال ابن عبد البر: "وحرّم رسول الله ﷺ التمثيل بالبهائم، ونهى أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، ونهى أن تُصبر البهائم، وذلك فيما يجوز أكله، وفيما ما لا يجوز، وإجماع علماء المسلمين على ذلك" اهـ. الاستذكار: (٣٨/١٢).

(٥) كما توهم ذلك مغلطي وتبعه على ذلك ابن الملقن. "انظر": التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٤٨١/٢٦)، والفتح: (٧٩٧/٩).

(٦) في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: المنع من صبر الكافر... ١٢٠/٩، رقم: (١٨٠٥٧).

(٧) الأسدي، مولاها الكوفي. توفي بعد المائة. التقريب: (٦٩٦٦).

عنهما - أنه قال: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَثَلٍ بِالْحَيَوَانِ) بتشديد المثلثة أي: جَعَلَهُ مَثَلَةً.

(وقال عدي) هو ابن ثابت^(١) (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس)

- رضي الله عنهما -^(٢) (عن النبي ﷺ) فيما رواه مسلم،^(٣) والنسائي،^(٤) بلفظ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

[٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ

ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ.

طرفه: [٢٤٧٤].

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ)^(٥) بكسر الميم، وسكون النون قال: (حَدَّثَنَا

(١) الأنصاري، الكوفي، توفي سنة ست عشرة ومئة، التقريب: (٤٥٧١).

(٢) يشير بذلك إلى أن عدي بن ثابت، قد خالف أبا بشر، والمنهال ابن عمرو، حيث روى الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يتابع عدي على قوله، بينما رواه أبو بشر، وتابعه متابعه تامه المنهال بن عمرو، فروياه عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما وتابعهما متابعه قاصرة عمرو بن سعيد فرواه عن ابن عمر أيضاً، فالحكم لهم على عدي، وحديث عدي وهم. قاله الدارقطني في التتبع، ص: (٣٠١ - ٣٠٢)، قال الحافظ ما نصه: "قلت: وقد ذكر البخاري حديث عدي تعليقاً، ووصله مسلم، وعندي أنه حديث آخر غير حديث أبي بشر؛ لاختلاف المتن لفظاً ومعنى". اهـ. هدي الساري: ص: (٥٤٠).

(٣) في كتاب الصيد، باب: (النهي عن صير البهائم)، ص: ٨٧٣، رقم: (١٩٥٧).

(٤) في كتاب الضحايا، باب: النهي عن المُجْتَمَةِ، ص: ٦١٦، رقم: (٤٤٤٨). وقد ساقه البخاري أيضاً في تاريخه: (٢٠٦/١)، عن حجاج بن منهال، قال حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

(٥) الأتطاقي، أبو محمد السلمي مولاها، البصري، توفي سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين. التقريب: (١١٤٦).

شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (عدي بن ثابت) الأنصاري الثقة (قال: سمعت عبد الله بن يزيد) الخطمي الأنصاري^(١) (عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة) بضم النون، وسكون الهاء، أخذ مال الغير قهراً، ومنه: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة، اختطافاً بغير تسوية^(٢)، ولأبي ذر وابن عساكر: «عن النبي» بغير هاء، مقصوراً (و) عن (المثلة)^(٣).

(١) قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير. اهـ، وكان من أكثر الناس صلاةً، روى عنه ابنه موسى وبه كان يُكنى، وسيطه عدي بن ثابت، وغيرهما، ولي إمرة مكة من عبدالله بن الزبير، يسيراً، وشهد قبل ذلك مع علي ﷺ مشاهد عدة، توفي بالكوفة زمن ابن الزبير.

"انظر": تجريد أسماء الصحابة: (٣٤١/١)، والإصابة: (١١٤١/٢).

(٢) "انظر": النهاية في غريب الحديث: ص(٩٤٨)، وتاج العروس: (٣١٩/٤)، مادة: (نَهَبَ).

(٣) تقدم تفسيرها في أول الباب.

٢٦ - باب الدجاج

(باب) حكم أكل لحم (الدجاج) بثلاث الدال المهملة^(١)، كما حكاها المنذري^(٢) في الحاشية، وابن مالك، وابن معين^(٣)^(٤) الدمشقي^(٥)، الواحدة دجاجة، والهاء فيه للوحدة، كالحمام والحمامة، وسميت بذلك كما قال ابن سيده: لإقبالها وإدبارها، يقال: دَجَّ القوم يدجون دجاً ودجيجاً إذا مشوا [مشياً]^(٦) رويداً في تقارب خطو، وقيل: أن يقبلوا ويدبروا^(٧). ولأبي ذر: باب لحم الدجاج.

(١) وفتح الدال أفصح من كسرهما. ولفظ الدجاجة يُطلق على الذكر والأنثى؛ لأن الهاء للإفراد، قاله الجوهري. "انظر": الصحاح: (٣١٣/١)، مادة: دَجَجَ.

(٢) هو الحافظ المحقق زكي الدين، أبو محمد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري الشامي الأصل، المصري الشافعي، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمس مئة، لقد قدم راسخة في معرفة صحيح الحديث، وسقيمه، برع في التصنيف، والتأليف والتدريس، فخرج لنفسه معجماً كبيراً، واختصر «صحيح مسلم»، «وسنن أبي داود»، توفي في رابع ذي القعدة، سنة ست وخمسين وست مئة.

"انظر": السير للذهبي: (٣١٩/٢٣)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٢٥٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (١٤٠/٢).

(٣) لم أفد له على ترجمة.

(٤) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٢٨٤/٨)، وفي المطبوع من حياة الحيوان: (ابن معن). والله أعلم

(٥) "انظر": حياة الحيوان للدميري: (٣٣٢/٢).

(٦) سقطت من (الأصل) وهي مثبتة في باقي النسخ، وفي المحكم لابن سيده: (١٨٩/٧).

(٧) "انظر": المحكم والمحيط الأعظم: (١٨٩/٧).

[٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا].

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن موسى البَلْخِيُّ^(١) في قول ابن السَّكَنِ^(٢)^(٣)، أو هو ابن جعفر بن أعين، أبو زكريا اليكَنْدِيُّ^(٤)، فيما جَازَمَ به أبو نعيم، والكلَّابَازِيُّ^(٥)^(٦). قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) بفتح الواو وكسر

(١) الكوفي، يُلقَّبُ بـ: حَتَّ، وقيل: هو لقبٌ لأبيه، توفي سنة أربعين بعد المائتين. التقريب: (٧٧٠٥).

(٢) "انظر": تقييد المهمل للغساني: (١٠٥٩/٣)، وقال ابن السَّكَنِ على سبيل القاعدة الكُليَّة ما نصَّه: "وما كان فيه-أي: في البخاري-عن يحيى غير منسوب، فهو يحيى بن موسى البَلْخِيُّ المعروف بـ: حَتَّ" اهـ. تقييد المهمل: (١٠٦٩/٣). قلتُ: وقد ساق الغساني هذا الكلام بإسناده إلى ابن السَّكَنِ.

(٣) هو الإمام الحافظ الرَّحَّال، أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَنِ المصري، نزل مصر بعد أن أكثر من التَّرحال، سمع من أبي القاسم البغوي، ومن محمد بن يوسف الفربري صحيح البخاري بخِراسان وغيرهما، وكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، قال الذهبي: "جمع وصنَّف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل ولم نرَ تواليفه، هي عند المغاربة" اهـ توفي ابن السَّكَنِ سنة: (٥٣٥٣هـ). "انظر": السير للذهبي: (١١٧/١٦).

(٤) الأزدي البخاري، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. التقريب: (٧٥٧١).

(٥) هو الحافظ أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكَلَّابَازِيُّ، أبو نصر، وكَلَّابَاز: محلَّةٌ في بُخارى، أحد العارفين بصحيح البخاري، قال عنه المُستَغفِرِي: هو أَحْفَظُ مَنْ بَما وراء النهر اليوم فيما أعلم، وقال عنه الحاكم: حسن الفهم والمعرفة... ووجدتُ شيخنا أبا الحسن الدارقطني قد رضي فهمه ومعرفته، وهو متقنٌ بـ"اهـ، توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة. "انظر": الأنساب للسَّمْعَانِي: (٥٠٦/١٠)، وتذكرة الحفاظ: (١٠٢٧/٣).

(٦) حكى هذا الجزم الحافظ في الفتح، ولم أقف على جزم الكَلَّابَازِي بأنَّ يحيى في إسناده هذا الحديث هو: ابن جعفر. واكتفى في كتابه الإرشاد: (٨٠٠/٢) بالتعريف به. وأما جزم

الكاف ابن الجراح أحد الأعلام (عن سفيان^(١)، عن أيوب) بن أبي تيممة^(٢)
السَّخْتِيَّانِي الإمام^(٣) (عن أبي قلابة) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرَمي^(٤)
(عن زهدم) بفتح الزاي والذال المهملة، بينهما هاء ساكنة ابن مضرب
[بضم الميم، وفتح المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة]^(٥)
(الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء^(٦) (عن أبي موسى يعني الأشعري رحمه الله)
سقط لأبي ذر يعني الأشعري أنه (قال: رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً) فيه
دليل حلّه، وهو من الطيبات^(٧)، وأكل الفتيّ منه يزيد في العقل والمنّي
ويصفي الصوت^(٨).

-
- أبي نعيم فلعلّه ذكره في مستخرجه على البخاري والله أعلم.
- "انظر": الهداية والإرشاد: (٧٨٨/٢)، والجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني:
(٥٦٧/٢)، والفتح: (٧٩٩/٩).
- (١) هو الثوري. كما جزم به الحافظ في الفتح: (٧٩٩/٩)، وغيره.
- (٢) في (مع ٥): ابن تيممة. وهو خطأ.
- (٣) أبو بكر البصري، من كبار الفقهاء والعباد، توفي -رحمه الله- سنة إحدى وثلاثين ومئة.
التقريب: (٦١٠).
- (٤) البصري، توفي بالشَّام هارباً من القضاء سنة أربع ومئة، وقيل: بعدها. التقريب: (٣٣٥٣).
- (٥) سقط ما بين المعقوفين من جميع النسخ وهو مثبت في: (مع ٥)، وفي المطبوع أيضاً:
(٢٨٤/٨).
- (٦) أبو مسلم البصري، توفي بعد المائة. التقريب: (٢٠٥٠).
- (٧) وحكى ابن حزم، وابن بطّال، وابن القطّان، وابن حجر وغيرهم الإجماع على حلّه وإباحته.
- "انظر": مراتب الإجماع، ص: (٢٤٣)، وشرح ابن بطّال على الصحيح: (٤٣٠/٥)،
والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان: (٣٢٣/١)، والفتح: (٨٠١/٩).
- (٨) "انظر": عجائب المخلوقات للقرظيني، ص: (٢٧٦)، وحياة الحيوان للدميري: (٣٤٤/٢).

[٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ إِخَاءٌ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمَّ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرْتَهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرْكَ أَوْ أَحَدْتُكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَهْمَكُمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُودٍ غَرَّ الذَّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَنْ تَغْفَلَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلَحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، بينهما عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، عبد الله المقعد البصري^(١) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد البصري^(٢) قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ) كيسان السخيتاني (عن القاسم) بن عاصم الكليني^(٣)^(٤) (عن زهدم) بفتح الزاي، والدال المهملة، بينهما هاءٌ ساكنةٌ، ابن مضرب، بضم الميم، وفتح المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة الجرمي أنه قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ) بفتح الجيم (إِخَاءٌ) بكسر الهمزة، والمد^(٥)، و(الحي) بالخفض صفةٌ لاسم الإشارة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بَيْنَا وَبَيْنَهُ هَذَا الْحَيُّ» بالرفع،

(١) ابن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المنقري، توفي سنة أربع وعشرين بعد المائتين. التقريب: (٣٥٢٢).

(٢) ابن ذكوان العنبري مولاها، أبو عبدة التنوري، توفي ثمانين ومئة. التقريب: (٤٢٧٩).

(٣) في (مك ٢)، و(مع ٥): الكلبي

(٤) التميمي، توفي بعد المائة. التقريب: (٥٥٠٠).

(٥) قال ابن التين: وضبط في بعض النسخ بالقصر وليس بصحيح. "انظر": التوضيح: (٤٩٢/٢٦).

وقال السِّفَاقسي: بالخفض بدلاً من الضمير في بينه^(١) وَرَدَّ: بَأَنَّهُ يَصِيرُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَنَّ زَهْدًا الْجَرْمِيَّ قَالَ: كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ إِخَاءٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى، وَقَوْمَهُ الْأَشْعَرِيِّينَ، كَانُوا أَهْلَ مَوَدَّةٍ، وَإِخَاءٍ لِقَوْمٍ زَهَدَمَ وَهُمْ بَنُو جَرَمٍ^(٢).

ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السِّفَاقسي، إلا أن المعنى غير صحيح، وفي آخر كتاب التَّوْحِيدِ^(٣) عن زَهْدَمَ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِخَاءٌ» وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح^(٤). (فَأْتِي) بضم الهمزة، أَبُو مُوسَى (بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ اللَّوْنِ (فَلَمْ يَدْنِ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ: ادْنِ) فَكَلَّ (فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ) وَفِي التِّرْمِذِيِّ^(٥)، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجًا فَقَالَ: ادْنِ فَكَلَّ...» ففِيهِ: أَنَّ الْمَبْهَمَ هُوَ: زَهْدَمَ الرَّاوي، أَكْهَمَ نَفْسَهُ، وَقَدْ كَانَ زَهْدَمَ هَذَا، يَنْتَسِبُ تَارَةً لِبَنِي جَرَمٍ، وَتَارَةً لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ^(٦)، وَجَرَمَ قَبِيلَةَ

(١) "انظر": مصابيح الجامع: (١٦١/٩).

(٢) "انظر": الفتح: (٨٠٠/٩).

(٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، ٧٨٢/٢، رقم: (٧٥٥٥).

(٤) (٨٠٠/٩).

(٥) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ، ٥٩٢/٣، رَقْمٌ: (١٩٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتِيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمَ" اهـ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ أَبُو الْعَوَامِ الْبَصْرِيُّ قَالَ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ: (٥١٨٩): "صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَرَمِي بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ" اهـ. وَأَبُو قَتِيْبَةَ هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ قَتِيْبَةَ الشَّعِيرِيِّ صَدُوقٌ أَيْضًا. التَّقْرِيبُ: (٢٤٨٤).

(٦) قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (٨٠٠/٩): "وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا لِكَوْنِهِ -أَي: زَهْدَمَ- وَصَفَ الرَّجُلَ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مِنْ تَيْمِ اللَّهِ، -قُلْتُ: كَمَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ: لَا تَحْلَفُوا بِآبَائِكُمْ، ٦٠٢/٢، رَقْمٌ: (٦٦٤٩)-= وَزَهْدَمَ مِنْ بَنِي جَرَمٍ! فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا امْتَنَعَا مَعًا، زَهْدَمَ، وَالرَّجُلُ التَّيْمِيُّ، وَحَمَلُهُ عَلَى دَعْوَى التَّعَدُّدِ اسْتِبْعَادٌ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدَ يُنْسَبُ إِلَى تَيْمِ اللَّهِ وَإِلَى جَرَمٍ، وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ -قُلْتُ: فِي مَسْنَدِهِ، ٥٢٢/١٤، رَقْمٌ (١٩٤٨٢)- الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ هُوَ الْعَدَنِيُّ عَنْ سَفْيَانَ

[٥/٢٤٠/أ] في قضاة ينسبون إلى جرم بن زبّان، بزاي^(١)، وموحدة ثقيلة، ابن عمران بن الحاف بن قضاة^(٢)، وتيم الله بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قضاة أيضاً، ينسبون إلى تيم الله بن ربيعة -بفاء مصغراً-، ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة فحلوان عم جرم^(٣).

قال الرّشّاطي^(٤) في الأنساب: وكثيراً ما ينسبون الرّجل إلى أعمامه. قاله في الفتح^(٥).

(قال) الرجل لأبي موسى معتذراً عن كونه لم يقرب للأكل (إني رأيته) أي: جنس الدجاج (يأكل شيئاً) قدراً (فقدّرتّه) بكسر المعجمة (فحلّفت أن لا آكله) وكأنّه ظنّه أنّه أكثر من أكله، بحيث صار من الجلالة فيبين أنه ليس كذلك (فقال: ادن) أي: إقرب (أخبرك) بالجزم جواب الأمر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي:

هو الثوري، فقال في روايته: «عن رجل من بني تيم الله يُقال له زهدم» اهـ. (١) كذا ضبطها القسطلاني، وابن حجر في الفتح: (٨٠٠/٩) وغيرهما، وضبطها ابن حبيب في مختلف القبائل، ص: (٣٠)، وابن الأثير في اللّباب: (٢٧٤/١) بالراء المهملة المفتوحة. قلت: وهو الصواب -إن شاء الله- وهذا ما عليه أكثر أهل اللغة والأنساب. قال في القاموس، (٢٢٢/٤): "ربّان: اسمٌ لشخص من جرم، وليس في العرب ربّان: بالراء غيره، ومن سواه بالزاي" اهـ.

(٢) "انظر": جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص: (٤٥١)، واللّباب في تهذيب الأنساب: (٢٧٣/١).

(٣) "انظر": جمهرة أنساب العرب، ص: (٤٥٢).

(٤) الإمام النّسابة الحافظ، أبو محمد، عبد الله بن علي اللّحميّ الأندلسيّ الرّشّاطي، ورشّاطة قيل هي: بلدة، وقيل: أن أحد أجداده يُلقب بـ "رُشْطالة"؛ لشامة كبيرة كانت في جسمه، فُنسب إليه، ورجّح هذا القول ابن خلكان. وكان الرّشّاطي ضابطاً محدثاً، إماماً ذا كراً للرجال، حافظاً للتاريخ، وتوفي -رحمه الله- شهيداً، سنة اثنتين وأربعين وخمس مئة، وقد قارب التسعين. "انظر": وفيات الأعيان: (١٠٦/٣)، والسير: (٢٥٩/٢٠).

(٥) (٨٠٠/٩).

«إِذَنْ أَخْبِرَكَ»، بكسر الهمزة، وفتح الذال المعجمة، وسكون النون^(١)، وأخْبِرَكَ نصبٌ بإذن (أو أحدثَكَ) شَكُّ من الراوي (أَيِ أَتَيْتَ النَّبِيَّ)^(٢) ولأبي ذر، وابن عساكر: «رسول الله» (ﷺ) فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فوافقته وهو غضبان، وهو يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلَنَاهُ (طلبنا منه إبلًا تحمِلُنَا) (فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ): (ما عندي ما أحمِلُكم عليه ثُمَّ أَتَيْ) بضم الهمزة (رسول الله ﷺ) (بَنَهَبَ) مَنْ غَنِيمة (من إبل فقال) ﷺ: (أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ)؟ مرتين (قال) أبو موسى (فَأَعْطَانَا) عليه الصلاة والسلام (خَمْسَ ذَوْدٍ) نصب على المفعول، مضافٌ لذود وهو: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل^(٣)؟

واستنكر أبو البقاء^(٤) في غريبه^(٥) الإضافة فقال: والصواب: تنوين (خمس) وأن

(١) وقال في الفتح: "ووقع عند المستملي والسرّحسي: «إِذَا»، بكسر الهمزة، وبذال معجمة مع التنوين، حرفُ نصب... اهـ وبالتنوين تحريف كما قاله العيني في عمدته: (١٨٨/٢١).

(٢) وقد كان مجيء أبي موسى إلى النبي ﷺ في غزوة تبوك، حين أرسله أصحابه إلى النبي ﷺ يسألونه الحُمْلانَ لهم. وقد ساق البخاري -رحمه الله- هذه القصة بتمامها في كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك، ١٣٢/٢، رقم: (٤٤١٥).

(٣) "انظر: "النهاية لابن الأثير، ص: (٣٣٢)، وتاج العروس: (٧٤/٨)، وهذا هو المحفوظ عن العرب.

(٤) هو الإمام النحوي محب الدين عبد الله بن الحسين العُكْبَرِي البغدادي الحنبلي، قرأ العربية وعلومها، وتفقه، وبرع في الأصول، وكان ثقة متديناً، له مصنفات حافلة منها: تفسير القرآن، وإعرابه وإعراب الحديث، وشرح المقامات وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ست عشرة وست مئة ببغداد. "انظر: "وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٠٠/٣)، والسير: (٩١/٢٢).

(٥) لم أقف على كتاب له اسمه "الغريب"، لكنه ذكر ذلك في كتابه: «إعراب الحديث النبوي»، ص: (٢٩٨). ولعله نفس الكتاب، فقد نسبته إليه أكثر من ترجم له كابن خلكان في الوفيات: (١٠٠/٣)، وأبو الحسن القفطي في إنباه الرواة: (١١٦/٢)،

يكون (ذود) بدلاً من خمس، فإنه لو كان بغير تنوين وأضفت لتغير المعنى؛ لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن يكون خمس ذود: خمسة عشر بغيراً^(١)؛ لأن الإبل الذود ثلاثة انتهى.

وتعقبه في فتح الباري^(٢) فقال: وما أدري كيف حكم بفساد المعنى، إذا كان العدد كذا، وليكن عدد الإبل خمسة عشر بغيراً فما الذي يضر؟ وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرنين، [وهذين القرنين]^(٣) إلى أن عدّ ست مرات^(٤)، والذي قاله: إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعة. اهـ، وتعقبه العيني^(٥) فقال: ردّه مردودٌ عليه؛ لأن أبا البقاء إنما قال ما قاله في هذه الرواية، ولم يقل إن الذي قاله يتأتى في جميع طرق هذا الحديث انتهى.

وأجاب في انتقاض الاعتراض^(٦): بأنّ القصّة واحدة، والطّرق يفسّر بعضها

وغيرهما، وبذلك جزم محقق "التبيان على مذاهب النحويين البصريين والكوفيين" الدكتور: عبد الرحمن العثيمين - رحمه الله -. والله أعلم.

(١) وهذا على رواية حديث الباب: «خمس ذود»، وقال في كتابه: (إعراب الحديث) ما نصّه: "فيلزم أن يكون (ثلاث ذود) تسعة أبعة؛ لأن أقل الذود ثلاثة أبعة". اهـ. قلت: وهو بذلك يشير إلى الرواية الآخر للحديث، وهي التي أخرجها الشيخان وغيرهما بلفظ: «ثلاث ذود». والله أعلم.

"انظر": صحيح البخاري: كتاب الإيمان والنذور، ٥٥٩/٢، رقم: (٦٦٢٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، (باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...) ص: ٧٢٣، رقم: (١٦٤٩).

(٢) (٨٠١/٩).

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل) ومن باقي النسخ، وهي في (مع ٥).

(٤) كما في كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك، ١٣٢/٢، رقم: (٤٤١٥)، ولفظه: «خذ هذين القرنين، وهذين القرنين، -لستة أبعة ابتاعهن حينئذٍ من سعد... الحديث».

(٥) في عمدة القاري: (١٨٨/٢١).

(٦) (٤٩٢/٢).

بعضاً، فلا وجه [لرد^(١)] رواية الإضافة، مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يصححها. انتهى

وقال في المصاييح^(٢) راداً على قول أبي البقاء: هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك: أخذت خمسة أسياف: خمسة عشر سيفاً؛ لأن أقل الأسياف ثلاثة بعين^(٣) ما قاله وبطلانه مقطوع به. اهـ

(غُرِّ الذُّرَى) بضم الغين المعجمة، جمع أَغْرٍ منصوب، ويجر، والأغر: الأبيض^(٤)، والذُّرَى: بضم الدال المعجمة مقصوراً، جمع ذُرْوَةٌ، وذُرْوَةٌ كل شيء أعلاه، والمراد هنا: أسنمة الإبل^(٥) (فلبثنا) مكثنا (غير بعيد، فقلت لأصحابي: نسي رسول الله ﷺ يمينه) الذي حلف لا يحملنا (فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبداً فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك) أي: طلبنا منك إبلاً تحملنا (فحلفت أن لا تحمِلنا فظننا أنك نسيت يمينك فقال) صلوات الله وسلامه عليه:

(إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين) أي: محلوف يمين، فسماه يميناً مجازاً للملابسة بينهما، والمراد: ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه أو (على) [٥/٢٤٠/ب] بمعنى الباء، وعند النسائي^(٦): «إذا حلفت بيمين»

(١) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وهي في باقي النسخ.

(٢) (١٦١/٩).

(٣) في (مك٢): وهذا عين.

(٤) "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٦٦٥)، ولسان العرب: (٣١٧/٣)، مادة: (غر).

(٥) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٣٢٦)، وتاج العروس: (٨٧/٣٨)، مادة: (ذرو). وقال الحافظ في الفتح (٨٠١/٩): "ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر". اهـ

(٦) قاله في الفتح: (٧٤٧/١١). ولم أقف عليه عند النسائي بهذا اللفظ، ولفظ النسائي: «إذا حلفت على يمين...» في كتاب الإيمان، باب: الكفارة قبل الحنث، ص: ٥٣١، رقم: (٣٨١٤) من طريق عفان عن جرير بن حازم. قال: سمعت الحسن قال: حدثنا عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً. وإسناده جيد. والله أعلم.

لكن قوله: (فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا) يدل على الأول؛ لأنَّ الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي^(١)، والمراد: أن يظهر له بالعلم، أو غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه، والمراد (بغيره): إن كان فعلاً ترك ذلك الفعل، وإن كان ترك شيء فهو ذلك الشيء، (إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة.

وفي الحديث: حَلَّ أَكْلِ الدَّجَاجِ مطلقاً. نعم؛ إذا ظهر تغير لحم الجلالة، من دجاج أو نَعَمٍ وهي: التي تأكل العذرة اليابسة^(٢)، أخذاً من الجلالة: بفتح الجيم^(٣)، بالرائحة والتسن في عرقها وغيره حرم أكلها^(٤)، وقيل: يكره، وصحَّ النووي الكراهة^(٥). فإن علفت طاهراً، فطاب لحمها بزوال الرائحة حلال أكل بالذبح من غير كراهة، ويجري الخلاف في لبنها ويبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجساً، وهي

(١) قال الحافظ في الفتح: (٤٧٤/١٠): "وأجيب: بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضاً" اهـ.

(٢) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (١٦١)، ولسان العرب: (١٢٦/٧)، ماد: حَلَل. وخصَّ ابن حزم اسم الجلالة على ذوات الأربع من البهائم، ولا يُسمى الدجاج ولا الطير عنده جلالة، والمعروف عند أكثر أهل الفقه، واللغة التعميم. والله أعلم. "انظر": المحلى لابن حزم: (٤١٠/٧).

(٣) وهي البعرة، فكُنِيَ بها عن العذرة، والجلالة: بثلاث الجيم، والكسر أفصح، قاله في تاج العروس: (١٢٢/٢٨) مادة: (جَلَل).

(٤) كذا وقع في جميع النسخ التي بين يدي، وفي هذا الموضع من المطبوع أيضاً، ولعل في العبارة سقط وقد ساق الشارح العبارة بتمامها في باب: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] (٤٧٤/١٠)، ولفظه: "إذا ظهر تغير لحم الجلالة من نَعَمٍ أو دجاج بالرائحة والتسن في عرقها وغيره..."

(٥) وبه قال الإمام أحمد، وابن حزم من الظاهرية، والجويني، وغيرهم، وصحَّ هذا القول البغوي وغيره. "انظر": المغني: (٣٢٨/١٣)، والمُحلى: (٤١٠/٧)، والمجموع: (٣٠/٩).

(٦) "انظر": روضة الطالبين: (٥٤٤/٢).

في حياتهما طاهرة، والأصل في ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -^(١): «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وشرب ألبانها، حتى تعلّف أربعين ليلة»

رواه الدارقطني^(٢)، والبيهقي، وقال: ليس بالقوي^(٣)، وقال الحاكم: صحيح

(١) وقع في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٢٨٦/٨): «ابن عمر»، وعند الدارقطني، والبيهقي عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وقد روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم، حديث النهي عن أكل الجلالة وشرب ألبانها عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من غير ذكر مدة التعليف.

"انظر": سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٦٠٣/٥، رقم: (٣٧٨٥)، وجامع الترمذي: أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ٥٩١/٣، رقم: (١٩٢٨)، وسنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة، ص ٤٦٣ ورقم: (٣١٨٩).

(٢) في السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب: الضحايا، ٥٠٩/٥، رقم: (٤٧٥٣).

(٣) في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل الجلالة، ٥٥٩/٩، رقم: (١٩٤٨٠)، كلاهما (الدارقطني والبيهقي) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب ألبانها، ولا يحمل عليها إلاّ الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلّف أربعين ليلة» وهذا لفظ الدارقطني، ولم يذكر البيهقي (الإبل). وقال في معرفة السنن، (١٠٧/١٤): "وإسماعيل غير قوي في الحديث". اهـ، قلت: وإسماعيل هذا قد ضعفه غير واحد، وقال عنه البخاري في التاريخ الكبير: (٣٤٢/١): "في حديثه نظر". اهـ

"انظر": ميزان الاعتدال: (٢١٥/١).

قلت: وإن كان في إسناده هذا الحديث نظرٌ إلا أن النهي عن الجلالة قد ثبت بطرق أخرى صحاح وحسان منها: ما أخرجه الترمذي وصححه: (١٩٢٩)، وأبو داود: (٣٧٨٦)، والنسائي: (٤٤٥٣)، من طريق قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ: «أن النبي ﷺ نهى عن المَجْتَمَةِ، ولبن الجلالة، وعن الشرب من فيّ السقاء» وهذا لفظ الترمذي والنسائي، واقتصر أبو داود على النهي عن لبن الجلالة. ومنها أيضاً: ما رواه أبو داود: في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، ٦٢٨/٥، رقم: (٣٨١١)،

الإسناد^(١)، ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة.

وحديث الباب سبق في باب قدوم الأشعرين^(٢).

=

والنسائي، في كتاب الضحايا، باب: النهي عن أكل لحوم الجلالة، ص: ٦١٧، رقم: (٤٤٥٢)، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه قال: «هى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: ركوبها، وأكل لحمها» واللفظ للترمذي. وإسناده حسن؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

(١) في المستدرک (٢/٣٩).

(٢) في كتاب المغازي، ١٢٧/٢، رقم: (٤٣٨٤).

٢٧- باب لحوم الخيل

(باب) حكم (لحوم الخيل) جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه كالقَوْم، أو مفردة خائِل^(١). وسميت بذلك؛ لاختيالها في المشية^(٢)، ويكفي في شرفها؛ أَنَّ الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْعَدِيدِ صَبْحًا﴾ [العاديات: ١].

[٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. أطرافه: ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢].

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ) عبد الله بن الزبير^(٣) المكي^(٤) قال: (حَدَّثَنَا سَفِيَانُ) بن عيينة قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنها (قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في زمنه، ونحن بالمدينة، وضميرُ الفاعل يعود على الذي بآشَرَ النَّحْرِ منهم، وإنما أتى بضمير الجمع؛ لكونه عن رضا منهم (فَأَكَلْنَاهُ)^(٥).

(١) "انظر": المخصص لابن سيده: (١٣٥/٦)، وتاج العروس: (٤٥٧/٢٨)، وحياة الحيوان: (٢٦٩/٢).

(٢) قاله أبو عبيد، وتعقبه ابن سيده في المحكم: (٢٦١/٥)، وقال: "وليس هذا بمعروف" اهـ.

(٣) في (مك٢)، و(مع٥): حميد بدل الزبير.

(٤) ابن عيسى القرشي الأسدي، يُكنى أبا بكر، وهو من أَجَلِّ أصحاب ابن عيينة، توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وقيل: بعدها. التقريب: (٣٣٤٠).

(٥) روى هذا الحديث هِشَامُ بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه بعضهم: عن هِشَامِ بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء. ورواه البعض: عن هِشَامِ، عن عروة، عن أسماء. وروى: عن هِشَامِ، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر - ولم تُذكر أسماء -.

زاد الدارقطني^(١): «نحن وأهل بيت النبي ﷺ»، فيه إشعارٌ بأنه ﷺ اطلعَ على ذلك، والصَّحابي إذا قال: كُنَّا نفعل كذا على عهده ﷺ، كان له حكم الرفع على الصحيح^(٢)، لأنَّ الظَّاهر اطلعاه ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان هذا في مطلق الصَّحابي فكيف بآل أبي بكر [الصَّديق]^(٣) مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له؟! وهذا الحديث سبق في باب النحر والذَّبْح^(٤).

[٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. أطرافه: ٤٢١٩، ٥٥٢٤].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بضم الميم، وفتح السين والدال الأولى المشددة المهملات، ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد

وقال الحُفَاط من أصحاب هشام: كالثوري، وحامد بن زيد، ومعمّر، ويحيى القطان وغيرهم: هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. قال الدارقطني في علله: (٣٠٠-٢٩٩/١٥): وهو الصواب.

(١) في سننه، كتاب الصيد والذبائح، ٥٢٣/٥-٥٢٤، رقم: (٤٧٨٦) من طريق ثوبان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء. وفي هذه الإسناد ابن ثوبان وهو صدوق قد يخطئ وقد رمي بالقدر، وقد تغير في آخره. التقريب: (٣٨٤٤).

(٢) وبذلك قطع جمهور أهل الحديث، والفقه، والأصول. واشترط بعضهم في هذه الألفاظ: كُنَّا نفعل كذا، أو كُنَّا نقول كذا... وشبهها، أن تُضاف إلى عهد النبوة، ليلزم منها الحجية على الصحيح عند الأكثر، فإن أُطلق ففي اعتبارها حجة خلاف بين العلماء. والله أعلم.

"انظر": معرفة علوم الحديث ص: (٢٢)، ومقدمة ابن الصلاح ص: (٥١) قواطع الأدلة للسماعي: (١٩٨/٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٧٩/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٨٣/٢)، وما بعدها.

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، ومن باقي النسخ وهي في: (مك ١).

(٤) برقم: (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢).

الميم، ابن درهم^(١) وسقط لأبي ذر ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكيّ (عن محمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر^(٢) (عن جابر بن عبد الله) عليه السلام، كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار، وبين جابر في هذا الحديث: محمد بن علي، وأسقطه النسائي^(٣) والترمذي^(٤) ووافق حماداً على إدخال الوسطة: ابن جريج، لكنّه لم يسمّه، أخرجه أبو داود^(٥)، وقد قيل: إنّ عمرو بن دينار لم يسمع من جابر^(٦).

(١) أبو إسماعيل الجَهْضَمِيُّ الأزدي، البصري، قيل: إنه كان ضريباً، ولعله طراً عليه، لأنه صحّ أنه كان يكتب، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة - رحمه الله -
التقريب: (١٥٠٦).

(٢) المتوفى سنة بضع عشرة ومئة. التقريب: (٦١٩١).

(٣) في سننه، كتاب الضحايا، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، ص: ٦٠٢، رقم: (٤٣٣٣)، وقال بعد أن ساق هذا الحديث: "ما أعلم أنّ أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي". اهـ. "انظر": السنن الكبرى: (٢٢٤/٦)، قلت: وقد وافقه ابن جريج كما سيأتي في كلام الشارح.

(٤) في جامعه، في أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل، ٥٦٩/٣، رقم: (١٨٩٦)، من طريق ابن عيينة، وقال بعد أن ساق الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح، وسمعتُ محمداً - يعني: البخاري - يقول: سفيان بن عيينة أحفظُ من حماد بن زيد". اهـ.

(٥) في سننه، كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية، ٦٢٤/٥، رقم: (٣٨٠٨)، قلت: وقد رواه من طريق حماد فقال فيه: عن محمد بن علي عن جابر عليه السلام. "انظر": رقم: (٣٧٨٨) من سننه.

(٦) وممن جزم أنّ عمرّاً لم يسمع من جابر هذا الحديث البيهقي. وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن ساقه عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: "يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر؛ لأنّ حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويُحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً، وسمع محمد بن علي، عن جابر". اهـ. قلت: وإن كان ابن عيينة - الذي أسقط الزيادة - أثبت من حماد في عمرو بن دينار كما قاله الحُفَّاظ،

فإن ثبت سماعه منه، فتكون رواية حماد من المزيّد في متّصل الأسانيد^(١) وإلاّ فرواية حماد بن زيد هي المتّصلة، ولئن سلّمنا وجود التّعارض من كل جهة؛ فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه^(٢) فهو صحيح على كل حال (قال: نهى النبي ﷺ) فهي

=

إلا أن ابن عيّنة شكّ في سماع عمرو بن دينار من جابر كما نقل عنه الحميدي ذلك في مسنده: (٣٣٨/٢) حيث قال ابن عيّنة: "وكلُّ شيءٍ سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سمعتُ جابراً إلا هذين الحديثين، يعني: لحوم الخيل، والمُخابرة، فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحدٌ أم لا؟!..." اهـ.

قلتُ: وقد ساق الطحاوي في: «مشكل الآثار: ٦٦/٨» عدة أحاديث فيها تصريح سماع عمرو بن دينار من جابر في حديث الخيل، إلا أن الطّحاوي لم يرتضِ رجال أسانيد هذه الأحاديث، وختم قائلاً: "فوقفنا بذلك على أن أصل هذا الحديث ليس بسماع عمرو إياه من جابر، وأن بينه وبينه فيه رجلاً..." اهـ.

قلتُ: وبما تقدّم تترجّح رواية حماد بن زيد المتّصلة، على رواية ابن عيّنة المرسلة. بالإضافة لصنيع الشيخين؛ حيث أخرجوا رواية حماد بن زيد في كتابيهما، دون رواية ابن عيّنة. والله أعلى وأعلم.

"انظر: معرفة السنن: (٩٥/١٤)، وصحيح ابن حبان: (٧٥/١٢)، والسنن الأبين: (١١٢)، والفتح: (٨٠٣/٩).

(١) وهو من أنواع علوم الحديث، وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله: "زيادة راوٍ في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها". اهـ. وقال الحافظ ابن كثير في تعريفه: "أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره". اهـ.

وشرطه: أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، فلا يكون مُعنعناً، وشرط آخر: وهو صحة الإسناد وسلامته من الانقطاع والإرسال. وقد صنّف فيه الخطيب البغدادي كتاباً اسماء: «تميز المزيّد في متّصل الأسانيد» ولا بن الصلاح انتقاد عليه.

"انظر: علوم الحديث لابن الصلاح: (٢٨٦)، الباعث الحثيث لابن كثير، ص: (١٦١)، ونزهة النظر لابن حجر: ص: (١٢٨).

(٢) منها: ما رواه النسائي في كتاب الصيد، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، ص: ٦٠٢، رقم: (٤٣٣٤)، عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن

=

تحريم^(١) (يوم) حصار (خير عن لحوم الحمر) أي: الأهلية (ورخص في لحوم الخيل) استدلل به من قال بالتحريم؛ لأن الرخصة استباحة [٥/٢٤١/أ] محظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المَحْمَصَة التي أصابتهم بخير، فلا يدل ذلك على الحل المطلق.

وأجيب: بأن أكثر الروايات جاء^(٢) بلفظ الإذن^(٣)، وبعضها بالأمر^(٤) فدل على أن المراد بقوله: (رخص): إذن، وأن الإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة، والمشهور عند المالكية التحريم^(٥)، وصححه في المحيط^(٦)، والهداية^(٧)، والذخيرة^(٨) عن أبي حنيفة

لحوم الحمر». قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات.

وقد روى النسائي هذا الحديث من ثلاثة طرق: عن أبي الزبير، وعمر بن دينار، وعطاء، ثلاثهم عن: جابر رضي الله عنه. ومنها ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيد، (باب: إباحة أكل لحوم الخيل)، ص: ٨٦٨، (٣٧/١٩٤١)، والنسائي، في كتاب الصيد، (باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش، ص: ٦٠٤، رقم: (٤٣٤٨)، وابن ماجه في الذبائح، (باب: لحوم الخيل، ص: ٤٦٣، رقم: (٤١٩١)) كلهم من طرق عن ابن جريج، أنه قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكلنا زمن خير الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي». واللفظ لمسلم.

(١) وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف، وسيأتي الكلام عليه-إن شاء الله-في باب الحمر الإنسية.

(٢) كذا وقع في جميع النسخ الخطية التي بين يدي، وفي المطبوع من الإرشاد: (٢٨٦/٨) أيضاً بالتذكير: (جاء).

(٣) كما في رواية مسلم، كتاب الصيد، (باب: إباحة لحم الخيل)، ص: ٦٨٦، رقم: (١٩١٤).

(٤) كما في رواية أبي داود، (باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، ٥/٦٢٤ ورقم: (٣٨٠٨)).

(٥) "انظر": الرسالة لأبي زيد القيرواني، ص: (١٧١)، وبداية المجتهد لابن رشد ص: (٣٨٦).

(٦) (٥٧/٦)، وطُبع الكتاب باسم: «المحيط البرهاني» وهو لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي.

(٧) (١٤٠/٧)، واسم الكتاب: «الهداية شرح بداية المبتدئ»، للإمام برهان الدين المرغيناني الحنفي.

(٨) لعله: «ذخيرة الفتاوى» لبرهان الدين صاحب كتاب: «المحيط البرهاني»، فإن كان هو؛ فكتابُه الذخيرة هذا مختصر من كتابه المحيط الآنف الذكر. وكتاب «ذخيرة الفتاوى» لا

وخالفه صاحباه^{(١)(٢)}، واستدل المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣) الدالة على أنها لم تخلق لغير ما ذكر، و[بعطف]^(٤) البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم، وبأنها سِقت للامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، وبأنه لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة^(٥).

=

يزال مخطوطاً - فيما أعلم - ولم يتيسر لي الوقوف عليه. والله أعلم.

(١) وهما: القاضي أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ويُعدُّ أول من نشر مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني الكوفي، فقيه العراق، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتَمَّ الفقه على أبي يوسف.

وللاستزادة "انظر": سير أعلام النبلاء: (٥٣٥/٨)، و: (١٣٤/٩)، وغيره من كتب التراجم.

(٢) حيث وافق الجمهور في القول بإباحة لحوم الخيل. "انظر": مراجع الحنفية السابقة.

(٣) [النحل: ٨].

(٤) في (الأصل): وبعض!

(٥) وهذا استدلالهم من حيث النظر، أما دليلهم من الأثر على تحريم لحوم الخيل؛ فاستدلوا بما رواه أبو داود، في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، ٦٠٩/٥، رقم: (٣٧٩٠)، والنسائي في الكبرى، في كتاب الصيد، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، ٤٨٣/٤، رقم: (٤٨٢٤)، وغيرهما، كلاهما من طرقٍ عن بَقِيَّةِ بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كَرَب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل لحوم الخيل، والبغال والحمير. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف صالح بن يحيى، قال عنه البخاري: فيه نظرٌ. وقال الخطابي: "في إسناده نظرٌ؛ وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، لا يُعرف سماعٌ بعضهم من بعض" اهـ. وقال البيهقي: "إسناده مضطربٌ، ومع اضطرابه؛ فهو مخالفٌ لحديث الثقات" اهـ. قلتُ: وأما بَقِيَّةُ بن الوليد فهو وإن كان صدوقاً كثير التدليس عن الضعفاء إلا أنه هنا قد صرح بسماعه من يزيد بن ثور كما عند أحمد في مسنده: ١٨/٢٨، رقم: (١٦٨١٧). ويزيد ثقة ثبت. التقريب: (٨٦٩).

=

وأجيب: بأنَّ اللّام وإن أفادت التعليل؛ لكنّها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة؛ إذ ينتفع بالخيّل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلّب له الخيل^(١)، وأما دلالة العطف فدلالة اقتران^(٢)، وهي ضعيفة^(٣)، وأما الامتنان؛ فإنّما قصد^(٤) به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيّل فخطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولو لزم من الإذن في أكلها أن تنفى؛ لَلزم مثله في الشقّ الآخر في البقر وغيرها، مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة به أخرى^(٥).

وقال ابن حزم: عن حديث صالح بن يحيى بن المقدام: "هالك؛ لأنهم مجهولون كلهم، ثم فيه دليل الوضع؛ لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: -غزوت مع النبي ﷺ خير- وهذا باطل؛ لأنه لم يُسلم خالد إلا بعد خير بلا خلاف" اهـ. ونقل النووي اتفاق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم، على أنه حديث ضعيف.

وعلى فرض صحة إسناده -وهو بعيد- فقد قال أبو داود بعد أن ساقه: إنه منسوخ، وكذا قال النسائي، وقال: الأحاديث في الإباحة أصح. والله اعلم.

"انظر: التاريخ الكبير: (٢٩٢/٤)، ومعالم السنن: (٢٤٥/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٥٥٠/٩)، والمحلى لابن حزم: (٤٠٨/٧)، وشرح مسلم للنووي: (٧٧/٧).

(١) "انظر: تفسير الطبري: (١٧٢/١٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٧٨/١٢).

(٢) وصورتها كما قالها الزركشي: "أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلّة، ولم يدلّ دليل على التسوية بينهما" اهـ. البحر المحيط: (٩٩/٦).

(٣) عند الجمهور، وقالوا: بأنّ القرآن في النظم، ل يُوجب القرآن في الحكم، وخالفهم بعض الأحناف، ومن تبعهم من المالكية، وقالوا: بأنّ العطف يقتضي المشاركة، وقياساً على الجملة الناقصة، إذا عطف على الكاملة. وفصل ابن القيم -رحمه الله- في حكمها وقال: دلالة الاقتران: تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن... إلخ. وانظر تفصيل هذه المواطن في كتابه الماتع بدائع الفوائد: (١٦٢٧/٤). و"انظر: البحر المحيط: (٩٩/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٢٥٩/٣) وما بعدها).

(٤) في (مك) (٢): قصدت، وفي (مع) (٥): غالب بدل قصد.

(٥) الفتح: (٨٠٧/٩).

وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر^(١)، وأخرجه مسلم في الذبائح^(٢)، وأبو داود في الأطعمة^(٣)، والنسائي في الصيد والوليمة^(٤).

(١) في كتاب المغازي، ٩٦/٢، رقم: (٤٢١٩).

(٢) (باب: إباحة أكل لحم الخيل)، ص: ٨٦٨، رقم: (١٩٤١).

(٣) في باب: أكل لحوم الخيل، ٦٠٧/٥، رقم: (٣٧٨٨).

(٤) في باب: الإذن في أكل لحوم الخيل، ص ٦٠٢، رقم: (٤٣٣٢).

٢٨- بابُ لحومِ الحمرِ الأنسيَّةِ. فيه عن سلمة عن النبي ﷺ^(١)

(باب) تحريم أكل (لحوم الحمر الأنسيَّة) بفتحَيْن^(٢)، والمشهور بكسرٍ، ثم سكون^(٣)، ضدَّ الوحشيَّة. (فيه) أي: في الباب المذكور (عن سلمة) بن الأكوع، وسقط لفظ: «عن» لابن عساكر (عن النبي ﷺ) فيما وصله^(٤) موصولاً مطوَّلاً في باب غزوة خيبر من المغازي^(٥).

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ

ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما-، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

أطرافه: ٨٥٣ ، ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢٢.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ) بن الفضل المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عمر العمرِّي (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ) أكل (لحوم الحمر الأهلية

(١) قال الحافظ: لم يجزم البخاري بالحكم في هذا الباب، ولا في الذي قبله؛ لوجود الخلاف

فيه، لكن الراجح المنع في الحمر بخلاف الخيل. "انظر": الفتح: (٨٠٨/٩).

(٢) قال الحافظ أبو موسى: "ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء" اهـ، قال ابن

الأثير مُعَقَّباً: "قلت: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز، وإن أراد أنه ليس

بمعروف في اللغة فلا؛ فإنه مصدر أنست به، آنس، أنساً، وأنساً" اهـ. "انظر": المجموع

المغيث: (٩٨/١)، والنهاية لابن الأثير: ص: (٥٠)، باب: (أنس).

(٣) "انظر": تاج العروس: (٤١٩/١٥)، والنهاية لابن الأثير ص: (٥٠). مادة: (أنس).

(٤) في (ملك ٢): مرَّ بدل وصله.

(٥) (٩١/٢، رقم: (٤١٩٦)).

يوم خير) فهي تحريم لنجاستها. وفي حديث أنسٍ في الصَّحَّاحين وغيرهما^(١) أنه ﷺ قال: "فإنَّها رجسٌ"^(٢).

وقيل: لأنَّها لم تُخَمَّس^(٣)، أو لكونِها جَلَّالَةً، كما في أبي داود^(٤)، ولا امتناع في

(١) كما عند النسائي في كتاب الطهارة، باب: سُورِ الحمار، ص: ٩، رقم: (٦٩)، وابن ماجه في الذبائح، باب: لحوم الحمر الأهلية، ص: ٤٦٤، رقم: (٣١٩٦). وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ٩٢/٢، رقم: (٤١٩٨)، ومسلم في كتاب الصيد، (باب: تحريم أكل لحم الحُمُرِ الإنسيَّة)، ص: ٨٦٦، رقم: (١٩٤٠).

(٣) قاله الصحابة رضي الله عنهم، عندما نادى مُنادي رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، بالأمرِ بِإِكْفَاءِ القُدُورِ التي كانت تَغْلِي بلحوم الحُمُرِ الأهلية. كما جاء مُصرَّحاً بذلك من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه كما عند البخاري في كتاب فرض الحُمُس، باب: ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ في أرضِ الحرب، ٨٢٨/١، رقم: (٣١٥٥)، ومسلم في كتاب الصيد، (باب: تحريم أكل لحم الحُمُرِ الإنسيَّة)، ص: ٨٦٦، رقم: (١٩٣٧). وفيه: «قال عبدالله -هو ابنُ أبي أوفى- فقلنا إنما نهى النبي ﷺ لأنَّها لم تُخَمَّس، قال: وقال آخرون: حَرَّمَها البَتَّةُ». وسيأتي في حديث أنسٍ رضي الله عنه التَّنْصِيفُ على العَلَّةِ مِنَ التَّحْرِيمِ وهي: لكونها رجسٌ.

(٤) في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية، ٦٢٥/٥ ورقم: (٣٨٠٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية (٥٥٧/٩) من طريق عبدالرحمن بن معقل، عن غالب بن أبيجر قال: أصابتنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي شيء... [الحديث] وفيه أن النبي ﷺ قال له: "أطعم أهلَكَ من سِمَانِ حُمُرِكَ، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِ القرية" يعني: الجلالة.

قلت: وهذا الحديث مضطربٌ في متنه، وإسناده اضطراباً كثيراً. ووجه الاضطراب في إسناده: أن منهم يقول: عبد الله بن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبيجر ويقال: أبيجر بن غالب... إلخ الاضطراب في إسناده. ووجه الاضطراب في متنه: أن منهم من يقول: كُلُّ من سَمِنَ مالِك، وأطعم أهلَكَ، ومنهم من يقول: كل من سَمِنَ مالِك فقط... إلخ الاضطراب في الإسناد. و"انظر": المزيد من اضطراب هذا الحديث سنداً، ومتناً في: العلل لابن أبي حاتم: (٣٦٧/٤)، والتُّحفة للمزي: (٤٨٣/٧)، ونصب الراية للزيلعي: (١٩٧/٤). وقد حكم بضعف هذا الحديث واضطرابه جمعٌ من الحُفَاط: منهم الخطابي في معالم السنن: (٢٥٠/٤)، والبيهقي

تَعَدَّدَ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ^(١) عَلَى الْمَرْجَحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ^(٢)، نَعَمْ التَّعْلِيلُ بِكُوفِهَا لَمْ تَحْمَسْ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الطَّعَامِ، وَالْعَلْفَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ جَائِزٌ لَا سِيَّمَا فِي الْمَجَاعَةِ^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ مَرَّ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ^(٤).

[٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

أطرافه: ٨٥٣، ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢٢].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَسَدٌ) هُوَ [بْنُ مَسْرَدٍ]^(٥)، بَنُ مَسْرَبِلِ الْأَسَدِيِّ الْبَصْرِيِّ، الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بَنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بَنُ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (نَافِعٌ) وَلَأَيُّ ذَرٍّ: عَنْ نَافِعٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بَنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ) أَكْلِ (لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ

في السنن: (٥٥٧/٩)، وابن حزم في المحلى: (٤٠٧/٧)، النووي في شرحه لمسلم: (٧٤/٧)، والقرطبي في المفهم: (٢٢٤/٥)، وقال الحافظ في الفتح: "وإسناده ضعيف"، والمتن شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة؛ فالاعتماد عليها "اهـ. الفتح: (٨١١/٩).

(١) احترازاً من تعدد العِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ مُتَنَعٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى تَأْثِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمُؤَثِّرَاتُ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ. قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ فِي التَّحْبِيرِ شَرْحَ التَّحْرِيرِ: (٣٢٥٠/٧).

(٢) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ بِمَعْنَى الْمَعْرِفِ، وَلَا يَمْتَنَعُ تَعَدُّدُ الْمَعْرِفِ. "انظر": الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: (١٧٤/٥)، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: (٧١/٤).

(٣) وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَشْتَرِطُ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. "انظر": الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ: (٦٧/٦)، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: (١٢٦/١٣).

(٤) مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي، ٩٦/٢، رَقْمٌ: (٤٢١٥)، (٤٢١٧)، (٤٢١٨).

(٥) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْأَصْلِ، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي بَاقِي النُّسخِ.

أكثر أهل العلم^(١)، وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- رواه أبو داود في سننه^(٢).

وقد قال الإمام أحمد: كرهه أكله خمسة عشر صحابياً^(٣)، وحكى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمها^(٤).

(تابعه) أي تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي^(٥) (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) مولى ابن عمر. (وقال أبو أسامة) حماد بن أسامة^(٦): (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مما وصله أيضاً في المغازي^(٧)، وفصل في روايته بين أكل الثوم، والحمز؛ فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط، وأن النهي عن الحمز عن سالم [٥/٢٤١/ب] فقط، لكن يحيى القطان حافظاً فعمل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة،

(١) "انظر": معالم السنن للخطابي: (٢٥٠/٤)، وشرح مسلم للنووي: (٧٤/٧)، وشرح البخاري لابن بطال: (٤٣٣/٥).

(٢) في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، ٦٢٤/٥، رقم: (٣٨٠٨)، من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: فهمي رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس. اهـ والرجل المبهم في هذا الإسناد هو: محمد بن علي الباقر، كما جاءت تسميته عند أبي داود في حديث رقم: (٣٧٨٨). وقد أخرجه البخاري كما سيأتي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) "انظر": المغني: (٣١٨/١٣).

(٤) "انظر": التمهيد: (١٢٣/١٠). وممن حكى الإجماع على تحريمه أيضاً ابن بطال في شرحه للصحيح: (٤٣٢/٥).

(٥) في باب غزوة خيبر، ٩٦/٢، رقم: (٤٢١٧).

(٦) القرشي، مولاها الكوفي، توفي سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة. التقريب: (١٤٩٥).

(٧) في باب غزوة خيبر أيضاً، ٩٦/٢، رقم: (٤٢١٥).

وكان يحدث به عن سالم ونافع معاً مدججاً، فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيوخه تمسكاً بظاهر الإطلاق. قاله في الفتح الباري^(١).

[٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلَحُومِ حَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. أطرافه: ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١.]

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي، ثم التتيسي^(٢) الكلاعي الحافظ^(٣) قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله^(٤) والحسن^(٥) ابني محمد بن علي عن أبيهما) محمد (عن علي عليه السلام) أنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن المنعة) وهي: النكاح المؤقت؛ كأن ينكح إلى شهر أو إلى قدوم زيد^(٦)، وسمي به؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره^(٧).

(١) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع من الإرشاد أيضاً: (٢٨٧/٨)، وجاء في الفتح ما نصه: "فاقتصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تمسكاً بظاهر الإطلاق" اهـ (٨٠٩/٣).

(٢) جزم الحافظ ابن حجر، وابن ناصر الدين الدمشقي أن التتيسي: بكسر المثناة، والنون المشددة المكسورة، بعدها ياء ساكنة، ثم سين مهملة، نسبة إلى تيس، مدينة قديمة مشهورة بديار مصر. وضبطها القاضي عياض بفتح التاء في أوله. "انظر": مشارق الأنوار: (١٢٧/١)، وتبصير المنتبه: (٨٠٦/٢)، وتوضيح المشتبه: (٣٠٠/٥).

(٣) أبو محمد، من أثبت الناس في الموطأ، توفي سنة، ثمان عشرة ومائتين. التقريب: (٣٧٤٥).
(٤) أبو هاشم ابن الحنفية، توفي بالشام سنة تسع وتسعين ومائة. التقريب: (٣٦١٨).
(٥) أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، توفي سنة مائة، وقيل: قبلها بسنة. التقريب: (١٢٩٤).
(٦) "انظر": الفائق في غريب الحديث للزمخشري: (١٧٦/٢)، وتاج العروس: (١٨٢/٢٢)، مادة: (متع).

(٧) كان نكاح المنعة جائزاً في أول الإسلام، وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث صحيحة، منها: ما أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المنعة

(عام خبير ولحوم حمر الإنسية)، ولأبي ذر: (وعن) لحوم حمر الأنسية، [وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري أن لحوم الحمر الإنسية]^(١) نسخ مرتين، ونكاح المتعة

آخرًا، ٣٣٦/٢، رقم: (٥١١٥)، ومسلم في كتاب النكاح أيضاً، (باب، نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ...)، ص: ٥٨٧، رقم: (١٤٠٥)، وغيرهما، كلاهما من طرق عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر، وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهما-، قالوا: «كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا»، واللفظ للبخاري، وغيرها من الأحاديث التي جاء فيها أن المتعة كانت جائزة، ثم نسخ الحكم بجوازها بأحاديث صحيحة منها حديث الباب، واستقر الحكم بحرمتها إلى يوم القيامة كما عند مسلم وغيره كتاب النكاح، (باب: نكاح المتعة...)، من حديث سبرة الجهني ﷺ، أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «بِأَيِّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... الْحَدِيثُ». وقد صحت أخبار عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول بحلّها، وبذلك يقول أصحابه من أهل مكة واليمن، وقد جاءت عنه أخبار يقوي بعضها بعضاً، بأنه رخصها للمُضْطَرِّ، ورويت عنه أيضاً أخبار بأنه ﷺ رجع عن إباحتها، إلا أن الرجوع ورد بأسانيد ضعيفة، وإجازة المُتَعَةِ عنه أصح. قاله ابن بطّال. قال ابن المنذر: في الأشراف ٧١/٥: وجاءت عن الأوائل أخبار بإباحة المُتَعَةِ، وليس لها معنى، ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله ﷺ... ولا أعلم أحداً يُجيزُ اليوم نكاح المُتَعَةِ إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يُخالف القائل به الكتاب والسنة. اهـ. وقال الخطابي في المعالم: (١٩٠/٣)، ما نصّه: "تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرّمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبقَ اليوم فيه خلافٌ بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض" اهـ.

وهل كان تحريمها في خير أم بعدها؟ فيه اختلاف كثير بين العلماء، والمشهور أن تحريمها المؤبد كانفي غزوة الفتح. والله أعلم.

"انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٩٤/١٠)، ورسالة في تحريم نكاح المتعة لأبي نصر المقدسي، وشرح مسلم للنووي: (٥٠٦/٥)، والفتح لابن حجر: (٢٠٨/٩).

(١) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، وهو في باقي النسخ.

نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين^(١).

[٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. أطرافه: ٤٢١٩، ٥٥٢٠].

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي^(٢) قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) - رضي الله عنهما - أنه (قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمرة) الأهلية، واختلف أصحابنا في علّة تحريمها، فقليل: لاستخبات العرب لها.

وقيل: للنص^(٣) (ورخص في) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضاً بما

(١) لم أقف عليه في المطبوع من مصنفاته، ولعله في المخطوط منها والله أعلم. وقد نسبته إليه بعض متأخري فقهاء الشافعية كالدميري في النجم الوهاج: (٥٤/٧)، والشريبي في مغني المحتاج: (١٩٢/٣) وغيرهما.

(٢) الأزدي البصري، قاضي مكة، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. التقريب: (٢٥٦٠).

(٣) قلت: وهذا هو الصحيح الذي عليه أهل التحقيق؛ لحديث أنس رضي الله عنه الآتي؛ ولأنّ العلّة المنصوصة من قبل الشارع الحكيم، مقدمة على العلّة المستنبطة. حيث أنّ قوله: «فإنّها رجس»، من كلام النبي ﷺ، أما العلل الأخرى للتحريم من كونها لم تُخمس، أو لكونها تأكل الجلالة وغيره من العلل، فمن كلام الرواة، أو من جاء بعدهم، أو لكونها لم تثبت لقدح في أسانيد هذه العلل، أو متونها، أو بهما معاً كما تقدّم في حديث غالب بن أبيجر. قال القرطبي في المفهم: (٢٢٤/٥)، قوله: «فإنّها رجس»، الضمير عائذ على الحمر، وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها منها، وهذا حكم النجاسة، فظهر: أنّ هذه العلّة أولى من كل ما قيل فيها. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٨١١/٩): "قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تُخمس أو كانت جلالّة، أو كانت انتهت حديث أنس رضي الله عنه حيث جاء فيه: «فإنّها رجس». اهـ. ومن العلل التي قيلت في سبب تحريم الحمر الأهلية: أنّها حمولة فحشي أن تفتنى، وقد ساق الطحاوي هذه العلل في شرح معاني الآثار:

روي^(١) عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، والخيل والبغال»^(٢)، وتَعَقَّبَ؛ بَأَنَّ أَهْلَ الحديثِ يُضَعِّفُونَ عِكرمة بنَ عَمَّارٍ؛ لا سِيَّما في يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٣). ولئن سَلَّمْنَا صِحَّةَ هذه الطريق، فقد اختلف على عكرمة فيها؛ فَإِنَّ الحديثَ عند أحمد^(٤)

(٤/٢٠٣)، وذكر الحجة على أصحابها.

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل وقال في الحاشية الأصل: ولعله برواية عكرمة.

(٢) الحديث أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٦٨/٨، والطبراني في الأوسط: (٩٣/٤)، وابن حزم في المحلى: (٤٠٨/٧)، وغيرهم، كلهم من طُرُقٍ عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر، أصاب الناسَ جماعةٌ، فأخذوا الحمرَ الأهليةَ، فذبحوها... الحديث، وفيه: فَحَرَّمَ رسولُ الله ﷺ الحمرَ الإنسيةَ، ولُحُومَ الخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع... الحديث». وهو ضعيفٌ كما قاله الحفاظ، لما سيذكره الشارح.

(٣) وعكرمة هو ابنُ عَمَّارِ العجلي اليمامي البصري، اختلف الحفاظُ في توثيقه، فقد وثَّقه بعضهم: كابن أبي شيبة، والدارقطني، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق"، وربما وَهَمَ في حديثه، وربما دَلَسَ... "اهـ". وأما رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، فلا خلاف بين الحفاظ - فيما أعلم - بأنها ضعيفةٌ ومضطربة، قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثُ عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وليست بصحاح. وقال الإمام أحمد: أحاديثُ عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ضِعَافٌ ليس بصحاح، قال ابنه عبد الله: من عكرمة أو من يحيى؟ قال: لا إلا من عكرمة. اهـ، وقال البخاري عنه: مضطربٌ في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب. وقال النسائي: ليس به بأسٌ، إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. اهـ. وقال أبو حاتم: وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. اهـ. وقال عنه ابن حجر في التقریب (٤٧٠٦): "صدوقٌ يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب" اهـ. إلى آخر كلام الحفاظ في نقدهم لرواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير. والله أعلم.

"انظر": العلل ومعرفة الرجال: (٤٩٤/٢)، الجرح والتعديل: (١٠/٧)، والكامل في الضعفاء: (٢٧٢/٥)، وتهذيب التهذيب: (١٣٢/٣).

(٤) في مسنده، (٣٥٤/٢٢)، رقم: (١٤٤٦٣).

والترمذي^(١) من طريقه ليس فيه للخيل ذكر^(٢)، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حَفَظَةً؛ فالروايات المتنوعة عن جابر رضي الله عنه المفصلة بين لحوم الخيل، والحر في الحكم أظهر اتصالاً، وأتقن رجالاً، وأكثر عدداً^(٣).

[٥٥٢٥ - ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ.

أطرافه: ٣١٥٥، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالمهملات، والثانية مشددة^(٤) الأَسَدِي الحافظ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القُطَان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجاج أنه (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَدِيٌّ) هو ابن ثابت (عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب (وَابْنِ أَبِي أَوْفَى) عبد الله واسم أبي أَوْفَى علقمة رضي الله عنه (قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ) أي: الأهلية. وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في المغازي^(٥).

[٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةَ. تَابَعَهُ الزَّيْدِيُّ، وَعَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ].

(١) في جامعه مختصراً، في الصيد، باب: في كراهية كل ذي نابٍ وذو مخلب، ٣/٣٠٢، رقم: (١٥٤٧).

(٢) حيث تفرد عكرمة بهذا الحرف عن يحيى بن أبي كثير، ومثله لا يقبل منه التفرد.

(٣) كما في حديث الباب وغيره.

(٤) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع من الإرشاد أيضاً: (٢٨٨/٨). والمعروف بتشديد الأولى، وسكون الثانية.

(٥) في باب غزوة خيبر، ٢/٩٦، رقم: (٤٢٢٠)، وما بعده.

وبه قال: (حدثنا إسحاق) بن راهويه قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^(١)) قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن أبا إدريس) عائد الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة (أخبره أن أبا ثعلبة) جرثوم، وقيل: جرهم الخشنِي الصَّحَابِي رضي الله عنه (قال: حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية)، ولأبي ذر: حمر الأهلية، وللنسائي^(٢) من وجه آخر عن أبي ثعلبة: «غزونا مع النبي ﷺ خير، والناس جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا حَمْرًا إِنْسِيَّةً، فَذَبَحُوا مِنْهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عبد الرحمن بن عوف فَنَادَى: أَلَا إِنَّ لِحُومِ الحمرِ الْإِنْسِيَّةِ لَا تَحِلُّ». (تابعه) أي: تابع صالح بن كيسان (الزبيدي) بضم الزاي، وفتح الموحدة، ابن الوليد القاضي الحمصي^(٣) فيما وصله النسائي^(٤) من طريق بَقِيَّةٍ قال: حدثني الزبيدي^(٥)، (و) تابعه أيضاً (عقيل) بضم العين، وفتح القاف ابن خالد^(٦) فيما وصله أحمد في مسنده^(٧) (عن ابن شهاب) ولأبي ذر: (عن الزهري) بدل قوله: (عن ابن شهاب)، ولفظ الأول^(٨): «نَهَى عَنْ

(١) أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، توفي سنة ثمان ومائتين. التقريب: (٧٨٦٥).

(٢) في كتاب الصيد، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ص: ٦٠٣، رقم: (٤٣٤٦) من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد، عنه بجير، عن خالد بن معدان، عن جبر بن نفير، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه. وفيه بَقِيَّةِ بن الوليد وهو إن كان صدوقاً إلا أنه مشهور بالتدليس، والحديث صحيح لشواهده، ومنها أحاديث الباب.

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل، من كبار أصحاب الزهري، توفي سنة: ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. التقريب: (٦٤١٢).

(٤) في (مك٢): الشافعي بدل النسائي!

(٥) في كتاب الصيد، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ص ٦٠٤، رقم: (٤٣٤٧). ولفظه: «أَنَّ رسول الله ﷺ هَمَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ لُحُومِ الحمرِ الْأَهْلِيَّةِ».

(٦) ابن عقيل -بالفتح- الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، مات سنة: أربع وأربعين ومائة، على الصحيح. التقريب: (٤٦٩٩).

(٧) ٢٩/٢٧٠، رقم: (١٧٧٣٥)، وزاد: «ولحم كل ذي نابٍ من السباع».

(٨) أي: الزبيدي.

أَكَلَ [كُلَّ] ^(١) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»، وَالثَّانِي ^(٢) بِلَفْظِ رَوَايَةِ الْبَابِ وَزَادَ: وَلَحْمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. (وَقَالَ مَالِكٌ) الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، فِيمَا وَصَلَهُ فِي الْبَابِ اللَّاحِقِ ^(٣) [٥/٢٤٢/أ] (و) قَالَ (مَعْمَرٌ) بِسَكُونِ الْعَيْنِ، بَيْنَ فَتْحَتَيْنِ، ابْنُ رَاشِدٍ ^(٤) فِيمَا وَصَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ^(٥) ^(٦).

(وَالْمَاجِشُونَ) بِكَسْرِ ^(٧) الْجِيمِ، وَبِالْشَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ^(٨) الْمَضْمُومَةِ، وَرَفَعَ النُّونَ؛ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٩) فِيمَا وَصَلَهُ مُسْلِمٌ ^(١٠) (وَيُونُسُ) بْنُ يَزِيدَ

(١) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ، وَهُوَ فِي: (مَك) (١)

(٢) أَيُّ: عَقِيلٌ.

(٣) فِي بَابٍ: أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، ٤١٦/٢، رَقْمٌ: (٥٥٣٠).

(٤) الْأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ الْيَمَنِ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. التَّقْرِيبُ: (٦٨٥٧).

(٥) وَقَدْ سَاقَ الْحَافِظُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَيُونُسٍ، قَالَ الْحَسَنُ: "حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسٍ، وَمَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ قَالَ «كُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» "أَهْ، وَوَصَلَ رَوَايَةَ مَعْمَرٍ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْهُ. "انْظُرْ": صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الصَّيْدِ، (بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ...)، ص: ٨٦٣، رَقْمٌ: (١٩٣٢/٤١٤). وَتَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ: (٤/٥٢٤)، وَهَدِي السَّارِي ص: (٧٧).

(٦) ابْنُ عَامِرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَانِيِّ النَّسَوِيِّ الْحَافِظِ، أَبُو الْعَبَّاسِ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، ارْتَحَلَ إِلَى الْآفَاقِ، وَسَمِعَ مِنَ الْكِبَارِ: كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَابْنَ رَاهُوِيَةَ وَغَيْرَهُمْ، لَازِمٌ أَبَا ثَوْرٍ وَكَانَ يَفْتِي مَذْهَبَهُ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ: كَانَ الْحَسَنُ مِّنْ رَّحْلٍ، وَصَنَّفَ، وَحَدَّثَ عَلَى تَيْقُظٍ مَعَ صِحَّةِ الدِّيَانَةِ، وَالصَّلَاةِ فِي السَّنَةِ. أَهْ تَوَفَّى -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. "انْظُرْ": تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: (٩٩/١٩)، وَالسَّيَرُ (١٥٧/١٤).

(٧) فِي (مَع ٥): بِسَكُونِ الْجِيمِ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٨) فِي (مَع ٥): الْمَعْجَمَتَيْنِ!

(٩) أَبُو سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ: خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ. التَّقْرِيبُ: (٧٩٥٢).

(١٠) فِي كِتَابِ الصَّيْدِ، (بَابُ: تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، ص: ٨٦٣، رَقْمٌ: =

الأيلي^(١) مما وصله الحسن بن سفيان^(٢) (وابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار^(٣) مما وصله إسحاق بن راهويه^(٤)، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، أنه قال: (نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) ولم يذكروا الحمر، ويأتي -إن شاء الله تعالى- مبحث ذلك قريباً^(٥).

(١٤/١٩٣٢).

(١) أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، توفي سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. التقريب: (٧٩٧٦).

(٢) تقدم حديث يونس مع معمر، ومتابعة يونس وصلها البخاري في كتاب الطب، باب: ألبان الأثن: ٤٥٨/٢، رقم: (٥٧٨١)، وأبو نعيم في المستخرج أيضاً. قاله الحافظ. "انظر": تغليق التعليق: (٥٢٥/٤)، هدي الساري: (٧٧).

(٣) أبو بكر المظلي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، توفي سنة: خمسين ومائة. التقريب: (٥٧٦٢).

(٤) قال الحافظ في التغليق: (٥٢٥/٤) مانصه: "وأما حديث ابن إسحاق، فقال الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده: ثنا عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبيد قالا: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني عائد الله بن عبد الله، عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي ﷺ قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع» اهـ.

(٥) اختلف الأئمة -رحمهم الله- في زيادة: «لحوم الحمر الأهلية» من حديث الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، فذهب أبو حاتم إلى تفرد الزبيدي بها، وخطأ ابن عبد البر صالح بن كيسان في رواية هذا الحرف عن الزهري حيث قال: صالح بن كيسان وإن كان ثقة، فإنه أخطأ في هذا؛ لأن الثقات من أصحاب الزهري: مالك، وابن عيينة، ومعمر ويونس، وعقيل لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع... اهـ. قلت: وأما قول أبي حاتم: بأن الزبيدي تفرد بذلك، ففيه نظر؛ لأن صالح بن كيسان، وعقيل وافقوا الزبيدي بزيادة هذا الحرف عن ابن شهاب، فامتنعت دعوى التفرد. وأما ابن عبد البر فلم يذكر رواية الزبيدي، وأما رواية عقيل فذكر أنها توافق رواية الجماعة من أصحاب الزهري، من دون زيادة: «لحوم الحمر الأهلية»، ووافقه الدارقطني في علمه، قلت: وتقدم أن عقيلاً يروي الحديث بهذه الزيادة كما سلف عند أحمد. ويرى ابن عبد البر: بأن تحريم الحمر الأهلية لا يصح فيه عن ابن شهاب إلا رواية عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي... اهـ. أما الحافظ الدارقطني فيرى صحة الوجهين عن

[٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَفْنَيْتَ الْحُمْرَ. فَأَمَرَ مَنَادِيًّا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

أطرافه: (٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥).

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن سلام) البيكندي الحافظ قال: (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثَّقَفِيُّ) بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء^(١) (عن أيوب) السَّخْتِيَانِي (عن محمد) أي ابن سيرين^(٢) (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه بالمد.

قال ابن حجر الحافظ^(٣): لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله. (أَكَلْتَ الْحُمْرَ) بضم الهمزة وكسر تاليها، (ثم جاءه) ﷺ (جاءه) لم يعرف اسمه أيضاً (فقال) يا رسول الله (أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثم جاءه جاءه) لم يعرف اسمه أيضاً، (فقال: أُفْنَيْتَ الْحُمْرَ) بضم الهمزة، وسكون الفاء، لكثرة ما ذبح منها، ويحتمل كما في الفتح أن يكون الجائي في الثلاثة واحداً؛ فإنه قال أولاً: أَكَلْتُ، فإِذَا أَنَّهُ ﷺ لم يكن سمعه، أو لم يؤمر في ذلك

الزُّهْرِي؛ بزيادة: (لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)، وعدمها. ولعله مذهب أبي عبد الله البخاري. والله أعلم.

"انظر: العلل لابن أبي حاتم: (٤/٤٠٢)، والعلل للدارقطني: (٦/٣١٦)، والتمهيد لابن عبد البر: (١١/١١).

(١) ابن أبي الصَّلْت، أبو محمد البصري، توفي سنة: أربع وتسعين ومائة، وله نحو من ثمانين سنة. التقريب: (٤٢٨٩).

(٢) الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، توفي سنة عشر ومائة. التقريب: (٥٩٨٥).

(٣) ونصُّ كلام الحافظ: "لم أعرف اسم هذا الرجل، ولا للذين بعده، ويُحتمل أن يكون واحداً... اهـ، الفتح: (٩/٨١٠).

بشيء؛ وكذا في الثانية، فلما قال في الثالثة: أُفْنِيتْ جَاءَ الْوَحْيَ بِالْتَّحْرِيمِ^(١) [فَأَمَرَ]^(٢) ﷺ (مَنَادِيًا) يَنَادِي بِهِ (فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ) نَجَسٌ، فَالْتَّحَرَّمَ لِعَيْنِهَا لَا لِسَبِّ خَارِجِيٍّ، وَالْمَنَادِي، أَبُو طَلْحَةَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ^(٣)، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَمَا سَبَقَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٤)، وَيَحْتَمِلُ؛ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ نَادَى بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي زَادَ عَلَيْهِ أَنَّهَا رِجْسٌ. (فَأَكْفَفْتُ) بِهَمْزَةٍ مُضْمُومَةٍ، فَكَافٌ سَاكِنَةٌ، فَهَاءٌ مَكْسُورَةٌ فَهَمْزَةٌ مُفْتُوحَةٌ، وَلَا يَزِيدُ ذَرٌّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: فَكَفَفْتُ (الْقَدُورُ) بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ: قَلَبْتُ^(٥) (وَأَنَّهَا لَتَفُورٌ) لَتَغْلِي (بِاللَّحْمِ).

وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر^(٦).

[٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ

(١) قال في الفتح، (٨١٠/٩): ولعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حاملة للناس... وقد جاء من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن عباس، قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر» وسنده ضعيف. اهـ.

قلت: حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير: (٤٣٢/١١) وغيره من طريق محمد بن المثنى، عن بكير بن يحيى، عن حبان بن علي، عن الأعمش. وفيه حبان بن علي العنزي وهو ضعيف. التقريب: (١٠٨٤).

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في كتاب الصيد، (باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية)، ص: ٨٦٨، رقم: (٣٥/١٩٤٠).

(٤) في كتاب الصيد، (باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية)، ص: ٦٠٣، رقم: (٤٣٤٦)، من حديث أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) نقل الحافظ عن ابن التين قوله: صوابه: فَكَفَفْتُ. وعن الأصمعي قال: كفأت الإناء: قلبته، ولا يُقال: أكفأته. اهـ، قلت: وفرق الكسائي بينهما فقال: كفأت الإناء إذا: كببته، وأكفأت الشيء إذا: أملت. وقال أبو عبيد: كفأته بغير ألف أفصح. اهـ، قال الحافظ في الفتح: (٥٨٥/٧): "ويحتمل أن يكون المراد: أُمِلَّتْ حَتَّى أُزِيلَ مَا فِيهَا. اهـ. والله أعلم.

"انظر": الصَّحاح للجوهري: (٦٨/١)، وتاج العروس للزبيدي: (٣٩١/١).

(٦) في كتاب المغازي، ٩٢/٢، رقم: (٤١٩٩).

ذَاكَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ. وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [١].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن المديني الحافظ^(١) قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد): أبي الشعثاء البصري^(٢) (يزعمون أن رسول الله ﷺ) أي: يقولون (نهى عن) أكل (حمر الأهلية) من إضافة الموصوف إلى صفته (فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة، والكاف، وعمرو بفتح العين (الغفاري) الصحابي ﷺ^(٣) (عندنا بالبصرة ولكن أبي) منع (ذاك) ولأبي ذر عن الكشميهني: «ذلك» باللام (البحر) في العلم (ابن عباس) - رضي الله عنهما - (وقرأ) مستدلاً للحل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ طعاماً ﴿مُحَرَّمًا﴾^(٤) الآية. مقتصرًا على ما ذكر فيها، والأكثر على عدم التخصيص بما ذكر فيها، فالمحرم بنص الكتاب ما فيها^(٥)،

(١) أبو الحسن، البصري، توفي سنة: أربع وثلاثين ومائة على الصحيح. التقريب: (٤٧٩٤).

(٢) الجوفي - بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء - البصري، مشهور بكنيته، توفي سنة: ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة. التقريب: (٨٧٣).

(٣) وهو أخو رافع ابن عمرو، وأهل النسب يمنعون نسبته إلى غفار، ويقولون: إنه من ولد نعيمة بن مليل، أخي غفار بن مليل، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيرًا، صحب النبي ﷺ حتى توفي، ثم سكن البصرة، وقيل: أن زياداً استعمله على البصرة، وأنكره ابن الأثير، وقال: لم يل الحكم البصرة لزياد قط، والصحيح أنه ولّاه خراسان. فتوفي بها سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. "انظر": أسد الغابة: (٣٩/٢)، والإصابة: (٣٩٤/١).

(٤) قال الحافظ: "زاد الحميدي في مسنده: (١٠٨/٢) عن سفيان بهذا السند: «قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ»، وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموماً إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعاً، ولم يصرح برفع حديث الحكم "أهـ. الفتح: (٨١٠/٩).

(٥) [الأنعام: ١٤٥].

(٦) أي: أن المحرم بنص الكتاب ما في هذه الآية.

(٧) اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها - أعني: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

وقد حَرَّمَ السَّنةُ أشياءَ غيرها كما تواردت الأخبار بذلك، والتَّصْيِصُ على التَّحْرِيمِ مقدَّمٌ على عموم التَّحْلِيلِ، وعلى القياس، وما لم يأت فيه نصٌّ يرجع فيه إلى الأغلب من عادة العرب، فما يأكله الأغلب منهم؛ فهو حلالٌ، وما لا فهو حرامٌ؛ لأنَّ الله تعالى خاطبهم بقوله: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبُتُ﴾^(١) فما استطابوه فهو حلالٌ^(٢)، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي: في ذلك الوقت، أو في وحي القرآن، وفيه: أنَّ التَّحْرِيمَ إنما يثبت بوحي الله وشرعه، لا بهوى النفس^(٣).

مَحْرَمًا - على أقوال: فذهب جماهير أهل العلم: من أهل النظر، والفقهاء، والأثر إلى أنَّ هذه الآية مكيَّة، وكل محرم حرمه الرسول ﷺ، أو جاء في الكتاب فهو مضموم إليها، لأنه زيادة من الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ، حيث لم يكن في الشريعة حين نزول هذه الآية محرمٌ غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة "المائدة" بالمدينة. وزيد في المحرمات: كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير. وقال قومٌ ممن يميزون نسخ القرآن بالسنة: بأنَّها منسوخة بحديث: «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع». وقيل: الآية مُحْكَمَةٌ، ولا حرام إلا ما فيها، قلتُ: ويلزم من هذا القول لوازم باطلة، وقيل: إنَّ الآية جوابٌ لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً. والله أعلم.

"انظر": أحكام القرآن للجصاص: (١٨٥/٤)، والتمهيد لابن عبد البر: (١٤٣/١)، أحكام القرآن للقرطبي: (٨٠/٩)، والفتح: (٨١١/٩-٨١٢).

(١) [المائدة: ٤].

(٢) نصٌّ على ذلك الشافعي في الأم، وغيره: (٦٢٨/٣). وتعقبه الجصاص في أحكامه وقال:

ولا معنى لذلك من وجوه... ثم ساقها. "انظر" أحكام القرآن (١٩١/٤).

(٣) "انظر": تفسير النسفي، (٣٨/٢).

٢٩- بابُ أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

(باب) تحريم (أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاع) يعدو به، ويتقوى؛ كأسدٍ ونمر، وذئب ودب، وفيلٍ وقرَد، ومِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، كَبَازٍ، وشاهينٍ، وصقَرٍ ونَسْرِ.

[٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

أطرافه: [٥٧٨٠، ٥٧٨١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ) الدَّمَشْقِيُّ ثُمَّ التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عن ابن شهاب) الزَّهْرِيُّ (عن أبي إدريس) عَائِدُ اللَّهِ (الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) جَرْتُوم [٥/٢٤٢/ب] الْحَشَنِيُّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى) نَهَى تَحْرِيمٌ ^(١) (عَنْ أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) يَتَّقُوهُ بِهِ، وَيَصُولُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَصْطَادُ، وَيَعْدُو بِطَبْعِهِ غَالِبًا ^(٢)، (تَابَعَهُ) أَيُّ: تَابَعَ مَالِكًا (يُونُسُ) بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَمَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ

(١) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لَا نَهَى إِرْشَادٍ وَنَدْبٍ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ: (٢٠٣/١)، عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ، الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ سَبَاعِ الْوَحْشِ، وَظَاهِرُ نَصِّ مَالِكٍ فِي مَوْطِئِهِ؛ التَّحْرِيمُ، حَيْثُ بَوَّبَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» بِقَوْلِهِ: بَابُ: تَحْرِيمُ أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَقَالَ مَالِكٌ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. اهـ.

"انظر": الموطأ: (١/٦٤١)، والاستذكار لابن عبد البر: (١٥/٣١٢) وما بعدها، والمجموع: (٩/١٧)، والمغني: (١٣/٣١٩)، وحاشية ابن عابدين: (٩/٤٤١).

(٢) وَهَذَا هُوَ ضَابِطُ الْمَحْرَمِ أَكَلَهُ مِنَ السَّبَاعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبَاعِ: مَا كَانَ يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَيَفْتَرِسُهُمْ بِنَابِهِ؛ كَالْأَسَدِ وَالذَّئْبِ وَالنَّمْرِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ يَعْدُو فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكَلِهِ؛ كَالضَّبْعِ، وَالثَّعْلَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ،

(وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في آخر الطَّب^(١) والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق، والنَّهْيُ للتحريم، ولمسلم^(٢): «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَكَلَهُ حَرَامٌ»، وله أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ^(٣): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» والمِخْلَبُ: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام، بعدها موحدة، وهو للطير كالظَّفَرِ لغيره لكنه أشد منه، وأغلظ وأحَدٌ، فهو له كالنَّابِ للسَّبْعِ^(٤).

وزهب الكوفيون إلى أنَّ كل ما وقع عليه اسم السَّبْعِ فهو محرم، سواء كان ممن يفترس بنابه أم لا. وكلا القولين في مذهب مالك. والله أعلم.

"انظر: المحيط البرهاني: (٥٧/٦)، وبداية المجتهد، ص: ٣٨٦، والأم للشافعي: (٣/٦٢٨ و٦٤١)، والمغني: (٣١٩/١٣).

(١) في باب: ألبان الأُتُن، ٤٥٨/٢، رقم: (٥٧٨١).

(٢) من حديث أبي هريرة ؓ في كتاب الصيد، (باب: تحريم كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ...) ص: ٨٦٤، رقم: (١٩٣٣).

(٣) في كتاب الصيد أيضاً، (باب: تحريم كل ذي نابٍ...)، ص ٨٦٤، رقم: (١٩٣٤).

(٤) "انظر": غريب الحديث لابن قتيبة: (٢٣٨/١)، ولسان العرب: (٣٥٠/١/١).

٣٠- بابُ جُلُودِ المَيِّتَةِ

[٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زَهْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

أطرافه: ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣٢.]

(باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ^(١).

وبه قال: (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، والد أبي بكر بن أبي خيثمة^(٢) قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال: (حدثني) بالإفراد (ابن شهاب) الزهري (أن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الأول ابن [عتبة]^(٣) بن مسعود^(٤) (أخبره أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -) وسقط لابن عساكر لفظ: عبد الله (أخبره أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيِّتَةٍ)^(٥) بتشديد الياء،

(١) زاد البخاري في كتاب البيوع، ٦٢٨/١، رقم: (٢٢٢١): «قبل أن تدبغ»، فقيده هناك بالدباغ، وأطلق هنا، فيحمل مطلقه على مقيده. قاله في الفتح: (٨١٤/٩).

(٢) ابن شداد، نزيل بغداد، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربع وسبعين. التقريب: (٢٠٣٥).

(٣) في (الأصل): عيينة، وهو خطأ.

(٤) الهذلي، أبو عبد الله، مات دون المائة؛ قيل: سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان وتسعين، وقيل غير ذلك. التقريب: (٤٣٣٨).

(٥) روى الزهري - رحمه الله - هذا الحديث، وقد اختلف عنه، فرواه ابن عيينة، عن الزهري،

وَتَحْفَفُ (فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ كَانَتْ لَهُمْ: (هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا) بِكسر الهمزة، وتخفيف الهاء. قال في القاموس: كَتَبْتُ: الْجِلْدُ دَبَغَ أَوْ لَمْ يَدْبَغْ^(١)، الْجَمْعُ: آهَبَةٌ، وَأَهَبٌ، وَأَهَبٌ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيْنَةَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» (قَالُوا): يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنَّمَا مَيِّتَةٌ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ (قَالَ: إِنَّمَا حَرَمٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ، وَلَأَبَى ذَرِّ حَرَمٍ بَضْمٌ ثُمَّ كَسْرٌ مُشَدَّدًا (أَكْلَهَا)^(٤) بِفَتْحِ الهمزة،

عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها، كما عند مسلم وغيره، في كتاب الطَّهارة، (باب: طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغِ)، ص: ١٥٦، رقم: (٣٦٣)، ورواه الأكثر من أصحاب الزُّهري: «عن ابن عباس»، وليس فيه ميمونة. قال الحافظ ابن حجر: والراجح عند الحُفَّاظِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَيْمُونَةٌ، نَعَمْ؛ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، [فِي الْبَابِ نَفْسَهُ رَقْمًا: (١٠٢/٣٦٣)] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ ... الْحَدِيثُ. اهـ، وَلَكِنَّهُ كَمَا تَرَى لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

"انظر: الفتوح: (٨١٤/٩).

(١) كَذَا وَقَعَ فِي (الأصل)، وَفِي: (مع ٥)، وَقَعَ فِي (مك ٢): (الجلد إذا لم يدبغ)، وَفِي (مك ١): (الجلد أو لم يدبغ).

(٢) وَنَصَّهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ (٣٨/١): "وَالْإِهَابُ؛ كَكِتَابٍ: الْجِلْدُ، أَوْ مَا لَمْ يُدْبَغْ، وَجَمْعُهُ: آهَبَةٌ، وَأُهْبٌ، وَأَهَبٌ...". اهـ، وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: (٢١١/١): وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ: آهَبَةٌ، وَالْكَثِيرُ: أُهْبٌ، وَأَهَبٌ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَقَدْ قِيلَ: أُهْبٌ وَهُوَ الْقِيَاسُ. اهـ.

(٣) فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، (باب: طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغِ)، ص: ١٥٦، رقم: (٣٦٣).

(٤) لَمْ يَذْكُرْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ (الدِّبَاغِ)، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ: مَالِكٌ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ: (٦٤٢/١)، وَمَعْمَرٌ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ، بَاب: فِي أُهْبَةِ الْمَيْتَةِ، ٢١٠/٦، رقم: (٤١٢١)، وَيُونُسُ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَاب: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ٤٨٦/١، رقم: (١٤٩٢)، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ تَارَةً يَذْكُرُ الدِّبَاغَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهُ قَالَ -حَافِظُ الْمَشْرِقِ الْعَارِفُ بِأَحَادِيثِ الزُّهْرِيِّ- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ: لَسْتُ أَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ لِاضْطِرَابِهِ فِيهِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَأَمَّا ذِكْرُ الدِّبَاغِ فِيهِ، فَلَا يَوْجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، وَيَحْيَى وَبَقِيَّةٌ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ، وَلَا مَعْمَرٌ، وَلَا

وفيه تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأنَّ لفظ القرآن:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(١)، وهو شاملٌ لجميع أجزائها في كل حال، فَخَصَّتْ السنة ذلك بالأكل^(٢)، واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولَّد منهما؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِمَا^(٣)، وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئاً^(٤)، واستدلَّ الزُّهريُّ برواية الباب، على جواز الانتفاع به مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ^(٥)،

يونس، الدِّبَاغ وهو الصَّحِيح في حديث الزُّهري وبه كان يُفِي. وقال أيضاً: وأما من غير رواية الزُّهري فذلك -يعني: الدِّبَاغ- محفوظٌ صحيحٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ وقال أبو دواد بعد أن ساق حديث الزُّهري: "ولم يذكر الأوزاعي، ويونس، وعُقيل في حديث الزُّهري الدِّبَاغ، وذكره الزُّبيدي، وسعيد بن عبد العزيز، وحفص بن الوليد". اهـ. قلتُ: وأما ابن عبد البر فيرى أنَّ ذكر الدِّبَاغ موجودٌ في حديث ابن عُيينة، والأوزاعي، وعُقيل، والزُّبيدي، وسليمان بن كثير، وقال: وزيادة من حَفَظَ مقبولة. اهـ. والله أعلم بالصواب.

"انظر: السنن لأبي داود: (٢١١/٦)، والتمهيد: (١٥٥/٤)، (٥٠/٩)، والاستذكار: (٣٣٦/١٥).

(١) [المائدة: ٣].

(٢) وتخصيصُ الكتاب بالسنة الأحادية جازٌّ في مذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وغيرهم، وأما تخصيصُ الكتاب بالسنة المتواترة فحكى الآمديُّ بأنه لا يعرف فيه خلافاً. ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة مع كونها آحاداً: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُنكح المرأة على عَمَّتِها، ولا على خَالَتِها» متفق عليه. وذهب بعض الأحناف إلى أنَّ عموم القرآن لا يُخَصُّ إلا بدليل مجمع عليه وإلا فلا، وقيل: يجوز ذلك ولكنه لم يقع، وقيل: بالتوقف. وما ذهب إليه الجمهور هو أسعد الأقوال بالدليل، ويؤيده العقل والنظر. والله أعلم.

"انظر: الإحكام للآمدي: (٣٩٤/٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣٩٥-٣٦٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٦٨٥/٢).

(٣) بلا خلاف عندهم. "انظر: الأم للشافعي: (٢٩/٢-٣٠)، والمجموع للنووي: (٢٦٧-٢٦٨).

(٤) "انظر: المحيط البرهاني: (٤٧٤/١)، وبدائع الصنائع: (٨٦/١).

(٥) أخرج هذا الأثر عن الزُّهري، عبد الرزاق في مصنفه: (٦٢/١)، بإسنادٍ صحيح من طريق

لكن؛ صَحَّ التَّقْيِيدُ بالدَّبْغِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى كَمَا مَرَّ، وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ بِخُصُوصِ هَذَا السَّبَبِ، فَقَصَرَ الْجَوَازَ عَلَى الْمَأْكُولِ؛ لَوُرُودِ الْحَدِيثِ فِي الشَّاةِ^(١)، وَيتَقَوَّى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ الدَّبَاغَ لَا يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَى الذِّكَاةِ، وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ لَوْ ذَكِّيَ لَمْ يَطْهَرِ بِالذِّكَاةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَكَذَلِكَ الدَّبَاغُ، وَأَجَابَ مِنْ عَمَمِ بِالْتَّمَسْكَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ خُصُوصِ السَّبَبِ، وَبِعَمُومِ الْإِذْنِ بِالْمَنْفَعَةِ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ الطَّاهِرَ يَنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَكَانَ الدَّبَاغُ بَعْدَ الْمَوْتِ قَائِمًا مَقَامَ الْحَيَاةِ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٢).

وَحَكَّى فِي التَّثْمَةِ^(٣)، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٤) فِي كِفَايَتِهِ، وَجَهَا عَنْ رَوَايَةِ

مَعْمَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ: «يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». اهـ، وَرَوَى اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدِيثَ الْبَابِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ: «فَلِذَلِكَ لَا نَرَى بِالسَّقَاءِ فِيهَا بَأْسًا، وَلَا بِيَعِ جِلْدَهَا، وَابْتِيَاعِهِ، وَعَمَلُ الْفِرَاءِ مِنْهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الزُّهْرِيِّ. اهـ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، إِذَا ثَبِتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي الْإِتْنَاعِ بِهَا. اهـ. وَالبَيْعُ مِنَ الْإِتْنَاعِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمْ نَجِدْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ إِلَّا عَنِ اللَّيْثِ. اهـ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مُعْلَقًا: يَعْنِي مِنَ الْفُقَهَاءِ أُمَّةُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ بَعْدَ التَّابِعِينَ... وَهُوَ قَوْلُ يَأْبَاهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

"انظر": مختصر اختلاف الفقهاء: (١٦٠/١) بنحوه، والتمهيد لابن عبد البر: (١٥٦/٤)، والاستذكار: (٣٣٧/١٥) وما بعدها.

(١) وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ورواية في مذهب الحنابلة. "انظر": معالم السنن للخطابي: (٢٠٠/٤)، والمغني: (٩٤/١)، والإنصاف: (١٦٤/١).

(٢) (٨١٥/٩).

(٣) واسمه: «تَمَّةُ الْإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ»، لِلْإِمَامِ أَبِي سَعْدٍ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُتَوَلِّيِّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٤٧٨هـ). حَيْثُ تَمَّ بَكْتَابُهُ هَذَا كِتَابُ «الْإِبَانَةِ» لِشَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ، فَعَاجَلَتْهُ الْمَيَّةُ عَنْ إِتْمَامِهِ، حَيْثُ انْتَهَى فِيهِ إِلَى كِتَابِ الْحُدُودِ. قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ: (٥٨٥/١٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن العباس المصري الشافعي، نجم الدين، المعروف بابن الرِّفْعَةِ،

ابن القُطَّان، أنَّ جلد الميتة لا ينجس بالموت، وإنما الزَّهومة التي في الجلد تصيرُه نجساً؛ فيؤمر بالدَّبغ لِإِزَالَتِهَا كما يغسل الثَّوب من النَّجَاسَةِ^(١)، وَمَنْعَ قَوْمِ الانتفاع من الميتة بشيءٍ؛ سواءً دَبَغَ الجلد أو لم يدبغ^(٢)؛ لحديث عبد الله بن عكيم قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ: "أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ" رواه النَّسَائِيُّ^(٣)، وأحمد^(٤)، والأربعة^(٥)، وصَحَّحَهُ

- الفقيه الشافعي، اشتهر بالفقه حتى صار يُضرب به المثل، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه، برع في العربية، والأصول، له كتاب الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، ففارق الشروح، وقد نُدب لمناظرة ابن تيمية فسئل عنه بعد ذلك فقال: رأيتُ شيخاً تتقاطرُ فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد، توفي بمصر سنة عشرٍ وسبع مئة من الهجرة.
- "انظر": الدرر الكامنة: (٢٨٤/١)، والبدر الطالع: (٧٩/١)، والأعلام للزركلي: (٢٢٢/١).
- (١) (٢٤٤/٢). قال النووي مُعقِّباً: "وهذا الوجه في نهاية الضَّعف، وغاية الشذوذ، وفساده أظهرُ من أن يُذكر". اهـ، المجموع: (٢٦٨/١).
- (٢) المشهورُ من مذهب الحنابلة أنَّ جلد الميتة لا يطهرُ بالدَّبغ، وهو رواية عن الإمام مالك: أنه لا يطهرُ بالدَّبغ إلا للانتفاع به خاصة. وهل يجوز الانتفاع به في الياسات في مذهب الحنابلة؟ فيه روايتان، والمذهب: يجوز. "انظر": البيان والتحصيل: (٥٧٦/١٨)، مواهب الجليل: (١٤٣/١)، والمغني: (٨٩-٩٢)، والإنصاف: (١٦٤/١).
- (٣) في سننه، في كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يُدبغ من جلود الميتة، ص: ٥٩٢، رقم: (٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦).
- (٤) في مسنده، ٧٤/٣١، من حديث عبد الله بن عكيم، رقم: (١٨٧٨٣، ١٨٧٨٢، ١٨٧٨٠).
- (٥) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٢٩٠/٨)، وتقدّم ذكر النَّسَائِيِّ، فلا أعلم ما وجه قوله: «الأربعة». والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا يُتَفَعَّلَ بإِهَابِ الميتة، ٢١٣/٦، رقم: (٤١٢٧، ٤١٢٨). والترمذي في جامعه في أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، ٥٢٢/٣، رقم: (١٨٢٦)، وابنُ ماجه في سننه، في كتاب اللباس أيضاً، باب: مَنْ قَالَ لَا يُتَفَعَّلُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، ص: ٥٢٠، رقم: (٣٦١٣). كلهم من طرقٍ عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم فذكره.

ابن حبان^(١)، وحسنه الترمذي، وللشافعي^(٢)، وأحمد، وأبي داود: «بشهر»، قال الترمذي: ^(٣) كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هو آخر الأمر، وهذا يدل على أن الانتفاع به منسوخ. [٥/٢٤٣/أ]

وأجاب ابن الرفعة في الكفاية: بأن كل حديث نسب إلى كتاب، ولم يذكر حامله، فهو مرسل، ولا حجة عندنا في المرسل. اهـ^(٤).

قال ابن حجر^(٥): وأعله بعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلة قاذحة، وقيل: إن في إسناده اضطراباً ولذا^(٦) تركه أحمد بعد أن قال: إنه آخر الأمر،^(٧) وردّه ابن حبان؛^(٨) بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من [جهينة]^(٩) عن رسول الله ﷺ فلا اضطراب. اهـ^(١٠).

(١) في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب: جلود الميتة)، ٩٣/٤-٩٤، رقم: (١٢٧٧-١٢٧٨).

(٢) في سنن حرملة. "انظر": معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب: الآنية: (٢٧٤/١).

(٣) في الجامع: (٥٢٣/٣).

(٤) كفاية النبيه: (٢٦٥/٢).

(٥) في الفتح: (٨١٥/٩).

(٦) في (مك)٢: وله. وهو خطأ.

(٧) وقائل ذلك الترمذي كما تقدم.

(٨) في صحيحه، (٩٦/٤).

(٩) في (الأصل)، و(مك)١، و(مع)٥، وفي المطبوع من الإرشاد أيضاً: (٢٩٠/٨): (جهته)، وما أثبتته في: (مك)٢، وهو الموافق لكلام الحافظ.

(١٠) اختلف الأئمة -رحمهم الله- في حديث ابن عكيم هذا اختلافاً كثيراً، وحاصله يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أنهم اختلفوا في صحة عبد الله بن عكيم، قال البخاري عنه: "أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح" اهـ، وممن ذهب مذهب البخاري جماعة من الحفاظ: كأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيان، وابن حبان، وابن معين، والخطابي، والبيهقي وغيرهم. وقالوا: الذي رواه عن النبي ﷺ حكاية كتاب. وأغرب ابن المديني بقوله: أن النبي ﷺ مات، ولعبد الله

ابن عُكَيْم سنة١. قال الحافظ معقباً: "وهذا كلام باطل فإنه كان رجلاً". اهـ.

الثاني: من أوجه الاختلاف: الاضطراب في إسناده: ووجه: أنَّ شعبة رواه عن الحكم بن عُتَيْبَة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عُكَيْم كما عند أحمد في مسنده: ٧٤/٣١، رقم: (١٨٧٨٠)، ورواه خالد الحذاء، عن الحكم، واختلف عليه، فرواه عبدالوهاب الثقفي، عنه، عن الحكم، عن عبد الله بن عُكَيْم. كما عند أحمد برقم: (١٨٧٨٢)، ورواه عباد ابن عباد، عنه، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْم كما في «المسند» أيضاً برقم: (١٨٧٨٣)، ورواه الطبراني في «الأوسط»: ١٤/٧، رقم: (٦٧١٦) عن عبد الملك بن حميد، قال: أخبرني الحكم بن عُتَيْبَة، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن عبد الله بن عُكَيْم به، ورواه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، وغيره ٣٦/٥، رقم: (٢٥٧٥)، من طريق يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن عبدالله بن عُكَيْم فقال فيه: «حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة...»، وغير ذلك من الاضطراب في إسناده، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده. وقال الترمذي بعد أن ساق حديث ابن عُكَيْم: "وليس العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم". اهـ، أما ابنُ حبان فيرى أنَّ هذا الاضطراب غيرُ قادحٍ في صحة الحديث، بل يمكن الجمع؛ بأنَّ عبد الله بن عُكَيْم شهدَ كتابَ النبي ﷺ يُقرأُ عليهم في جُهينة، وسمع مشايخ جُهينة يقولون ذلك، فأدَّى مرةً ما شهد، ومرةً ما سمع من غير أن يكون في الخير انقطاع. وحمل ابن حبان النهي في حديث ابن عُكَيْم على الانتفاع بالميتة قبل الدِّبَاغ.

الثالث من أوجه الاختلاف في هذا الحديث: الاضطراب في متنه أيضاً، فمن ذلك؛ أنه رُوِيَ: قبل وفاته بشهر، وروِيَ: قبل وفاته بثلاثة أيام، وروِيَ: قبل وفاته بشهرين، وروِيَ: قبل وفاته بأربعين يوماً. وذهب بعض العلماء إلى صحة هذا الحديث، ثم اختلف أصحاب هذا القول في الجمع بين حديث ابن عُكَيْم، وحديث ابن عباس، فقيل: أنَّ النهي في حديث ابن عُكَيْم يُحمل على الانتفاع بالميتة قبل الدِّبَاغ، ومُنْ ذهب إلى ذلك ابن حبان كما تقدّم، وابنُ حزم في المحلّى: (١/٢١)، وقيل: حديث ابن عُكَيْم ناسخٌ لما قبله. وقيل: بل هو منسوخٌ بحديث ميمونة. ولكل طائفة دليل يطول الكلام بإيراده. قال الحافظ أبو بكر الحازمي في الاعتبار: (ص: ٥٦): بعد أن ساق هذا الحديث، وكلام أهل العلم فيه، قال: "وطريق الإنصاف أن يُقال: إنَّ حديث ابن عُكَيْم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحَّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصَّحة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي:

وقال في الكفاية^(١) يحمل على الانتفاع به قبل الدِّبَاغ، فإنَّ لَفْظَ الإِهَابِ منطبقٌ عليه، وبعد الدِّبَاغ، يطلق عليه أديماً وسَحْتِياناً، والدِّبَاغُ المحَصَّلُ للطَّهارة بالشَّتِ^(٢) والقرط^(٣)، والأشياء [الحرفية]^(٤)، المنشَقَّةُ للفضلات المعفَّنة، المانعة من الفساد إذا أصابه الماء، والمطيَّبة لريحه: كقشور الرِّمان، والعصفر^(٥).

أصحُّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ: حديث الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.... (قال الحازمي): فإذا تعذَّرَ ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى؛ لوجوه من ترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدِّبَاغ، وحيثُ يُسمَّى: (إِهَاباً)، وبعد الدِّبَاغ يُسمَّى: (جلداً)، ولا يُسمَّى إِهَاباً، وهذا معروفٌ عند أهل اللغة؛ ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التَّضاد عن الأخبار". اهـ. قلتُ: ولعله الصَّواب إن شاء الله.

"انظر": جامع الترمذي: (٥٢٢/٣)، صحيح ابن حبان: (٩٣/٤)، معرفة السنن والآثار: (٢٤٧/١)، التاريخ الكبير: (٣٩/٥)، المراسيل لابن أبي حاتم: (١٠٣-١٠٤)، والعلل له أيضاً: (٥٩١/١)، ومعالم السنن: (٢٠٣/٤)، والتمهيد: (١٦٢/٤) وما بعده، البدر المنير: (٥٨٧/١)، نصب الراية: (١٢٠/١).

(١) (٢٦٥/٢).

(٢) في: (مك) ١: بالشَّبِّ. وما أثبتُه في باقي النسخ، وهو الموافق للمطبوع من الكفاية.
(٣) قال ابن الأثير: الشَّتُّ: شجر طيب الريح، مُرُّ الطَّعْمِ، ينبْتُ في جبال العُور ونجد، والقرطُ: ورقُ السَّلم، وهما نبتان يُدبَغُ بهما. وقال: هكذا يُروى: الشَّتُّ: بالثاء المثناة، وكذا يتداوله الفقهاء في كتبهم وألفاظهم. اهـ، قال الأزهرى: الشَّبُّ بالباء -المنقوطة بواحدة من تحت- وهو السَّماع، وقد صحفه بعضهم، فقال: الشَّتُّ، والشَّتُّ: شجر مُرُّ الطَّعْمِ، ولا أدري أيُّدبَغُ به أم لا؟. وخالفه أبو الفتح المُطَرِّزي، (ت: ٦١٠)، وقال: والشَّبُّ تصحيفٌ؛ لأنه نوعٌ من الزَّاج وهو: صِبَاغٌ لا دِباغٌ. اهـ. والله أعلم.

"انظر": النهاية لابن الأثير: (ص ٤٦٦)، مادة: (شَّتُّ)، والزاهر للأزهري: (ص ١٢٧)، والمغرب في ترتيب المغرب: ٤٣٢/١. مادة: (شَّتُّ).

(٤) في (الأصل)، و(مك) ١، و(مك) ٢: الحريفية، وما أثبتُه في: (مع ٥) وهو الموافق لما في الكفاية.

(٥) في المطبوع من التنبيه: «والعفس».

وهذا الحديث مضى في الزكاة^(١).

[٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَتْرِ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

أطرافه: ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٣٢١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ) بفتح الحاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبعد الألف موحدة، الفوزي^(٢)، بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي، نسبةً لقرية من قرى حمص^(٣) قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وبعد التَّحِيَّةِ المفتوحة راء الحِمَصِيِّ^(٤) (عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ) بفتح العين وسكون الجيم الأنصاري التابعي الحِمَصِيِّ^(٥) أنه قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَتْرِ بالنون والزاي [قال]^(٦) في القاموس^(٧): الْأَنْثَى مِنَ الْمَعَزِ (مَيْتَةٍ) بتشديد التَّحِيَّةِ (فَقَالَ): (مَا عَلَى أَهْلِهَا) حَرَجٌ (لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا) أي: بعد الدَّبْعِ كما مرَّ.

[قال]^(٨) الزَّحَّاشِيُّ فِي الْفَائِقِ^(٩): سُمِّيَ إِهَابًا ؛ لِأَنَّهُ أَهْبَةٌ لِلْحَيِّ، وَبِنَاءٌ لِلْحِمَايَةِ

(١) فِي بَابِ: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ٤٨٦/٢، رَقْمٌ: (١٣٩٢). وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ:

«وَهَذَا الْحَدِيثُ مَضَى فِي الذَّكَاةِ». قُلْتُ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) أَبُو عَمْرِو الْحِمَصِيُّ الطَّائِي، تَوَفَّى بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ. التَّقْرِيبُ: (١٧٣٣).

(٣) "انظر": معجم البلدان للحموي: (٢٨٠/٤).

(٤) ابْنُ أُنَيْسٍ السَّلِيلِيُّ -بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَمَهْمَلَتَيْنِ-، تَوَفَّى سَنَةَ مَائَتَيْنِ. التَّقْرِيبُ: (٥٨٧٤).

(٥) الْأَنْصَارِيُّ، نَزِيلُ أَرْمِينِيَّةٍ، تَوَفَّى بَعْدَ الْمِائَةِ. التَّقْرِيبُ: (٨٣٠).

(٦) فِي (الأَصْلِ): (كَمَا) بَدَلُ: (قَالَ). وَمَا أُثْبِتُهُ فِي بَاقِي النُّسخِ.

(٧) (١٨٢/٢).

(٨) فِي (الأَصْلِ): قَالَهُ.

(٩) (٦٧/١).

على جسده، كما قيل له مسكٌ لإمساكه ما وراءه. اهـ، وفيه دليلٌ على أنه يطهر ظاهره وباطنه بالدِّبَاحِ، حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، وتجوز الصلاة فيه^(١).

ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وإذا طهر بالدِّبَاحِ هل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: لا يجوز بحال^(٢)، والثاني: يجوز^(٣)، والثالث: يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره^(٤)، وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ فيه قولان: أصحهما: لا يطهر؛ لأن الدِّبَاحَ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد^(٥). ورواة هذا الحديث: خطاب، ومحمد بن حمير، وثابت، الثلاثة ليس لهم في البخاري إلا هذا الحديث، إلا محمد بن حمير فله حديث آخر مرّ في الهجرة إلى المدينة، وفي كل من الثلاثة مقال، لكنهم وثقوا^(٦)،

(١) والقول بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدِّبَاحِ في كل شيء، هو مذهب ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنه وأكثر أهل العلم في الحجاز، والعراق، من أهل الفقه، والحديث وممن قال بذلك: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وإليه ذهب ابن وهب صاحب الإمام مالك وغيرهم، فتجوز الصلاة فيها، وعليها، والاستقاء منها، والشرب فيها وسائر أنواع الانتفاعات. لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر». قال الترمذي: "هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم..." اهـ

"انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، (باب: طهارة جلود الميتة بالدِّبَاحِ)، ص: ١٥٧، رقم: (٣٦٦)، وجامع الترمذي، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، ٥٢٢-٥٢١/٣، رقم: (١٨٢٥)، والتمهيد لابن عبد البر: (٤/١٢٧ وما بعدها)، والمجموع: (٢٨١/١).

(٢) وهذا مذهب الشافعي في القديم، وعليه الفتيا؛ لحديث الباب: «إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا». "انظر: نهاية المطلب للحويني: (١/٢٩-٣٠)، والمجموع: (١/٢٨٤).

(٣) وهو مذهب الشافعي في الجديد. "انظر: المصادر السابق.

(٤) أما غير مأكول اللحم فمذهب الشافعية الجزم بتحريمه، وحكي قولٌ ضعيفٌ بجوازه مطلقاً من حيوان مأكول، أو غير مأكول. "انظر" المصادر السابقة.

(٥) "انظر: الأم للشافعي: (٢/٢٩)، والمجموع: (١/٢٩٤).

(٦) أما خطاب بن عثمان فوثقه الدارقطني، وابن حبان لكن قال: ربما أخطأ. وأما محمد بن

فحديثهم من المتابعات لا من الأصول^(١)، والأصل فيه الحديث الذي قبله، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح^(٢).

حمير، فقال ابن معين ودُحيم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وأما ثابت بن عجلان؛ فقال فيه ابن معين: ثقة. وقال دُحيم: لا بأس به. وقال عنه أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وتوقف فيه أحمد بن حنبل. "انظر": تاريخ ابن معين رواية الدرامي، ص: (٢٠٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٤٥٥/٢)، والثقات لابن حبان: (٢٣٢/٨)، وسؤالات الحاكم للدارقطني، ص: (٢٠٣)، تهذيب التهذيب: (٢٦٦/١)، (٥٤٩/٣).

(١) في (مك٢): الوصول! وهو خطأ.

(٢) (٨١٥/٩).

٣١- بابُ الْمِسْكِ

(باب) حكم (المسك) بكسر الميم، الطيب المعروف، القطعة منه مسكة، والجمع: كعَبْ^(١)، وحقيقة المسك؛ دمٌ يجتمع في سرّة الغزال في وقتٍ معلوم، من السنّة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذا السرر^(٢) جعلها الله تعالى معدناً للمسك، فإذا حصل ذلك الورم مرّضت له الطّبّاء إلى أن تتكامل^(٣)، ويقال: إنَّ أهل الثُّبْتِ^(٤)^(٥) يضربون لها أوتاداً في البريّة، تحتَك بها ليسقط عندها^(٦)، وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح، عن ابن عقيل البغدادي^(٧): أنَّ النافجة في جوف

(١) وهو فارسي معرّب. "انظر": الصّاحّ للجوهري: (١٦٠٨/٤)، مادة: (مسك).

والقاموس المحيط: (٣٠٨/٣).

(٢) في (مك ٢)، و (مع ٥): السره.

(٣) قال البكري (ت: ٤٨٧) في المسالك والممالك (١/٢٧٠): "وأفضل المسك من الثبّت، ولا يكون إلّا بها وبالصين، وإنّما فضّل مسك الثبّت؛ لأنّ طبّاءه ترعى سُنبل الطيب وأنواع الأفاوية، وطبّاء الصين ترعى الحشيش، وأيضا؛ فإنّ أهل الصين يخرجون المسك ويدخله الغشّ، وأهل الثبّت يتركونه محضاً" اهـ.

(٤) في (مع ٥): البيت!

(٥) الثبّت: قال الحموي: "بالضمّ، وكان الزمخشري يقوله: بكسر ثانيه، وبعض يقوله: بفتح ثانيه، ورواه أبو بكر محمد بن موسى بفتح أوله، وضمّ ثانيه مشدّد في الروايات كلها. قيل: هي في الإقليم الرابع المتاخم لبلاد الهند... وقرأت في بعض الكتب أن ثبّت مملكة متاخمة لمملكة الصين.. اهـ معجم البلدان: (١٠/١١). قلت: وتقع الثبّت الآن في غرب الصين، في القطاع الجنوبي الغربي لهضبة شنغهاي. "انظر": الموسوعة العربية العالمية: (٢٦٧/١٥).

(٦) "انظر": حياة الحيوان للدّميري: (٥٨/٣).

(٧) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري البغدادي، شيخ الحنابلة في زمنه، وصاحب التصانيف، كان يتوقّد ذكاءً، وكان بحرَ معارفٍ، وكثرَ فضائلٍ، له كتاب

الطَّيِّبَةُ^(١) كالْأَنْفَحَةَ فِي جَوْفِ الْجَدِيِّ، وَأَنَّهُ سَافَرَ إِلَى بِلَادِ الْمَشْرِقِ حَتَّى حَمَلَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ لِحَلَّافٍ جَرَى فِيهَا. اهـ^(٢)، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِي الطَّبْرِيِّ^(٣)؛ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُا تَلْقِيهَا مِنْ جَوْفِهَا، كَمَا تَلْقِي الْبَيْضَةَ الدَّجَاجَةَ. اهـ^(٤) وَالْمَشْهُورُ؛ أَنَّهُا لَيْسَتْ مُودَعَةً فِي الطَّيِّبَةِ، بَلْ هِيَ خَارِجَةٌ مُلْتَحِمَةٌ^(٥) فِي سَرَّتْهَا^(٦)، وَنَقِلَ^(٧) عَنْ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ^(٨) أَنَّهُا تَنْدَبِعُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسْكِ فَتَطْهَرُ كَطَهَارَةِ الْمَدْبُوغَاتِ. اهـ،

«الفنون» وهو أزيد من أربع مئة مجلد، أخذ علم العقليات عن أهل الاعتزال فانحرف بذلك عن السنة. -والله يغفر لنا وله- توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة من الهجرة.

"انظر: طبقات الحنابلة: (٤٨٢/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٤٤٣/١٩).

(١) وفي المشكل ما نصّه: "أَنَّ النَّافِحَةَ فِي جَوْفِ دَابَّةِ الْمَسْكِ... إلخ".

(٢) انتهى كلام ابن عقيل كما ذكره في كتابه: «كفاية المفتي». نقل هذا الكلام عنه ابن الصلاح في شرح الوسيط: (٤٤١/٣-٤٤٢).

(٣) هو علي بن محمد بن مهدي، أبو الحسن الطبري، تلميذ أبي الحسن الأشعري، كان من المبرزين في علم الكلام والقوامين بتحقيقه، كان حافظاً للفقهِ، والكلام، والتفاسير، والمعاني، وأيام العرب، قال السُّبْكِيُّ: ولم أرَ من أرَّخ وفاته. اهـ، قلتُ: وذكر صاحب معجم المؤلفين، أنه توفي في حدود سنة ثمانين وثلاث مئة. والله أعلم. "انظر: طبقات الشافعية: (٤٦٦/٢)، معجم المؤلفين: (٥٢٧/٢).

(٤) ذكره ابن مهدي في كتابه: «العطري»، وانظر كلام ابن مهدي في حياة الحيوان للدميري: (٨٥/٣) نقلاً عن «مشكل الوسيط» لابن الصلاح: (٤٤٢/٣).

(٥) في (مع ٥): مقتحمة

(٦) "انظر: حياة الحيوان: (٥٨/٣).

(٧) الناقل هو ابن الصلاح في شرح الوسيط: (٦٢/١) حيث قال ما نصّه: "وما عَلِقَ بِحَفْظِي مِنْ مَدَّةٍ مُتَقَادِمَةٍ، عَنِ الْقَفَّالِ الْكَبِيرِ، أَبِي بَكْرِ الشَّاشِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَهُوَ أَنَّهُا تَنْدَبِعُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسْكِ، فَتَطْهَرُ طَهَارَةَ الْمَدْبُوغَاتِ... اهـ".

(٨) أبو بكر، محمد بن علي الشَّاشِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ، الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ الْغَوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كَانَ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ بِالْأُصُولِ، وَأَكْثَرَهُمْ رَحْلَةً فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَعَنْهُ انْتَشَرَ فَهْمُ الشَّافِعِيِّ. بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ بِالشَّاشِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ: إِذَا قِيلَ الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ فَالْمُرَادُ هُوَ، وَإِذَا قِيلَ: الْقَفَّالُ الصَّغِيرُ، فَالْمُرَادُ الْقَفَّالُ الْمُرُوزِيُّ، وَيَشْتَرِكُ الْقَفَّالَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبُو بَكْرِ الْقَفَّالُ الشَّافِعِيُّ. اهـ.

وذكر القزويني^(١)، أنَّ دَابَّةَ الْمِسْكِ تخرج من^(٢) الماء كالطَّيَّاء، في وقتٍ معلومٍ، والنَّاسُ يصيدون منها شيئاً كثيراً، فتذبح، فيوجد في سَرَّتِهَا دَمٌ وهو الْمِسْكُ، لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل إلى غير ذلك الموضع من البلاد.^(٣) وقال في الْقَامُوس^(٤): الْمِسْكُ [٥/٢٤٣/ب] مَقْوٌ لِلْقَلْبِ، مَشْجَعٌ لِلسُّودَاوِيِّينَ^(٥)، نَافِعٌ لِلخَفَقَانِ، وَالرِّيَّاحِ الْغَلِيظَةِ فِي الْأَمْعَاءِ، وَالسَّمُومِ وَالسَّدَدِ. اهـ وفي مسلم^(٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: "الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ".

"انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٨٢-٢٨٣)، والسير: (١٦/٢٨٣)، وطبقات الشافعية: (٣/٢٠٠).

(١) هو عماد الدين، قاضي واسط، أبو يحيى زكريا بن محمد القزويني، من سلالة الصحابي أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، مؤرخٌ جغرافيٌّ، كان قاضي واسط والحلَّة أيام المستنصر بالله، له من التصانيف: عجائب المخلوقات، وآثار البلاد وأخبار العباد. توفي سنة اثنتين وثمانين وستمئة من الهجرة.

"انظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٤/١٣٨-١٣٩)، والأعلام للزركلي: (٣/٤٦).

(٢) في (مك٢): عن الماء.

(٣) لم أفد على كلام القزويني هذا، وقد عزاه الدُّميري في حياة الحيوان: (٣/٥٨) إلى كتاب القزويني المسمى بـ«الأشكال». وتعقب الدُّميريُّ هذا الكلام وقال: "وهذا غريب".
(٤) (٣/٣٠٨-٣٠٩). مادة: مَسْك.

(٥) السُّودَاوِيُّينَ: جمع سوداوي: وهو داءٌ نفسي، يخرج بالفكر عن مجراه الطبيعي، إلى الفساد والخوف، ويعرف قديماً باسم: «الماليخوليا». "انظر: القانون في الطب: (٢/١٠٣)، و«من تراث الطب الإسلامي، إسحاق بن عمران، ومقالة في الماليخوليا أنموذجاً» للدكتور: أحمد قويدر، ص: (٩).

(٦) في كتاب: "الألفاظ من الآداب وغيرها"، (باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب...) ص: ٩٩٩، رقم: (٢٢٥٢). من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر والمستمرِّ قالوا: سمعنا أبا نضرة يُحدِّث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ امرأةً من بني إسرائيل، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» وقد ساقه الشارح مختصراً.

[٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكَلِّمُ فِي اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ».

أطرافه: (٢٣٧، ٢٨٠٣).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد^(١)، ولغير أبي الوقت وابن عساكر^(٢): «عن عبد الواحد» قال: (حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ) بضم العين وتخفيف الميم^(٣) (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو)^(٤) (بن جرير) بفتح الجيم^(٥) (عن أبي هريرة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قال: قال رسول الله ﷺ): (مَا مِنْ [مَكْلُومٍ]^(٦) يُكَلِّمُ) بضم أوله، وفتح اللام، أي: مَجْرُوحٌ يَجْرَحُ (في الله) ولأبي ذر عن الكشَمِيهَنِي: في سبيل الله (إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ) بفتح الكاف، وسكون اللام، وَجَرَحُهُ (يَدْمَى) بفتح أوله، وثالثه من باب: عَلِمَ يَعْلَمُ، أي: يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ (اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ) تَشْبِيهُ بَلِيغٌ؛ بِحَذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ^(٧)، أي: كَرِيحِ مِسْكِ وَلَيْسَ

(١) العَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، وَقِيلَ: بَعْدَهَا . التَّقْرِيب: (٤٣٦٨).

(٢) فِي (مَك٢)، وَ(مَع٥): وَلَأَبَى الْوَقْتُ وَالْأَصِيلِي.

(٣) ابْنُ شُبْرُمَةَ، الضَّبِّي الْكُوفِيُّ، تَوَفَّى بَعْدَ الْمِائَةِ. التَّقْرِيب: (٤٨٩٣).

(٤) فِي (مَع٥): عَمْرٍ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٥) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، الْكُوفِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ: هَرَمٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: جَرِيرٌ. التَّقْرِيب: (٨١٦٤).

(٦) فِي (الْأَصْل): (كَلُومٌ) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) وَإِنَّمَا كَانَ تَشْبِيهًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَشَبَّهَ كَالْمَشْبُوهِ بِهِ حَقِيقَةً وَبِلَا وَاسِطَةٍ، وَبِالْإِضَافَةِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ، فَهُوَ أَوْجَزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بِحَذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ اخْتَصَرَ الْكَلَامَ مِنْ جِهَةِ الْفِظِّ. وَالْأَبْلَغُ مِنْهُ: مَا حُذِفَتِ الْأَدَاةُ وَوُجِهَ الشَّبْهُ كَقَوْلِكَ: «خَالِدٌ أَسَدٌ».

"انظر: الطَّرَازُ الْمُتَضَمِّنُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ لِلْعُلُوِي: (١/١٦١)، وَبِالْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمِيدَانِي: (١٧٣/٢).

مَسْكَاً حَقِيقَةً، بِخِلَافِ اللَّوْنِ لَوْنِ دَمٍ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ فِيهِ لِتَقْدِيرِ كَافِ التَّشْبِيهِ؛
لَأَنَّهُ دَمٌ حَقِيقَةٌ.

والحاصل، أنه يراد إظهار شرف الشهيد؛ بدلالة جرحه على شهادته مع تغيّر
وصف دمه فإن الدم؛ موضع^(١) ريحه أن يكون كريهاً، وتغيّره أيضاً من النجاسة إلى
الطهارة، وفي قوله: «في الله» إشارة إلى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله؛ لأنه يقصد
صون ماله بداعية طبعه.

وأجيب: بأنه يمكن الإخلاص مع إرادة صون المال؛ بأن لا يمحض القصد
بالصون، بل يقاتله على ارتكاب المعصية، ممثلاً أمر الشارع بالدفع^(٢).

وموضع الترجمة منه قوله: «ريح مسك»، وقال ابن المنير^(٣): وجه استدلال البخاري

(١) في (مك ٢): موضوع. وفي (مع ٥): يوضع.

(٢) قد صحت الأخبار عن النبي ﷺ في استحقاق الشهادة لمن قُتل دون ماله، وقد جاءت
مطلقة ولم تقيد بقيد الإخلاص، منها ما أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: من قاتل
دون ماله، ٦٨٤/١، رقم: (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، (باب: الدليل على أن من
قصد أخذ مال بغير حق...): ص: (٧٢)، رقم: (١٤١)، وغيرهما من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ومنها ما
أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، (باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير
حق...): ص: ٧٢ رقم: (١٤٠) من حديث أبي هريرة ؓ قال: جاء رجل إلى رسول الله
ﷺ، فقال: يا رسول الله، أريت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»...
وفيه: أريت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»... الحديث. قال ابن المنذر: "وهذا يقول عوام
أهل العلم؛ إنَّ للرجل أن يُقاتلَ عن نفسه وماله وأهله، إذا أُريدَ ظُلْمًا، للأخبار التي
جاءت عن رسول الله ﷺ، لم تخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال، إلا السلطان
فإن جماعة أهل الحديث، كالمُجمعين على من لم يمكنه أن يمنع نفسه، وماله إلا
بالخروج على السلطان ومحاربتة: أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول
الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم،
والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة" اهـ الإشراف على مذاهب العلماء: (٢٤٨/٧).

(٣) في المتواري، ص: (٢٠٩).

بهذا الحديث على طهارة المسك: وقوع تشبيه دم الشهيد^(١)؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. اهـ. وقال الكرماني^(٢): وجه مناسبة الباب بالكتاب: كون المسك فضلة الطّبي وهو مما يصاد. وهذا الحديث سبق في الجهاد^(٣).

(١) في الفتح: (٨١٧/٩) نقلاً عن ابن المنير: «وقوع تشبيه دم الشهيد به».

(٢) في الكواكب الدراري، (١١٢/٢٠).

(٣) في باب: مَنْ يُجرح في سبيل الله، ٧٥٧/٢، رقم: (٢٨٠٣).

[٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يَحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» طرفه: [٢١٠١].

وبه قال: (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين، والمد ابن كريب الكوفي^(١) قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن برید) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً ابن عبد الله^(٢) (عن) جدّه (أبي بردة) بضم الموحدة، وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال): (مثل جلس الصالح) بإضافة الموصوف إلى صفته ولأبي ذر وابن عساكر: «الجلس» [الصالح]^(٣) (و) المجلس (السوء) بفتح السين المهملة، (كحامل المسك، ونافخ الكبر) بكسر الكاف، وسكون التحتية، قال في القاموس^(٤): زَقُّ يَنْفَخُ فِيهِ الْحَدَّادُ (فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يَحْذِيكَ) بضم التحتية، وسكون الحاء المهملة، وكسر الدال المعجمة، وبعد التحتية المفتوحة كافٌ: يَعْطِيكَ وَيَتَحَفِّكَ مِنْهُ بِشَيْءٍ هَبَّةً (وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ) بضم أوله من: أَحْرَقَ (ثِيَابَكَ) بِنَارِهِ (وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ) مِنْهُ (رِيحًا خَبِيثَةً).

وهذا الحديث، مضى في باب العَطَار من البيوع^(٥) (٦).

(١) الهمداني، مشهورٌ بكنيته، توفي سنة سبع وأربعين ومائتين. التقريب: (٦٢٤٤).

(٢) ابنُ أبي بردة، بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي، توفي بعد المائة. التقريب: (٦٦٤).

(٣) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وهو في: (مك٢)، و(مع٥).

(٤) (١٢٩/٢)، باب: الراء، فصل: الكاف.

(٥) ٦٠٥/١، رقم: (٢١٠١).

(٦) قال ابن بطال في شرحه للصحيح: (٤٤٤/٥): "إنما أدخل المسك في هذا الباب؛ ليدل على تحليله، إذ أصله التحريم؛ لأنه دمٌ، فلما تغير عن الحالة المكروهة عن الدم، وهو الزهم، وبفتح الرائحة، صار حلالاً بطيب الرائحة... اهـ".

٣٢- باب الأرنب

(باب) حَلَّ أَكَلَ (الأرنب) بفتح الهمزة. قال في القاموس^(١): معروفٌ، يكون للذكر والأنثى، أولها، والخز، أي: بمعجمات، بوزن عمر: للذكر، الجمع أرناب وأران. اهـ

[٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذَهَا فَجِئَتْ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

أطرافه: ٢٥٧٢، ٥٤٨٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ) جده (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: أَنْفَجْنَا) بفتح الهمزة، وسكون النون والجيم، بينهما فاء مفتوحة، وبعد الجيم نون فالف أي: أَثَرْنَا وَأَزَعَجْنَا (أَرْنَبًا) لِنَصْطَادَهُ (وَنَحْنُ) بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(٣) بفتح الميم، وتشديد الراء، والظَّهْرَانِ [٥/٢٤٤/أ] بالطاء المعجمة^(٤) بلفظ التَّشْنِية، وهو من الْعَلَمِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَتَوَجَّهُ الْإِعْرَابُ إِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ: مَرٌّ، والثاني: مجرور دائماً بالإضافة، وكونه بالألف أنه على صورة المثني، وليس مثني حقيقة، أو أنه جاء على لزوم المثني بالألف دائماً، وربما سُمِّيَ باللفظ الأول فقط وهو: مَرٌّ، وربما سُمِّيَ بالثاني وهو: الظَّهْرَانِ فقط^(٥)؛ لِأَنَّ مَرَّ قَرْيَةً ذَاتَ مِيَاهٍ وَنَخْلٍ، وَزُرُوعٍ وَثَمَارٍ، وَالظَّهْرَانِ اسْمُ الْوَادِي^(٦). قَالَ

(١) (٧٦/١) باب الباء، فصل الراء.

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ، وهو في (مك ٢).

(٣) تقدّم بيان معناه عند الحديث رقم: (٥٤٨٩).

(٤) في (مك ٢): المشالة.

(٥) قال الحافظ في الفتح: (٨١٨/٩): وَيُسَمَّى عَوَامِ الْمَصْرِيِّينَ: بطن مرو، والصَّوَابُ مَرٌّ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(٦) "انظر": معجم البلدان: (١٠٤/٥)،

الدَّمِيرِي^(١): هو حيوانٌ يشبه العنَّاق، قصير اليدين، طويل الرجلين عكس الزرافة، يَطَأُ على مؤخر قَدَمَيْهِ، يكونَ عامًّا ذَكَرًا، وعامًّا أنثى. (فَسَعَى القوم) خلفه لِيَصْطَادُوهُ (فَلَغَبُوا) بفتح اللام، وكسر الغين المعجمة، وفتحها أيضًا مَصْحَحًا عليه في اليونانية، وضم الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميني: «فَتَعَبُوا»؛ بالمشناة الفوقية، والعين المهملة بدل اللام، والمعجمة وهو عين الأول (فَأَخَذَهَا) وفي الهبة^(٢): «فَأَدْرَكَتْهَا فَأَخَذَهَا» ولمسلم^(٣): «فَسَعَيْتَ حَتَّى أَدْرَكَتَهَا» (فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ) هو زوج أم أنس رضي الله عنه (فَذَبَحَهَا)^(٤) فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ: بِفَخَذَيْهَا بالتثنية فيهما، والشك من الراوي (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية أبي داود^(٥): أَنَّ الْمَبْعُوثَ مَعَهُ ذَلِكَ هُوَ: أنس رضي الله عنه (فَقَبِلَهَا) أي: الهدية زاد في الهبة: «وَأَكَلَ مِنْهُ» وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٦). وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن أبي ليلى الكراهة^(٧).

وحدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الْإِبَاحَةِ، وَالْحَدِيثُ مَرٌّ فِي الْهَبَةِ.

(١) في حياة الحيوان: (٩٥/١).

(٢) باب: قبول هدية الصيد، ٧٠١/٢، رقم: (٢٥٧٢).

(٣) في كتاب الصيد، (باب: إباحة الأرنب)، ٨٧٢، رقم: (١٩٥٣).

(٤) في (مك) ٢: فذبحتها.

(٥) في كتاب الأطعمة، باب: في أكل الأرنب، ٦١١/٥، رقم: (٣٧٩١).

(٦) "انظر": المبسوط للسرْحَسِي: (٢٣٠/١١)، والمدونة: (٦٢/٢)، والأُمُّ للشافعي:

(٦٢٨/٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص: (٢٧٠)، وهو مذهب الظاهرية

أيضاً. "انظر": المحلى: (٤٣٢/٧).

(٧) وتقدم بيان ذلك عند الحديث رقم: (٥٤٨٩).

٣٣- باب الضَّبُّ

(باب) حلُّ أكل (الضَّبِّ) بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحدة، حيوان بري يشبه الورن^(١) ولحمه فيما قيل يذهب العطش^(٢).

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». طرفه: [٧٢٦٧].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبَوذَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) الْقَسَمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ^(٤) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) الْمَدِينِيُّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَكْمِ أَكْلِ الضَّبِّ: (الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ) وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٦) مِنْ حَدِيثِ

(١) كذا وقع في (الأصل)، وفي (مك ١)، ووقع في: (مك ٢)، و(مع ٥): الورنك، وجاء في المطبوع من الإرشاد، (٢٩٣/٨)، وفي الحيوان للجاحظ: (٤٥٧/٦)، وفي عجائب المخلوقات للقزويني، ص: (٣٠٦)، وفي حياة الحيوان: (١٩٨/٤) "الورل". باللام. قلت: وهو المشهور عند أهل اللغة. وقال ابن سيده: "والجمع أورانل، وورلان". اهـ. والله أعلم.

"انظر": المخصص لابن سيده: (١٠٠/٨)، وحياة الحيوان: (١٩٨/٤).

(٢) جعل القزويني ذهاب العطش من خصائص شحم الضب لا لحمه، وتابعه الدميري على ذلك. والله أعلم. "انظر": عجائب المخلوقات ص: (٢٩٧)، وحياة الحيوان: (٧١٢/٢).

(٣) زاد في الشرح: «يقول».

(٤) أبو زيد المروزي، توفي سنة سبع وستين ومائة. التقريب: (٤١٥٠).

(٥) أبو عبد الرحمن العدوي، مولاهم، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. التقريب: (٣٣٢٠).

(٦) في كتاب الصيد، باب: الأرنب، ص: ٤٧١، رقم: (٣٢٤٥).

خزيمة بن جَزءٍ قلت: يا رسول الله ما تقول في الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، قال: فقلت: فأني آكل ما لم تحرمه. وسنده ضعيف^(١)، وعند مسلم^(٢) والنسائي^(٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبّة فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر ولم ينه. وفي مسلم^(٤) «كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي»، فكل هذه الروايات صريحة في الإباحة، فيحل أكله بالإجماع^(٥)، ولا يكره عندنا^(٦) خلافاً

(١) لأن في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متروك الحديث. وتقدم بيان ذلك عند الحديث رقم: (٥٤٨٩).

(٢) في كتاب الصيد، (باب: إباحة الضَّبِّ)، ص: ٨٧١، رقم: (١٩٥١). زاد مسلم: "فما تأمرنا؟ أو فما تفتننا؟". وقال في آخره: "قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر رضي الله عنه: إن الله - عز وجل - لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٣) كذا عزاه الشارح للنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه تبعاً للحافظ في الفتح: (٨٢٠/٩)، ولم أقف عليه عند النسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بل حديث أبي سعيد عند ابن ماجه في سننه في كتاب الصيد، باب: الضَّبِّ، ص: ٤٧٠، رقم: (٣٢٤٠). وبنحو حديث أبي سعيد رواه النسائي عن ثابت بن يزيد الأنصاري، رقم: (٤٣٢٥)، وعن ثابت بن وديعة، رقم: (٤٣٢٦)، والبراء بن عازب، رقم: (٤٣٢٧)، رضي الله عنه. والله أعلم.

(٤) في كتاب الصيد، (باب: إباحة الضَّبِّ)، ص: ٨٦٩، رقم: (١٩٤٤)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) وفي حاشية (الأصل) ما نصّه: "قوله: بالإجماع: المذهبي" اهـ. قلت: وحكى النووي في المجموع: (١٣/٩)، والدميري في حياة الحيوان: (٧٠٨/٢) الإجماع على جوازه. أي: إجماع المذهب على حله وإباحته. وإلا ففي إباحته خلاف بين أصحاب المذاهب كما سيذكره الشارح. والله أعلم.

(٦) ومّن ذهب إلى إباحة لحم الضَّبِّ: المالكية في المشهور عنهم، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو المروي عن: عمر بن الخطاب، وأم المؤمنين عائشة، وأبو سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، وابن المنذر وغيرهم.

لبعض أصحاب أبي حنيفة^(١).

وحكى القاضي عياض: ^(٢) تخريمه عن قوم، قال النووي: ^(٣) ما أظنه يصح عن أحد. اهـ.

[٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «لَا؛ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. أطرافه: ٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي، ^(٤) (عن مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أبي أمامة بن سهل) الأنصاري، ^(٥) قال في

"انظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، باب: ما قالوا في أكل الضَّبِّ، ٣٦٢/١٢ - ٣٦٣ رقم: (٢٤٨٣٨، ٢٤٨٤٠)، والمدونة: (٦٢/٢)، والإقناع لابن المنذر: (٦٢٢/٢)، والمغني: (٣٤٠/١٣)، والمحلى: (٤٣١/٧).

(١) نصَّ المرغباني في الهداية على كراهة أكل الضَّبِّ، وظاهرُ كلام السرخسي في المبسوط، والكاساني في البدائع، والعيني في شرح الهداية: أنَّ أكل الضَّبِّ محرَّمٌ. والله أعلم.

"انظر: البناية في شرح الهداية: (٧٠٢/١٠)، والمبسوط: (٢٣١/١١)، وبدائع الصنائع: (٣٧-٣٦/٥).

(٢) في إكمال المعلم: (٣٦٩/٦).

(٣) في شرحه لمسلم: (٧٩/١٣).

(٤) الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدةً، توفي بمكة، في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين. التقريب: (٣٦٤٥).

(٥) هو أسعد بن سهل بن حنيف، معروفٌ بكنيته، معدودٌ في الصحابة، له رؤيةٌ، ولم يسمع

الفتح: (١) له رؤية ولأبيه صحبة. (عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، عن خالد بن الوليد، أنه دَخَلَ مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) (٢) خالته أم المؤمنين -

من النبي ﷺ، توفي سنة مائة، وله: اثنتان وتسعون سنة. التقريب: (٤٠٦).

(١) (٨٢٠/٩).

(٢) كذا وقع الحديث في رواية مالك عن الزُّهري، وفي رواية يونس عن الزُّهري: «أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد - الذي يُقال له: سيف الله - أخبره أنه دَخَلَ مع رسول الله ﷺ... الحديث». قال الحافظ في الفتح: (٨٢٠/٩): "وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزُّهري، هل هو من مُسند ابن عباس؟ أو من مسند خالد بن الوليد؟ واختلف فيه على مالك أيضاً..." اهـ.

فرواه الأكثر من أصحاب مالك، منهم: يحيى الليثي، والقَعْنِي، وابن القاسم أيضاً: عن ابن عباس، عن خالد - رضي الله عنهما -

وقال ابن بَكِير - من أصحاب مالك -: عن ابن عباس، وخالد بن الوليد أهما دخلاً مع رسول الله ﷺ... الحديث. وتابعه على ذلك قوم.

ورواه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزُّهري بلفظ: «عن ابن عباس قال: أُتِيَ النبي ﷺ بضبيين مشوّين، وعنده خالد بن الوليد... الحديث.

وأخرجه البخاري، في كتاب الأُطعمة، باب الشواء، ٣٩٢/٢، رقم: (٥٤٠٠) عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزُّهري كرواية الجمهور فقال فيه: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد... والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح: (٨٢٠/٩): "والجمع بين هذه الروايات؛ أن ابن عباس كان حاضراً للقصّة، في بيت خالته ميمونة، كما صرّح به في إحدى الروايات، وكأنّه استثبت خالد بن الوليد في شيء؛ لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضّب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدّث به عن أبي أُمّامة بن سهل، عن ابن عباس فقال: «أُتِيَ النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضَبٍّ» والحديث أخرجه مسلم، - في كتاب الصيد، (باب: إباحة الضّب) ص: ٨٧٠، رقم: (١٩٤٥) - وكذا رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالداً "اهـ. والله أعلم.

ومع ما تقدّم من الاختلاف على أصحاب الزُّهري ومالك، إلا أن نُسخ الموطأ لم تختلف

رضي الله عنها-^(١) (فَأَتَى) بضم الهمزة ﷺ (بَضْبٌ مَحْنُودٌ) بجاء مهملة ساكنة، بعد فتحة، ثم نون مضمومة، آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحمّاة^(٢) (فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ) أي: أَمَالَ يده إليه ليأخذه فيأكله (فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ): هي ميمونة كما عند الطبراني^(٣) وَبَقِيَّةُ النِّسْوَةِ لم يسمينَ (أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ) منه (فَقَالُوا) وفي رواية فقلن^(٤) (هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ)

في إسناده هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن ابن عباس، إلا ما رواه عثمان بن عمر حيث أخطأ في إسناده فقال فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ عُبَيْتَةَ، عن ابن عباس. والله أعلم.

"انظر": المصنف لعبد الرزاق: (٥٠٩/٤)، والتمهيد لابن عبد البر: (٢٤٨/٦-٢٤٩).

(١) وعند البخاري من رواية يُونس في كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يُسمّى له، ٣٩١/٢، رقم: (٥٣٩١): «وهي خالته، وخالة خالد بن الوليد». قلت: واسم أم خالد: لُبَابَةُ الصَّغْرَى، واسم أم ابن عباس: لُبَابَةُ الْكُرَى، وهما أختا ميمونة أم المؤمنين -رضي الله عنها-. قال الحافظ ابن عبد البر عن لُبَابَةَ الصَّغْرَى: في إسلامها وصحبتهَا نظرٌ، وأقرّه ابن الأثير. قال الحافظ ابن حجر مُعَقَّباً: "وهو عجيب"، وكأنّه استبعده من جهة تقدّم وفاة زوجها الوليد أن تكون ماتت معه أو بعده بقليل، وليس ذلك بلازم... اهـ

"انظر": الاستيعاب: (٩٣٥)، أسد الغابة: (٣٨٩/٥، ٣٩٠)، والإصابة: (٢٦٢٣/٤).

(٢) "انظر" غريب الحديث للخطّابي: (١٥١/٣)، والصّحاح للجوهري: (٥٦٢/٢).

(٣) في المعجم الكبير، ٤٣٩/٢٣، رقم: (١٠٦٤) حيث أخرجه الطبراني من طريق سليمان بن يسار، عن ميمونة-رضي الله عنها- قالت: أهدت لي أُخْتِي أم حفيد أضْبًا، فانصرف رسول الله ﷺ وهو يظنّ أنّها دجاجات، فقلتُ يا رسول الله: أتدري ما هذا؟ قال: «لا»، ثم أمسك يده، فقلت: هذا ضَبٌّ... الحديث. ولمسلم في كتاب الصيد، (باب: إباحة لحم الضّب)، ص: ٨٧١، رقم: (١٩٤٨)، من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: إنّ رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قُرب إليهم خِوَانٌ عليه لحمٌ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضَبٍّ... الحديث.

(٤) كما في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، كتاب الضحايا، باب: أكل الضّب، ٦٣٤/٢،

الكريمة، قال خالد: (فقلت: أحرامٌ هوَ يا رسولَ الله؟ فقال): (لا، ولكن لم يكن) موجوداً (بأرض قومي) مكة أصلاً، أو لم يكن مشهوراً فيها [٥/٢٤٤/ب] فلم يأكلوه، وفي رواية يزيد بن الأصم، عند مسلم^(١): «هذا لحمٌ لم آكله قطَّ» (فأجدي أعافه) [أكرهه]^(٢) والفاء للسببية (قال خالد) المذكور ﷺ (فاجترته) بالجيم الساكنة، والراء المكررة، أي: جرّته (فأكلته، ورسول الله ﷺ) أي: والحال أن رسول الله ﷺ ينظر) إليّ، وهو يدل على حلّه^(٣)، وأصرّح منه رواية: «كلوه فإنّه حلالٌ»^(٤).

وحديث الباب مرّ في الأطعمة^(٥).

رقم: (٦٤٤). وعند المصنّف من رواية يونس: «فقال امرأةٌ من النسوة: أخبرني رسول الله ﷺ بما قدّمْتُ له، هو الضّبُّ يا رسول الله... الحديث» قال الحافظ في الفتح: (٨٢١/٩): "وكانت المرأة أرادت أن غيرها بخيرة، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت" اهـ.

(١) في كتاب الصيد، (باب: إباحة لحم الضّب)، ص: ٨٧١، رقم: (١٩٤٨).

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وهو مثبت في باقي النسخ.

(٣) لإقراره ﷺ لخالد بن الوليد على أكل الضّب ﷺ، مع علمه ﷺ بذلك، ووقوعه بحضرته، وهذا مُنزلٌ عند الأصوليين منزلة فعله ﷺ، في كونه مباحاً؛ إذ لا يُقرُّ على باطل. وهذا ممّا لا خلاف فيه.

"انظر: البحر المحيط: (٢١٠/٤)، وإرشاد الفحول: (٢٢١/١).

(٤) كما عند مسلم، في كتاب الصيد، (باب: إباحة أكل الضّب)، ص: (٨٦٩)، رقم: (١٩٤٤).

(٥) في باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمّى له...، ٣٩١/٢، رقم: (٥٣٩١).

٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

هذا (بابٌ) بالتَّوْنين (إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ) بالهَمْزِ السَّاكنِ، واحدُ الْفَأْرِ (في السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ) أو غيره من الأدهان، والأعسال ونحوهما، هل يفترق الحكم أم لا؟ وفأرة البيوت حيوان مؤذٍ زائدٌ في الفساد، وهي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحِلِّ والحَرَمِ^(١). وسميت بذلك؛ لخروجها من حُجْرِهَا على النَّاسِ، وأصل الفِسْقِ الجَوْرُ والخروج عن الاستقامة، وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثتهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحِلِّ والحَرَمِ، ولأنَّ الْفَأْرَةَ أبدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح^(٢)، والفأر عظيم الحيل، كثير الأذى، يقرض الثياب والكتب، ويأكل الحبوب والزَّرْعَ والمائعات، ويرمي فيها بعره؛ ليفسدها، وهي تعادي العقرب، فإذا جعلت فأرةً وعقربٌ في قارورة؛ فإنه يقع بينهما قتالٌ عجيبٌ؛ لأنَّ الْعَقْرَبَ تلدغ الْفَأْرَةَ، وَالْفَأْرَةُ تحتال على أن تقبضَ إبرتها والعقرب لا تمكنها من

(١) يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، في كتاب الحج، (باب: ما يُندب للمُحَرَّمِ وغيره قتله من الدواب...)، ص: ٤٩٧، رقم: (١١٩٨/٦٧)، والنسائي في الصغرى، في كتاب المناسك، باب: قتل الحية في الحرم، ص: ٣٩٧، رقم: (٢٨٨٥)، وابن ماجه في المناسك، باب: ما يقتل المحرم، ص: ٤٥٠، رقم: (٣٠٨٧)، ثلاثتهم، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ: الحية، والغرابُ الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدياء». واللفظ لمسلم، وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمسٌ من الدواب فواسقٌ يقتلن في الحرم، ٨٥٨/١، رقم: (٣٣١٤)، والترمذي، في الحج، باب: ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب، ٣٦٠/٢، رقم: (٨٥٣) كلاهما عن عائشة -رضي الله عنها- بنحو حديث الجماعة وليس فيه زيادة: «الحل»، قال أبو عيسى: "وفي الباب: عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم، وحديث عائشة حسنٌ صحيحٌ" اهـ.

(٢) "انظر: حياة الحيوان للدميري: (٣/٣٣٨-٣٣٩).

ذلك وتضربها، فإن قَبَضَتِ الْفَأْرَةَ عَلَى إِبْرَتِهَا غَلَبَتْهَا، وَإِنْ ضَرَبَتْهَا الْعَقْرَبُ كَثِيرًا أَهْلَكَتَهَا، وَمَنْ الْفَأْرُ صِنْفٌ يُحِبُّ الدَّرَاهِمَ وَالْدَنَانِيرَ^(١) يَسْرِقُهَا وَيَلْعَبُ بِهَا، وَكَثِيرًا مَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَيْتِهِ وَيَلْعَبُ بِهَا، وَيَرْقُصُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، فَإِذَا أَقْفَرَ^(٢) الْبَيْتَ مِنَ الْأَدَمِ لَمْ يَأْلَفْهُ الْفَأْرُ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ^(٣): وَقَفْتُ عَجُوزٌ عَلَى قَيْسٍ^(٤) فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَيْكَ قِلَّةَ الْفَأْرِ قَالَ: مَا أَلْطَفَ مَا سَأَلْتَ تَذَكَّرُ^(٥) أَنْ بَيْتَهَا أَقْفَرَ^(٦) مِنَ الْأَدَمِ، فَأَكْثَرَ لَهَا يَا غَلَامُ. نَقَلَهُ الزُّيْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٧) عَنْ دَاوُدَ الْقَادِرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ^(٨) فِي كِتَابِهِ: نَزْهَةُ الْأَفْكَارِ فِي خَوَاصِّ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَحْجَارِ^(٩).

(١) "انظر": الحيوان للجاحظ: (٤٧٩/٦)، وعجائب المخلوقات للقزويني، ص: (٣٠٠).

(٢) فِي (مَع ٥): أَقْفَر.

(٣) هُوَ أَنَسُ بْنُ زُنَيْمٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَجَا النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيَّ ﷺ دَمَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَسْلَمَ أَنَسٌ وَمَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَصِيدَةٍ، فَعَفَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي هَجَا النَّبِيَّ ﷺ هُوَ ابْنُ أَخِيهِ أَسِيدُ -بِالْفَتْحِ- ابْنُ أَبِي أَنَاسٍ. وَيَحْتَمِلُ وَقُوعُ ذَلِكَ مِنْهُمَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَنَسٌ هَذَا هُوَ أَخُو سَارِيَةِ بْنِ زُنَيْمٍ الَّذِي نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنِيرِ: يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ! يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ! عَاشَ أَنَسٌ إِلَى أَيَّامِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَمِيرِ الْعِرَاقِ.

"انظر" أَسَدُ الْغَابَةِ: (١٤٥/١)، وَالْإِصَابَةُ: (٧٦/١).

(٤) هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

(٥) فِي (مَك ١): فَذَكَرَ.

(٦) فِي (مَع ٥): أَقْفَر.

(٧) فِي (مَك ٢): ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٨) هُوَ زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الْفَرَجِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، الْحَنْبَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الصُّوفِيُّ الْقَادِرِيُّ. أَحَدُ الْوُعَاظِ وَالنُّسَّاكِ، كَانَ مُحِبًّا إِلَى النَّاسِ، مُتَعَبِّدٌ لِلَّهِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَكَانَ مَسْمُوعَ الْكَلِمَةِ عِنْدَ النَّوَابِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْقُضَاةِ، صَنَّفَ تَصَانِيفَ عَدِيدَةً مِنْهَا: «الْكُتُبُ الْأَكْبَرُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وَ«الدَّرُّ الْمُتَقَيُّ الْمَرْفُوعُ فِي أَوْرَادِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالْأَسْبُوعِ»، وَغَيْرَهَا، تَوَفِيَ بِدَمَشَقٍ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِائَةً، وَقِيلَ: بِالْقُدْسِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

"انظر": الضَّوءُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ: (٦٢/٤-٦٣)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ: (٤٢١/٩-٤٢٢)،

هِدْيَةُ الْعَارِفِينَ: (٥٣٠/١-٥٣١).

(٩) وَاسْمُهُ كَامِلًا: «نَزْهَةُ النَّفُوسِ وَالْأَفْكَارِ فِي خَوَاصِّ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَحْجَارِ»، قَالَ

[٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسَفِيَانٍ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا. أطرافه: ٢٣٥، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ) عبد الله^(١) بن الزبير المكي قال: (حَدَّثَنَا سَفِيَانُ) بن عيينة^(٢) قال: (حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين (ابن عبد الله بن عَتَبَةَ) بن مسعود (أنه سمع ابن عباس) -رضي الله عنهما- (يُحَدِّثُهُ) بإثبات هاء الضمير في الفرع كأصله وغيرهما (عن ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين -رضي الله عنها-^(٣) (أَنَّ فَأْرَةَ

الزَّرْكَلِي: "وهو غير كامل، في دار الكتب والخزانة التيمورية، ومكتبة فيض الله". اهـ —
"انظر": الإعلام: (٣/٣٠٠).

(١) في (مك ٢): عبد الرحمن! وهو خطأ.

(٢) ابن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي المكي، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
التقريب: (٢٤٦٤).

(٣) هكذا ساق البخاريُّ إسناده هذا الحديث: عن الزَّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن ميمونة -رضي الله عنها- ورواه مالك -رحمه الله- في موطئه، في كتاب الجامع، باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن، ٥٦٥/٢، رقم: (٢٧٨٥)، واختلف عليه في إسناده اختلافاً كثيراً؛ فرواه عن مالك: يحيى الليثي بهذا الإسناد، وتابعه على ذلك جماعة من الحفاظ منهم: ابن مهدي، وعبد الله بن نافع، والشَّافعي، وغيرهم، كلهم يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ميمونة. ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنه، ورواه عن ابن وهب جماعة.

ورواه القعني، والتَّيْسِي، وعثمان ابن عمر وغيرهم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

عُبَيْدُ اللَّهِ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ميمونة - رضي الله عنها - .
ورواه ابن بكير، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن النبي ﷺ -
مقطوعاً -

والصَّواب في ذلك ما رواه البخاري، ويحيى ومن تابعه - والله أعلم - .
وقد اختلف أصحابُ الزُّهري في هذا الحديث أيضاً؛ فرواه مالك، وابنُ عيينة، ومعمّر،
وغيرهم: عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وعن
معمّرٍ خاصة - من بين أصحاب الزُّهري - في هذا الحديث إسنادهُ آخر: عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «وإن كان مائناً فلا تقربوه» رواه
عنه: عبد الرزاق في مصنفه: (٨٤/١)، وقال بعد أن ساق رواية أبي هريرة: "وقد كان
معمّرٌ أيضاً يذكره - أي حديث أبي هريرة - عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن
عُتْبَةَ، عن ابن عباس، عن ميمونة "اهـ. قلتُ: إلا أن الأئمة الحُفَظَ قد أنكروا روايةَ معمّر
هذه؛ قال البخاري: حديثُ معمّر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
ؓ، عن النبي ﷺ في هذا خطأً، والصحيح حديثُ الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابن عباس،
عن ميمونة اهـ. وقال أيضاً: حديثُ أبي هريرة وهم فيه معمّر، وليس له أصل. اهـ
وإليه ذهب أبو حاتم، وهو مفهوم كلام الدارقطني حيث صحَّح روايةَ الزُّهري، عن عُبَيْدِ
الله، عن ابن عباس ؓ، وبه جزمَ الترمذي، وابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية،
وغيرهم. ومعمّر وإن كان ثقةً، إلا أن له أغاليط، خاصة بما حدَّث به بالبصرة فاضطربَ
في إسناده كما ترى، وأيضاً فقد اضطرب عنه في متنه؛ فرواه عنه عبد الرزاق: (المصنف:
٨٤/١) وقال فيه: «فلا تقربوه»، ورواه عنه عبد الواحد بن زياد البصري (البيهقي في
الكبرى: ٥٩٤/٩) وقال فيه: «وإن كان ذائباً أو مائناً لم يؤكل»، وفي بعض طرقه:
(شرح مشكل الآثار: ٣٩٢/١٣): «فاستصبحوا به». ورواه عنه عبد الأعلى الشامي بغير
تفصيل: (المصنف لابن أبي شيبة: ٣٧٢/١٢) وهذا يُبين بأنَّ معمراً لم يروه من كتاب
بلفظ مضبوط، بل رواه من حفظه فغلط فيه على الزُّهري. ولأجل ذلك ساق البخاري
فتوى الزُّهري في الأثر الآتي (٥٥٣٩) بعد هذا الحديث، من طريق يونس بن زيد، عنه أن
سُئِلَ عن الدَّابةِ تموتُ في الزيت والسَّمْنِ، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال:
«بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بفأرةٍ ماتت في سمنٍ، فأمرَ بما قُربَ منها فطُرحَ، ثم أُكِلَ».
قال شيخ الإسلام ما نصّه (مجموع الفتاوى: ٤٩٤/٢١ - ٥١٦): "فهذه فتيا الزُّهري في

وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ) فِيهِ (فُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا) أَنْجَسَتْ^(١) السَّمْنُ فَيَمْتَنَعُ أَكْلَهُ أَمْ لَا؟ (فَقَالَ):

(أَلْقَوْهَا) بَعْدَ اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ السَّمْنِ (وَمَا حَوْلَهَا) مِنْهُ (وَكُلُوهُ) أَيَّ: السَّمْنِ الْبَاقِي.

الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ -أَيَّ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ يَحْتَجُّ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ النَّوَاعِينَ بِالْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى؟!... وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ أَهْلَ زَمَانِهِ... فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا نَسِيَانُ الزُّهْرِيِّ أَوْ مَعْمَرٌ؛ لَكَانَ نِسْبَةُ النَّسِيَانِ إِلَى مَعْمَرٍ أَوْلَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ، مَعَ كَثْرَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى نَسِيَانِ مَعْمَرٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا كَثِيرُ الْغَلَطِ عَلَى الزُّهْرِيِّ... وَنَحْنُ جَازِمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِذَلِكَ رَجَعْنَا عَنِ الْإِفْتَاءِ بِهَا، بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَفْتِي بِهَا أَوَّلًا "أهـ"، وَقَالَ الْحَافِظُ: (الْفَتْحُ: ٨٢٦/٩) بَعْدَ أَنْ سَاقَ فِتْيَا الزُّهْرِيُّ: "وَهَذَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ... "أهـ".

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الذَّهَلِيِّ تَصْحِيحَ كِلَا الطَّرِيقَيْنِ، وَقَالَ: لَكِنِ الْمَشْهُورُ: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ "أهـ" وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِ رَوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِلِ: (٣٩٦/١٣)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: (٢٣٧/٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَجَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَوَايَةِ التَّفْصِيلِ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ، ٥٩٤/٩، رَقْمًا: (١٩٦٢٥)، وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ كَمَا قَالَه الْحَفَاطُ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَرَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ أَنَّ رَوَايَةَ التَّفْصِيلِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ ﷺ، أَمَّا رَوَايَةُ الْإِطْلَاقِ فَصَحِيحَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعَةٌ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي هَذَا الْخَبَرِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي آخِرِ الْحَدِيثِ التَّالِي.

"انظر": جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ، ٥٧٣/٥-٥٧٤، رَقْمًا: (١٩٠٢)، وَالتَّمْهِيدُ: (٣٣/٩-٤٠)، وَالْعِلَلُ لِلدَّارِقُطِيِّ، ت: السَّلَفِيُّ: (٢٨٥/٧)، وَت: الدَّبَاسِيُّ: (٢٥٨/١٥-٢٥٩)، وَالْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: (٣٧٨/٤، ٣٩٢)، وَالْفَتْحُ: (٨٢٦/٩).

(١) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ أَيْضًا: (٢٩٣/٨). وَجَاءَ ضَبْطُهَا فِي: (الْأَصْل) كَمَا أَثْبَتَهُ، وَفِي (مَعَ ٥): «أَنْجَسَ».

وهذا يدل على أَنَّ السَّمَن كان جامداً؛ لأنَّه لا يمكن طَرَح^(١) ما حَوْلَهَا من المائع الذَّائِب؛ إذ إِنَّه عند الحركة يَخْتَلِطُ، وفي مسند إسحاق بن راهويه^(٢)، ومن طريقه ابن حبان^(٣): «إِنْ كان جامداً فَأَلْقَوْهَا وما حَوْلَهَا وكلوه، وَإِنْ كان ذائِباً فلا تَقْرَبوه».

وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبةٌ كما قاله الحافظ ابن حجر^(٤).

قال علي بن المديني -شيخ المؤلف- في عِلَلِهِ^(٥): (قيل لسفيان) بن عيينة (فإنَّ معمراً يحدثه عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه) (قال) سفيان بن عيينة: (ما سمعتُ الزُّهريَّ يقول إلا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) -رضي الله عنها- (عن النبي ﷺ ولقد سمعته) أي الحديث (منه) من الزُّهري (مراراً) من طريق ميمونة فقط.

وهذا وصله أبو داود^(٦) عن الحسن [بن علي الحلواني]^(٧)، وأحمد بن صالح،

(١) في (مك ٢): بالإثبات: (يمكن طرح ما حوله)! وهو خطأ.

(٢) ٢٠٥/٤، رقم: (٢٠٠٨).

(٣) في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ٢٣٤/٤، رقم: (١٣٩٢).

(٤) في الفتح: (٨٢٦/٩-٨٢٧)، وقال: تفرَّد بها إسحاقُ عن ابنِ عيينة، دون حُفَّازِ أصحابه، مثل: أحمد، والحُميدي، ومُسَدَّد، وغيرهم. اهـ وقال الذَّهبي بعد أن ذكر طرفاً من أخبار حِفْظِ الإمام ابن راهويه وإتقانه قال ما نصّه: "نعم؛ ما عَلِمْنَا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعةِ علمه سوى حديثٍ واحد، وهو حديثُه عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة -رضي الله عنهما- في الفأرة التي وقعت في سمنٍ فزاد إسحاقُ في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة: «وإن كان ذائِباً فلا تقربوه»، ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين، أو من رواية عن إسحاق.. اهـ السير: (٣٧٨/١١).

(٥) لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٦) في سننه، كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السَّمَن، ٦٥٣/٥، رقم: (٣٨٤٢).

(٧) وقع في (الأصل): «عن الحسن، عن الحلواني»! وهو خطأ، وما أثبتُه في باقي النسخ.

كلاهما عن عبد الرزاق عن [٥/٢٤٥/أ] معمر المذکور بإسناده. [وعند^(١)]
الإسماعيلي، عن جعفر الفريابي^(٢) عن علي بن المديني قال سفيان: كم سمعناه من
الزّهري يعيده ويديه^(٣).

وهذا الحديث قد سبق في باب: ما يقع من النّجاسات في السّمن والماء من
كتاب الطّهارة^(٤).

**[٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ
الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرَ جَامِدٍ، الْفَأَرَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ:
بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأَرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرَبَ مِنْهَا فَطَرَحَ، ثُمَّ
أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. طرفه: ٢٥٣]**

به قال: ([حدثنا] ^(٥) عبدان) هو [لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة^(٦)
المروزي] ^(٧) قال: [(أخبرنا عبد الله)] ^(٨) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد

(١) في (الأصل): «وعبد!» وهو خطأ. والمثبت في باقي النسخ.

(٢) هو جعفر بن محمد بن الحسن المُستَفَاض، شيخ الوقت، أبو بكر الفريابي، نسبة إلى:
«فرياب» وهي مدينة من بلاد التُّرك، حدّث عن الحُفَاط، وحدّث عنه الحُفَاط، فقد روى
عن: الزّهري، وابن راهويه، وابن المديني وغيرهما، وروى عنه: أبوبكر النّجاد، وأبو القاسم
الطبراني، وغيرهما، قال عنه الخطيب البغدادي: ثقةٌ حجةٌ من أوعية العلم. اهـ وكان قد
أنس من نفسه تغيراً فأمسك عن التّحديث تورعاً، وتعظيماً لجناب سنة النبي ﷺ، توفي
سنة: (٣٠١هـ). "انظر": تاريخ بغداد: (٨/١٠٢)، ومعجم البلدان: (٤/٢٨٤)،
والسير: (٩٦/١٤).

(٣) "انظر": الفتح: (٩/٨٢٦).

(٤) ٢٤٣/١، رقم: (٢٣٥).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (مع ٥): حيلة. بالحاء المهملة

(٧) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل، والمثبت من باقي النسخ.

الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أي: عن حكم الدابة (توت في الزيت والسمن وهو جامد، أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب (الفأرة) بدل من الدابة، أو عطف بيان لها ([أو] ^(١) غيرها) عطف على المجرور، هل ينحس الكل أم لا؟ (قال) الزهري (بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل) ما بقي من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين ([ابن عبد الله]) ^(٢) بن عتبة بن مسعود، والجار والمجرور يتعلق بقوله: «بلغنا» أي: بلغنا عن حديث عبيد الله.

وهذا بلاغ صورته صورة المرسل، أو الموقوف ^(٣)، لكنه مذكور بالإسناد المرفوع أولاً وآخراً. قال في الفتح ^(٤): ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا؟ واستدل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد: أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينحس إلا بالتغير ^(٥) وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع ^(٦) من المالكية ^(٧)، وفرق الجمهور بين

(١) بياض في الأصل، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) بياض في الأصل

(٣) قال في حاشية الأصل ما نصّه: "قوله أو الموقوف، لفظة «أو» للتنويع لا للشك" اهـ

(٤) (٨٢٧/٩).

(٥) "انظر": المغني: (٣٩/١)، والإنصاف: (٩٨/١). سواء بلغ القلتين أم لا.

(٦) هو عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، قال عنه الإمام أحمد: كان صاحب رأي مالك، وكان يُفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن صاحب حديث. اهـ توفي سنة: (٢٠٦هـ) على الصحيح. قلت: ويوافقه في اسمه واسم أبيه: عبد الله بن نافع الزبيري ويقع بينهما خلط، قال الذهبي: "وكثيراً ما تختلط روايتهم عند الفقهاء، حتى لا علم عند أكثرهم بأنهما رجلان، وربما جاءت رواية أحدهما مخالفة لرواية الآخر فيقولون: في ذلك اختلاف عن ابن نافع! اهـ توفي الزبيري بعد ابن الصائغ بعشر سنين؛ سنة (٢١٦هـ). والله أعلم.

"انظر": الجرح والتعديل: (١٨٣/٥-١٨٤)، السير: (٣٧١/١٠-٣٧٥)، شجرة النور ص: (٥٥).

(٧) "انظر": النودار والزيادات: (٣٨٠/١). وهو المروي عن جمع من الصحابة، والتابعين:

الجَامِد والمَائِع عَمَلًا بالتَّفْصِيل السَّابِق^(١). ولم يَرِد في طريقٍ صحيحٍ تحديدَ ما يلقى. نعم؛ أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسندٍ جيد أنه يكون قَدَر الكَف^(٢).

كحذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنه، والأوزاعي، والثوري، وابن القطان، وابن مهدي، والصحيحُ من مذهب الحنفيَّة، ورواية عن مالك وغيرهم. "انظر": المصنف لابن أبي شيبة: (١٣٣/١)، والأوسط لابن المنذر: (٣٧٣/١) وما بعدها، حاشية ابن عابدين: (٣٣١/١)، وبداية المجتهد ص: (٢٥)، والمغني: (٣٩/١)، والإنصاف: (٩٨/١).

(١) أما «الجامد» فقد حكى ابن عبد البر، وابن بطال الإجماع على أنه يؤخذ ما حولها ويطرَحُ ويؤكل الباقي؛ إذا استيقنَ من عدم وصول الميتة إليه، لنص الحديث، وإنما الخلاف في «المائع» والقول بعدم حلِّه رواية عن الحنفيَّة، والمالكية، والقول المختار عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. وقد اختلفوا في ضابط المائع على أقوال ليس هذا موضع بسطها. والله أعلم.

"انظر": شرح ابن بطال: (٤٥١/٥)، وبدائع الصنائع: (٦٦/١)، والتمهيد: (٤٠/٩)، والمجموع: (٤٠/٩)، والمغني: (٥٣/١).

(٢) قاله الحافظ في الفتح: (٨٢٨/٩)، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٨٥/١)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان جامدًا؛ أُخِذَ وما حولها قَدَر الكَف، وأُكِلَ بقيته» قلت: وهذا الحديث مع إرساله، ففي إسناده إبراهيم بن محمد، هو: ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك الحديث عند جمهور المحدثين، اتهمه ابن القطان، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، ويزيد بن هارون وغيرهم بالكذب، والرفض، قال عنه الإمام أحمد: كل بلاء فيه. اهـ وكلام نُقَاد الرجال، وصيارفة الآثار في جرحه كثير. وقد أحسن الشافعي وغيره فيه الظنَّ فإنه كان يقول: حدثنا الثقة في حديثه، المتهم في دينه. قال ابن الصلاح: "وهو وإن كان ثقةً عنده -أي: الشافعي-، فهو مجروح عند سائر أهل الحديث" اهـ فالخلاصة: أن في الإسناد علتين: الأولى: إرسال عطاء، والثانية: طعن الأئمة في إبراهيم بن محمد. ولو صحَّ الإسناد إلى عطاء؛ لربما تطمئن النفس لقبول خبر عطاء المرسل؛ لأنه موَّلَى لميمونة -رضي الله عنها- صاحبة الحديث، فلعل هذه قرينة تُؤذِنُ بقبول هذا الخبر والله أعلم، أما شريك بن أبي نمر فهو صدوقٌ يخطئ. وقد أخرج

واستدلَّ بقوله في الرواية المفصلة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» على أنه [لا يجوز] ^(١) الانتفاع به في شيء ^(٢)، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل ^(٣) كالشافعية، أو بيعه كالحنفية ^(٤) إلى الجواب عن الحديث، واحتجَّ المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ^(٥): «إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه»، وحديث

=

عبدالرزاق في مصنفه: (٨٥/١)، هذا الحديث بنحوه من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب رسلاً وزاد فيه: «وإذا وقعت في الزيت استُصبح». قلتُ: تقدّم الكلام على إبراهيم بن محمد، وأما أبو جابر البياضي فهو: محمد بن عبدالرحمن، قال عنه الإمام مالك: ليس بثقة، كنّا نتهمه بالكذب، وقال الشافعي: بيّض الله عين من يروي عنه، وقال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث. قلتُ: وإن كانت مراسيلُ ابن المسيب معدودةً في أصح المراسيل، إلا أن طريق الإسناد إليه مظلمٌ كما ترى. والله أعلم.

"انظر: التاريخ الكبير: (٣٢٣/١)، والجرح والتعديل: (١٢٥/١) و(٣٢٤/٧)، شرح المشكل لابن الصلاح: (١٢٠/٢)، وتهذيب التهذيب: (٨٣/١).

(١) في الأصل، وفي (مك ١): «يجوز» ! وهو خطأ.

(٢) وهذا القول رواية في مذهب المالكية اختارها ابن الماجشون، ويحكي قولاً أو وجهاً عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار ابن المنذر. واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «فلا تقربوه» وتقدّم الكلام على هذه الزيادة.

"انظر: بداية المجتهد ص: (٤٩٨)، والمجموع: (٣٣٥/٤)، والمغني: (٣٤٨/١٣) - (٣٤٩)، والأوسط: (٤٢٦/٢).

(٣) والبيع أيضاً كما هو المشهور من مذهبهم، نصّ عليه الشافعي كما نقله الماوردي عنه. وما عدا الأكل والبيع، فيجوز الانتفاع به عندهم مع الكراهة، والقول بجواز الانتفاع به في غير الأكل والبيع، هو مذهب ابن القاسم من المالكية، وأكثر أصحاب الإمام مالك - رحمه الله -

"انظر: البيان والتحصيل: (٣٨/١)، الحاوي الكبير: (١٥٨/١٥)، المجموع: (٣٣٥/٣).

(٤) واشترطوا أن يبين حاله للمشتري عند بيعه. واختار هذا القول ابن وهب من المالكية.

"انظر: بدائع الصنائع: (٦٦/١)، والمحيط البرهاني: (١١٥/١)، والبيان والتحصيل: (٣٨/١).

(٥) في السنن الكبرى، (٥٩٤/٩)، كتاب الضحايا، باب: من أباح الاستصباح به، من طريق

=

ابن عمر في فأرة وقعت في زيت «استصبحوا به وادهنوا به»^(١).

عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي، فقالوا: يا نبي الله أفرايت إن كان السمن مائعاً؟ قال: انتفعوا به، ولا تأكلوه» قال البيهقي بعد أن ساق هذا الخبر: وعبد الجبار بن عمر غير محتج به. اهـ قلت: وهذا إسناد غير محفوظ كما قاله الحفاظ، وعبد الجبار هو: أبو عمر الأيلي: ضعيف جداً. وتقدم الكلام على رواية ابن عمر هذه في ص: (٣٢٩). "انظر": التاريخ الكبير: (١٠٨/٦)، والجرح والتعديل: (٣١/٦). والعلل للدارقطني: (٢٥٩/١٥).

وقال البيهقي: وروى عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي. اهـ قلت: أي أن ابن جريج، تابع عبد الجبار في رواية حديث الزهري عن ابن عمر مرفوعاً، وحديث ابن جريج أخرجه البيهقي في الكبرى: (٥٩٤/٩-٥٩٥)، وأبو نعيم في الحلية: (٣٨٠/٤) كلاهما من طرق عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً بنحو حديث عبد الجبار. قال البيهقي بعد أن ساقه: "والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه، غير مرفوع" اهـ، وقال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري، لم يروه عن ابن جريج إلا يحيى بن أيوب. اهـ. قلت: ويحيى بن أيوب هو أبو العباس المصري، قال الذهبي في السير: (٦/٨) بعد أن ساق طرفاً من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه: "قلت: له غرائب ومناكير، يتجنبها أرباب الصحاح، ويُنفون حديثه، وهو حسن الحديث." اهـ. قال الحفاظ في الفتح، (٨٢٧/٩): "والذي يظهر لي بأن التقييد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه من قوله، والإطلاق من روايته-أي: الزهري- مرفوعاً..." اهـ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: (٥٩٥/٩) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سئل عن فأرة وقعت في زيت؟ فقال: «استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم». قال الحفاظ في الفتح (٨٢٨/٩): إسناده على شرط الشيخين إلا أنه موقوف. اهـ قلت: وروى جواز الاستصباح والانتفاع بالزيت الذي تقع فيه الفأرة عن جمع من الصحابة: كعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري وغيرهم ﷺ، ومن التابعين: عطاء، والليث بن سعد، وغيرهما، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من أصحاب الإمام مالك، وهي الرواية المختارة في مذهب الحنابلة. والله أعلم.

"انظر": مصنف ابن أبي شيبة: (٣٧٣-٣٧٤)، والأوسط لابن المنذر: (٤٢٠/٢) وما

[٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ».

أطرافه: (٢٣٥، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠)

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأويسي^(١) قال (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها) أَمَا (قالت: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ) حكم (فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ) وماتت فيه، هل يَنْجَسُ فلا يُؤْكَلُ؟ (فَقَالَ) ﷺ: (أَلْقَوْهَا) أي: الفأرة (وَمَا حَوْلَهَا) من السَّمْنِ (وَكَلَّوْهُ) أي: سائر السَّمْنِ، والمشهور: جواز الاستصباح بما حولها لكن يكرهه، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢).

وكل هذا في غير المساجد، أما المساجد فلا يَسْتَصْبِحُ به فيها جَزْمًا^(٣)، ويجوز أن يَتَّخَذَ صابونًا يغسل به ولا يباع^(٤)، وقال الظَّاهِرِيَّة: لا يجوز بيع السَّمْنِ، ولا الانتفاع به، ويجوز بيع الزيت والخَلِّ والعَسَلِ، وجميع المائعات؛ لأنَّ النَّهْيَ إنما ورد في السَّمْنِ دون غيره^(٥)، ويحرم أكل جميع أنواع الفأر^(٦) ويكره

بعدها، والبيان والتحصيل: (٣٨/١)، والإنصاف: (٥٢/١١).

(١) ابنُ يَحْيَى بن عمرو العامري، أبو القاسم المدني، توفي بعد المائتين. التقريب: (٤١٣٤).

(٢) المدثر [٥].

(٣) وبذلك جزم جمهور أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وأجازوه بعض الشافعية بشرط الحاجة، والأمن من التَّحْيِيسِ. "انظر": حاشية ابن عابدين: (٤٢٩/٢)، وجواهر الإكليل:

(١٠/١)، ونهاية المحتاج: (٣٨٤/٢)، والإقناع: (٩٣/١).

(٤) "انظر": المجموع: (٣٣٥/٤)، ومغني المحتاج: (٤٦١/١).

(٥) "انظر": المحلى: (١٤١/١-١٤٢).

(٦) باتفاق المذاهب الثلاثة [الحنفية، والشافعية، والحنابلة] ونصَّ عليه الإمامان: الشافعي،

أَكَلَ سُورَهُ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ أَكَلَ سُورِهِ يورث النِّسيانَ^(١).

وأحمد، وهو المشهور من مذهب المالكية، قال الإمام أحمد: مَنْ يَأْكُلُهَا وَقَدْ سَمَّيَا الرَّسُولَ ﷺ الْفُوسِقَةَ؟! اهـ. وللمالكية قولان آخران: الإباحة، والكراهة إن كانت لا تأكل النجس، وإلا فهي محرمة. والله أعلم

"انظر": بدائع الصنائع: (٣٦/١)، وحاشية الدسوقي: (١١٥/٢)، والأُم: (٦٢٨/٣)، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص: (٢٧٣) والمغني: (٣٢٣/١٣).

(١) أثر الزُّهْرِيُّ أخرجه يعقوب الفسويُّ في المعرفة والتاريخ: (٦٢٥/١) من طريق عبد العزيز بن عمران الخُزَاعِي، عن ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، وفيه: «وكان يكره أَكَلَ الثُّفَاحِ، وَسُورِ الْفَأْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُنْسِي...» اهـ. قلتُ: وإسناده صحيح. وعبد العزيز بن عمران هو أبو علي بن مِقْلَاص، قال عنه ابن وضَّاح: كان كثير الرواية، ضابطاً للحديث، حافظاً له، نعم الشيخ ثقة. اهـ. "انظر": ترتيب المدارك: (٢٤/٤).

٣٥- بابُ الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

(باب) النَّهْيُ عَنِ (الْوَسْمِ) بفتح الواو، وسكون السين، (وَالْعَلَمِ) بفتح العين واللام (فِي الصُّورَةِ) أي: فِي وَجْهِ الْحَيَوَانِ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: الْوَشْمُ، بِالْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الَّذِي بِالْمَهْمَلَةِ، أَوْ بِالْمَهْمَلَةِ فِي الْوَجْهِ، وَبِالْمَعْجَمَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ^(١).

[٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ.

تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي^(٢) (عن

(١) "انظر": إكمال المعلم للقاضي عياض: (٦/٦٤٥)، قال النووي في شرحه لمسلم: (٢٦٢/٧): "بالسين المهملة، هو الصحيح، المعروف في الروايات وكتب الحديث". اهـ، والوسْمُ: قال ابن الأثير في النهاية ص: (٩٧٢): "وَسَمُّهُ يَسِمُهُ سِمَةً وَوَسَمًا، إِذَا أَثَّرَ فِيهِ بِكَيٍّ" اهـ، وقال ابن فارس في معجمه: (٦/١١٠): "الواو والسين والميم، أصلٌ واحدٌ يدل على أثّرٍ ومعلَمٍ..." اهـ.

وقول المصنف: «بابُ الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ» إذا كان الوَسْمُ بالكَيِّ، فهذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأن العلامة أعم من أن تكون بالكَيِّ وغيره، وجاء في بعض النسخ: «بابُ العَلَمِ والوسم فِي الصُّورَةِ» فالعطفُ هنا يكون عطفًا تفسيريًا. قاله العيني في عمدته: (٢١/٢٠٦).

(٢) أبو محمد العبسي، توفي سنة ثلاثة عشرة ومائتين على الصحيح. التقريب: (٤٣٧٦).

حَنْظَلَةَ [بن] ^(١) أبي سفيان الجمحي ^(٢) (عن سالم عن ابن عمر) -رضي الله عنهما-
 (أنه كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصَّوْرَةُ) [٥/٢٤٥/ب] بضم المثناة الفوقية، وسكون العين
 المهملة، وفتح اللام، أي: يجعل فيها علامة، وللكشميهني: الصَّوْرُ، بفتح الواو،
 بلا هاء، بصيغة الجمع، وفي مسلم ^(٣) مرَّ النبي ﷺ بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهه
 فقال: "لعن الله من فعل هذا، لا يسم أحدُ الوجهَ، ولا يضرِبُ أحدُ الوجهَ". وإنما
 كَرِهَ لشرفِ الوجهِ، ولحصولِ الشَّيْنِ فيه، وتغيير خلق الله، فلو كان في غيره للتمييز
 فلا بأس به ^(٤).

(وقال ابن عمر) -رضي الله عنهما- بالسند السابق: (نَهَى النبي ﷺ) فهي
 تحريمٌ (أَنْ تُضْرَبَ) بضم أوله، وفتح ثالثة أي: الصورة. فإن قلت: ما الحكمة في
 تقديم الموقوف على المرفوع؟ أجيب: استدلالاً على الكراهة التي ذكرها؛ لأنه إذا
 ثبت النهي عن الضرب، يكون المنع من الوسمِ أولى لما لا يخفى ^(٥). (تابعه) أي تابع

(١) سقط ما بين المعقوفين من: (الأصل)، ومن: (مك ١).

(٢) ابن صفوان بن أمية، المكي، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. التقريب: (١٥٩١).

(٣) لم أقف عليه عند مسلم بهذا اللفظ، والحديث عنده في كتاب اللباس، (باب: النهي عن
 ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه) ص: ٩٤٦-٩٤٧، من طريق أبي الزبير، عن جابر
 رضي الله عنه (رقم: ٢١١٦) ولفظه: قال: «هى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم
 في الوجه»، وأخرج مسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه (رقم: ٢١١٧)، أن
 النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسِمَ في وجهه، فقال ﷺ: «لعن الله الذي وُسِمَهُ» أما لفظُ
 الحديث كما ساقه الشارحُ، فهو عند عبد الرزاق، في مصنفه: (٤/٤٥٩) من طريق أبي
 الزبير، عن جابر رضي الله عنه أيضاً. والله أعلم.

(٤) ذهب بعض أهل العلم إلى أن وسم الدابة في الوجه مكروه، ومن ذهب إلى ذلك ابن
 بطال، وذهب بعض الشافعية وغيرهم إلى تحريمه، قلتُ: والقول بالتحريم هو الموافق
 للقواعد؛ لأن النبي ﷺ لعنَ فاعله، فيتوجّه دخول هذا الفعل من جملة الكبائر، والله أعلم.

"انظر": شرح البخاري لابن بطال: (٥/٤٥٣)، والتوضيح لابن الملقن: (٢٦/٥٥٢).

(٥) قاله الحافظ في الفتح: (٩/٨٢٩)، وزاد: "ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من

عبيد الله بن موسى (قتيبة) بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال: (حدثنا العنقري) بفتح العين المهملة، وسكون النون وفتح [القاف]^(١)، بعدها زاي مكسورة، نسبة إلى بيع العنقر وهو: [المرزنجوش]^{(٢)(٣)} نبت طيب الريح، عمرو بن محمد الكوفي^(٤) (عن حنظلة) الجمحي، عن سالم، عن أبيه (وقال) منبهاً على ما حذف في الأولى (تضرب الصورة) وللمستملي: الصور^(٥).

[٥٥٤٢ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحنكه، وهو في مريد له، فرأيت يسم شاة حسبته قال: في آذانها. أطرافه: ١٥٠٢، ٥٤٧٠، ٥٨٢٤].

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد)^(٦) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جدّه (أنس) ﷺ أنه قال: دخلت

حديث جابر: «فهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»... "أهـ" قلت: ويحتمل أنه أراد بيان أن حكم الضرب باقٍ لم يُنسخ بوفاته ﷺ - والله أعلم.

(١) سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

(٢) لم تتضح الكلمة في (الأصل) لبياض فيها.

(٣) قال الحافظ في الفتح: (٨٢٩/٩): "وهذا تفسيرٌ للشيء بمثله في الخفاء..." قلت: والمرزنجوش: نبات بريٌّ من الفصيلة الشفوية، يصل ارتفاعه على (٨٠) سم، ويُعرف بعدة أسماء منها: البردقوش، والعتر، وحبق الفتي، ويعرف بالمنطقة الغربية من المملكة باسم: (الدوش)، وفي المنطقة الجنوبية بـ: (وزاب). والله أعلم. "انظر": موسوعة د/جابر القحطاني لطب الأعشاب: (٣٧/٤).

(٤) أبو سعيد الكوفي، توفي سنة تسع وتسعين ومائة. التقريب: (٥١٤٣).

(٥) قال الحافظ في الفتح: (٨٢٩/٩): وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح؛ لأن قتيبة من شيوخ البخاري، وإنما ذكرها -أي: البخاري- لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى، حيث قال: «أن تضرب»، فإن الضمير في روايته للصورة؛ لكونها ذكرت أولاً، وأفصح العنقري في روايته بذلك "أهـ".

(٦) في (مع ٥): الوليدو بإسقاط: «أبو».

على النبي ﷺ (بأخ لي) من أمي اسمه: عبد الله بن أبي طلحة^(١) (يحنكه^(٢)) وهو) ﷺ (في مربد له) بكسر الميم، وفتح الموحدة بينهما، راء ساكنة، موضع الإبل^(٣) [فإطلاقه على موضع الغنم مجاز، أو أدخلها عند الإبل]^{(٤)(٥)} (فرأيته يسم بالسين المهملة: يكوي (شاة) من الغنم، ولا بن عساكر، وأبي ذر، عن الكشمية: (شاة) بالهمزة من غير تأنيث، قال شعبة: (حسبته) أي: حسبت هشاماً (قال) يسمها (في آذانها)، والتصريح بأن القائل «حسبته» شعبة، والضمير فيه لهشام وقع في مسلم^(٦)، وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكَي^(٧)، خلافاً

(١) جاء التصريح باسمه عند المصنف وغيره، في كتاب الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ٤٨٩/١، رقم: (١٥٠٢).

(٢) التحنيك: أن تمضغ التمرة، ثم تدلك بحنك الصبي داخل فمه. وأصل الحنك من الإنسان، والدابة هو: باطن أعلى الفم من الداخل، وقيل هو الأسفل.

"انظر": النهاية لابن الأثير، ص ٢٣٨، مادة: حنك، ولسان العرب: ٢٩٨/٦، مادة: حنك.

(٣) قال الأصمعي: المربد: كل شيء حبست فيه الغنم والإبل، ولهذا قيل: مربد النعم الذي بالمدينة اهـ وإليه ذهب الأنباري وابن الأثير وغيرهما، حيث أطلقوا «المربد» على محبس الغنم والإبل وغيرها.

«والمربد» من الألفاظ المشتركة، فيطلق «المربد» على محبس النعم، وعلى موضع تخفيف التمر. والله أعلم

"انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٣٤٠)، مادة ربد، والزاهر للأنباري: (٣٦٦/٢)، (٣٦٧)، ولسان العرب: (١٥١/٢) مادة: ربد.

(٤) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وهي في باقي النسخ، وفي المطبوع أيضاً: (٢٩٥/٨).

(٥) إذا تقرر ما تقدم من إطلاق: «المربد» على محبس الغنم والإبل، فلا حاجة لهذا التأويل؛ لأن «المربد» يطلق حقيقة لا مجازاً على موضع حبس الغنم والإبل، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة اللغة. والله أعلم.

(٦) في كتاب اللباس والزينة، (باب: باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه...) ص: ٩٤٧، رقم: (١١٠/٢١١٩).

(٧) وهو المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، بل لقد نص الشافعية، والحنابلة على أن وسم الماشية التي للزكاة والحزبة سنة، ونقل ابن الصبّاغ من الشافعية إجماع الصحابة ﷺ

للحنفية^(١)؛ لَتَمَسَّكِهِمْ بِعَمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالنَّسْخِ.
وهذا الحديث أخرجه مسلم، وابن ماجة في اللباس^(٢)، وأبو داود في الجهاد^(٣).

=

على جواز وسم البهائم في غير الوجه، وقالوا: لأجل أن تتميز أنعام الجزية، والضَّوَال
ولترد إلى مواضعها إذا شردت. قال في الإنصاف: "بلا نزاع". اهـ
"انظر": المقدمات والممهّدات: (٤٧٢/٣)، والمجموع للنووي: (١٥٢/٦)، والإنصاف:
(١٧٨/٨-١٧٩).

(١) لما في وسم البهائم من المثلة، وتعذيب الحيوان بالنار، ونصّ بعضهم على جوازها
للحاجة إلى ذلك. وقالوا: هي النبي ﷺ عن الكيّ في الوجه، فهذا يشير إلى جوازه في غيره.
والله أعلم.

"انظر": المحيط البرهاني: (٣٧٦/٥)، والفتاوى الهندية: (٤٣٥/٥)، وحاشية ابن عابدين:
(٥٥٨/٩).

(٢) في باب لبس الصوف، ص: ٥١٤، رقم: (٣٥٦٥).

(٣) في باب وسم الدواب، ٤/٢١٠، رقم: (٢٥٦٣).

٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا، أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ،
لَمْ تَوْكُلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ

هذا (باب) بالتنوين (إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ) ولابن عساكر: القوم (غَنِيمَةً) بفتح المعجمة من الكفَّار (فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ) قبل [القِسْمَةِ] ^(١) (غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ) ^(٢) لم تَوْكُلْ لحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبي ﷺ) المذكور موصولاً في باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ^(٣)، المتضمن لذبحهم من غنم الغَنِيمَةِ قبل القِسْمَةِ، وأنهم أغلوه في القدور وأنه ﷺ أمر بالقدور فأكفَّتْ؛ عقوبة لهم.

(وقال طاووس) هو ابن كيسان اليماني ^(٤) (وعكرمة) مولى ابن عباس، مما وصله عنهما عبد الرزاق ^(٥) (في ذبيحة السارق اطرحوه) أي: مذبوحه فلا تأكلوه؛ لأنه ^(٦)

(١) وقع في الأصل: التَّسْمِيَةُ بدل: القِسْمَةِ. وهو خطأ، وما أثبتته في باقي النسخ وفي المطبوع من الكتاب أيضاً: (٢٩٥/٨). وهو الصواب - إن شاء الله -.

(٢) جاء في حاشية (الأصل) ما نصّه: "قوله: «أمر أصحابه» كذا بخطّه، والذي في الفروع المعتمدة: «أصحابهم» بالجمع". اهـ قلت: وجاءت جميع النسخ التي بين يدي موافقة (للأصل).

(٣) ٢ / ٤١٠، رقم: (٥٤٩٨).

(٤) أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس: لقب، توفي سنة ست ومائة، وقيل: قبل ذلك. التقريب: (٣٠٢٦).

(٥) في مصنفه: (٤٨٥/٤)، من طريق معمر، عن عمرو بن مسلم، قال: «سألت طاوساً وعكرمة، عن ذبيحة السارق فكرهاها، ونهياني عن أكلها». قلت: وإسناده حسن؛ لأجل عمرو بن مسلم الجندي اليماني، وهو صدوق له أوهام (التقريب: ٥١٥٠). وساقه البخاري - رحمه الله - بصيغة الجزم.

(٦) في (مك) ٢: فإنه.

حرامٌ، وظاهره: أنَّ مذهبَهُمَا عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذَّبح بملك أو وكالة ونحوهما^(١).

(١) قال ابن بطَّال: في شرحه: (٤٥٣/٥-٤٥٤): "وأما ذبيحة السارق فلا أعلم من تابع طاوساً وعكرمة على كراهية أكلها، غير إسحاق ابن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها، وأظنُّ البخاريَّ أراد نصرَ قولِ طاوس وعكرمة، وجعلَ أمرَ النبي ﷺ بإكفاء القدور، حجةً لمن كره ذبيحة السَّارق، ورأى الذين ذبحوا الغنائم بغير أمر أصحابهم في معنى ذبيحة السارق، حين ذبحوا ما ليس لهم... وليس في ذلك حجة قاطعة؛ لأنه قد اختلف في معنى أمره ﷺ بإكفاء القدور" اهـ. قلتُ: وتقدَّم بيان الاختلاف في ذلك في باب: التسمية على الذبيحة، فليراجع.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم أكل ما ذبح بغير إذن مالكة كذبيحة السارق والغاصب، فذهب طاوس، وعكرمة، وإسحاق بن راهويه إلى كراهة الأكل منها، وهو رواية عن الإمام أحمد. وإليه جَنَحُ البخاري، وذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى إباحة أكلها؛ وقالوا: لأنه إنما حُرِّمَ عليه السرقة، لا عينُ الذبح. وبه قال الأوزاعي، والثوري، والزُّهري، وابن المسيب وغيرهم.

"انظر": المصنف لعبد الرزاق: (٤٨٥/٤)، والمعتصر: (٢٦٧/١)، والاستذكار: (٢٣٤/١٥-٢٣٥)، والمجموع: (٨٨/٩)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص: (٢٦٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج: (٢٢٤٦/٥).

[٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا أَهْرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظَفَرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ؛ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا. فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَتَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعْشَرِ شَيْاهُ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا مثْلَ هَذَا». أطرافه: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) بجمزة مفتوحة، فحاء مهملة ساكنة، فواو مفتوحة، بعدها صاد مهملة، سلام الحنفي الكوفي قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ) والد سفيان الثوري (عن عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ) [بفتح] ^(١) العين، وتخفيف الموحدة (عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) أنه (قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا) بنونين، ولأبي ذر وابن عساكر: «إِنَّا» (نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى) بضم الميم، وتنوين الدال المهملة مخففة، جمع مديّة، سكينٌ ننحر بها ما نغنمه، وكأنه استشعر النصر والظفر والغنيمة، التي يذبحون منها ^(٢) إمّا بإخباره ﷺ

(١) وفي (الأصل)، و(مك١)، و(مك٢) بضم العين، وهو خطأ. وقال في حاشية (الأصل) ما نصّه: "قوله بضم العين، كذا بخطّه، وصوابه؛ بفتح العين، كما في جامع الأصول، والتقريب، والترتيب". اهـ

(٢) في (مع ٥): منهم.

[٥/٢٤٦/أ] إياهم بذلك، أو بما وَقَعَ في نفوسهم من نصرة المسلمين على عاداتهم^(١) (فقال ﷺ: (ما أهر الدم) أسأله (وذكر اسم الله) عليه (فكلوا) ولأبي ذر عن الكشميهني: «فكلوه» (ما لم يكن) أي: المذبوح به (سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن) علة^(٢) (ذلك) وحكمته لتفقهوا؛ (أما السن فعظم) وهو ينجس بدم المذبوح، وقد نهيت عن تنجيس العظام في الاستنجاء؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيت عن التشبه بهم، والألف واللام في الظفر للجنس، فلذا وصفها بالجمع كقول العرب: أهلك الناس الدرهم البيض، والدينار الصفر، والحبشة: جنس من السودان معروف. وقوله: «وسأحدثكم عن ذلك...» إلى آخره، اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع؟ جزم النووي^(٣) بأنه مرفوع. وقال ابن القطان: مدرج من قول رافع بن خديج^(٤)، ورجح الحافظ ابن حجر الأول^(٥).

(١) قال في الفتح (٧٧٧/٩): "ويحتمل أن يكون مراده، أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم.. اهـ".

(٢) في (مع ٥): حكمة بدل علة.

(٣) في شرحه لمسلم: (١٠٠/٧).

(٤) في بيان الوهم والإيهام: (٢٩٠-٢٩١/٢)، قلت: وحجته في ما ذهب إليه: أن أبا

الأحوص روى هذا الحديث، عن سعيد والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاع بن رافع،

عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نلقى

العدو غداً... (الحديث) وفيه: قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك... فقال ابن القطان:

ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا، ذكرها أبو داود عن مسدد عنه. كذا قال، قال الحافظ في

الفتح: (٨٣١/٩): وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من

نسخ السنن قوله: «قال رافع»... اهـ

(٥) في الفتح: (٨٣١/٩).

(وتقدّم سرعان^(١) الناس فأصابوا من الغنائم) ولأبي ذر وابن عساكر المغانم (والنبي ﷺ في آخر الناس) سيراً (فنصبوا قدوراً) فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة (فأمر بها) ﷺ [لما رآها]^(٢) أن تكفأ (فأكفئت) أي: قلبت، وأفرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه الصلاة والسلام (بينهم) ما غنموه (وعَدَلَ بَعيراً) قابله (بعشر شياه)؛ لنفاسة الإبل حينئذ، أو عزّتها وكثرة الغنم، أو كانت هزيلة؛ بحيث كان قيمة البعير عشر شياه^(٣) (ثم ندّ) نفر (منها)^(٤) من الإبل التي قسّمت (بعير من أوائل)^(٥) القوم، ولم يكن معهم مع الذين في الأوائل (خيل) ومع الآخرين قليل، زاد في الرواية السابقة في باب التسمية^(٦) فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه^(٧) (بسهم

(١) في ضبطها ثلاث لغات: سرعان، بفتح السين الرائ، وسرعان، بفتح السين، وسكون الرائ، وسُرعان، بضم السين، وسكون الرائ. وجوّد الأول الخطابي والقاضي عياض، وقال الخطابي: ويرويه العامة سرعان؛ بكسر السين وهو غلط. اهـ، ومعنى سرعان الناس: أي: أوائلهم الذين يتسارعون على الشيء.

"انظر: غريب الحديث للخطابي: (٢/٢٢٦)، ومشارك الأنوار للقاضي عياض: (٢/٢١٣)، ولسان العرب: (٥/١٦)، مادة: سرع.

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وهو مثبت في باقي النسخ، وفي المطبوع أيضاً: (٨/٢٩٦).

(٣) قال الحافظ "ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي، من أن البعير يُجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير، وأما هذه القسمة، فكانت واقعة عين... والذي يتحرر في هذا: أن الأصل أن البعير بسبعة، ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها، فيتغيّر الحكم بحسب ذلك..." اهـ، قلت: وبذلك جزم النووي وغيره.

"انظر: الفتح: (٩/٧٧٥)، وشرح النووي لمسلم: (٧/١٠٢).

(٤) قال في حاشية (الأصل) ما نصّه: "قوله: «منها» كذا بخطّه، وليست في الأصول المعتمدة كالفرع، المزّي".

(٥) في (مع ٥): من إبل القوم.

(٦) في (مك ٢): في باب القسمة.

(٧) قاله الحافظ في الفتح: (٩/٧٧٦).

فَحَبَسَهُ [الله] ^(١) بسببِ رَمِيهِ، بَأَنَّ أَصَابَهُ فَوْقَ (فَقَالَ) ﷺ: (إِنْ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ) مِنْ الْإِبِلِ (أَوْ أَبَدٍ) بِالْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْوَاوِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُوَحَّدَةً فَدَالٌ مُهْمَلَةٌ (كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) أَيَّ: نَفَارًا كَنَفَارِ الْوَحْشِ (فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا) الْفَعْلُ وَهُوَ النَّفَارُ، وَلَمْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِ (فَافْعَلُوا) بِهِ (مِثْلَ هَذَا) وَكُلُوهُ ^(٢) فَإِنَّهُ لَهُ ذِكَاةٌ.

(١) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)

(٢) في (مع ٥): وكله، بصيغة المفرد.

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لَخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)

هذا (باب) بالتونين (إذا ند) أي: نفر هارباً (بعير) كائن (لقوم) فرماه بعضهم بسهم فحبسه^(٢) (فقتله فأراد) بالفاء، ولأبي ذر وابن عساكر: وأراد (إصلاحهم) أي: صلاح القوم أصحاب البعير، لا إفساده عليهم، ولأبي ذر عن الكشمية: «صلاحه»، بالإفراد، أي: صلاح البعير، وكلاهما بغير همز، وفي الفتح^(٣) إصلاحهم، وإصلاحه بالهمزة فيهما^(٤) ونسب تركها لكريمة، والذي في اليونانية: «إصلاحهم» بالهمزة (فهو) أي: ذلك الفعل (جائز) أكلاً، ولا يلزمه بقتله شيء (لخبر رافع) الآتي^(٥) (عن النبي ﷺ).

[٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَدَنَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتَرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى قَالَ:

(١) ألزم الإسماعيلي البخاري التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها، وأشار إلى عدم الفرق بين صورتين؛ لأن كلا منهما متعد بالتذكية، وأجيب: بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يُقسم؛ ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يُقسم، والذي رمى البعير، أراد إبقاء منفعة للملكه فافترقا. قاله الحافظ في الفتح: (٨٣٢/٩).

(٢) كذا في (الأصل)، وفي بقية النسخ التي بين يدي: ليحبسه.

(٣) (٨٣١/٩).

(٤) وهو المثبت في حاشية اليونانية.

(٥) في (مك): (٢): اللاحق.

«أَرْنَمَا نَهَرَ أَوْ أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ غَيْرِ السِّنِّ وَالظَّفْرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرَ مَدَى الْحَبْشَةِ».

أطرافه: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩،

[٥٥٤٤، ٥٥٤٣].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ «محمد» لغير أبي ذر قال: (أخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيهما، ومن غير إضافة الثاني (الطَّنَافِسيُّ) ^(١) بضم الطاء المهملة، وفتحها في اليونانية، وكسر الفاء؛ نسبةً إلى بيع الطَّنَافِس، أو اتخاذها: بسط لها خمل ^(٢) (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاع) ولابن عساكر: ابن رافع، فَنَسَبَهُ إلى جده (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) سقط ابن خديج لأبي ذر أنه (قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) بذِي الحليفة من قُتَامَة، بالقرب من ذاتِ عرق بين الطائف ومكة، كما مرَّ في باب التَّسْمِيَةِ ^(٣) (فندَّ بعيرٌ من الإبل) لقوم (قال: فرماه رجلٌ) أي: لم أعرف اسمه (بِسَهِمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: (إِنْ لَهَا) أي: الإبل (أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) نفراتٌ كنفراتها (فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا) فإنه له ذكاة (قال) رافعٌ (قلت: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا [٥/٢٤٦/ب] يَكُونُ مَعَنَا (مَدَى) جمع مَدِيَّة سَكِين تَذْبَح ^(٤) بها (قال) ﷺ: (أَرْنَمَا نَهَرَ أَوْ أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ غَيْرِ السِّنِّ وَالظَّفْرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرَ مَدَى الْحَبْشَةِ».

(١) هو ابن عُبَيْد بن أُمِيَّة الطَّنَافِسي الكوفي، توفي سنة خمسٍ وثمانين ومائة، وقيل بعدها. التقريب: (٤٩٧٩).

(٢) وَالطَّنْفَسَةُ، مَثَلَةُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، وَبَكْسَرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَكْسِ، وَاحِدَةُ الطَّنَافِسِ، هِيَ النَّمْرُقَةُ فَوْقَ الرَّحْلِ، وَقِيلَ: تُطْلَقُ عَلَى الْبُسْطِ، وَالثِّيَابِ وَالْحَصِيرِ، مِنَ السَّعْفِ عَرَضُهُ ذِرَاعٌ.

"انظر": القاموس: (٢/٢٢٥)، وتاج العروس: (١٦/٢١١).

(٣) (٢/٤١٠)، برقم: (٥٤٩٨).

(٤) كَذَا فِي (الْأَصْلِ)، وَفِي (مَك) (١): نَذْبَح

فراء مكسورة، فنون ساكنة، أي: أَهْلِكَ الذي تَذَبَّحَهُ، ولأبي ذر وابن عساكر: «أَرِنِي» بكسر الراء، وإسكانها، وبعد النون تحتية أي: انظر (ما أَهَرَ الدَّم) بالهمزة (أو) قال (نَهَرَ) بغير همز والصَّوَاب، بالهمز والشَّك من الراوي^(١) ولغير أبي ذر: ما نَهَرَ أو أَهَرَ الدَّم (وذكر اسم الله) عليه (فَكُل، غير السِّن والظفر؛ فَإِنَّ السِّن عَظْمٌ، وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبْشَةِ)^(٢) فيه أن ذَبَحَ غير المالك، إذا وَقَعَ بطريق الإصلاح للمالك، خَشْيَةَ أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير^(٣).

والحديث قد مرَّ في باب ما ندَّ من البهائم.^(٤)

(١) قاله في الفتح: (٨٣١/٩). وقال القاضي عياض في مشارقه (٣٠/٢): «ما أَهَرَ الدَّم» كذا الرواية فيه في الأمهات، ووقع للأصيلي في كتاب الصيد: «ما نَهَرَ الدَّم»، وليس بشيء، والصواب: «أَهَرَ» كما في سائر المواضع. اهـ قلتُ: وصوبها ابن التين أيضاً وقال: وكذلك في أكثر الروايات رباعي، وإنما يُقال: هَر، إذا جرى وأهَرْتُهُ أنا. اهـ "انظر": التوضيح لابن الملتن: (٥٥٦/٢٦).

(٢) في هذه الرواية دلالة ظاهرة على أن قوله في الباب السابق وغيره: «أما السِّن فعَظْم...» أنه من كلام النبي ﷺ وليس مُدرجاً من قول الراوي كما زعمه ابن القطان. قاله الحافظ في الفتح: (٨٣١/٩).

(٣) في المتواري، ص: (٢٥٩).

(٤) (٤١٢/٢)، برقم: (٥٥٠٩).

٣٨- باب أَكْلِ الْمَضْطَرِّ

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١﴾، وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ (٢)، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (١١٩) ﴿٣﴾، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٥) ﴿٤﴾، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١١٤) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

(١) البقرة: [١٧٢-١٧٣].

(٢) المائدة: [٣].

(٣) الأنعام: [١١٨-١١٩].

(٤) الأنعام: [١٤٥].

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾^(١).

(باب) حكم (أَكَلَ الْمُضْطَر) من الميتة (لقوله تعالى): ولأبي ذر: «إذا أكل المضطر»، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا﴾ (أمر إباحة ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ من مستلذاته أو من حلالاته^(٢) ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ الذي رزقكموها^(٣) ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ إنصح أنكم تخصّصونه بالعبادة، وتقرون أنه مولى النعم. ثم بين المحرم فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وهي: كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح، و(إنما) لإثبات المذكور، ونفي ما عداه، أي: ما حرم عليكم إلا الميتة^(٤) ﴿وَالْدَّمَ﴾ يعني: السائل، وقد حلت الميتتان والدّمان بالحديث^(٥) ﴿وَلَحْمَ

(١) النحل: [١١٤-١١٥].

(٢) "انظر": تفسير النَّسْفِي: (٨٨/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وقد ساق النَّسْفِي في تفسيره الحديث، فعمل الشَّارح اقتصر على الإجماع له؛ لشهرته. وهو الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه: في كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، ص: ٤٦٧، رقم: (٣٢١٨)، وأحمد في مسنده: ١٥/١٠ رقم: (٥٧٢٣)، والدارقطني في سننه: (٤٩٠/٥)، رقم: (٤٧٣٢)، والبيهقي في الكبرى: (٣٨٤/١)، وغيرهم، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانُ: فأما الميتتان: فالخوت والجراد، وأما الدّمان: فالكبد والطُّحال» وهذا لفظ أحمد.

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد، فهو وإن كان من أهل العبادة والتقشف، إلا أنه ليس من أحلاس الحديث، واتفق الأئمة على تضعيفه، وقد أنكر الإمام أحمد حديثه هذا. (أي: مرفوعاً)

وتابع عبد الرحمن في رواية الحديث مرفوعاً أحواه: عبدالله وأسامة، كما عند البيهقي في

الْخِزِيرِ ﴿﴾ يعني: الخنزير بجميع أجزائه^(١) وخصَّ اللحم؛ لأنَّه المقصود

=

الكبرى: (٣٨٤/١) وغيره، حيث رووا هذا الحديث عن أبيهم، عن ابن عمر مرفوعاً. واختلف النقاد في عبد الله وأسامة ابني زيد، قال البيهقي بعد أن ساق هذا الخبر: "أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وابن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول" اهـ أي: أنه موقوف. قلت: إن كان عبد الله بن زيد كما قالاه أحمد وابن المديني عنه من أنه ثقة، وقال عنه أبو حاتم: لا بأس به فيكون حديثه -مرفوعاً- من قبيل الحسن، وكذلك أخوه أسامة، فإنه صالح الحديث -إن شاء الله- قال البخاري: ضعف علي -ابن المديني- عبد الرحمن بن زيد، وأما أخواه عبد الله وأسامة، فذكر عنهما صلاحاً. اهـ وتابع الإخوة في رواية الحديث مرفوعاً الثقة: سليمان بن بلال التيمي فقد رواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً. قاله ابن عدي في الكامل: (٨١/٢-٨٢).

وقد أخرج البيهقي: (٣٨٤/١) وغيره، هذا الحديث من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. وقال البيهقي بعد أن ساقه: وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. اهـ قلت: وإنما قال: "في معنى المسند"؛ لأن قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا... إلخ، له حكمُ الرفع على المختار؛ ولأنه مما لا مجال للرأي والنظر فيه. فمما تقدم تبين لي بأن رواية الرفع من قبل الحسن. -والله أعلم-

وصوب رواية الوقف الدارقطني في علله: (١٥٧/١٣-١٥٨)، وأبو زرعة: (العلل لابن أبي حاتم: (٤١٠-٤١١) والبيهقي في الكبرى: (٣٨٤-٣٨٥)، وابن الجوزي: في العلل المنتهية: (٦٦٤/٢). وممن مال إلى تصويب رواية الرفع: ابن دقيق في الإمام: (٣٦٢-٣٦٣)، وابن الصلاح في شرح الوسيط: (٤١/١-٤٤)، وغيرهما. والله أعلم.

(١) وحكى ابن حزم، والقرطبي، والنووي، وغيرهم من علماء الأمة، الإجماع على تحريم جميع أجزاء الخنزير، ونسب بعض الشافعية، والحنابلة: حلَّ شحمه لداود الظاهري، قلت: وفي هذه النسبة نظر؛ فإن ابن حزم الظاهري قد نقل إجماع الأمة على تحريم جميع أجزاء الخنزير في غير ما موضع من كتبه، ولم ينقل -فيما أعلم- عن داود الظاهري أنه يبيح شحمه، ولو صحَّ عن داود ذلك لتعقبه ابن حزم، وهو من أعلم الناس بمذهبه، والله أعلم

"انظر": الجامع لأحكام القرآن: (٤١/٣)، مراتب الإجماع ص: (٢٤٣)، والمجموع: (٧/٩)، والحاوي للماوردي: (١٦٤/١٥)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٣٢١/٦).

بالأكل^(١) ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: ذبح للأصنام،

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ الجيئ ﴿غَيْرَ﴾ حال، [أي: ^(٢) فأكمل غير ﴿بَاغٍ﴾

للذة وشهوة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ متعد مقدار الحاجة ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، أي: فيباح له قدر ما يقع به القوام، وتبقى معه الحياة، دون ما فيه حصول الشبع؛ لأن الإباحة للاضطرار، فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر^(٣)، والأصح: أنه يلزمه الأكل^(٤)، فإن توقع حلالاً عن قرب لم يجوز غير سد الرمق، وإن لم يتوقع الحلال، فقبل: يجوز له الشبع، والأظهر سد الرمق فقط، إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر عليه، فيجب عليه أن يشبع^(٥)

(١) "انظر": تفسير النسفي: (٨٩/١).

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وهو مثبت في باقي النسخ، وفي المطبوع أيضاً: (٢٩٧/٨).

(٣) وهذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنفية، والحنابلة، والقول الثاني في مذهب الشافعية: أن له الشبع، وهو القول المعتمد عند المالكية، وقد نص على ذلك الإمام مالك في موطنه، لكن قال إمام الحرمين: وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساعاً، ولكن إذا انكسرت سورة الجوع، بحيث لا ينطبق عليه اسم الجائع، ينتهي ويكف. وسيأتي القول الثالث من مذهبهم في سياق كلام الشارح. "انظر": الموطأ رواية يحيى الليثي: (٦٤٤/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص (٩٥)، ونهاية المطلب: (١١٤/١٨)، والمجموع للنووي: (٤٤/٩-٤٥). والإنصاف: (٢٤٠/٢٧).

(٤) وهو الصحيح من مذهب الشافعية، واستدلوا بعموم نصوص وجوب صيانة النفس من الهلاك، والوجه الثاني: يباح ولا يجب. قال الغزالي: "وهو ضعيف" اهـ "انظر": الوسيط: (١٦٨/٧)، والمجموع: (٤٣/٩).

(٥) هذا القول الثالث في مذهبهم، وبه قطع إمام الحرمين، والغزالي، وهو: التفصيل بين من يتوقع حصول الحلال عن قرب، فلا يجوز له الشبع، ومن غلب على ظنه، أو يتقن عدم حصول الحلال فله الشبع، ورجحه النووي، وقال: هذا تفصيل حسن، قال المرداوي في الإنصاف: وهو قول قوي. -والله أعلم-

"انظر": نهاية المطلب: (٢٢٤/١٨)، والوسيط للغزالي: (١٦٩/٧)، والمجموع: (٤٤/٩-٤٥)، والإنصاف: (٢٤١/٢٧).

وله أكل آدمي مَيِّتٍ، وقَتْلٌ^(١) مرتدٍ، وحربيٌّ بالغٍ وأكلهما؛ لأَنهما غير معصومين^(٢)، وحدَّ الاضطرار: أن يصل به الجوع إلى حدِّ الإهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، وهذا قول الجمهور^(٣).

[و]^(٤) قال سيدي عبد الله بن أبي جَمْرَة^(٥) -نفعني الله ببركاتِه-: الحكمة في ذلك: أن في الميتة سُمِيَّةً شديدةً، فلو أكلها ابتداءً؛ لأهلكته فشُرِعَ له أن يَجوع؛ ليصير في بدنه بالجوع سُمِيَّةٌ هي أشدُّ من سُمِيَّةِ الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. اهـ.

(١) وقع في (مع ٥): قيل، بدل: قتل! وهو خطأ.

(٢) "انظر": الحاوي للماوردي: (١٧٥/١٥)، ومنهاج الطالبين ص: (٥٤٠).

(٣) وكذا لو خاف على نفسه إن ترك الأكل العجز عن المشي، وانقطاع عن الرفقة فيهلك، أو عجز عن الركوب أُبيحت له الميتة، نصَّ على ذلك الشافعي، وأحمد، قال إمام الحرمين: "ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة يكون فيها مُشرفاً على الموت، إذ لو أشرف عليه، لم يُنعشه الطَّعام... فينبغي أن نبيح له الأكل، وهو على حالة لو أكل لاستَبَلَّ وانتعش" اهـ، وحدَّ الضرورة عند الحنفية: أن يخاف على نفسه، أو عضوٍ من أعضائه الهلاك يقيناً أو ظناً، وبنحوه عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة في حدِّ الاضطرار: أن يخاف التلف فقط، قال في الإنصاف: وهو الصَّحيح من المذهب. وحدَّها عند الظاهرية: أن يبقى يوماً و ليلة لا يجد ما يأكله، وقالوا: لنهي النبي ﷺ عن الوصال يوماً و ليلة.

"انظر": البناية في شرح الهداية: (٥٦/١٠-٥٧)، والفواكه الدواني: (٥٩٤/١)، والأم للشافعي: (٦٥١/٣-٦٥٢)، ونهاية المطلب: (٢١٩/١٨-٢٢٠)، والمغني: (٣٣١/١٣)، والإنصاف: (٢٣٧/٢٧)، المحلى: (٤٢٦/٧-٤٢٧).

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)، ومن باقي النسخ، وهي مثبتة في: (مك ٢).

(٥) لعله الإمام القدوة: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي المالكي الأندلسي، أحد علماء الحديث، اختصر الصحيح لأبي عبد الله البخاري، ويُعرف: «مختصر ابن أبي جمرة»، وشرح المختصر في كتاب أسماه: «هجة النفوس وتحليلها بما لها وعليها»، توفي بمصر سنة: خمس وتسعين وست مئة، وقبره معروفٌ يُزار. "انظر": الطبقات الكبرى للشعراني: (٣٦٢/١)، والأعلام للزركلي: (٨٩/٤).

قال في الفتح^(١): وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن. وسقط قوله: ﴿وَأَشْكُرُوا﴾ إلى آخره في رواية أبي ذر، وقال بعد: ﴿رَزَقْنَاكُمْ﴾ إلى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (وقال) تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل، أي: فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها (في مَحْصَةٍ) مجاعة (غَيْرَ) حال ﴿مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ مائل إلى إثم أي: غير متجاوز سدّ الرّمق^(٢) ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ لا يؤاخذ به بذلك ﴿رَحِيمٌ﴾ بإباحة المحذور للمعذور^(٣). (وقوله) بالجر، عطفاً على المجرور السابق، أو بالرفع على الاستئناف: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ دون ما ذكر عليه اسم غيره من أهلكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا﴾ «ما»: استفهامية في موضع رفع بالابتداء، ولكم الخبر^(٤) أي: وأي غرض لكم في أن لا تأكلوا^(٥). ﴿مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ﴾ بَيْنَ لَكُمْ ﴿مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ مما لم يحرم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ (إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ) مما حرم عليكم؛ فإنه حلال في حال الضرورة أي: شدة المجاعة إلى أكله^(٦) ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: يضلّون فيحرّمون ويحلّلون بأهوائهم، وشهواتهم من غير تعلق بشريعة^(٧)، ﴿إِنْ

(١) (٨٣٢/٩).

(٢) تفسير النسفي: (٢٧١/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) "انظر": مشكل إعراب القرآن لمكي: (٣٠٤/١)، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري:

(٥٣٥/١).

(٥) "انظر": تفسير النسفي: (٣١/٢/١)، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري: (٥٣٥/١).

(٦) تفسير النسفي: (٣١/٢/١).

(٧) المصدر السابق.

رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿٥﴾ بالمجاوزين من الحق إلى الباطل.

وسقط من قوله: ﴿مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخره لابن عساكر، وقال بعد قوله: ﴿تَأْكُلُوا﴾ الآية. وسقط لأبي ذر من قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ إلى آخر ﴿بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (وقوله جل وعلا: [٥/٢٤٧/أ]) ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (أي: أكل يأكله، و﴿مُحَرَّمًا﴾: نصب صفة لموصوف محذوف^(١) حذف لدلالة قوله: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (أي: لا أجد طعاماً محرماً) ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ متعلق بـ﴿مُحَرَّمًا﴾ و﴿يَطْعَمُهُ﴾ في موضع جرّ صفة لطاعم^(٢) ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ ذلك المحرم، وقدره أبو البقاء^(٣) ومكي^(٤) وغيرهما: إلا أن يكون المأكول أو ذلك، ﴿مَيْتَةً﴾^(٥) أو دماً مسفوحاً ﴿صفة لدم، والسفح: الصب^(٦)، هو ما خرج من الحيوان^(٧) وهي أحياء،

(١) تقديره: مطعوم. "انظر": تفسير البحر المحيط: (٤/٢٤٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العكبري في كتابه: «التبيان في إعراب القرآن»، (١/٥٤٥).

(٤) هو ابن أبي طالب القيسي، في كتابه: «مشكل إعراب القرآن»، (١/٣١٣).

(٥) وقرأ ابن عامر الشامي، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع: «ميتة» بالرفع على أن: «تكون» في الآية تامة، وهو ضعيف؛ لأن المعطوف منصوب.

"انظر": التيسير في القراءات السبع للداني: (٨٩)، وإعراب القرآن للنحاس، ص: (٢٩٠)، و التبيان للعكبري: (١/٥٤٥).

(٦) "انظر": إعراب القرآن للنحاس، ص: (٢٩٠)، وتفسير البحر المحيط: (٤/٢٤٢).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع (٨/٢٩٧): «الحيوانات»، قلت: فعلى الميثت تكون «أل» للجنس، والله أعلم.

أو من الأوداج عند الذَّبَح فلا يدخل الكبد والطَّحَال؛ لأنهما جامِدَان، وقد جاء الشرع بإباحتهما، ولا ما اختلط باللحم من الدم؛ لأنه غير سائل.

﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (نَجَسٌ حَرَامٌ، والهَاءُ فِي: ﴿فَإِنَّهُ﴾)

الظاهر عودها على لحم المضاف لختزير^(١)، وقال ابن حزم^(٢): على ختزير؛ لأنه أقرب مذكور، ورجَّح الأول، بأنَّ اللحم هو المحدث عنه، والختزير جاء بعرضية^(٣) الإضافة إليه، ألا ترى؛ أنك إذا قلت: رأيت غلامَ زيدٍ فأكرمته، أنَّ الهاء تعود على الغلام؛ لأنه المحدث عنه، المقصود بالإخبار عنه، لا على زيدٍ؛ لأنه غير مقصود، ورجَّح الثاني: بأنَّ التَّحريم المضاف للختزير ليس مختصاً بلحمه، بل بشحمه وشعره وعظمه، كذلك فإذا أعدنا الضمير على ختزير كان وافياً بهذا المقصود، وإذا أعدناه على لحم، لم يكن في الآية تعرُّضٌ لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر.

وأجيب: بأنَّه إنما ذكر اللحم دون غيره، وإن كان غيره مقصوداً بالتحريم؛ لأنه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات، وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر، ولو سلَّم؛ فإنَّه يكون من باب مفهوم اللَّقَب^(٤) وهو

(١) "انظر": البحر المحيط: (٢٤٢/٤-٢٤٣)، واللُّباب في علوم الكتاب: (٤٨٥/٨).

(٢) في المحلى: (٣٩٠/٧).

(٣) في (مع ٥): بفرضية.

(٤) وحده عند الأصوليين: هو ما يُفهم من تخصيص اسم بحكم، من نفي الحكم عمَّا عداه، وسواء كان هذا الاسم لإنسان، أم لحيوان، أم لجنس، فإذا قلت: قام زيدٌ، فلا يُفهم من الخطاب نفي القيام عن غيره، بل غيره مسكوت عنه، وإنما خُصَّ زيدٌ بحكم القيام، لاحتمال اختصاصه بذلك، أو لاحتمال أمر آخر، وإذا كان كذلك فلا يثبت الاختصاص بمجرد الاحتمال والوهم. ومفهوم اللَّقَب ليس بحجة عند الجمهور، قال الشوكاني: ومن قال به، فليس معه حُجَّة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية... اهـ.

"انظر": المستصفى للغزالي: (٤٤٦/٣-٤٤٨)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٩/٣)،

وإرشاد الفحول: (٧٧٧/٢، ٧٧٨)، أصول الفقه د/ عياض السلمي، ص: (٣٨١).

ضعيف جداً^(١). وقوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ إما على المبالغة؛ بأن جعل نفس الرّجس، أو على حذف مضاف^(٢) ﴿أَوْ فَسَقًا﴾ عطف على المنصوب السابق^(٣) وقوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه ﴿أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ في موضع نصب صفة لفسقاً^(٤)، أي: رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله، وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق^(٥)، ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ فمن دعت له الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على مضطرٍ مثله تارك لمواساته ﴿وَلَا عَادٍ﴾ متجاوزٍ قدر حاجته من تناوله ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾ لا يؤاخذ^(٦)، وسقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله: ﴿طَاعِمٍ﴾ إلى آخره، وقالوا بعد قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ إلى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

(قال ابن عباس)^(٧): كما وصله الطبري في تفسير ﴿مَّسْفُوحًا﴾ أي:

(١) "انظر": الباب في علوم الكتاب: (٤٨٥/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هذه أحد الأوجه الثلاثة الجائزة في إعراب هذه الآية، والوجه الثاني: أنه عطف على خير «يكون» أيضاً، أي: إلا أن يكون فسقاً، والوجه الثالث: أن يكون مفعول لأجله، والعامل فيها قوله: «أَهْلًا» مقدّم عليه، و«أَهْلًا» على هذا الإعراب: عطف على يكون، والضمير في «به» عائد على ما عاد عليه الضمير المستتر في يكون. قاله الزمخشري، وتعبه أبو حيّان، وقال: وهذا إعراب متكلفٌ جداً. قلتُ: والأكثر في إعراب: «أو فسقاً» على ما اختاره الشارح. والله أعلم.

"انظر": الكشف: (٤٥/٢)، والبحر المحيط: (٢٤٤/٤)، واللباب: (٤٨٥/٨-٤٨٦).

(٤) وتقدّم رأي الزمخشري في إعرابه، وهو: أن «أَهْلًا» عطف على يكون.

(٥) "انظر": الكشف: (٤٥/٢)، والبحر المحيط: (٢٤٤/٤).

(٦) "انظر": تفسير النسفي: (٣٨/٢/١).

(٧) كما في رواية ابن عساكر.

(مَهْرَاقًا^(١)، وقال) جل وعلا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ على يدي محمد ﷺ ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢) بدلاً عما كنتم تأكلونه حراماً خبيثاً من الأموال المأخوذة بالغارات، والغصب^(٣) وخبائث الكسوب^(٤)، ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ^(٥) إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وهي: ما فارقه الروح من غير ذكاة [مما]^(٦) يذبح ﴿وَالْدَّمَ﴾ السائل، ﴿وَلَحْمَ الْخِزِيرِ﴾ بجميع أجزائه، ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ذبح للأصنام فذكر عليه غير اسم الله، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وسقط قوله:

(١) بفتح الهاء وسكونها، وأثر ابن عباس- رضي الله عنهما- أخرجه الطبري في تفسيره: (٦٣٤/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضاً: (١٤٠٦/٥)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، يعني: مُهْرَاقًا. اهـ، قلت: وهذا إسناد مرسل، فإن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وإنما هي صحيفة في التفسير يرويها عن ابن عباس، وعلي صدوق يخطئ، إلا أن البخاري جزم به كما ترى. قال ابن حجر في العُجاب: (٢٠٧/١) ما نصّه: "وعلي صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري، وابن أبي حاتم يعتمدون على هذه النسخة" اهـ. وتقدم البحث في شأن صحيفة علي بن أبي طلحة في ص: (٢٣٠).

"انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص: (١٤٠)، وجامع التحصيل للعلائي، ص: (٢٤٠)، والعُجاب في بيان الأسباب: (٢٠٦/١-٢٠٧)، التقريب: رقم: (٤٧٨٨).

(٢) بياض في (الأصل).

(٣) في (مك)، و(مع): والمغصوب.

(٤) تفسير النسفي: (٣٠٢/٢/١).

(٥) في (مع) زيادة: (عليكم) من الشرح.

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل).

﴿وَأَشْكُرُوا﴾ إلى آخر قوله: ﴿لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [أي: لأبي ذر^(١)] وهذه آية النحل، وثبتت هنا لكريمة^(٢)، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثاً اكتفاءً بالنصوص القرآنية، أو بيض له؛ ليجد حديثاً على شرطه فيثبت فيه فلم يجده.^(٣)

(١) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)، ومن باقي النسخ، وهو مثبت في (مك) (١)

(٢) والأصيلي، وسقط للباقيين. قاله الحافظ في الفتح: (٨٣٣/٩).

(٣) بنحو هذا الكلام قاله الكرمانى في شرحه: (١١٩/٢٠) وهو السبب الأول. وزاد في الفتح:

(٨٣٣/٩) السبب الثاني فقال: "ويحتمل أن يكون بيض، فانضم بعض ذلك إلى بعض عند

تبييض الكتاب. قلت: والثاني أوجه، واللائق بهذا الباب على شرطه؛ حديث جابر في قصة

العنبر، فلعله قصد أن يذكر له طريقاً أخرى" اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ - كتاب الأضاحي

بفتح الهمزة، جمع أُضْحِيَّةَ بضمها، وتكسر مع تخفيف الياء، وتشديدها^(١)، وتُحذف^(٢) فتفتح الضاد^(٣)، وتكسر^(٤): اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى، من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق^(٥). قال عياض: سُميت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضحى، وهو: ارتفاع النهار^(٦) ^(٧)، فسُميت بزمن فعلها.

(١) وجمعها: أضاحي.

(٢) أي: الهمزة.

(٣) «ضَحِيَّة»، وجمعها: ضَحَايا، وتقدّم في باب: قول النبي ﷺ: "فليذبح على اسم الله" أن في لفظة: «الأضحية» أربع لغات كما حكاه الأصمعي. فذكر الشارح هنا ثلاث لغات، والرابعة هي: أَضْحَاة، وجمعها: أَضْحَى، وبه سُمي يوم الأضحى، قال الفراء: والأضحى يُذكر ويؤنث، فمن ذكرَ ذهب إلى اليوم. اهـ "انظر": غريب الحديث لابن الأثير، ص: (٥٤٠)، مادة: ضحا، والصحاح للجوهري: (٢٤٠٧/٦)، مادة: ضحا.

(٤) كذا جاء ضبطها في كتب متأخري الأحناف والشافعية، وقال في حاشية (الأصل) ما نصّه: "وعبارة شرح الروض: كتاب الضحايا، جمعُ ضَحِيَّة، بفتح الضاد وكسرهما...". اهـ — ونقل الشرنبلالي من الحنفية أن فيها ثمان لغات: أضحية: بضم الهمزة وكسرهما، مع تشديد الياء وتخفيفها، وضحية: بلا همزة بفتح الضاد وكسرهما، وأضحاة: بفتح الهمزة وكسرهما.

"انظر": حاشية ابن عابدين: (٤٥٢/٩)، ونهاية المحتاج للرملي: (١٣٠/٨)، وحاشية الجمل: (٢٥٠/٥).

(٥) "انظر": حاشية ابن عابدين: (٤٥٢/٩)، والفواكه الدواني: (٥٧٩/١)، ونهاية المحتاج للرملي: (١٣٠/٨)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، ص: (٢٣٠)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور: محمود عبد المنعم.

(٦) في (مك٢): الشمس. وما أثبتته هو اللفظ الوارد عن القاضي عياض.

(٧) "انظر": إكمال المعلم: (٣٩٨/٦)

١ - بابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ

(باب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ) من إضافة الصفة إلى الموصوف، ولابن عساكر في نسخة: «الأضحية سُنَّةٌ»^(١). (وقال ابن [٥/٢٤٧/ب] عمر) -رضي الله عنهما- فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد: (هي سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ)^(٢) بين النَّاسِ، إذا رَأَوْه لا ينكرونه، والجمهور^(٣) أنها سُنَّةٌ مؤكدةٌ على الكفاية،^(٤) وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية^(٥)، وقال صاحب الهداية^(٦)^(٧) من السَّادَةِ الحنفية: واجبة على كل

(١) قال الحافظ في الفتح: (٥/١٠): "وكأنه ترجم بالسُّنَّة؛ إشارةً إلى مخالفة مَنْ قال بوجوبها... اهـ".

(٢) وأثر ابن عمر -رضي الله عنهما- قد ساقه الحافظ ابن حجر في التعليق، فقال في أوله: أُنبئت عمن سمع خالد بن يوسف، أنَّ القاسم بن علي بن الحسن... ثنا وكيعٌ، ثنا حماد، عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبد الرحمن، سألتُ ابن عمر عن الأضحية؟ فقال: «هي سنة ومعروف». "انظر": تعليق التعليق: (٣/٥)، والفتح: (٦/١٠).

(٣) من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو رواية عن مالك، وبه قال: أبو بكر، وعمر، وابنه، وأبو مسعود البدرى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وابن المسيب، وعلقمة، وعطاء، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم -رحمهم الله-.

"انظر": المصنف لعبد الرزاق: (٣٧٩/٤)، والمدونة: (٧٠/٢)، وبداية المجتهد، ص: (٣٥٢)، والأم للشافعي: (٥٧٧/٣)، والمجموع: (٣٥٢-٣٥٣/٨)، والمغني: (٣٦٠/١٣)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: (٤٠٣/٣)، والمحلى لابن حزم: (٣٥٥/٧).

(٤) أي: لا على كل شخص، فعليه؛ إذا ضحَّى عن أهل البيت الواحد أحدُهم حصلت سنة التضحية في حقهم.

(٥) حكاها الحافظ في الفتح: (٦/١٠).

(٦) في (مك٢): الكفاية. وهو من مصنفات المرغيناني أيضاً. واسمه: "كفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي". ولم يتيسر لي الوقوف عليه. ولعل الكلام الذي نقله الشارح عن المرغيناني في كتابه الكفاية أيضاً.

(٧) لبرهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي: "الهداية"،

مسلم مقيمٍ موسرٍ، في يوم الأضحى عن نفسه، وعن ولده [الصَّغَار] ^(١)، أما الوجوب، فقول أبي حنيفة، ومحمد وزفر والحسن، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف ^(٢) ^(٣)، وقال الشيخ خليل ^(٤) [من المالكية] ^(٥): المشهور أنها سنة ^(٦)، وقال المرداوي ^(٧) من الحنابلة: وتُسَنُّ التَّضْحِيَةُ لمسلم ولو مكاتباً، بإذن سيده،

و"البداية" في المذهب، أقرَّ له أهل العلم بالفضل والتقدّم بالعلم، وقد فاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم لاسيما بعد تصنيفه لكتابي "الهداية"، و"كفاية المنتهي". توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة. "انظر": الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٦٢٧/٢)، وتاج التراجم: (٢٠٦/٢). وقد أفردته بالترجمة صاحب "الفتاوى الحامدية"، العلامة حامد بن علي العمادي بكتاب اسماء: "العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين".

(١) ما بين المعقوفين بياضٌ في (الأصل)، وهي مثبتة في: (مك ١)، و(مك ٢).

(٢) "انظر": الهداية شرح بداية المبتدي: (١٤٦/٧).

(٣) والرواية الأخرى عنه: أنها سنة. ذكرها في كتابه: «الجوامع». "انظر": المصدر السابق.

(٤) هو شيخ المالكية الهمام: أبو المودة، خليل بن إسحاق الجُنْدِي، مجمعٌ على فضله وعلمه وجلالته، ومصنفاته شاهده على إمامته وحفظه، فله شرح لمختصر ابن الحاجب الأصلي والفرعي اسماء بـ: «التوضيح»، وله مختصر في المذهب مشهور سار فيه على منوال الحاوي. قال الحافظ ابن حجر توفي سنة: (٧٦٧هـ)، وقال تلميذه الإسحاقى بل سنة: (٧٧٦هـ) والله أعلم. "انظر": الدرر الكامنة: (٨٦/٢)، وشجرة النور الزكية، ص: (٢٢٣).

(٥) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل).

(٦) "انظر": التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل: (٦٦٩/٢).

(٧) هو علي بن سليمان بن أحمد بن العلاء المرداوي، الدمشقي الصالحي الحنبلي، انتهت إليه رئاسة المذهب، ولد في «مردا» من أعمال نابلس في فلسطين، ثم تحوّل إلى دمشق، جلس للإفتاء والتدريس والتصنيف، فانتفع الناس بمصنفاته ومنها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، واختصره في: التنقيح المشبع، وله أيضاً تصحيح الفروع وغيرها، توفي -رحمه الله- بدمشق سنة: (٨٨٥هـ). "انظر": الضوء اللامع للسخاوي: (٢٢٥/٥)، والإعلام للزركلي: (٢٩٢/٤).

إلا النبي ﷺ فكانت واجبة عليه^(١). قال ابن حجر: وأقرب ما يتمسك به للوجوب؛ حديث أبي هريرة رفعه: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ^(٢) يَضَحَّ فَلَا يَعْبُرَنَّ^(٣) مَصَلَانًا"، أخرجه ابن ماجه^(٤)، ورجاله ثقات، لكنه اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره^(٥)، ومع ذلك فليس

(١) لم أقف على هذا القول للمرداوي، وفي الإقناع للحجاوي: (٥١/٢)، بنحو اللفظ الذي ساقه القسطلاني نقلاً عن المرداوي. والله أعلم.

(٢) في (مع ٥): فلا! وهو خطأ.

(٣) كذا في النسخ المعتمدة التي بين يدي، وفي المطبوع من الشرح أيضاً: (٢٩٨/٨). واللفظ عند ابن ماجه وعند غيره: "فلا يقربن مصلاناً".

(٤) في سننه، في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ص: (٤٥٥)، رقم: (٣١٢٣)، ولفظه: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلاناً». وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

(٥) "انظر": مختصر اختلاف العلماء: (٢٢١/٣)، وحديث أبي هريرة ﷺ قد اختلف في رفعه ووقفه، فقد أخرجه ابن ماجه - كما تقدم -، والحاكم في المستدرک: (٣٨٩/٢)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: ٤٣٧/٩، رقم: (١٩٠١٢)، كلهم من طرق عن زيد بن الحُبَاب، عن عبدالله بن عيَّاش المصري، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه عبد الله بن عيَّاش، ضعفه أبو داود، والنسائي، وقال عنه ابن يونس في تاريخه: (٢٧٩/١): منكر الحديث. اهـ وقال عنه أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة. اهـ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ منكر، كما في رواية ابنه حنبل. وقال الترمذي كما حكاها البيهقي عنه: وحديث زيد بن الحُبَاب غير محفوظ. اهـ "انظر": الجرح والتعديل: (١٢٦/٥).

وتابع زيداً في الرواية الرفع عن ابن عيَّاش: عبد الله بن يزيد المقرئ، كما عند الإمام أحمد في المسند: (٢٤/١٤)، والحاكم في مستدرکه: (٢٣١/٤)، وحيوة بن شريح، ويحيى بن سعيد العطار كما نصَّ على ذلك البيهقي في الكبرى: (٤٣٧/٩)، أربعتهم: (زيد، وابن

صريحاً في الإيجاب^(١).

يزيد المقرئ، وحيوة، ويحيى) عن ابن عيَّاش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. ومدارُ هذه الطرق على ابن عيَّاش وقد علمت حاله، فلا يستأنس بها. ومع ضعف ابن عيَّاش، فإنه قد اضطرب في هذا الحديث؛ فرواه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً كما في رواية ابن وهب عنه، عند الدارقطني في سننه: (٥٠٠/٥)، والحاكم في مستدركه: (٢٣٢/٤)، فأما إسنادُ الدارقطني فقال فيه: حدثنا أبو بكر النيسابوري، عن ابن وهب قال: حدثنا عمي، حدثنا ابن عيَّاش، عن عيسى بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً. قلتُ: وهذا إسنادٌ في غاية الضعف، ففيه غير ابن عيَّاش، عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، وهو متروك الحديث، ويروي عن الزهري المناكير. "انظر": تهذيب التهذيب: (٣٦١/٣).

وأما الحاكم، فقد رواه عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، عن ابن عيَّاش، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، قلتُ: ولا يعكُرُ صفو هذا الإسناد إلا ابن عيَّاش. قال الحاكم بعد أن ساقه موقوفاً: "أوقفه عبد الله بن وهب، إلا أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة" اهـ، يُشير بذلك إلى رواية أبي عبد الرحمن المقرئ المرفوعة. ووافق ابنُ عيَّاش على وقفه: جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، قال الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي: وهو الصواب. والله أعلم.

"انظر": العلل للدارقطني: (٣٠٤-٣٠٥/١٠)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٤٣٧/٩)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٥٦٤/٣)، وتنقيح التحقيق للذهبي: (٦٢/٢).

تنبيه: جاء في المطبوع من العلل للدارقطني، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن الدارقطني صوّب رواية الرفع، وبذلك جزم المحقق الدكتور: محفوظ السلفي، (٣٠٤-٣٠٥/١٠)، قلتُ: بل الصواب ترجيح الوقف عن الدارقطني، كما حكاه أبو محمد الإشيلي في الأحكام الوسطى: (١٢٦-١٢٧)، والذهبي في التنقيح: (٦٢/٢)، وغيرهما عن الدارقطني أنه قال: والصواب وقفه. والله أعلم.

(١) "انظر": الفتح: (٦/١٠).

وفي حديثٍ مَخْنَفٍ^(١) بن سُلَيْمٍ^(٢) رفعه: "على كل أهل^(٣) بيت أضحية" أخرجه أحمد^(٤) والأربعة^(٥)، بسند قوي ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب

(١) في (مك٢): مجرب. وهو خطأ.

(٢) "مَخْنَفٌ": بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، ثم فاء، هو ابن سُلَيْم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامديُّ، قال الكلبي: هو من الأزد بالكوفة والبصرة. اهـ، قال المزني: وإنما سُمِّيَ غامداً؛ لأنه كان بين قومه شيءٌ، فأصلح بينهم، وتَغَمَّدَ ما كان من ذلك. اهـ، وله صحبة ﷺ، وقد ولَّاه عليُّ بن أبي طالب ﷺ أصبهان، وكان على راية الأزد يوم صفين. قال ابن عبد البر: لا أحفظ لمَخْنَفٍ بن سليم عن النبي ﷺ إلا حديث الأضحى والعتيرة. اهـ قلت: ولم أقف على من أرخ وفاته ﷺ.

"انظر": الاستيعاب لابن عبد البر ص: (٧٠٨)، والإصابة: (١٨٠٤/٣)، وتهذيب الكمال للمزي: (٣٤٧/٢٧)، وتوضيح المشتبه للدمشقي: (٩٢/٨).

(٣) في (مك٢)، و(مع٥): "على أهل كل..."

(٤) في مسنده: (٣٣١/٣٤).

(٥) أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي، ٤/٤١٥، رقم: (٢٧٨٨)، والترمذي في أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، ٣/٣٤١، رقم: (١٥٩٦)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ص: ٥٨٩، رقم: (٣٢٢٩)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ص: ٤٥٥، رقم: (٣١٢٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه، في كتاب الأطعمة، باب: في العتيرة والفرعة، ١٢/٣٤٠، رقم: (٢٤٧٨٦)، والطبراني في الكبير: (٣١٠/٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل: (٨٤/٣)، والبيهقي في الكبرى: (٤٣٦/٩)، وغيرهم كلهم من طرق عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة، أنبأنا مَخْنَفُ بن سُلَيْم، قال: ونحن وقوفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: قال: «يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً، أتدرون مالعتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرّجبية» واللفظ لأبي داود. قال الترمذي بعد أن ساق الحديث: "هذا حديث حسن غريب، ولا نعرفُ هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون" اهـ. قلتُ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة عامر. قال الخطابي: "هذا حديث ضعيفُ المخرج، وأبو رملة مجهول" اهـ. وقال الذهبي: "فيه جهالة" اهـ، وقال ابن حجر: "لا يُعرف" اهـ. التقريب رقم: (٣١٣٠).

"انظر": معالم السنن: (٣٤٠/٢)، والأحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلي: (١٢٦/٤)،

المطلق، وقد ذكر معها العتيرة^(١) وليست واجبة عند من قال بوجوب الأضحية، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يَكُتَبْ عَلَيْكُمْ»

=

وبيان الوهم والإيهام لابن القطان: (٥٧٧/٣)، وميزان الاعتدال: (٣٢٩/٢). وتابع عامراً في الرواية عن مخنف: ابنه حبيب بن مخنف، كما عند عبد الرزاق في مصنفه: (٣٤٢/٤)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن المخارق، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه مخنف بنحو حديث عامر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده: (٣٣٠/٣٤)، إلا أنه قال: عن عبد الكريم بن المخارق، عن حبيب بن مخنف، قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ... الحديث» وسبب الاختلاف بين الروایتين: أن عبد الرزاق يرويهِ في بعض الأوقات ولا يذكر أباه، كما حكاه ابن الأثير عن أبي نعيم في أسد الغابة: (٤٢٤/١)، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (١٠٨/٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب، ص: (١٦٢) عن عبد الرزاق أنه قال: لا أدري عن أبيه أم لا؟! اهـ، والصواب في هذا الإسناد ما قاله أبو نعيم: أنه عن عبد الكريم بن المخارق، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه. وجزم به الحافظ في تعجيل المنفعة: (٤٢٥/١)، ومال إليه العراقي في ذيل الكاشف، ص: (٧١). والله أعلم

أقول: قد تابع عامراً حبيب بن مخنف في الرواية عن مخنف بن سليم، كما عند عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حنبل، عن ابن جريج قال: أخبرنا: عبد الكريم بن المخارق، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، أنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة... فذكره بنحو حديث أبي رملة. وهذه متابعة لا يؤنس بها، فهي من طريق عبد الكريم بن المخارق، وهو مجمع على ضعفه. "انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦١/٦)، وتهذيب التهذيب: (٦٠٣/٢).

(١) بفتح العين، وكسر التاء، قال الخطابي: العتيرة: تفسيرها في الحديث: بأنها شاة تُذبح في رجب، وهذا هو الذي يُشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين. فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية: فهي الذبيحة تُذبح للصنم، فيصب دمه على رأسه. والعتر: بمعنى الذبح... اهـ. قلت: وبين العلماء -رحمهم الله- خلاف هل نسخ حكمها، أم أنه باق؟ ليس هذا موضوع بسطه.

"انظر: غريب الحديث لأبي عبيد: (٢٤٧/١)، ومعالم السنن للخطابي: (٢٢٦/٢)، والناسخ والمنسوخ للحازمي، ص: (١٥٦-١٥٨)، ولسان العرب: (٢١١-٢١٠/٣)، مادة: عتر.

المرويّ عند أحمد،^(١) وأبي يعلى،^(٢) والطَّبراني^(٣) والدارقطني،^(٤) الدَّالُّ على أنَّ الوجوب من الخصائص النبوية ضعيفٌ، وتساهل الحاكم فصَّحَّه^(٥).

(١) في مسنده، ٨٥/٥، رقم: (٢٩١٧). وزاد فيه: «... وأُمرتُ بركعتي الضُّحى، ولم تُؤمَّروا بها».

(٢) لم أقف عليه عند أبي يعلى. وقد أخرجه البيهقي في الكبرى من طريقه بمثل لفظ أحمد، إلا أنه قال: "وأُمرتُ بصلاة الضُّحى...". "انظر": السنن الكبرى: (٤٤٣/٩)، والتلخيص الحبير: (٢٤٥/٣).

(٣) في المعجم الكبير: (٣٠١/١١)، بنفس لفظ أبي يعلى، إلا أنه قال في أوله: "كُتب علي النحر والذَّبح...".

(٤) في سننه، كتاب الصيد والذَّبائح، باب الضحايا، (٥٠٨/٥). وقد أخرجه هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم، كلهم من طرقٍ عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وهو حديث ضعيف كما قاله الشَّارحُ تبعاً لمن سبقه؛ لأن فيه جابراً الجعفي، وهو ضعيف رافضيٌّ. قاله الحافظ في التقریب رقم: (٨٨٦)، ورُمي بالكذب، رماه الشعبي، وأبو حنيفة، وزائده وغيرهم. "انظر": تهذيب التهذيب: (٢٨٤/١)، ولم ينفرد جابر بهذا الحديث عن عكرمة، بل له طرق أخرى عن عكرمة، وهو حديث ضعيف على كل حال. قاله ابن عبد الهادي في التَّنقيح: (٥٦٣/٣)، وابن حجر في التلخيص: (٢٥٥/٣).

(٥) في مستدركه: (٣٠٠/١)، من طريق يحيى بن أبي حية، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. ولم أقف على تصحيح الحاكم. قال الذهبي مُعقَّباً: "ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريبٌ منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني" اهـ.

[٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصْلِي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحِرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مَطْرَفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نَسَكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

أطرافه: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠،

[٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بصيغة^(١) الجمع ولأبي ذر: حَدَّثَنِي (محمد بن بشار) العَبْدِيُّ،^(٢) الملقب بـ«بندار»^(٣) قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمد بن جعفر البصري^(٤) قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن زَيْدِ الْأَيْمِيِّ) بجمزة قبل التحتية المخففة^(٥)، ولأبي ذر وابن عساكر: «اليامي» بإسقاط الهمزة (عن الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه، أنه (قال: قال النَّبِيُّ ﷺ) يوم عيد الأضحى: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصْلِي) صلاة العيد، بحذف^(٦) (أَنْ) قبل نَصْلِي. قال في

(١) في (مك ٢): ضمير الجمع.

(٢) أبو بكر البصري، توفي سنة: اثنتين وخمسين ومائتين. التقريب رقم: (٥٧٩١).

(٣) وإنما لُقِّبَ بذلك؛ لأنه كان بُنداراً في الحديث، والبُندارُ هو: الحافظ. والأصل في البُندارِ: أنهم تَجَارُّ يَلْزُمُونَ المعادنَ، أو الذين يَخْزُونُ البضائعَ للغلاء. "انظر": تهذيب الكمال للمزي:

(٤١١/٢٤)، والقاموس المحيط: (٣٧٤/١)، وتاج العروس: (٢٥١/١٠-٢٥٢).

(٤) الهذلي، توفي سنة: ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. التقريب رقم: (٥٨٢٤).

(٥) ابنُ الحارث بن عبد الكريم، أبو عبد الرحمن الكوفي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، أو

بعدها. التقريب رقم: (٢٠٠٠).

(٦) في (مع ٥): بخلاف!، وهو خطأ.

الكواكب: "هو نحو: تسمع بالمعديّ خيرٌ من أن تراه^(١)، في تقدير: أن، أو ترتيب الفعل منزلة المصدر." انتهى^(٢). وفي رواية أبي ذر: «أن نصلي»، فلا يحتاج إلى تقدير، (ثم نرجع) من المصلي إلى المنزل (فنتحر) ما من شأنه أن ينحر، ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الأضحية (من فعله) أي: تأخير النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أي: قبل الصلاة (فإنما هو) أي: المذبح (لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء) أي: ليس من العبادة، فلا ثواب فيها، بل هي لحم ينتفع به أهله، (فقام أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ (بن نيار) بكسر النون، وتخفيف التحتية، البلوي^(٣) (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال): يا رسول الله (إن عندي جذعة) من المعز (فقال) ﷺ: (اذبحها ولن تجزي) بفتح الفوقية، بدون همز^(٤) (عن أحد بعدك) أي: وإنما يجزئ الشيء والثنية من المعز، ما دخل في السنة الثالثة، والطاعن في الثانية هو: الجذع والجذعة، ويجزئ الضأن منه.

(١) وهذا من الأمثال السائرة التي قالتها العرب، وهو يُقال للرجل تكون له نباهة الذكر وبعده، ولا منظرَ عنده، وقد كان الكسائي يُدخلُ (أن) في أوله، والعامّة لا تذكرُ فيه (أن)، قال أبو عبيد: ووجه الكلام ما قال الكسائي. اهـ. "انظر": الأمثال لأبي عبيد، ص: (٩٧)، ومجمع الأمثال للميداني: (١٢٩/١).

(٢) الكواكب الدراري للكرماني: (١٢١/٢٠).

(٣) هو هانئ بن نيار بن عمرو عبيد البلوي، حليف الأنصار، خال للبراء بن عازب -رضي الله عنهما- مشهور بكنيته، قيل: إنه مات سنة خمس وأربعين، وقيل: بل إحدى، أو اثنتين وأربعين. ولا عقب له. والله أعلم. "انظر": الاستيعاب، ص: (٧٤٢)، والإصابة: (٢٠٤١/٣).

(٤) أي: لا تقضي، يُقال: جزى عنّي هذا الأمر: أي قضى، يريد ﷺ: ألّا لا تقضي الواجب عن أحد بعدك. وأما قولك: أجزأني الشيء، مهموزاً، فمعناه: كفاي. قال ابن بري: والفقهاء يقولون: لا تجزئ، بالضم والهمز في موضع لا تقضي، وهو غلط، والصواب: لا تجزي بفتح التاء. اهـ. قلت: وبضمها كما هي لغة بني تميم.

"انظر": إصلاح غلط المحدثين للخطابي، ص: (٥٢)، وغلط الفقهاء لابن بري، ص: (١٩). النهاية في غريب الحديث، ص: (١٥٠).

وروى أحمد حديث: «ضَحَّوْا بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»^(١)، ولا بن ماجه

(١) في المسند، (٦٣٢/٤٤)، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال: حدثني أُمِّي، عن أُمِّ بلال عن رسول الله ﷺ فذكره، الحديث حسن لطرقه، وهذا إسناد فيه ضعف، فوالدة محمد انفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يُؤثر توثيقها عن أحد، قال عنها الحافظ في التقريب، (٨٨٦٨): "مقبولة". وأُمُّ بلال هي: ابنت هلال الأسلمية، وثَّقَهَا الحافظ ابن حجر: (التقريب، رقم: ٨٨٠٦)، والعجلي: (معرفه الثقات ٤٦١/٢): ويُقال: لها صُحبة. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وقد اختلف في هذا الحديث على محمد بن أبي يحيى:

فرواه محمد بن سعيد بن القُطَّان، كما في هذه الرواية، وكما عند البيهقي في الكبرى: (٤٥٤/٩) وغيرهما، فقال فيه: عن محمد بن أبي يحيى، عن أُمِّي، عن أُمِّ بلال، عن رسول الله ﷺ.

ورواه أبو ضَمْرَة: أنس بن عياض عنه، واختلف عليه كذلك: -

فرواه علي بن بحر كما عند أحمد في مسنده: (٦٣٣/٤٤)، وابن وهب كما عند الطحاوي في المشكل: (٤١٣/١٤)، وغيرهما، عن أبي ضَمْرَة، عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين، عن أمه، قالت: أخبرتني أُم بلال ابنة هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية».

وأخرجه ابن قانع في: «معجم الصحابة: ٢٠٣/٣»، من طريق هارون بن موسى، عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أُم بلال بنت هلال الأسلمي، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ فذكره. إلى غير ذلك من الاختلاف مما يطول إيراده، قال البيهقي: وليس في هذا الإسناد عن أبيها وهو الصحيح، وكذلك رواه يحيى القطان، عن محمد بن أبي يحيى، إلا أنه قال: وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ... اهـ. "انظر": معرفة السنن: (٢٩/١٤). وفي الباب عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ كما عند المصنف، في كتاب الأضاحي، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ٤١٩/٢، رقم: (٥٥٤٧)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب: (سنن الأضحية) ص: ٨٧٧، رقم: (١٦/٥٠٨٥)، وفي الباب عن أبي هريرة ؓ كما عند الترمذي في أبواب الأضاحي، باب: ماجاء في الجذع من الضأن، ٣٢١/٣، رقم: (١٥٧٥)، وقال بعد ساقه: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن الجذع من الضأن يُجزئ في الأضحية" اهـ. والله أعلم.

نحوه^(١). واختلف القائلون بإجزاء الجَذْع من الضَّان، وهم الجمهور^(٢) في سِنِّه، فقيل: ما أكْمَلَ سَنَةً ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية^(٣) والأشهر عند أهل اللغة^(٤)، وقيل: نصف سنة، وهو قول الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦)، وقيل: سبعة أشهر؛ حكاها صاحب الهداية من الحنفية عن^(٧) الزعفراني^(٨)^(٩)، وقيل: ستة أو سبعة حكاها

(١) في كتاب الأضاحي، باب: ما يجزي من الأضاحي، ص: (٤٥٧)، رقم: (٣١٣٩). من طريق أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمِّه، قالت: حدثني أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضَّان أضحية». وتقدَّم الكلام على هذا الإسناد، وأنه ليس فيه: «عن أبيها»، وهو الصواب، كما رجَّحه البيهقي.

(٢) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال جماعة من السلف كالليث بن سعد، وأبو ثور، وإسحاق، وهو المنصوص عن الأئمة الأربعة، وحكى الطحاوي، والقاضي عياض، وابن هبيرة إجماع فقهاء الأمصار على جواز الجذع من الضَّان في الأضحية، على خلاف بينهم في تحديد السن، قلت: وصحَّ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، والزُّهري عدم إجزاء الجذع من الضَّان، وتقدَّم قول الترمذي: إنَّ العمل عند أصحاب النبي ﷺ على جوازه وإجزائه. والله أعلم.

"انظر": الموطأ رواية يحيى الليثي: (١/٥١٠)، ومختصر اختلاف العلماء: (٢/٧٧)، والبنية في شرح الهداية: (١١/٥٢)، ومواهب الجليل: (٤/٣٦٣)، وإكمال المعلم: (٦/٤٠٨)، والمجموع: (٨/٣٦٥)، واختلاف الأئمة لابن هبيرة: (١/٣٣٣)، والمغني: (١٣/٣٦٧).

(٣) "انظر": الحاوي الكبير للماوردي: (٥/٧٦)، والمجموع: (٨/٣٦٥).

(٤) كالكسائي، والأصمعي، وأبي عبيد، وابن الأعرابي وغيرهم.

"انظر": تهذيب اللغة للأزهري: (١/٣٥١)، والصَّاحح للجوهري: (٣/١١٩٤)، وحياة الحيوان للدميري: (١/٦٠٥).

(٥) "انظر": البنية في شرح الهداية: (١١/٥٣)، حاشية ابن عابدين: (٩/٤٦٥).

(٦) "انظر": المغني: (١٣/٣٦٨)، والإنصاف: (٩/٣٣٧)، وقال المرداوي: "وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به" اهـ.

(٧) في (مك٢): وعن الزعفراني. والصواب ما أثبتته.

(٨) "انظر": الهداية للمرغيباني: (٧/١٦٣).

(٩) والزَّعفراني هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس، أبو الحسن الدَّلَّال المعروف:

الترمذي عن وكيع^(١) وإجزاء جَذَعِ المعزِ خصوصيةً لأبي بردة. نعم؛ وردت الرخصة لغيره: عقبه بن عامر وغيره كما سيأتي [٥/٢٤٨/أ] إن شاء الله تعالى قريباً.

(قال مُطَرِّف) هو ابن طَريف بالطاء المهملة المفتوحة، آخره فاءٌ، بوزن عظيم، الحارثي بالمثلثة^(٢) مما سبق موصولاً في العيدين^(٣)، ويأتي إن شاء الله تعالى (عن عامر) الشَّعْبِي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال النبي ﷺ): (مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد (تَمَّ نَسْكَه وأصابَ سنةَ المسلمين) طريقتهم.

بـ«الزَّعْفَرَانِي»، قال التَّنَوُّخِي: كان أبو الحسن الزعفراني ثقة، وكان يختلف إلى أبي بكر الرازي ويأخذ عنه الفقه، عُرف -رحمه الله- بالفقه والصلاح، توفي سنة ثلاثٍ، أو أربعٍ وتسعين وثلاث مائة. والزعفراني: بفتح الزاي المنقوطة، وسكون العين، وفتح الفاء والراء، قرية من قُرى سواد بغداد. "انظر": الأنساب للسمعاني: (٣/١٥٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٣/١١٥٠).

(١) جامع أبي عيسى الترمذي، أبواب الأضاحي، باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (٣/٣٢٣).

(٢) أبو عبد الرحمن، أبو بكر الكوفي، توفي سنة: إحدى وأربعين ومئة، وقيل: بعدها. التقريب رقم: (٦٧٥٠).

(٣) كذا قال تبعاً للحافظ في الفتح: (٧/١٠)، وللعيني في عمدته: (٢١/٢١٥)، ولم تقع لي رواية مُطَرِّف، عن عامر الشَّعْبِي في العيدين، وستأتي روايته بعد سبعة أبواب بإذن الله، في باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحَّ بالجذع من المعز...»

[٥٥٤٦] - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهَ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». أطرافه: ٩٥٤، ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) يعني ابن مسرهد، قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عليّة^(١) (عن أيوب) السّخّتياني (عن محمد) يعني: ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ) (من ذبح قبل الصلاة) أي: قبل مضيّ وقت صلاة العيد^(٢)، وما يتعلق بها من الخطبة، وإلاّ فوقت الصلاة^(٣) إلى الزّوال (فإنما ذبح) أضحيته، ولأبي ذر وابن عساكر: «يذبح» (لنفسه) لحماً يأكله، لا ثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين). وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين^(٤).

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولا هم، أبو بشر البصري، توفي سنة: ثلاث وتسعين ومائة. التقريب رقم: (٤٢٠).

(٢) في (مك ٢): «من ذبح: أضحيته، ولأبي ذر، وابن عساكر يذبح». فوقع في (مك ٢) تقديم وتأخير.

(٣) تكرر قوله: (وإلاّ فوقت الصلاة) في (مك ٢).

(٤) في باب: الأكل يوم النحر، ٣٧٧/١، رقم: (٩٥٤).

٢ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

[٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَذْعَةً، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذْعَةً، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

أطرافه: ٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥].

(باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ) بنفسه أو بأمره.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، والضاد المعجمة [المخففة] ^(١) أبو زيد الزهراني الطِّفَاوِيُّ ^(٢) قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدِّسْتَوَائِيُّ ^(٣) (عن يحيى) بن أبي كثير الطَّائِي مولاهم، أبو نصر اليمامي ^(٤) الثَّبِت، لكنّه يدلّس ويرسل ^(٥)، لكن رواية

(١) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وهي مُثَبَّتَةٌ في باقي النسخ، وفي المطبوع أيضاً: (٢٩٩/٨).

(٢) البصري، من كبار شيوخ البخاري، توفي بعد سنة عشر ومائتين. والطِّفَاوِيُّ: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد ألف، نسبة إلى طفاوة بنت جَرم بن ريان. "انظر": اللباب في تهذيب الأنساب: (٢٨٣/٢)، والتقريب رقم: (٦٧٨٥).

(٣) هو هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر، على وزن جعفر، أبو بكر البصري

(٤) توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: قبلها. التقريب رقم: (٧٦٨٢).

(٥) وقد جعله الحافظ العلائي في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم: من احتمل الأئمة تدليسه، وخرّجوا له في الصحيح، وإن لم يصرّح بالسَّماع، وذلك؛ لإمامته، أو لقلّة تدليسه في جانب ما روى، أو لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة، ووافقه الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس، ص: (١٢٧)، وخالفه في النكت: (٦٤٣/٢) فجعله من الطبقة الثالثة، وهم: مَنْ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيسِ وَعُرِفُوا بِهِ. والله أعلم.

"انظر": ذكر المدلسين للنسائي، ص: (١٢١)، وجامع التحصيل للعلائي، ص: (١١٣).

مسلم^(١) من طريق معاوية بن سَلَام، عن يحيى، أخبرني بَعْجَة، أزالَت ما يَخْشَى من تدليسِه (عن بَعْجَة) بفتح الموحدة والجيم، بينهما عين مهملة ساكنة، ابن عبد الله (الجهني)^(٢) تابعيُّ ليس له في البخاريِّ إلا هذا (عن عَقْبَة بن عَامر الجهني^(٣)) أنه (قال: قَسَمَ النبي ﷺ بن أَصْحَابِهِ ضَحَايَا) وكان الذي باشَر القِسْمَة: عَقْبَة بن عامر المذكور، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -^(٤) (فصارت) أي: حصلت (لعَقْبَة) بن عامر (جَذَعَة) من المعز. قال عَقْبَة: (فقلت: يا رسول الله صارت جَذَعَة) ولأي ذر: «لي جَذَعَة» (قال) ﷺ: (ضَحَّ بِهَا) ولم يقل: ولن تجزي عن أحد بعدك كما قال لأبي بردة^(٥).

(١) في كتاب الأضاحي، (باب: سنُّ الأضحية)، ص: ٨٧٧، رقم: (١٩٦٥/١٦).

(٢) توفي على رأس المائة. التقريب رقم: (٧٤٠).

(٣) هو عَقْبَة بن عامر بن عبس الجهني، من الصَّحابة المكثرين عن النبي ﷺ، كان قارئاً، عالماً بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، وأحد الذين جمعوا القرآن، شهد فتوح الشام، وشهد صفين مع معاوية -رضي الله عنهما- وولي له مصر وسكنها، وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح. "انظر": أسد الغابة: (٢٥٩/٣-٢٦٠)، والإصابة: (١٢٧٠/٢).

(٤) في باب: في أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين... ٤٢١/٢، رقم: (٥٥٥٥).

(٥) وفي هذا الحديث من الفقه ما قاله ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم؛ ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية. قال: وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا. اهـ نقله ابن حجر في الفتح: (٧/١٠).

٣ - باب الأُضحية للمسافر والنساء

[٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَ بِلَحْمٍ بَقْرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ. أَطْرَافُهُ: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦... إلخ].

(باب) حكم (الأُضحية للمسافر والنساء)^(١).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا سَفِيَانُ) هو: ابن عيينة، ولم يسمع مسدّد من سفيان الثوري^(٢)، (عن عبد الرحمن بن القاسم^(٣))، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) (عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ) بفتح السين المهملة، وكسر الراء، موضع خارج مكة^(٥) (قبل أن تدخل مكة وهي) والحال أنها (تبكي فقال) لها ﷺ: (ما لك)

(١) قال في الفتح: (٨/١٠): "فيه إشارة إلى خلاف من قال إنَّ المسافر لا أُضحية عليه... وإشارة إلى خلاف من قال إنَّ النساء لا أُضحية عليهنَّ، ويحتمل أن يُشير إلى خلاف مَنْ منع من مباشرتهنَّ التَّضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتَّضحية". اهـ.

(٢) الفتح: (٨/١٠).

(٣) ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو محمد المدني، توفي سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: بعدها. التقريب رقم: (٤٠٠٧).

(٤) المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح. التقريب رقم: (٥٥٢٤).

(٥) وهو وادٍ كبير من روافد مرَّ الظَّهران، يبلغ طوله: (٣٦) كيلاً، على بُعد ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وفي هذا الوادي تزوج النبي ﷺ ميمونة - رضي الله عنها - وبني بها =

تَبْكِينَ^(١) (أَنْفَسْتِ)؟ بفتح النون، وكسر الفاء، وضبطه الأصيلي: «أَنْفَسْتِ»، بضم النون، أي: حَضَّتْ وَقِيلَ: بالفتح الحِض، وبالفتح والضَم: النَّفَاسُ^(٢) (قالت: نَعَمْ) نَفَسْتِ (قال) عليه الصلاة والسلام: يَسْلِيهَا: (إِنَّ هَذَا) الحِض (أمرُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بناتِ آدَم) فَلَسْتُ بِمَخْتَصَّةٍ بِهِ (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاج) فافعلي ما يفعل الْحَاجُّ مِنَ الْمَنَاسِكِ (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، نَعَمْ؛ قَالَ بِصِحَّتِهِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ الْحَنْفِيَّةِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ عَنْدهُمْ^(٣) و«لا» زائدة، أي: غَيْرَ أَنْ تَطُوفِي. قالت عائشة: (فَلَمَّا كُنَّا بِمَنْى أُنِيتَ بِلَحْمٍ بِقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- (بِالْبَقَرِ) أي: بِإِذْنِهِنَّ؛ لِأَنَّ ضَحِيَّةً^(٤) الْإِنْسَانَ عَنْ غَيْرِهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٥). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ مَرَّ فِي الْحِضِّ^(٦).

سنة سبع للهجرة، وفي هذا الموضع توفيت -رضي الله عنها- ووادي سرف الآن كله لقبيلة بني لحيان. قاله البلادي.

"انظر": معجم البلدان: (٢١٢/٣)، ومعالم مكة التاريخية للبلادي، ص: (١٣٢-١٣٣).

(١) في (مع ٥): مالك تبكي.

(٢) وبذلك جزم الأزهرى، والخطاى، وابن الجوزي، وابن الأثير وغيرهم

"انظر": غريب الحديث: للخطاى: (٢٢٢/٣)، ولابن الجوزي: (٤٢٦/٢)، ولابن الأثير

ص: (٩٣٢)، وتهذيب اللغة للأزهري: (١١/١٣)، باب: نفس.

(٣) "انظر": بدائع الصنائع للكاساني: (١٢٩/٢)، وحاشية ابن عابدين: (٥٣٩/٣). إذ الصحيح من

مذهب الحنفية أن الطهارة في الطواف واجبة فيه لا شرط؛ لأن له جابراً وهو الدم.

(٤) في (مك ٢): لأن ضحية.

(٥) "انظر": المجموع للنووي: (٣٨٢/٨). وعليه أكثر أهل العلم.

(٦) في باب: كيف كان بدء الحِض، ٢٥٣/٢، رقم: (٢٩٤).

٤ - باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

[٥٥٤٩] - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أُدْرِي أْبَلَّغْتَ الرَّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. أطرافه: ٩٥٤، ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٦١.]

(باب ما يشتهى) بضم أوله، وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وما موصولة، أو مصدرية.

وبه قال: (حدثنا صدقة) بن الفضل [٥/٢٤٨/ب] قال: (أخبرنا ابن عليّة)^(١) إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة أمّه (عن أيوب) السخيتاني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) ﷺ أنه (قال: قال النبي ﷺ يوم النحر) لأصحابه: (من كان) منكم (ذبح) أضحيّته (قبل الصلاة فليعد)^(٢) فإنها ليست نسكاً (فقام رجل) هو: أبو بردة بن دينار (فقال: يا رسول الله: إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لالتذاذ به فيه، ولأنّ العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له، ولا يقدر فيه قول عمر ﷺ^(٣) لجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لما رأى معه لحماً فقال له: «ما هذا؟ قال: قرمنا إلى اللحم فقال له: أين تذهب هذه الآية؟ ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا

(١) في (الأصل) من قوله: أخبرنا ابن عليّة... إلى آخر الشرح. قد وقع في اللوحة رقم:

[٥/٢٤٩/ب]، فوقع تقدم وتأخير.

(٢) في (مك) ٢: فليعده.

(٣) في (مع) ٥: ابن عمر. وهو خطأ.

وَأَسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا ﴿١﴾ (٢)؛ لَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مَخْصُوصٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ
 الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا] (٣) (٤) وبه استدل من قال: بوجوب الأكل من الأضاحي (٥)،
 وهو قولٌ غريب، والذي عليه الجمهور، أنه من باب الرخصة [أو] الاستحباب (٦) (٧)
 (وَذَكَرَ) أَبُو بُرْدَةَ (جِيرَانَهُ) وعند مسلم عن عاصم: (٨) «وإني عجلت فيه» (٩) نَسِيكَتِي

(١) الأحقاف: [٢٠].

(٢) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في موطنه في باب: ما جاء في أكل اللحم، ٥٢٥/٢، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله... الأثر. قلت: وهذا إسناد منقطع. وقد روي هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه من عدة وجوه في بعضها اتصال، وفي البعض منها انقطاع ساقها ابن عبد البر في الاستذكار: (٣٤٧/٢٦)، وما بعدها. ومعنى «قرمناً»: أي: اشتدت شهوتنا إليه.

(٣) الحج: [٣٤].

(٤) جاءت الآية في جميع النسخ الخطية التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٣٠٠/٨): (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها)، ولم ترد الآية كذا في كتاب الله. (٥) وبه قال أبو الطيب بن سلمة الشافعي، واختاره ابن العربي من المالكية، وهو وجه عند الشافعية.

"انظر": أحكام القرآن لابن العربي: (٢٩٤/٣)، والمجموع للنووي: (٣٩٦/٨).

(٦) في (الأصل): (والاستحباب)، وما أثبتته في باقي النسخ، وفي المطبوع أيضاً: (٣٠٠/٨).

(٧) قال أبو بكر الجصاص: "ظاهره يقتضي إيجاب الأكل، إلا أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب..." اهـ. أحكام القرآن: (٦٩/٥)، والجامع للقرطبي: (٣٧٠/١٤)، والمجموع للنووي: (٣٦٩/٨).

(٨) قاله الحافظ في الفتح: (١٠/١٠)، ولم أقف على قوله: «وإني عجلت نسيكتي... إلخ» من رواية عاصم عند مسلم، بل هي من رواية عامر الشعبي، عن البراء بن عازب في كتاب الأضاحي، (باب: وقتها)، ص: ٨٧٥، رقم: (١٩٦١/٥)، فيما أن يكون قوله: عاصم: وهم من الحافظ وتبعه الشارح، أو تصحيف من النسخ.

(٩) في (مك): (٢): (في).

لأَطْعَمَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي» (وعندي جذعة) من المعز (خيرٌ من شاتي^(١) لحمٍ) بالتثنية من المعز (فرخص له) ﷺ (في ذلك) قال أنسٌ: (فلا أدري، أبلغت الرخصة من سواه) من الناس (أم لا؟) فيكون مختصاً بذلك، ولعل أنساً لم يبلغه قوله ﷺ: [لن]^(٢) تجزي عن أحدٍ بعدك (ثم انكفاً) بالهمز، أي: مال ورجع^(٣) (النبي ﷺ) عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح (إلى كبشين) تثنية كبشٍ وهو: ذكر الضأن^(٤) (فذبَّحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ) بضم الغين المعجمة، وفتح النون، مصغراً (فَتَوَزَّعُوها) بالزاي المعجمة، من التوزيع، أي: تفرَّقوها (أو قال فَتَجَزَّعُوها) بالجيم والزاي، من الجزع، أي: اقتسموها حصصاً^(٥)، كل واحد حصّة من الغنم^(٦) بغير ذبح، وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعةً من اللحم والشك من الراوي^(٧). والحديث سبق في باب الأكل يوم النحر، من كتاب العيدين^(٨).

(١) في (مك٢): (شاة)، بالإفراد. وهو خطأ.

(٢) في (الأصل): (لم تجزي)، وما أثبتته في (مك١)، وهو الصواب.

(٣) "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٨٠٥)، ولسان العرب: (١٣٦/١)، مادة: كَفَأَ.

(٤) "انظر": لسان العرب: (٢٢٩/٨/٤)، مادة: كبش، وحياة الحيوان للدميري: (٥٥٤/٣).

(٥) "انظر": غريب الحديث للخطابي: (٤٣٥/١)، ولسان العرب: (٣٩٨/٩/٥).

(٦) في (مع٥) بالتصغير: الغنيمة.

(٧) قاله الحافظ في الفتح: (١٠/١٠).

(٨) (٣٧٧/٢، رقم: (٩٥٤)).

٥ - باب من قال: الأضحى يوم النحر

[٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّמَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ: ثَلَاثُ مَتَوَالِيَّاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمِ، وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبْهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَالًّا يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمْعِهِ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتَ أَلَا هَلْ بَلَغْتَ».

أطرافه: ٦٧، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧.]

(باب من قال: الأضحى يوم النحر) فقط دون أيام التشريق، ويوم: نصبٌ على الظرفية، ولأبي ذر: «رفع»، واختصاص النحر باليوم العاشر، قول حميد بن عبد الرحمن^(١)،

(١) لعله حميد بن عبد الرحمن الحميري عالم أهل البصرة، الذي يروي عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، قال عنه ابن سيرين: حميد بن عبد الرحمن أعلم أهل المصرين - يعني: الكوفة والبصرة -، وكانت وفاته قريبة من سنة خمس وتسعين.

ومحمد بن سيرين وداود الظاهري^(١).

وبه قال: (حدثنا محمد بن سلام) قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن^(٢) (عن) أبيه^(٣) (أبي بكرة) نفع بن الحارث (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه (قال): (الزَّمان) ولأبي ذر: «إِنَّ الزَّمانَ» (قد استدار) استدارةً (كهَيْتَه) مثل حالته (يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) روي أنهم كانوا ينسئون الحجَّ في كل عامين^(٤) من شهر إلى شهر آخر، ويجعلون الشهر الذي أنسؤوا فيه ملغى، فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهراً، ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الأول، فلا يزالون كذلك إلى خمس وعشرين سنة، ثم يستدير حينئذ الشهر الذي بدئ منه، وكانت السنة التي حجَّ فيها رسول الله (ﷺ) حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه^(٥)، فقال (ﷺ) في خطبته: "إِنَّ الزَّمانَ قد استدار كهَيْتَه يوم خلق الله السماوات والأرض" أي: إِنَّ الله تعالى قد أدحض أمر النَّسيء، فإنَّ حساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع له.

(السَّنة اثنا عشر شهراً) تأكيدٌ في إبطال أمر النَّسيء، وأنَّ أحكام الشرع تبنى

"انظر": التاريخ الكبير: (٣٤٦/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٢٩٣/٤).

(١) "انظر": المحلى لابن حزم: (٣٧٧/٧).

(٢) الثقفي البصري، المتوفى سنة ست وتسعين. التقريب: (٣٤٨٠).

(٣) في (مع ٥): عن محمد عن أبيه.

(٤) في (مك ٢): من كل عامين.

(٥) "انظر": تفسير الطبري: (٤٤٩/١١ وما بعده)، وتفسير ابن رجب الحنبلي: (٥١٨/١).

عند تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ التوبة: [٣٧]، وغريبُ

الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١٥٧/٢-١٦٠)، والميسر في شرح مصابيح السنة

للتوريشي: (٦٢٥/٢).

على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة [٥/٢٤٩/ب] دون الشمسية^{(١)(٢)} (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها (ثلاث متواليات) حذف التاء من العدد؛ باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيثه^(٣)، ولابن عساكر «ثلاثة» متواليات (ذو القعدة) للعود فيه عن القتال^(٤) (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه^(٥) (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) أضيف إليها؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب^{(٦)(٧)}، ولم يكن يستحله أحد من العرب، وسمي رجبا؛ لترجيبي العرب إياه^(٨) (الذي بين جمادى) بضم الجيم، وفتح الدال المهملة

(١) من قوله: «دون الشمسية... إلى: في شهركم هذا ذي الحجة، وسقط لفظ: هذا لأبي ذر..» قد وقع في الأصل في (٥/٢٤٩/أ)، وحقه أن يكون في (٥/٢٥٠/أ) من الأصل.
(٢) وقوله: أن أحكام الشرع تبني على الشهور القمرية... إلخ. هو المنصوص عن أئمة الفتوى، وحكي الإجماع على ذلك. "انظر": دُرر الحُكَّام للملا خسرو: (١/١٧٤)، والأم للشافعي: (٣/٤٣)، وتفسير القرطبي: (١٠/١٩٦-١٩٧)، والإنصاف: (٢٠/٤٨٨)، والمحلى لابن حزم: (٤/٢٦٨).

(٣) قال ابن التين: الصواب ثلاثة متوالية، يعني: لأن المميز الشهر، ولعله أعاده على المعنى، أي: ثلاث مُدَد متواليات اهـ. قال الحافظ: "أو باعتبار العدة مع أن الذي لا يُذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث" اهـ الفتح: (٨/٤١٢).

(٤) وفتح القاف في «ذي القعدة» هو الأشهر، قاله ابن التين. "انظر": عمدة القاري: (١٨/٥٤).
(٥) وخصَّ «المحرم» بدخول الألف واللام عليه دون سائر الشهور. قاله النحاس. "انظر": صناعة الكتاب، ص: (٨٢).

(٦) "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٣٤٦)، ولسان العرب: (١/١/٣٩٦)، مادة: رجب. ويُسمى أيضاً بـرجب الأصم، لأن صوت السلاح لا يُسمع فيه، ولا تُسمع فيه الاستغاثة. قاله النحاس. "انظر": صناعة الكتاب، ص: (٨٠).

(٧) ومُضَر: بضم الميم، قبيلة عظيمة، ترجع إلى مُضَر بن نزار بن عدنان بن إسماعيل بن إبراهيم -عليهما السلام- ومن مُضَر هذا، تفرَّعت أكثر القبائل العدنانية.

"انظر": أشراف الأنساب للبلاذري: (١/٢٣)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص: (١٠).
(٨) والترجيبي: هو التعظيم والمهابة، تقول: رَجَبْتُ الشيء، أي: هَبَّته وعظَّمته. لسان العرب: (١/١/٣٩٦).

(وشعبان) ذكره تأكيداً، وإزاحةً للريب الحادث فيه من النسيء (أي شهر هذا؟) قال القاضي البيضاوي: يريد تذكّارهم حرمة الشهر، وتقريرها في نفوسهم لينبئ عليها ما أراد تقريره^(١). وقولهم (قلنا: الله ورسوله أعلم)، مراعاةً للأدب، وتحريزاً عن التّقدم بين يدي الله ورسوله، وتوقفاً فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فَسَكَتَ) ﷺ (حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحِجَّة؟) ولا بن عساكر، وأبي ذر، عن الحموي والمستملي: «ذو الحجة» (قلنا: بلى^(٢)). [قال: أي بلد هذا؟]^(٣) قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير [اسمه]^(٤) قال: أليس البلدة؟ بسكون اللام، مكة التي جعلها الله تعالى حرماً^(٥)، قال الثّوريّ^(٦): وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان: أمّا الجامعة للخير المستحقّة أن تسمّى بهذا الاسم؛ لتفوقها سائر مسمّيات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسمّيات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها^(٧) (قلنا: بلى) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فأيّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت) ﷺ (حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟) الذي نحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمعنى (قلنا: بلى) وتمسك به من خصّ النحر بيوم العيد

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: (١٧٤/٢).

(٢) تكرر سؤاله ﷺ عن الشهر مرتين في: (مك ١).

(٣) ما بين المعقوفين بياضٌ في (الأصل).

(٤) ما بين المعقوفين بياضٌ في (الأصل).

(٥) والألف واللام فيه للعهد.

(٦) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو عبد الله، فضل الله بن حسن بن حسين الثّوريّ^(٦)، نسبةً إلى ثوربشت ناحية من شيراز في بلاد فارس، نشأ في بيت علم ودين، برع في التصنيف والتأليف فمن ذلك: المعتمد في المعتقد، والميسر في شرح مصابيح السنة للبخاري وغيرها، قال السبكي: وأظنه مات في حدود الستين والستمائة، وواقعة التّار أوجبت عدم المعرفة بحاله. اهـ، وجزم البغدادي في هدايته أنه توفي سنة: (٥٦١هـ) والله أعلم. "انظر": طبقات

الشافعية: (٣٤٩/٨)، وهدية العارفين: (٨٢١/١).

(٧) الميسر في شرح مصابيح السنة: (٦٢٦/٢).

ووجهه: أنه عليه الصلاة والسلام، أضاف هذا اليوم إلى جنس النحر؛ لأن «اللام» هنا جنسية، فتعم، فلا يبقى نحرٌ إلا في ذلك اليوم^(١)، لكن قال القرطبي^(٢): التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيفٌ مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ انتهى^(٣).

وأجاب الجمهور: بأن المراد النحر الكامل الفضل، والألف واللام كثيراً ما تستعمل للكمال نحو: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾^(٤) و«إنما الشَّديد الذي يملك نفسه»^{(٥)(٦)}، ولذا قيل: اليوم الأول أفضل الأيام^(٧). وقال المالكية: أيام النحر ثلاثة، مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام، وذبحه في المصلّى^(٨)، وعند الشافعية: آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق^(٩)؛ لحديث: «في كل أيام التشريق ذبح» رواه ابن حبان^(١٠)، وقال

(١) وتقدم في أول الباب، أن هذا قول حميد بن عبد الرحمن، وابن سيرين، وداود الظاهري.

(٢) في المفهم: (٣٥٤/٥).

(٣) الحج: [٢٨].

(٤) البقرة: [١٧٧].

(٥) حكاه الحافظ عن ابن المنير في الفتح: (١١/١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، ٥١١/٢، رقم:

(٦١١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، (باب: فضل من يملك نفسه عند

الغضب)، ص: ١١٣٩، رقم: (٢٦٠٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) لفعله ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ولأنه داخل في باب المسارعة في الخيرات، والمبادرة في فعل القربات.

(٨) "انظر": المدونة: (٦٩/٣/٢)، الفواكه الدواني: (٥٨٥/١).

(٩) "انظر": الأم للشافعي: (٥٧٨-٥٧٧/٣)، والمجموع: (٣٥٨-٣٥٧/٨).

(١٠) في صحيحه، في كتاب الحج، باب: ذكر الوقوف بعرفة، (١٦٦/٩)، والبزار في مسنده:

(٣٦٣/٨)، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الضحايا، باب: من قال الأضحى جائز يوم

النحر وغيرهم، كلهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، مرفوعاً، وهذا إسناد مرسل؛ فإن

ابن أبي حسين لم يلقَ جُبَيْرَ بنَ مُطْعَمٍ، وهو أيضاً لا يُعرف حاله حيث لم يوثِّقه غير ابن حبان: (الثقات: ١٠٩/٥)، ولم يرو عنه غير سليمان بن موسى. وابنه عبد الله أكثر شهرة منه. "انظر": البدر المنير: (٣٠٨/٩).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣١٦/٢٧)، والبيهقي في سننه: (٤٩٧/٩)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى المعروف بـ«الأشدرق»، عن جبیر بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسنادٌ مرسلٌ أيضاً؛ فإنَّ سليمان -فهو وإن كان صدوقاً، وفي حديثه بعضُ لين- فإنه لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، قاله البخاري. (العلل الكبير للترمذي، ص: ١٠٢)، و(التقريب، رقم: ٢٦٣١).

وأخرجه البزار في مسنده: (٣٦٣/٨) من طريق سويد بن عبد العزيز السلمي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبیر بن مُطْعَمٍ، عن أبيه مرفوعاً. قال البزار بعد أن ساقه: وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: عن نافع بن جبیر، عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجلٌ ليس بالحافظ ولا يُحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلقَ جبیر بن مُطْعَمٍ... اهـ.

وأخرجه الدارقطني في سننه: (٥١٢/٥)، والبيهقي في الكبرى: (٤٩٨/٩)، وغيرهما، من طريق أبي مُعَيْد الشامي، عن سليمان بن موسى، أن عمرو بن دينار، حدَّثه عن جبیر بن مُطْعَمٍ، مرفوعاً، قال محقق مسند الإمام أحمد: "عمرو بن دينار لم يدرك جبیر بن مطعم". اهـ (٣١٦/٢٧-٣١٧). قلت: توفي جبیر بن مطعم رضي الله عنه ولعمرو بن دينار نحواً من اثني عشر سنة. والله أعلم.

وفي الجملة، فهذا الحديث بزيادة: «في كل أيام التشريق ذبح» غير محفوظ كما قاله الحافظ، والحديث محفوظ بلفظ: «منى كُلُّها منحر...». "انظر": التلخيص الحبير: (٣٠٢٤/٦). ولحديث جبیر بن مُطْعَمٍ شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً كما عند البيهقي في سننه: (٤٩٩/٩)، وغيره، وفيه معاوية بن يحيى الصَّدفي، قال البيهقي: "ضعيف لا يحتجُّ به". اهـ ومع ضعفه فقد اضطرب فيه أيضاً؛ فتارة يرويه من حديث أبي هريرة، وتارة يرويه من حديث أبي سعيد. قال ابن عدي في الكامل، (١٤٠/٨): وسواء قال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد فكلاهما غير محفوظين. وسئل أبو حاتم عن حديث أبي سعيد مرفوعاً: "أيام التشريق ذبح"؟ فقال: هذا حديث كذب بهذا الإسناد. اهـ وقال مرة: هو حديث موضوع عندي. اهـ. "انظر": العلل لابن أبي حاتم: (٢٦٥/٣)، (٤٩٣/٤).

أبو حنيفة^(١)، وأحمد^(٢): يومان بعد النحر كقول المالكية.

(قال) ﷺ: **فإن دماءكم وأموالكم قال محمد** هو ابن سيرين (وأحسبه) أي: وأحسب ابن أبي بكرة (قال) في حديثه (وأعراضكم) قال التوريشي^(٣): أنفسكم، وأحسابكم، فإن العرض يقال: للنسب وللحسب^(٤). يقال: فلان نقي العرض أي: بريء أن يعاب اهـ، وتُعقَّب^(٥): بأنه لو كان المراد من الأعراض النفوس؛ لكان تكراراً؛ لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس، وقال الطيبي^(٦): الظاهر أن المراد الأخلاق النفسانية، فالمراد هنا الأخلاق ثم قال: والتحقيق ما في النهاية^(٧): أن العرض موضع المدح والذم من الإنسان، ولذا قيل العرض النفس إطلاقاً للمحل على الحال. اهـ (عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا) مكة (في شهركم هذا) ذي الحجة، وسقط لفظ «هذا» لأبي ذر^(٨) وابن عساكر (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألکم عن أعمالکم) فيجازيكم عليها (ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالاً) بضم الضاد المعجمة، وتشديد اللام الأولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ما ذكر (فلعل بعض

(١) "انظر": حاشية ابن عابدين: (٤٥٨/٩)، واللّباب في شرح الكتاب: (٢٣٤/٣/٢).

(٢) "انظر": مسائل الإمام أحمد رواية المروزي: (٤٠١٨/٨)، والمغني: (٣٨٦/١٣)، وقال الموفق: وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك ﷺ، قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ... اهـ. قال في الإنصاف (٣٦٧/٩): "هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم" اهـ.

(٣) في الميسر في شرح المصاييح: (٦٢٦/٢).

(٤) قاله الشارح تبعاً للطبي في كتابه: الكاشف عن حقائق السنن، ونص كلام التوريشي كما في الميسر في شرح مصاييح السنة (٦٢٦/٢): "فإن العرض يُقال للنفس...".

(٥) تعقبه الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن: (٢٠١٥/٦).

(٦) "انظر": المصدر السابق.

(٧) لابن الأثير، ص: (٦٠٤)، مادة: عرض.

(٨) إلى هنا قد وقع في الأصل في لوحة: (٥/٢٤٩/أ) وتقدم التنبيه على ذلك.

مَنْ يَلْغِه) بفتح التَّحِيَّةِ، وسكون الموحدة (أَنْ يَكُونَ أَوْعَى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أرعى» بالراء بدل الواو (له) للذي ذكر (مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ) مني (وكان) بالواو ولأبي ذر وابن عساكر «فكان» (محمد) أي: ابن سيرين (إِذَا ذَكَرَهُ) ولأبي ذر عن الكشيمهني «ذكر» بحذف الضمير المنصوب (قال: صدق النبي ﷺ، ثم قال) النبي ﷺ: (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت، ألا هل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملي: «مرتين» وهو من الحديث، فَصَلَ بَيْنَهُ الرَّاوي وبين ما قبله بقوله: «وكان محمد» إذا ذكره قال: صدق النبي ﷺ.

وهذا الحديث تقدم^(١) في العلم^(٢)، والحج^(٣) وتفسير براءة مفرقا^(٤).

(١) في (مع ٥): سبق.

(٢) باب: لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، ٢١٨/١، رقم: (١٠٤).

(٣) باب: الْخُطْبَةُ أَيَّامَ مَنْى، ٥٣٢/١، رقم: (١٧٤١).

(٤) في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ التوبة: [٣٦]، ١٩٢/٢، رقم: (٤٦٦٢).

وتقدم ذكر أطراف هذا الحديث في أول الباب.

٦ - باب الأضحى والمنحر بالمصلّى

[٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. أطرافه: ٩٨٢، ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥٢].

(باب) بيان كَوْن (الأضحى والمنحر بالمصلّى) موضع صلاة العيد، لئلا يذبح أحدٌ قبل الإمام فيذبحوا بعده بيقين، مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح^(١)، وفي بعض النسخ: «والنحر» بغير ميم.

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذر: «حدَّثني» بالإفراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف، قال: (حدَّثنا خالد بن الحارث) الهجيمي بالجيم والميم مصغراً^(٢) قال: (حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين، ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- (ينحر في المنحر، قال عُبَيْدُ اللَّهِ) العمري (يعني: منحر النبي ﷺ)^(٣).

(١) وعلى ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين، إلا أن مالكا -رحمه الله- يرى بأن الذبح أو النحر في المصلّى خاصٌ بالإمام. "انظر": شرح ابن بطال: (١٧/٦)، والنوادر والزيادات: (٣١٤/٤).

(٢) ابنُ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمٍ الهُجَيْمِيُّ، أَبُو عَثْمَانَ البَصْرِيُّ، يقال له: خالد الصدق، توفي سنة ست وثمانين ومائة. التقريب: (١٦٢٩).

(٣) قال الكرماني: "إن قلت: أين دلالة على الترجمة؟ قلت: لما كان معلوماً منحره ﷺ بالمصلّى، علّم منه الترجمة بجزئها" اهـ. الكواكب الدراري: (١٢٦/٢٠).

[٥٥٥٢] - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمَصْلَى].

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ) بضم الموحدة، وفتح الكاف قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عن كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ) بالمثلثة، وفرقد بفتح الفاء، وسكون الراء، وفتح القاف، بعدها دالٌّ مهملة^(١) (عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى) بعد أن يصلي العيد، وهو مذهب مالك^(٢): أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السَّفَّاسِي^(٣)، والحديث الأول موقوف، والثاني مرفوع، وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر^(٤).

(١) المدني نزيلُ مصر، توفي بعد المائة. التقريب: (٥٦٥٦).

(٢) "انظر": المدونة: (١٧١/١/١)، و: (٦٩/٣/٢).

(٣) "انظر": الفتح: (١٣/١٠).

(٤) وتام كلامه: "وقيل: بل المرفوع يدل على الموقوف؛ لأن قوله في الموقوف: كان ينحر في منحر النبي ﷺ يريد به المصلى، بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك..." اهـ في الفتح: (١٣/١٠).

٧ - باب في أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين.

ويُذَكَّر سَمِينِينَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَسْمُنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمَنُونَ.

هذا (باب) بالتونين (في أضحية النبي ﷺ بكشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما قرنان معتدلان، ولأبي ذر وابن عساكر: «باب ضحية النبي ﷺ» إلى آخره (ويُذَكَّر) بضم أوله، وفتح الكاف، في صفة الكبشين (سَمِينِينَ) أخرجه أبو عوانة بن محمد^(١)، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه^(٢) (وقال يحيى بن سعيد)

(١) كذا في جميع النسخ الخطية التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٣٠٢/٨). والحديث

أخرجه أبو عوانة في مسنده: (٥١/٥)، من طريق الحجاج بن محمد، عن شعبة... إلخ. فلعل لفظة: «الحجاج» سقطت من النسخ، ومن المطبوع والله أعلم.

(٢) الحديث أخرجه أبو عوانة في مسنده، في كتاب الذبائح، باب: النهي عن أن تُصبر البهائم،

٥١/٥، من طريق الحجاج بن محمد قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان

النبي ﷺ يُضحّي بكشين أُمْلَحِينَ أقرنين سَمِينِينَ، وَيُسَمِّي الله وَيُكَبِّر... الحديث»، قلتُ:

ورجال هذا الإسناد ثقات، والحجاج بن محمد، هو الحجاج بن محمد المصيصي

الأعور، الثقة الثَّابِت. التقريب: (١١٤٤). إلا أن جماعة من أصحاب شعبة رَوَوْا عنه هذا

الحديث لم يذكروا فيه لفظة: «سَمِينِينَ»، وهو المحفوظ عن شعبة، قال الحافظ: وحديث

أنس إسناده صحيح، ما أدري لِمَ لَمْ يَجْزَمْ به البخاري؟! وكأنه مرَّضه لشذوذه، أو يكون

أراد بما علَّقه بصيغة التمریض حديث الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي

سلمة، عن عائشة، أو عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُضحّي،

اشترى كبشين عظيمين، سَمِينِينَ أقرنين أُمْلَحِينَ... الحديث»... قال: وفي السند ابن عقيل

مُخْتَلَف في الاحتجاج به... اهـ قلتُ: وقد اضطرب ابن عقيل في حديث الثوري

اضطراباً كثيراً، فتارة يرويه عن أبي سلمة، عن عائشة، أو عن أبي هريرة، وتارة يرويه عن

عبد الرحمن بن جابر، عن جابر رضي الله عنه، وتارة يرويه عن علي بن الحسين، عن أبي رافع رضي الله عنه،

الأنصاري، مَّا وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ^(١) (سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ) بِسُكُونِ الْهَاءِ (قَالَ: كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمِنُونَ) أَيْضًا.

[٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. أطرافه: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) سَقَطَ لِأَبِي ذَرٍّ لَفْظُ: «ابن أبي إياس» قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ^(٢)) قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ) قال في المصابيح^(٣): هذا يدل على أَنَّ تِلْكَ عَادَتُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَيَكُونُ دَلِيلًا لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا ضَرُورَةً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَوَاطِبُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ. اهـ، لكن من نظر إلى كثرة اللحم كإمامنا الشافعي قال: الأفضل الإبل ثم البقر^(٤)، وقد

قال ابن عيينة: سَمِعْتُ ابْنَ عَقِيلٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَسْنَدُهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ عَمَّنْ هُوَ، قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

"انظر": مصنف عبد الرزاق: (٣٧٩/٤)، والعلل للدارقطني: (٣١٩/٩)، وتغليق التعليق: (٦-٤/٥).

(١) على صحيح البخاري، من طريق أحمد بن حنبل، عن عباد العوام، أخبرني يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدَهُم الْأَضْحِيَّةَ، فَيُسَمِّنُهَا، فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى، فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ»، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ عَجِيبٌ. قَالَ الْخَافِظُ: وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ، مِنْ فَوَائِدِ أَبِي الطَّاهِرِ الذُّهَلِيِّ... اهـ. قَالَ ابْنُ التِّينِ: كَانَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يَكْرَهُ تَسْمِينَ الْأَضْحِيَّةِ؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ، وَقَوْلُ أَبِي أَمَامَةَ أَحَقُّ. قَالَه الدَّوْدِيُّ. "انظر": الفتح: (١٤/١٠)، وتغليق التعليق: (٦/٥).

(٢) في (مع ٥): عبد العزيز بن سهيل. وهو تحريف.

(٣) للقاضي الدماميني: (١٦٩/٩).

(٤) نص عليه في الأم: (٥٨٣/٣).

أخرج البيهقي^(١) عن ابن عمر: «كان النبي [٥/٢٥٠/أ] ﷺ يضحى بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد جزوراً»، لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال^(٢)، فلو سلم؛ كان نصاً في موضع النزاع قال أنس: (وأنا أضحي بكبشين) اقتداء به ﷺ. وهذا الحديث من أفرادهِ.^(٣)

[٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ.]

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لأبي ذر قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن أيوب) السخثياني ولأبي ذر: «حدثنا أيوب» (عن أبي قلابَةَ)، بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرَمي (عن أنس)^(٤) (أن رسول الله ﷺ انْكَفَأَ) بالهمزة بعد الفاء: رَجَعَ (إلى كبشينِ أَقْرَنَيْنِ) تنية أَقْرَن، وهو: الكبير القَرَن (أَمْلَحَيْنِ) بالحاء المهملة تنية أَمْلَح، وهو: الذي يخالط سواده بياضاً، والبياض أكثر^(٥)، وقال

(١) في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحده، ٤٥٦/٩.

(٢) قال عنه أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال عنه النسائي والدارقطني: متروك الحديث، قال عنه ابن حبان: منكر الحديث كان يُخطئ ولا يعلم، فلا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات، ولا الاعتبار منها مما يخالف الأثبات. اهـ. قلت: وتعبير الشَّارح بقوله: «وفيه مقال» فيه تسامحٌ ظاهر، وعبد الله أشدُّ من أن يُقال عنه: فيه مقال.

"انظر": التاريخ الكبير للبخاري: (٥/٢١٤)، والضعفاء للنسائي، ص: (١٥٢)، والجرح والتعديل: (٥/١٨٣)، والمجروحين لابن حبان: (١/٥١٣).

(٣) "انظر": جامع الأصول لابن الأثير: (٣/٣٢٤)، وتحفة الأشراف: (١/٤٨٩). وجعل ابن الأثير زيادة قول أنس ﷺ من حديث مسلم. وليس الأمر كما قال.

(٤) في (مك٢): وعن أنس.

(٥) وهو قول الكسائي، وأبي زيد. "انظر": غريب الحديث لابن الأثير، ص: (٨٨٠)، وتهذيب اللغة: (٥/٩٨). مادة: ملح.

الأصمعي: هو الأغبر^(١)، وقال ابن الأعرابي^(٢): الأبيض الخالص^(٣)، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية^(٤)، أو هو الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويرك في سواد، أي: أن مواضع هذه منه سود، وما عدا ذلك أبيض^(٥)، واختيار ذلك؛ لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه؛ لأنه نوعٌ يتميز عن جنسه^(٦) (فدبّحهما) ﷺ (بيده) الشريفة، وفيه: أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد^(٧)، وحكى الرافعي^(٨) فيه قولين عن الشافعي، أحدهما: عن نصّه في البويطي^(٩): الذكر؛ لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح، والثاني: أن الأنثى أولى، وقال

(١) والأغبر هو: اللون الشبيه بالغبار. ونقل الأزهري عن الأصمعي قوله: الأملح الأبلق بسواد وبياض. تهذيب اللغة: (١٠٢/٥).

(٢) ابن الأعرابي: هو أبو عبد الله، محمد بن زياد الأعرابي الهاشمي مولاهم، إمام في اللغة والنسب والنحو، كثير السماع، غدير الحفظ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. "انظر": طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، ص: (١٩٦)، والسير: (٦٨٧/١٠).

(٣) "انظر" تهذيب اللغة للأزهري: (١٠٢/٥)

(٤) "انظر": الحاوي للماوردي: (٧٨/١٥)، والمجموع شرح المذهب: (٣٦٩/٨)

(٥) قال الحافظ: وحكى ذلك الماوردي عن عائشة -رضي الله عنها- وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا، لكن ليس فيه وصفه بالأمّاح... اهـ الفتح: (١٤/١٠).

(٦) قاله الحافظ في الفتح: (١٤/١٠).

(٧) "انظر": المبدع شرح المقنع: (٢٥٠/٣)، والإنصاف: (٣٣٤/٩)، وقال المرداوي: والذي عليه المذهب، وأكثر الأصحاب: أن الذكر والأنثى سواء. اهـ.

(٨) شيخ الشافعية، إمام الفنون، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، برع في مذهب الشافعي حتى صار علماً من أعلامه، وكان من العلماء العاملين، ذوي النسك والعبادة، له: العزيز في شرح الوجيز، ومختصر الرافعي في فقه المذهب، وله شرح على مسند الشافعي قال الذهبي: في مجلدين وتعب عليه. اهـ وغيرها من التصانيف البديعة، توفي رحمه الله سنة: ثلاث وعشرين وستمائة. "انظر": السير: (٢٥٢/٢٢)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٢٨١-٢٨١/٨).

(٩) سيّد الشافعية، وخليفة الإمام محمد بن إدريس الشافعي في مجلسه، يوسف بن يحيى المصري البويطي، لازم الإمام الشافعي مدة، وفاق أقرانه، كان إماماً في العلم والعمل، قال عنه الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي. امتحن -رحمه الله- في فتنة خلق

الرافعي: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة،^(١) فلا تفدى^(٢) بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد^(٣). اهـ. وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم الذي لا قرن له^(٤)، وذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن الذبح (تابعه) أي: تابع عبد الرحمن^(٥) (وهيب) بضم الواو، وفتح الهاء، ابن خالد البصري^(٦) في روايته (عن أيوب) السخيتاني، عن أبي قلابة عن أنس، وهذه المتابعة ذكرها الإسماعيلي^(٧).

(وقال إسماعيل) ابن عليّ، مما يأتي موصولاً قريباً عند المؤلف^(٨) (وحاتم بن وردان)^(٩) بالحاء المهملة مما وصله [مسلم]^(١٠)(١١) من طريقه (عن أيوب) السخيتاني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضي الله عنه فخالفاً عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب،

القرآن، فثبت على منهج السلف العاملين، وقد توفي بقيده مسجوناً بالعراق، سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

"انظر": الجرح والتعديل: (٢٣٥/٩)، وتاريخ بغداد: (٤٨٩/١٦)، والسير: (٥٨/١٢)،

(١) في (مك ٢): أكثر فيه.

(٢) في (الأصل)، و (مك ٢): فلا يفدى. بالمشاة التحتية.

(٣) "انظر": العزيز في شرح الوجيز: (٧٣/١٢).

(٤) باتفاق أهل العلم. "انظر": الإقناع في مسائل الإجماع: (٣٠٢/١)، والموسوعة الكويتية: (٢٩٤/١٥).

(٥) كذا وقع في النسخ الخطية التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٣٠٣/٨)، وهو تحريف والصواب: عبد الوهاب.

(٦) ابن عجلان الباهلي، مولا هم أبو بكر البصري. التقريب: (٧٥٣٧).

(٧) وساق الحافظ حديث وهيب بإسناده هو إلى وهيب. "انظر": تغليق التعليق: (٦/٥).

(٨) في الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، ٤٢٢/٢، رقم: (٥٥٦١).

(٩) ابن مروان السعدي، أبو صالح البصري، توفي سنة: أربع وثمانين ومائة. التقريب: (١٠٠٩).

(١٠) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)، وهو مثبت في: (مك ١).

(١١) في كتاب الأضاحي، (باب: وقتها)، ص: ٨٧٦، رقم: (١٢/١٩٦٠).

ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله: «وقال إسماعيل»، وعند الباقيين: تقدم متابعة وهيب. قال في الفتح: وهو الصواب، لأنَّ وهيباً إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابِعاً لعبد الوهاب الثَّقَفي^(١).

[٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». أَطْرَافُهُ: ٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٤٧.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين الحَرَّاني^(٢)، سَكَنَ مِصر قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب^(٣) المصري^(٤) (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني^(٥) (عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا) يطلق على الضَّأْن والمعز (يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو صحابة عَقْبَةَ (ضَحَايَا) من ماله عليه الصلاة والسلام، أو من الفَيء فقسَمَها (فَبَقِيَ) منها (عَتُودٌ) بفتح العين المهملة، وضم المثناة الفوقية الخفيفة: ما قَوِيَ ورَعِيَ من أولاد المعز، وأتى عليه حول^(٦)، أو العتود: الجَذع من المعز ابن خمسة أشهر^(٧)، وفي المحكم: العتود: الجدي

(١) الفتح: (١٥/١٠).

(٢) ابنُ فروخ بن سعيد التميمي، ويُقال: الخزاعي، أبو الحسن الحرَّاني، مات سنة تسعٍ وعشرين ومائتين. التقريب: (٥٠٥٥).

(٣) في (مك ٢): ابن أبي حبيب. كذا المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) أبو رجاء، واسم أبيه: سُويد، واختُلِفَ في ولائه، توفي سنة ثمانٍ وعشرين ومائة. التقريب: (٧٧٥١).

(٥) الفقيه، توفي قبل المائة، سنة تسعين. التقريب: (٦٥٩١).

(٦) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٥٩٠)، وتهذيب اللغة للأزهري: (١٩٦/٢)، وحياة الحيوان للدميري: (٧٦/٣).

(٧) قاله ابن بطَّال في شرحه للصحيح: (١٩/٦).

الذي استكرش، وقيل: الذي بلغ السفاد^(١). (فذكره) عقبه (للنبي ﷺ فقال) له عليه السلام: (ضَحَّ أَنْتَ بِهِ) ولأبي ذر: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»، وسقط لفظ: «به» لابن عساكر، زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير، عن الليث: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»^(٢).

(١) (٣/٢). والسفاد: هو نزو الذكر على الأتني.

(٢) في كتاب الضحايا، باب: لا يُجزى الجذع إلا من الضأن وحده، ٤٥٢/٩، ثم قال بعد أن ساق رواية يحيى بن بكير: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة بن نيار. اهـ. قال الحافظ في الفتح: (١٩/١٠): "وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدّم على الآخر، اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يُقال فيه: إن ذلك صدر لكلٍ منهما في وقتٍ واحدٍ، أو تكون خصوصية الأول نُسِخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً... وضعف بعض المتأخرين الزيادة، [قلت: لعله يُومي لابن القيم، فإنه جزم بأن الزيادة في حديث عقبه غير محفوظة] وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح؛ لأنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه، وسائر الفنون، رواها عن يحيى بن بكير، عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري، ولكني رأيت الحديث في «المتفق» للجوزجاني من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه. فهذا هو السرُّ في قول البيهقي: إن كانت محفوظة. فكأنه لما رأى التفرد حشياً أن يكون دخل على راويها حديث في حديث... وقد وقع في كلام بعضهم أن الذي ثبت لهم الرخصة، أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع، وليس بمشكل؛ فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين، وفي قصة عقبه عند البيهقي... والحق: أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة وعقبه؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يُجزى، واختص أبو بردة وعقبه بالرخصة في ذلك... وإذا تعذر هذا الجمع فحديث أبي بردة أصح مخرجاً... اهـ. وأطلت في نقل كلام الحافظ؛ لأهميته في الباب، وراجع بقية كلامه - رحمه الله - في الفتح. وانظر: تهذيب السنن لابن القيم: (١٣٩٧/٣).

وقال العراقي - رحمه الله - في طرح التثريب: (١٩٢/٥) في وجه الجمع بين هذه

وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الإسناد والمتن^(١)، وفي الشركة أيضاً في باب
قسمة الغنائم والعدل فيها^(٢).

الأحاديث: "الأصل منع أجزاء الجذع من المعز إلا لمن صحَّ الترخيصُ له، ويُحمَلُ قوله: «ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»، أي: من غير مَنْ رخصَّ له في ذلك جمعاً بين الأحاديث". اهـ. وفي هذا الجمع نظر كما قاله الحافظ فيما تقدّم.

وقال القرطبي في المفهم: (٣٥٩/٥-٣٦٠): وقال علماؤنا: إنّ حديث عُقبة منسوخ بحديث أبي بُردة، لما حُكي من الإجماع على عدم أجزاء الجذع من المعز، وقال: ويمكن في حديث عُقبة تأويلان، ولا يُصار فيه إلى النسخ، الأول: أنّ الجذع المذكور في حديث عُقبة هو من الضأن، وأطلق عليه العتود؛ لأنه في سنِّه وقوته، ولا يُستنكر هذا، والثاني: أنّ العتود وإن كان من المعز، فقد يُقال على ما خرج من السنّة الأولى، ودخل في السنّة الثانية؛ لتقارب ما بينهما... اهـ، قال العراقي مُعقّباً عليه: وأجوبته مردودة والصواب ما قدّمته. والله أعلم.

(١) في باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، ٦٤٦/١، رقم: (٢٣٠٠).

(٢) ٦٨٧/١، رقم: (٢٥٠٠).

٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْرِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

[٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يَقَالُ لَهُ: أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتَكَ شَاةٌ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلَحَ لغيرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَه وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حَرِثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ: وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ وَقَالَ زَبِيدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَاقُ جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ.

أطرافه: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦،

٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

(باب قول النبي ﷺ لأبي بردة) بن نيار (ضَحَّ بِالْجَذَعِ [٥/٢٥٠/ب] من المعْرِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الطَّحَّانُ الواسطي^(١) قال: (حَدَّثَنَا مَطَرٌ) بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وكسر الراء المشددة، بعدها فاء، ابن طريف الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب -

(١) المزني مولاها، توفي سنة: اثنتين وثمانين ومائة، وكان مولده سنة عشر ومائة. التقريب:

رضي الله عنهما-) سقط لأبي ذر: «ابن عازب» أنه (قال: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ له: أَبُو بُرْدَةَ) هَانِي بن نِيَارٍ، بكسر النون، وتخفيف التحتية، ابن عمرو بن عبيد البلّوي، من حلفاء الأنصار، أي: ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ (قبل الصلاة) أي: صلاة العيد، فالألف واللام للعهد (فقال له رسول الله ﷺ): (شَأْتُكَ) التي ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثواب فيها^(١)، واستشكّلت هذه الإضافة، بأن الإضافة إما معنوية مقدرة —(من) كخاتم حديد، أو (باللام) كغلام زيد، أو بـ(في) كضرب اليوم، أي: ضرب في اليوم، وإما لفظية صفة مضافة إلى معمولها، كضارب زيد، وحسن الوجه، ولا يصح شيء منها في شاة لحم. وأجيب: بأن الإضافة بتقدير محذوف، أي: شاة طعام لحم، أي: لا طعام نسك أو ما أشبه ذلك، يعني شاة لحم غير نسك، فهي مضافة إلى محذوف أقيم المضاف إليه مقامه^(٢). (فقال) أبو بردة (يا رسول الله، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا) بالجيم والنون، الذي يألف البيوت لا سِنَّ لها معينًا^(٣) (جَذَعَةً) بالجيم والذال المعجمة، بالنصب عطف بيان لداجنًا (من المعز) وهو الذي لم يطعن في الثالثة (قال) ﷺ: (اذبحها) عن أضحيّتك خصوصية لك (ولن تصلح) أضحية، ولأبي ذر وابن عساكر: «ولا تصلح» (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (من ذبح قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (فإنما يذبح لنفسه) لحمًا يأكله ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين)^(٤).

(١) قال ابن دقيق: في هذا الحديث دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر بالجهل، وقد فرّقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات، فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل... وذلك لأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. اهـ إحكام الأحكام: (٣٤٤/١-٣٤٥).

(٢) قال العيني في عمدته: (٢٢٦/٢١): "ويمكن أن يقال: بأن الإضافة فيه بمعنى اللام، التقدير: شاة واقعة لأجل لحم يُتَنَفَّع به، لا لأجل أضحية". اهـ

(٣) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٢٩٨)، ولسان العرب: (٤/١٧/٩)، مادة: دجن.

(٤) قال الحافظ في الفتح: (٢١/١٠): هكذا وقع في هذه الرواية، أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار، والذي في معظم الروايات - كما سيأتي - من رواية زبيد عن الشعبي

(تابعه) أي: تابع مطرفاً (عبيدة) بضم العين مصغراً ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة، الضبي^(١) في روايته (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضاً عن (إبراهيم) النخعي عن البراء وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يلقَ أحداً من الصحابة^(٢) (وتابعه) أي: تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو، وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة، آخره مثلثة مصغراً، ابن أبي مطر^(٣) الأسدي الكوفي الحنّاط^(٤) بالمهملة والنون^(٥) (عن الشعبي) وهذا وصله أبو الشيخ ابن حيّان^(٦) في كتاب الأضاحي^(٧) من طريق سهل بن عثمان العسكري^(٨)، عن

- [رقم: ٥٥٦٠]، أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة، وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد"اهـ.
- (١) أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير، مات بعد المائة، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع. التقريب: (٤٤٤٨).
- (٢) قاله علي بن المديني، وأبو حاتم. "انظر": المراسيل لابن أبي حاتم، ص: (٦)، وتحفة التحصيل، ص: (١٩-٢١).
- (٣) في (مك٢): ابن القطر.
- (٤) في (مك٢): الخياط، بالحاء المعجمة. وهو خطأ.
- (٥) أبو عمرو بن عمرو الفزاري، المتوفى بعد المائة. وليس له في البخاري إلا هذا الموضع أيضاً. "انظر": الفتحة: (٢٢/١٠)، والتقريب: (١١٩٢).
- (٦) في (مك٢)، و(مع٥)، وفي المطبوع أيضاً: (٣٠٤/٨) حبان، بالباء الموحدة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.
- (٧) هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، المعروف بأبي الشيخ، أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف، له كتاب «السنة»، وكتاب «العظمة»، وكتاب «السنن» وغيرها، مع ما في كتبه من الواهيات، وكان -رحمه الله- صاحب عبادة وتنسك، توفي في سلخ المحرم سنة تسع وستين وثلاث مئة. "انظر": ذكر أخبار أصفهان لأبي نعيم: (٩٠/٢)، والسير للذهبي: (٢٧٦/١٦).
- (٨) لم أقف عليه في المطبوع من كتبه، ولعله في كتابه «السنن» المفقود، والله أعلم. وقد ساقه الحافظ في التعليل: (٩-٨/٥) بإسناده إلى أبي الشيخ فيما أنبأه به غير واحد بذلك.
- (٩) الكندي، أبو مسعود العسكري، نزيل الري، من رجال مسلم. قال عنه في التقريب:

وكيع^(١) (وقال عاصم) هو ابن سليمان الأحول مما وصله مسلم^(٢) (وداود) بن أبي هند^(٣) مما وصله مسلم أيضاً^(٤) (عن الشعبي) عامر عن البراء عن النبي ﷺ الحديث وقال فيه: (عندي عَنَاقُ لَبْنٍ) بفتح العين المهملة، وتخفيف النون، الأثنى من ولد المعز وأضافها إلى اللبن؛ إشارة إلى صغرهما وأنها قريبة من الرضاع^(٥).

(وقال زبيد): بضم الزاي، وفتح الموحدة، ابن الحارث اليامي، مما وصله المؤلف أول الأضاحي^(٦) (وفرأس) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبعد الألف سين مهملة، ابن يحيى الكوفي^(٧) مما وصله البخاري أيضاً في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد^(٨) (عن

(٢٦٧٩): "أحد الحفاظ له غرائب". اهـ.

(١) أورد الدارقطني في كتابه «الأفراد» حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، من طريق عبيد الله بن موسى، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى في المدينة، فقال فيما خطب: «من كانت له نسيسة فلا يذبحها حتى تقضى صلاتنا هذه ... الحديث» قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث حريث بن عمرو الأسدي، عن الشعبي، تفرد به عبيد الله بن موسى. اهـ، قال الحافظ مُعقَّباً: وليس كما قال؛ فقد ذكر البخاري رواية وكيع عن حريث، فانتفى التّفرد. اهـ. "انظر": تعليق التعليق: (٨/٥)، والفتح: (٢٢/١٠).

(٢) في كتاب الأضاحي، (باب: وقت الأضحية)، ص: ٨٧٦، رقم: (١٩٦٠/٨).

(٣) القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، توفي بعد المائة سنة أربعين وقيل: قبلها. التقريب: (١٨٢٦).

(٤) في كتاب الأضاحي، (باب: وقت الأضحية)، ص: ٨٧٥، رقم: (١٩٦٠/٥).

(٥) العَنَاق: الأثنى من ولد المعز ما لم يتم سنة، وزعم الداودي أن العناق هي التي استحقت أن تحمّل، وأنها تطلق على الذكر والأثنى، وأنه بينَ بقوله: «لبن» أنها أثنى. قال ابن التين: وهذا غلط في نقل اللغة، وفي تأويل الحديث، فإن معنى «عناق لبن»: أنها صغيرة سنّ ترضع أمها. اهـ. "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٦٤٦)، ولسان العرب: (١٤٨/١٢/٦)، مادة: عنق، والفتح: (١٨/١٠).

(٦) في باب: سنة الأضحية، ٤١٩/٢، رقم: (٥٥٤٥).

(٧) الهمداني، الخارقي، أبو يحيى الكوفي، توفي سنة تسع وعشرين ومائة. التقريب: (٥٤١٦).

(٨) ٤٢٢/٢، رقم: (٥٥٦٢).

الشَّعْبِي) عن البراء وقال: (عندي جَذَعَة، وقال أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي: (حدَّثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلّف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين^(١) وقال: (عَنَّا جَذَعَة) بالتّنين فيهما، فالثاني عطف بيان. (وقال ابن عون) عبد الله، واسم جده أرطَبان^(٢) في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلّف في الإيمان والندور^(٣): (عَنَّا جَذَع) بتنوينهما (عَنَّا لِبْن) بالإضافة، فالأول كلفظ منصور لكن تلك بتأنيث جذعة، والثانية كعاصم.

(١) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، ٣٨٣/١، رقم: (٩٨٣).

(٢) أبو عون البصري، توفي سنة خمسين ومائة على الصحيح. التقريب: (٣٥٤٣).

(٣) في باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان، ٦٠٦/٢، رقم: (٦٦٧٣).

[٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «عَنَاقُ جَذَعَةٍ».

وبه قال: (حدثنا) ولغير أبي ذر: «حدثني بالافراد» [٥/٢٥١/أ] (محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة، بعد الموحدة العبدية قال: (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل^(١) (عن أبي جحيفة) بالجيم المضمومة، والحاء المهملة المفتوحة، وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم^(٢) (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال: ذبح أبو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (فقال له النبي ﷺ): (أبدلها) بكسر الدال، وسكون اللام أي: اذبح مكانها أخرى (قال): يا رسوله الله (ليس عندي إلا جذعة، قال شعبة) بن الحجاج: (وأحسبه) أي: أبا بردة (قال: هي) أي: الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفعها للأكلين، لسمنها ونفاستها، وقال أهل اللغة: المَسْنُ^(٣) الذي يلقي سنه، يكون في ذات الخف في السنة السادسة، وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة^(٤)، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن^(٥) (قال) رضي الله عنه: (اجعلها) أي: الجذعة (مكانها) أي: مكان

(١) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، توفي بعد المائة. التقريب: (٢٥٢١).

(٢) "انظر": أسد الغابة: (٣٢١-٣٢٢)، والإصابة: (٢٠٩٢/٣).

(٣) قال في الفتح (١٨/١٠): وقال أهل اللغة: المَسْنُ: الثني الذي يلقي سنه... اهـ.

(٤) "انظر": الصحاح للجوهري: (٢٢٩٥/٦)، ولسان العرب: (١٣٣/١٧/٩).

(٥) "انظر": المجمل في اللغة، (١٦٤/١).

المسنة خصوصية لك (ولن تجزي) بفتح الفوقية، بغير همزة وقال ابن بري^(١): الفقهاء يقولون: «لا يجزئ» بالضم والهمزة، في موضع لا يقضي، والصواب: الفتح بلا همز^(٢)، ويجوز الضم والهمز، بمعنى الكفاية، وفي الأساس للزمخشري بنو تميم تقول: البدنة تجزيء عن سبعة بضم أوله، وأهل الحجاز: تجزي بفتح أوله وبهما قرئ: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾^{(٣)(٤)} و«لن» حرف نصب لنفي المستقبل، وهل هي مركبة، أو بسيطة؟^(٥) ولا تقتضي تأييد النفي خلافاً للزمخشري^(٦)، أي: لن تقضي (عن أحد

(١) "انظر": غلط الضعفاء من الفقهاء، ص: (١٩).

(٢) ونصّه كما في غلط الضعفاء، ص: (١٩) ويقولون: «لا تجزي» أي: لا تقضي، صوابه: لا تجزي... ولم يضبط ابن بري كلمة: «لا تجزي» ضبط حرف. و"انظر": إصلاح غلط المحدثين للخطابي، ص: (٥٣).

(٣) البقرة: [١٣٢].

(٤) وسقط من الأصل قوله: ﴿عَنْ نَفْسٍ﴾.

(٥) المعنى: هل (لن) مركبة من: (لا أن)، ثم حذفت همزة "أن" تخفيفاً، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين، أو أن (لن) بسيط غير مركب؟ الخلاف في هذه المسألة مشهور بين أئمة اللغة، فذهب الخليل في المشهور عنه، والكسائي إلى أن (لن) مركب، وخالفهما سيبويه والجمهور، فقالوا: إن (لن) بسيط غير مركب، إذ البساطة هي الأصل، والقول بالتركيب فرع، فلا يصار إليه إلا بدليل. وهناك رأي ثالث قال به الفراء، وهو أن أصل (لن) "لا"، ثم أبدلت ألف "لا" نوناً. وهو ضعيف؛ لأنه قولٌ يفتقر إلى دليل. والله أعلم.

"انظر": العين للخليل: (٣٥٠/٨)، والكتاب لسيبويه: (٥/٣)، ومعاني القرآن للزجاج: (١٦١/١)، والجنى الداني للمرادي، ص: (٢٧١).

(٦) عزا هذا القول للزمخشري في كتابه: «الأنموذج في النحو»، ابن مالك في شرح الكافية: (١٥٣١/٣)، وابن هشام في شرح القطر، ص: (٦١)، وغيرهما. والذي بين يدي من «الأنموذج»، بتحقيق: سامي المنصور ليس فيه القول بأن (لن) للتأيد، حيث قال الزمخشري ما نصّه: "و"لن" نظيرة "لا" في نفي المستقبل، ولكن على التأكيد" ص: (٣٢)، إلا أنه قد جاء في بعض نسخ «الأنموذج»: "على التأيد" بدل قوله: "على التأكيد". كما نصّ على ذلك الأردبيلي في شرحه على الأنموذج ص: (١٩٠). والله أعلم

بعدك) وظاهره الخصوصية لأبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» وفي كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد، أو أن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، وذكر بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، لكن ليس التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي^(١) ولم يشاركهما أحد في ذلك، نعم؛ وقعت المشاركة في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد. رواه أبو داود،^(٢) وأحمد،^(٣) وصححه ابن حبان^(٤) [ولعويمر بن أشقر، رواه ابن حبان في صحيحه]^(٥)^(٦) وابن

(١) في كتاب الضحايا، باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحده، (٤٥٢/٩)، وتقدم الكلام في حديثه.

(٢) في سننه، في كتاب الأضاحي، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، ٤/٤٢٤، رقم: (٢٧٩٨).

(٣) في مسنده، ٢٠/٣٦، رقم: (٢١٦٩٠).

(٤) في صحيحه، كتاب الأضحية، باب: ذكر البيان بأن قسم الغنم الذي وصفناه كان للضحايا التي ذكرناه، ٢٢٠/١٣، رقم: (٥٨٩٩). قلت: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أخرجه هؤلاء الأئمة الثلاثة وغيرهم، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني: عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت: إنه جذعٌ، فقال: «ضح به»، فضحيتُ به. وهذا لفظ أبي داود، وعند أحمد: "عتوداً جذعاً من المعز"، وعند ابن حبان: "عتوداً من المعز". وهذا إسناده فيه مخالفة للثقات، حيث رواه أبو الخير مرثد بن عبد الله البزني، الثقة الثبت: [التقريب: ٦٥٩١]، وبعجة بن عبد الله الجهني، الثقة: [التقريب: ٧٤٠] فجعلوا القصة لعقبة بن عامر، ورواه ابن إسحاق وهو صدوق: [التقريب: ٥٧٦٢]، عن شيخه: عمارة بن عبد الله وهو مقبول [التقريب: ٤٨٨٦]، فجعلوا القصة لزيد بن خالد، فاشتبه على ابن إسحاق، أو على شيخه اسم عقبة قاله ابن القيم. والله أعلم. "انظر": تهذيب السنن: (١٣٩٧/٣).

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل).

(٦) في كتاب الأضحية، باب: ذكر البيان بأن هذا الأمر قد أمر به المصطفى ﷺ أيضاً غير أبي

ماجة^(١)، ولسعد بن أبي وقاص، رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس^(٢)،

=

بردة بن نيار، ٢٣٣/١٣، رقم: (٥٩١٢).

(١) في سننه، كتاب الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، ص: ٤٥٨، رقم: (٣١٥١)، وأخرجه مالك في موطئه، في كتاب الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ٦٢١/١، وغيرهم، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح قبل الصلاة، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «أعد أضحيتك». واللفظ لابن ماجه. ورجال هذا الإسناد ثقات، وقد ذهب ابن معين، إلى أن هذا الإسناد منقطع؛ لأن عباداً لم يسمع من عويمر بن أشقر، وقال البخاري: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلًا، أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ، ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ. اهـ. العلل الكبير للترمذي، ص: (٢٤٨).

وتعقب ذلك ابن عبد البر، وقال: "وأظن أن يحيى بن معين قال بالانقطاع من أجل رواية مالك هذه عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر... وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر أخبره أنه قبل الصلاة فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعيد أضحيته، وفي رواية حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد، عن عويمر، أنه ذبح قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ أن يعيد، فرواية عبد العزيز، مع رواية حماد تدلان على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه. والله أعلم. التمهيد: (٢٢٩/٢٣-٢٣٠). قلت: وروى ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: (١٩٠/٤): هذا الحديث من طريق الدراوردي وأنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، أن عباد بن تميم أخبره عن عويمر بن أشقر ﷺ أنه ذبح قبل أن يغدو النبي ﷺ إلى المصلى... الحديث. وممن تعقب ابن معين ابن حجر في تهذيب التهذيب: (٣٤٠/١)، وقال: لكن وقع التصريح بسماع عباد من عويمر في حديث الدراوردي. قلت: فإن ثبت ذلك فالبخاري إنما نفى عرفانه بذلك. والله أعلم.

(٢) المعجم الأوسط: (١٢/٩)، ورواه في الكبير أيضاً: (٢٠٥/١١)، من طريق أبي الأسود

=

وفي حديث أبي هريرة المروي عند أبي يعلى^(١)، والحاكم^(٢)، أن رجلاً قال: يا رسول الله: هذا جذعٌ من الضَّانِّ مهزولٌ، وهذا جذعٌ من المعزِّ سمينٌ، وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال: "ضحَّ به، فإنَّ لله الخير" وفي سنده ضعف.

(وقال حاتم بن وردان): بالحاء المهملة، أبو صالح البصري، فيما وصله مسلم^(٣)

المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحى به. قال في الأوسط بعد أن ساقه: "لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة" اهـ. ورواية ابن لهيعة معروفة عند الأئمة بضعفها خاصة ما حدث به بأخره، وتحمل الأكابر عنه كابن المبارك، وابن وهب أعدل من غيرهما، وهو مع ما ضعفه قد تفرَّد بالرواية عن أبي الأسود، وأبو الأسود المرادي الراوي عنه قال عنه أبو حاتم: صدوق عابد شَبَّهْتُهُ بالقعنيّ. اهـ. "انظر": الجرح والتعديل: (٤٨٠/٨)، وتهذيب التهذيب: (٤١١/٢). (٢٢٥-٢٢٤/٤).

(١) في مسنده: (٩٢/١١).

(٢) في مستدركه: (٢٢٧/٤)، وفي روايته: "...فإنَّ الله أغنى". قلتُ: الحديث أخرجه أبو يعلى، والحاكم، كلاهما من طُرُقٍ عن قَرَعَةَ بن سُوَيْدٍ، عن الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جُنادة، عن حَنَشِ بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحاكم بعد أن ساقه: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه" اهـ. قلتُ: وهذا الإسناد ضعيفٌ -كما قاله الشَّارِحُ وغيره-؛ فيه قَرَعَةُ بن سُوَيْدٍ الباهلي، ضعفه غير واحد من الأئمة، قال عنه الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وهو أشبه بالمتروك، وقال البخاري وأبو حاتم: ليس بالقوي. لذا تعقَّبَ الذَّهَبِيُّ في تلخيصه الحاكم وقال: "قلتُ: قَرَعَةُ ضعيفٌ" اهـ.

"انظر": التاريخ الكبير للبخاري: (١٩٢/٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٣٩/٧)، وتهذيب التهذيب: (٤٣٩/٣).

(٣) في كتاب الأضاحي، (باب: وقتها)، ص: ٨٧٦، رقم: (١٩٦٢/١٢). ولم يسق مسلم لفظ حاتم، لكنه قال: «مثل حديثهما»، يعني: رواية إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، ورواية هشام عن محمد بن سيرين. اهـ. قاله الحافظ في الفتح: (٢٤/١٠). قلت: وساق أبو

(عن أيوب) السخيتاني، (عن محمد) أي: ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ) الحديث. (وقال) فيه: (عناق جذعة) بتنوينهما، والعطف للبيان.

٩- باب من ذبح الأضاحي بيده

[٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يَسْمِي وَيَكْبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. أطرافه: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٦٤، ٧٣٩٩].

(باب من ذبح الأضاحي بيده).

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) سقط لأبي ذر: «ابن أبي إياس» قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دَعَامَةَ (عن أَنَسٍ) ﷺ [أنه] ^(١) قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ) زاد في الرواية اللاحقة، والسابقة ^(٢): «أقرنين» (فَرَأَيْتُهُ) حال كونه (وَاضِعًا قَدَمَهُ) الشريفة (على صِفَاحِهِمَا) بكسر الصاد المهملة، وجمع، وإن كان وضعه ﷺ قَدَمَهُ إنما كان على صَفَحَتَيْهِمَا، إمّا باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع ^(٣) [٥/٢٥١/ب] عليهما القدم المبارك؛ لأنَّ أحدهما مما يلي الأخرى، مما يلي الرجل، أو هو من بابِ قَطَعْتَ رُؤُوسَ الْكَبْشَيْنِ، وقال في الفتح: والصفاح: الجوانب ^(٤)، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنَّما ثنى إشارةً إلى أنه فعل ذلك في كلٍّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع ^(٥) (يَسْمِي) أي: وَاضِعًا قَدَمَهُ على صِفَاحِهِمَا حال كونه يسمي الله تعالى (ويكبّر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الأضحية بيده، وإن كان يحسن ذلك؛ لأنَّ الذبح عبادة، والعبادة أفضلها أن يباشرها بنفسه، ووضع الرجل على

(١) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل).

(٢) في جميع النسخ عدا (الأصل): السابقة واللاحقة.

(٣) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٥١٨)، ولسان العرب: (٣/٣٤٥)، مادة: صفح.

(٤) (٢٤/١٠).

صفحة عنقها الأيمن؛ ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تنجسه^(١).

وهذا الحديث رواه^(٢) مسلم في الذبائح^(٣)، وكذا النسائي^(٤)، ورواه ابن ماجة في الأضاحي^(٥).

(١) قال ابن القاسم المالكي: والذي عليه عمل المسلمين، إضجاع الذبيحة على الشق الأيسر، قال محمد بن رشد: لأجل أن يكون الذبح إلى جهة القبلة، ويمسك رأسها بشماله، ويذبح يمينه، ولا يتأتى له ذلك إذا أضجعها على الشق الأيمن، إلا أن يكون إلى غير القبلة "انظر: البيان والتحصيل: (٣/٣٦٩).

(٢) تكررت هذه اللفظة مرتين في: (مك٢).

(٣) بل في الأضاحي، (باب: استحباب استحسان الضحية..)، ص: ٨٧٧، رقم: (١٩٦٦).

(٤) بل في كتاب الضحايا أيضاً، باب: الكبش، ص: ٦٠٩، رقم: (٤٣٩٢).

(٥) في باب: أضاحي رسول الله ﷺ، ص: ٤٥٤، رقم: (٣١٢٠).

١٠ - بابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ. وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍ فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتَهُ أَنْ يَضْحَيْنَ بِأَيْدِيهِنَّ^(١)

[٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرْفٍ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. أَطْرَافُهُ: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦...].

(بابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ) بإذنه (وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (فِي) نَحْرٍ (بَدَنَتِهِ) بمعنى، وهي بَارَكَةٌ مَعْقُولَةٌ، وصله عبد الرزاق،^(٢) وإذا كانت الاستعانة

(١) قال الحافظ في الفتح: (٢٥/١٠): "أراد هذه الترجمة؛ بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط" اهـ. قلت: يعني قوله المصنف في الترجمة التي قبل هذه: (بابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِي بِيَدِهِ).

(٢) لم أقف على أثر ابن عمر عند عبد الرزاق في مصنفه ولا في تفسيره، قال الحافظ في التعليق: "أما أثر ابن عمر، فقال عبد الرزاق: أنا ابنُ عُمَيْيَةَ، عن عمرو بن دينار، رأيتُ ابنَ عمر ينحُرُ بَدَنَةً بمعنى، وهي بَارَكَةٌ مَعْقُولَةٌ، ورجلٌ يمسكُ بِجِلِّ فِي رَأْسِهَا، وابن عمر يطعنُ" اهـ. قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيح. وقد روى الشيخان، البخاري في صحيحه، ٥٢٧/١، في كتاب الحجِّ، باب: نَحْرُ الْإِبِلِ مَقِيدَةً، رقم: (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحجِّ، (باب: استحبابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قِيَامًا مَعْقُولَةً) ص: ٥٥٤، رقم: (١٣٢٠). من طريق يونس، عن زياد بن جُبَيْر، قال: رأيتُ ابنَ عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أتى على رجلٍ قد أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنحُرُهَا، قال: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». واللفظ للبخاري. قلتُ: ووجه الجمع بين عمل ابن عمر وقوله: أنه ﷺ كان ينحُرُ الْإِبِلَ قِيَامًا مَعْقُولَةً، ولم يكن ينحُرُهَا بَارَكَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَبُرَ وَصَارَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامَ لَنَحْرِهَا وَاقْفَةً، ويدل لذلك، ما رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه

مشروعةً التحقت بها الاستنابة،^(١) (وأمر أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (بناته أن يضحين بأيديهن) وصله في المستدرک بلفظ: «كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن»^(٢) اهـ. ومذهب الشافعي أن الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها^(٣)، وقوله: «وأمر... إلخ» ثابت في رواية الكشميهني والمستملي.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة - رضي الله عنها-) أنها (قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بسرف) بفتح السين المهملة، وكسر الراء، بعدها فاء، موضع قرب مكة^(٤)، قبل أن أدخلها (وأنا أبكي فقال): (ما لك أنفست)؟ بفتح الهمزة والنون، وكسر الفاء، وسكون السين المهملة: أحضت، من النفس، وهو الدم، وفرقوا بين الحيض والنفاس، فقالوا: بفتح النون في الحيض، وفي الولادة بضمها، وحكي الضم فيهما^(٥)، وثبت في روايتنا بالوجهين (قلت: نعم، قال ﷺ: (هذا أمر كتب الله على بنات آدم) في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند

ياسناد صحيح، ٧٤٤/٨، رقم: (١٥٩٠٢) من طريق وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعدما كبر ينحرفا بركة. والله أعلم.

(١) قاله ابن المنير في المتواري، وتعقبه العيني في عمدته: (٢٣٠/٢١) وقال "وفيه تأمل ونظر". و"انظر": الفتح: (٢٥/١٠).

(٢) لم أقف عليه في المستدرک للحاكم، وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه: (٣٩٨/٤)، بإسناد صحيح، وساقه الحافظ في التعلیق: (١١/٥) بإسناده، من طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن. قال الحافظ في الفتح (٢٥/١٠): وإسناده صحيح. اهـ.

(٣) حكاه النووي عن الماوردي في المجموع: (٣٨٠/٨). وفي الحاوي للماوردي: (٩٢/١٥) ما نصّه: "وأما ذبح النساء فجائز ليس فيه كراهة كالرجال... اهـ.

(٤) وتقدم عند الحديث رقم: (٥٥٤٨).

(٥) وتقدم أيضاً عند الحديث رقم: (٥٥٤٨).

عبد الرزاق^(١) بإسناد صحيح قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يَصَلُّون جميعاً، فكانت المرأة تَشَوِّفُ للرجل، فَأَلْقَى اللهُ عليهنَّ الحيضَ ومنعهنَّ المساجد»^(٢)، وحديث الباب شاملٌ لجميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهنَّ^(٣)، أو بنات آدم عامٌّ أريدَ به الخصوص^(٤) (اقضي ما يقضي الحَاجُّ) من المناسك، والمراد بالقضاء هنا: الأداء، أي: ما يؤدي الحاج (غير أن لا تطوفي بالبيت) حتى تطهري كاملة بانقطاع الحيض والاعتزال.

وَصَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نِسائه بالبقرِ). وفي رواية يونس، عن الزَّهري، عند

(١) في مصنفه، (١٤٩/٣).

(٢) أثر ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الإمامة، باب: ذكر بعض إحداث نساء بني إسرائيل...: (٩٩/٣)، من طريق عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الأثر صحيحٌ موقوفٌ على ابن مسعود رضي الله عنه. وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها - عند عبد الرزاق: (١٤٩/٣) بسند صحيح. قال الحافظ في الفتح، (٤٥٢/٢): "وهذا وإن كان موقوفاً، فحكمه الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرأي". اهـ.

(٣) قال العيني: "لم لا يجوز أن يكون الشُّمولُ في بنات إسرائيل ومن بعدهنَّ؟!" اهـ.

"انظر": الفتح: (٥١٩/١)، وعمدة القاري: (٣٧٩/٣).

(٤) حكاه الحافظ عن الداودي في الفتح: (٥١٩/١). وتعقبه العيني في عمدته: (٣٧٩/٣)، وقال: وما أبعد كلام الداودي في التوفيق بينهما... اهـ، وقال الحافظ: "قلت: ويمكن الجمعُ بينهما مع القول بالتعميم: بأنَّ الذي أُرسلَ على نساء بني إسرائيل طولُ مكثه بهنَّ عقوبةً لهنَّ لا ابتداء وجوده...". اهـ وتعقبه العيني أيضاً وقال: وهذا كلام من لا يذوق المعنى... ثم قال: "ولقد حضر لي جواب في التوفيق من الأنوار الإلهية بعونه ولطفه، وهو أنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض بني إسرائيل عقوبةً لهنَّ ولأزواجهنَّ لكثرة عنادهنَّ، ومضت على ذلك مدة، ثم أن الله تعالى رحمهم وأعاد حيض نسائهم، لأنَّ من حَكَمَ الله تعالى أنه جعل الحيض مُسبباً لوجود النسل، ألا ترى أنَّ المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحملُ عادةً؟ أعادهُ عليهنَّ كان ذلك أوَّلَ الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فأطلق الأوليَّة عليه بهذا الاعتبار، لأنَّها من الأمور النسبية فافهم. اهـ والله أعلم بالصواب.

النسائي^(١) وأبي داود^(٢)، وغيرهما^(٣) عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة، لكن قال إسماعيل القاضي^(٤): تفرد به يونس، وخالفه غيره. اهـ^(٥) ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً،^(٦) ولفظه أصرح من لفظ يونس قال: ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة.^(٧) واستدل بالحديث على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستئذان^(٨).

(١) في الكبرى، في كتاب المناسك، باب: النحر عن النساء، ٢٠٥/٤، رقم: (٤١١٣).

(٢) في سننه، في كتاب المناسك، باب: في هدي البقر، ١٦٩/٣، رقم: (١٧٥٠).

(٣) ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة، ص: ٤٥٦،

رقم: (٣١٣٥)، وأحمد في مسنده: ٢١٣/٤٣، رقم: (٢٦٢٠٩)، وغيرهما

(٤) هو الإمام الحافظ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي البصري، المالكي، قاضي بغداد،

كان عالماً متقناً فقهياً، شرح المذهب، وصنف التصانيف، له «الموطأ»، و«المسند»،

وصنف في علوم القرآن، وله كتاب: «أحكام القرآن»، قال عنه الذهبي: لم يسبق إلى

مثله. -قلت: وهو مطبوع، وغيرها التصانيف، توفي فجأة في ذي الحجة، سنة اثنتين

وثمانين ومئتين. "انظر": تاريخ بغداد للخطيب: (٢٧٢/٧)، والسير: (٣٣٩/١٣).

(٥) حكاه عنه الحافظ في الفتح: (٦٩٦/٣).

(٦) في السنن الكبرى، (٢٠٥/٤)، وإسناده صحيح.

(٧) وزاد الحافظ في الفتح: "وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن نساءه في حجة الوداع بقرة

بينهن»، صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري. أما ما رواه عمار الدهني عن

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ذبح هنا رسول

الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» أخرجه النسائي أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم... اهـ

الفتح: (٦٩٦/٣).

(٨) "انظر": الفتح: (٦٩٦/٣).

١١ - باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتَ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تَوْفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». أطرافه: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣...].

(باب) وقت (الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ) أَبُو مُحَمَّدٍ السَّلْمِيُّ الْأَنْمَاطِيُّ الْبِرْسَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَلَأَيُّ ذَرٍّ «ابن منهل» قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (زَيْدٌ) الْيَامِيُّ (قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ) عَامِرُ بْنُ شَرَاخِيلَ (عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ): (إِنَّ [٥/٢٥٢/أ] أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ) صَلَاةَ الْعِيدِ، وَسَقَطَ لِلْكَشْمِيهِنِيِّ لَفْظُ: «بِهِ» (ثُمَّ نَرْجِعُ) مِنَ الْمَصَلِيِّ (فَنَنْحَرُ) الْأُضْحِيَّةَ (فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) أَيُّ: طَرِيقَتَنَا (وَمَنْ نَحَرَ) أَيُّ: قَبْلَ الصَّلَاةِ (فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ) وَلَا ثَوَابَ لَهُ^(١) (فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ) بْنُ نِيَّارٍ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتَ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةٍ فَقَالَ) ﷺ: (اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ) بَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، بِلَا هَمْزٍ قَالَ بَعْضُهُمْ^(٢): وَهُوَ الَّذِي فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَالرَّوَايَاتِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هُنَا مَعْنَاهُ

(١) أَيُّ: لَا يُثَابُ ثَوَابُ نُسْكِ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُهُ ثَوَابُ مَا نَوَاهُ مِنْ إِطْعَامِ أَهْلِ أَوْ ضَيْفٍ أَوْ نُحُوهِ.

(٢) هُوَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ: (٩٠/١٣).

الاصطلاح بل مطلق^(١) الفعل (أو) قال: (توفي) بضم الفوقية، وسكون الواو^(٢) (عن أحد بعدك) والشك من الراوي، واختلف في وقت الأضحية فعند الشافعية: بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها، من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا، مقيماً بالأمصار أم لا، لقوله ﷺ: "أول ما نبدأ به أن نصلي ثم نرجع فننحر" إلخ. وقوله في الرواية السابقة: "من ذبح بعد الصلاة"، وهو أعم من صلاة الإمام وغيره، ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقاً لصحة التضحية، فدل على أن المراد بها وقتها^(٣)، وعند الحنفية: وقتها في حق أهل الأمصار: بعد صلاة الإمام وخطبته، وفي حق غيرهم: بعد طلوع الفجر^(٤)، وعند المالكية: بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبة والذبح^(٥)، وعند الحنابلة: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبحه^(٦).

(١) في (مك ٢): (يطلق)، بالمشاة التحتية، والصواب ما أثبتته.

(٢) في (مك ٢): بسكون الراء، وهو خطأ.

(٣) "انظر": الحاوي الكبير للماوردي: (٨٥/١٥)، والمجموع للنووي: (٣٥٧/٨)، على

اختلاف بينهم في تقدير زمن الركعتين والخطبتين على وجهين.

(٤) "انظر": البناية في شرح الهداية: (٢٣/١١-٢٤)، واللُّباب في شرح الكتاب للميداني:

(٢٣٣/٣).

(٥) "انظر": الرسالة لأبي زيد القيرواني، ص: (٩١-٩٢)، ومواهب الجليل: (٣٦٩/٤).

(٦) هذه إحدى الروايات في المذهب، اختارها ابن أبي موسى وغيره، والصحيح من المذهب أن

وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط، في حق أهل الأمصار والقُرَى ممن يصلي، وعلى ذلك

جماهير الأصحاب، واختارها الموفق ابن قدامة. "انظر": المغني: (٣٨٤-٣٨٥)،

والإنصاف: (٣٦١-٣٦٣).

١٢ - بابٌ من ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

[٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرِّخْصَةَ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ؟ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. أطرافه: ٩٥٤، ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩].

(بابٌ من ذَبَحَ) أَضْحِيَّتُهُ (قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ) الذَّبْحُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عليَّةَ نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ الْأَسَدِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَّانِي (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): (مَنْ ذَبَحَ) أَضْحِيَّتُهُ (قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ^(١)) أَيُّ: الذَّبْحُ (فَقَالَ رَجُلٌ) هُوَ أَبُو بَرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ)؛ لَمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ مِنْ كَثَرَةِ الذَّبْحِ، فَتَتَشَوَّفُ النَّفْسُ لَهُ وَتَلْتَذُّ بِأَكْلِهِ (وَذَكَرَ هَنَةً) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالنُّونِ الْمَخْفُفَةِ: حَاجَةٌ^(٢) (مِنْ جِيرَانِهِ) لَجِيرَانِهِ إِلَى اللَّحْمِ، وَفَقَرَهُمْ، وَثَبَتَ قَوْلُهُ: «هَنَةً» لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ (فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ (عَذَرَهُ) [بِتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيُّ: قَبِلَ عَذْرَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ كَافِيًّا فِي مَشْرُوعِيَةِ الْأَضْحِيَّةِ وَلِذَا^(٣) أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ]^(٤)(٥) (وَعِنْدِي جَذَعَةٌ)

(١) فِي (مَك) ٢: فَلْيَعِدْهُ.

(٢) "انظر": النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ، ص: (١٠١٤)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: (١٠/٢٠٤٦).

(٣) فِي (مَك) ٢، وَ(مَع) ٥: كَذَا.

(٤) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ (الْأَصْلِ).

(٥) "انظر": الْفَتْحُ: (١٠/٢٦).

من المعز^(١) على قول أبي بردة الذي ذكر الراوي عنه أنه ذكر هنة من جيرانه، والتقدير: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، ولجیراني حاجةٌ فذبحت قبل الصلاة، وعندی جذعةٌ (خيرٌ من شاتين) لطيبها سمنًا ونفاسةً. فإن قلت: كيف تكون واحدة خيراً من أضحيتين؟ بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق، فإن إعتاق الرقبتين خيرٌ من إعتاق واحدة ولو كانت أنفس منها، أجيب: بأن المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته، فشاةٌ سمينَةٌ أفضل من هزيلتين، وأما العتق فالمقصود منه التقرب إلى الله تعالى بفك الرقبة، فيكون عتق الاثنتين أفضل من عتق الواحدة. نعم؛ إن عرَضَ للواحد وصفٌ يقتضي رفعته على غيره، كالعلم وأنواع الفضل المتعدي فجزم^(٢) بعض المحققين إلى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين^(٣).

(فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ) في الأضحية بجذعة المعز، وسقط قوله: «النبي... إلخ» لأبي ذر، وقال أنس: (فلا أدري بلغت الرخصة) أي: من سواه من الناس، ولأبي ذر: «أبلغت الرخصة» (أم لا؟)، ثم انكفأ بالهمز أي: رجع ﷺ (إلى كبشين يعني: فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفأ) رجع (الناس إلى غنيمَةٍ) بضم الغين المعجمة، وفتح النون (فذبحوها).

وهذا الحديث سبق في باب ما يُشْتَهَى من اللحم^(٤).

(١) سقط من جميع النسخ التي بين يدي: (عطف)، وهو مثبتٌ في المطبوع من الشرح: (٣٠٧/٨).

(٢) في (مك): فذهب

(٣) قاله في الفتح: (١٨/١٠).

(٤) برقم: (٥٥٤٩).

[٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». أطرافه: ٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا [٥/٢٥٢/ب] شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ) الْعَبْدِيُّ قَالَ: (سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ) بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان^(١) (الْبَجَلِيُّ) بفتح الموحدة، والجيم (قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ) يَخْطُبُ (فَقَالَ) وَلأبي ذر: «قَالَ»:

(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ^(٢)) «مَنْ» شرطية موضعها رفعٌ بالابتداء (فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى) الفاء جواب الشرط، واللام لام الأمر، وأخرى صفة لمحذوف تقديره: شاة أخرى، وأخرى تأنيث آخر (وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ) قبل الصلاة (فَلْيَذْبَحْ) قائلاً: بِسْمِ اللَّهِ؛^(٣) للتبرك أو للوجوب، و«لَمْ» لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال. والجواب جاء مستقبلاً على قاعدته^(٤) و«يَذْبَحْ» مجزومٌ بـ«لَمْ» لا بـ«مَنْ»؛ لأنَّ «لَمْ» لا تدخل إلا على الفعل المستقبل و«مَنْ» تدخل على الماضي^(٥)، وذهب بعضهم إلى أنَّ التَّنَازُعَ يَقَعُ^(٦) في سائرِ العَوَامِلِ، والصحيح الأول^(٧)، وقد استدللَّ بهذا الأمر في قوله:

(١) وتقدم الكلام في ضبط: «جندب»، عند الحديث رقم: (٥٥٠٠).

(٢) في (مك ٢): قبل الصلاة.

(٣) في (مك ٢): فليذبح بسم الله قائلاً: بسم الله.

(٤) في (مك ١): على عادته.

(٥) والمضارع أيضاً، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ النساء: (١٢٣).

(٦) من قوله: "يقع... إلى آخر باب: إذا بعث هديه ليذبح.."، قد سقط من: (مع ٥). ولطول السقط أشرتُ إليه.

(٧) "انظر": مغني اللبيب لابن هشام: (١/٣٥٨)، ورصفُ المباني في شرح حروف المعاني

(فليعد مكانها أخرى) من قال بوجوب الأضحية وهو معارضٌ بالأدلة الدالة على عدم الوجوب،^(١) فيحمل الأمر على الندب.

[٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتَ فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ آذَبَحَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتَهُ. أطرافه: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٦٦٧٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح (عن فراس) بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشَّعْبِي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ^(٢) فقال): (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) أي: مثل صَلَاتَنَا، فهو مضافٌ لنعْت مصدر محذوف^(٣) (وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ) أَضْحِيَّتَهُ (حَتَّى يَنْصَرِفَ) بِتَحْتِيَّةِ فَنُونَ، ولأبي ذر: «نَنْصَرِفُ» بنونين، يعني: عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد (فَقَامَ^(٤) أَبُو بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتَ) الذَّبْحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ (فَقَالَ) رضي الله عنه (هُوَ) أي: الذي

للمالقي، ص: (٢٨٠) والجنى الداني للمُرَادِي، ص: (٢٦٦-٢٦٨).

(١) في (مك٢): الدالة على الوجوب. وهو خطأ.

(٢) في (مك٢): قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم. وهو خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وجاء في المطبوع: (٣٠٧/٨) ما نصّه: "أي: مثل صَلَاتَنَا، فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف..." اهـ ولعل هذا أصوب؛ لأنّ قوله: "صَلَّى صَلَاتَنَا" أي: صلاةً مثل صَلَاتَنَا، فلدينا محذوفان: المصدر المحذوف-وهو المفعول المطلق-، ونعته. والله أعلم.

(٤) في (مك١): فقال بدل فقام، وهو تحريف.

ذبحته وللكشميهني: «هذا» (شيءٌ عجَلْتَه) لأهلك ليس من النَّسك (قال) أبو بردة يا رسول الله (فإنَّ عندي جذعةً) من المعز (هي خيرٌ من مسنتين) تثنية مسنة. قال الداودي: ^(١) التي سقطت أسنانها. وقال الجوهرى: ^(٢) يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة. (آذبحها؟) بهمزة استفهام ممدودة (قال) ﷺ: (نعم) اذبحها (ثم لا تجزي) بفتح الفوقية بلا همز (عن أحدٍ بعدك).

سبق ما فيه قريباً ^(٣). (قال عامرٌ) الشَّعي (هي) يعني الجذعة (خير نسيكته) بالإفراد ^(٤)، ولأبي ذر: نسيكته بالتثنية.

فإن قلت: خير أفعال تفضيل، وهو يقتضي الشركة، والأولى لم تكن نسيكة؟ أجيب: بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية، لكن له فيها ثواب؛ لكونه قاصداً جبر الجيران، فهي أيضاً عبادة، أو صورتها صورة النسيكة ^(٥) لأنه ذبحها في وقتها ^(٦). وقال في الفتح ^(٧): ضم الحقيقة إلى المجاز [بلفظ واحد] ^(٨) فإن النسيكة هي

(١) هو أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي المالكي، أحد أئمة المالكية، وأحد أئمة الحديث وحفاظه، كان له حظٌ وافر من البلاغة والفصاحة والنظر، له من المصنفات: "النصيحة في شرح صحيح البخاري"، و"النَّامي في شرح الموطأ" و"الواعي في الفقه". توفي بتلمسان سنة: (٤٠٢هـ). "انظر": تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٦/٢٨)، والدياج لابن فرحون: (١٦٥/١).

(٢) في الصحاح: (٢٢٩٥/٦). مادة: ثني.

(٣) عند الحديث رقم: (٥٥٥٧).

(٤) وهو المثبت في اليونانية.

(٥) قاله العيني في عمدته: (٢٣٣/٢١).

(٦) لو ذبحها في وقتها لكانت شاته مجزأة، فلعل قوله: "في وقتها" أي: في يوم النحر، وإن لم يكن هو وقت الذبح الشرعي. فتأمل.

(٧) (٢٩/١٠)، وتمام عبارة الحافظ: "...لأنه نحرها على أنها نسيكة، أو نحرها في وقت النسيكة.. اهـ".

(٨) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل).

التي أجزأت عنه، وهي الثانية والأولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسيكة؛ لأنه
نحرها على أنها نسيكة.

١٣ - بابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

[٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ^١، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. أطرافه: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ) الأتطاقي قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى الشَّيباني البصري^(١) (عن قَتَادَةَ) قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ^١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ) من الضَّأْنِ (أَمْلَحَيْنِ) يشوب بياضهما سوادٌ أو حمرةٌ (أَقْرَيْنِ) لكل منهما قرنان (وَوَضَعَ) ولأبي ذر وابن عساكر: «ويضع» (رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا) أي: صفحة عنقهما؛ ليكون أثبتَ له، وأمكنَ للذَّبْحِ، وعدمِ اضطرابِ الذَّبِيحَةِ، فيستحب أن يضع الذَّابِحُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الذَّبِيحَةِ الْأَيْمَنِ بعد إضجاعها على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل في أخذ السَّكِينِ، وإِمْسَاكِ رَأْسِ الذَّبِيحَةِ بِالْيَسَارِ (ويذبحهما بيده) الشَّرِيفَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

(١) هو هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ، الْمُحَلِّمِيُّ مَوْلَاهُم، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً. التقريب: (٧٣٦٩).

١٤ - بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

[٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. أطرافه: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٧٣٩٩].

(بابُ) مشروعية (التكبير عند الذَّبْحِ) للأضحية.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) [٥/٢٥٣/أ] بن سعيد البغلاني قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوَضَّاح (عن قَتَادَةَ) بن دَعَامَةَ (عن أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى) الله (وَكَبَّرَ) هـ^(١) (وَوَضَعَ رِجْلَهُ) المَكْرَمَةَ (على صِفَاحِهِمَا) بِالتَّسْنِئَةِ، وَصَفْحَةَ كُلِّ شَيْءٍ وَجْهَهُ وَنَاحِيَّتَهُ. قال النَّوَوِيُّ في الأذكار^(٢): وإذا كان معه أي: الحاج هَدْيٌ فَنَحَرَهُ، أو ذَبَحَهُ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ [وَسَلِّمْ]^(٣)، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ إِنْ كَانَ ذَبَحَهُ عَنْ غَيْرِهِ. اهـ

وعند الطَّحَاوِيِّ^(٤) من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّا بَكْبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ،^(٥) فَأَضْجَعُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

(١) الهاء ضمير يعود إلى لفظ الجلالة.

(٢) في كتاب الحج، فصل: في الأذكار المستحبة. معنى يوم النحر، ص: (١٧٢).

(٣) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وهو مثبت في باقي النسخ، وفي المطبوع من الأذكار أيضاً.

(٤) في شرح معاني الآثار: ١٧٨/٤، رقم: (٦٢٢٧) مختصراً.

(٥) في (مك) (١): مرجين! وهو تحريف.

(٦) أي: خَصِيْن. "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: ٩٥٩.

اللهم عن محمد وآل محمد" ثم أضجع الآخر فقال: "اللهم عن محمد وأُمته، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ". وهو حديثٌ حسن^(١). وعند الطبراني

(١) حديث جابرٍ رضي الله عنه أخرجه عبدُ بنُ حميد في مسنده: (٢٠٣/٢)، وأبو يعلى في مسنده أيضاً: (٣٢٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٧٧/٤) وغيرهم، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بكبشينِ أقرنين، أملحين، عظيمين، موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: "بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد"، ثم أضجع الآخر فقال: "بسم الله، والله أكبر، عن محمد وأُمته، مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتَّوْحِيدِ، وشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ" واللفظ لأبي يعلى. وهذا إسنادهُ ضَعِيفٌ؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، وضعفه ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم، وقد ترك الكبار حديثه كمالك، ويحيى بن سعيد وغيرهما.

"انظر": الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٥٣/٥-١٥٤)، وتهذيب التهذيب: (٢/٤٢٤-٤٢٥)، ومع ضعفه وتغيُّر حفظه، فإنه قد اختلف عنه في هذا الحديث:

فرواه حماد بن سلمة عنه، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه.

وخالفه سفيان الثوري، فرواه عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عن عائشة -رضي الله عنهما- كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٧٧/٤).

وخالفهم عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو، وقيس بن الربيع، فروياهُ عنه، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع رضي الله عنه كما عند الطحاوي أيضاً في شرح المعاني: (١٧٧/٤). إلى غير ذلك من الاختلاف عنه، قال ابنُ عُبَيْنَةَ: سمعتُ ابنَ عقيل يُحدِّثُ بهذا الحديثِ وأسندهُ، فلم أحفظه عمَّن هو. اهـ قال الدارقطني بعد أن حكى الاختلاف عن ابن عقيل قال: "والاضطراب فيه من جهة ابن عقيل والله أعلم" اهـ. "انظر": العلل للدارقطني: (١٩/٧-٢٠).

وسئل البخاري -رحمه الله- عن هذا الحديث فلم يقض فيه بشيء، وقال: لعله -يعني: ابن عقيل- سمع من هؤلاء. اهـ

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ما الصحيح فيه؟ فقال: ما أدري، ما عندي في هذا شيء، وهذا -يعني: الاختلاف- من ابن عقيل، الذين رواوا عن ابن عقيل كلهم ثقات. اهـ، وسئل أبو حاتم عنه فقال: ابن عقيل لا يضبط حديثه، ف قيل أيهما أشبه عندك؟ فقال: الله أعلم. اهـ

في الدعاء^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قال: "يا عائشة هلمّي المُمْدِيَةَ" ثم قال: "اشحذِيها" ففعلت فأخذها فأضجعه وقال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد" فضحّى به، وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم^(٢)، وقال الشافعي^(٣) فيما رويناه عنه: والتسمية في الذبيحة: بسم الله، وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير، ولا أكره أن يقول فيها: صلى الله على محمد،^(٤) بل أحب ذلك، وأحب أن يكثر الصلاة عليه؛ لأن ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها. اهـ وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند الذبح^(٥)، واستند إلى حديث منقطع السند

قلت: فتوقف نقاد الحديث عن الجزم به مع شهرته، مشعرٌ بشدة الاضطراب، ودقة الاختلاف فيه، وأن ابن عقيل هو داء هذا الإسناد، والله أعلم. "انظر": العلل الكبير للترمذي، ص: (٢٤٥-٢٤٦)، والعلل لابن أبي حاتم: (٤٩٨/٤-٤٩٩). ومع ضعف ابن عقيل إلا أنه لم ينفرّد بحديث جابر؛ فقد تابعه عليه -متابعة قاصرة- عمرو بن أبي عمرو -وهو ثقة-، عن المطلب بن عبد الله بن المطلب -وهو صدوق-، عن جابر ﷺ، بنحو حديث ابن عقيل كما عند أحمد في مسنده: ١٣٣/٢٣، رقم: (١٤٨٣٧) وغيره، وهذا الإسناد حسن إن ثبت سماع المطلب من جابر، ففي سماعه منه اختلاف، كما تابع ابن عقيل -متابعة قاصرة- أيضاً خالد بن أبي عمران -وهو صدوق-، عن أبي عيَّاش المعافري -وهو مقبول- عن جابر ﷺ بنحو حديث ابن عقيل إلا أنه زاد في أوله: "إنّ صلاتي ونُسْكي... الآية"، كما عند أحمد في المسند: ٢٦٧/٢٣، رقم: (١٥٠٢٢)، وإسناده لا بأس به. والله أعلم.

(١) في باب القول عند نحر الأضحية: (١٢٤٥ / ٦/٣)، ولفظه كما في المطبوع: "... وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، ثم ضحّى به".

(٢) في كتاب الأضاحي، (باب: استحسان الضحية، وذبحها مباشرة...)، ص: ٨٧٨، رقم: (١٩٦٧)، ولفظه: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد".

(٣) في الأم، (٦٢١/٣).

(٤) في (مك ١)، و(مك ٢): ولا أكره أن يقول فيها: صلى الله عليه وسلم.

(٥) وكراهة الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، هو المشهور من مذهب الحنيفة، والمالكية، والحنابلة على الصحيح عندهم، وقالوا لعدم ورودها، ولأنها لا تليق بالمقام. أما زيادة: "اللهم منك وإليك" فقال الإمام مالك: هي بدعة.

تفرّد به كذاب أورده البيهقي^(١).

"انظر": البناية شرح الهداية: (١٠/٦٥٦-٦٦٠)، والمدونة: (٢/٦٧/٣)، ومناهج التحصيل للرجراجي: (٣/٢٢٦)، والإنصاف للمرداوي: (٢٧/٣٢٦-٣٢٧).
 (١) في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب: الصلاة على الرسول ﷺ عند الذبيحة، (٩/٤١٨) من طريق إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن عيسى، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطّعام، وعند الذّبح، وعند العطاس ». قال البيهقي: هذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى في عداد من يضع الحديث... "اهـ. قلت: رماه أبو حاتم، والدارقطني وغيرهما بالكذب. "انظر": الجرح والتعديل: (٤/١٣٤)، سؤالات السلمي للدارقطني، ص: (١٨٠).

١٥ - باب إِذَا بَعَثَ بِهِدِيهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِأَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدِيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. أطرافه: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧].

هذا (باب) بالتَّنوين (إِذَا بَعَثَ) الرجل (بِهِدِيهِ) بسكون الدال المهملة، الذي يهديه من النعم إلى الحرم (ليذبح) به (لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) مما يحرم على المحرم. وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) السَّمْسَارُ المُرُوزِيُّ^(١) قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك المُرُوزِيُّ قال: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أَبِي خَالِدٍ^(٢) (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع الهمداني^(٣) أحد الأعلام (أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ) - رضي الله عنها - (فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا) هو زياد بن أبي سفيان^{(٤)(٥)} (يَبْعَثُ

(١) أبو العباس، المعروف بِمَرْدَوِيهِ، توفي سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين. التقريب: (١٠١).

(٢) الأَحْمَسِيُّ مَوْلَاهُم، البَجَلِيُّ، توفي سنة ست وأربعين ومائة. التقريب: (٤٤٢).

(٣) ابنُ مالِك الهمداني، الوَادِعِيُّ، أَبُو عَائِشَةَ الكُوفِيُّ، توفي سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وستين من الهجرة. التقريب: (٦٦٤٥).

(٤) هو زياد بن عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، المعروف بِزِيَادِ بْنِ أَبِيهِ، لَهُ إِدْرَاكٌ، وَوُلِدَ زَمَنَ الْمَجْرَةِ، وَأَسْلَمَ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، سَمِعَ مِنْ عُمَرَ ﷺ وَغَيْرِهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: "كَانَ مِنْ نُبَلَاءِ الرِّجَالِ رَأْيًا وَعَقْلًا وَحِزْمًا، وَدِهَاءً وَفُطْنَةً، وَكَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي النُّبْلِ وَالسُّودِد... وَلَقَدْ وَلَّى الْمَصْرَيْنِ: الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ، تَوَفَّى بِالطَّاعُونَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "انظر": الطبقات الكبرى: (٩٨/٩)، والسير: (٤٩٤/٣).

(٥) كما جاء مُصَرَّحًا بِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، ١/٥٢٥، رَقْم: (١٧٠٠)، فِي بَابٍ: مِنْ قُلْدِ الْقَلَانِدِ =

بأهدي إلى الكعبة ويجلس في المِصْرِ الذي هو فيه (فِيُوصِي) الذي يبعثها معه (أن تُقَلَّدَ) بالفوقية المضمومة، واللام المشددة المفتوحة، مبنياً للمفعول (بدنته) مفعول ناب عن [الفاعل]^(١) والتقليد: أن يُعَلَّقَ في عُنُقِهَا شيءٌ؛ ليعلم أنها هدي^(٢) (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذي بعث بها فيه (مُحَرَّمًا) بمصره (حتى يحلَّ الناس) من إحرامهم (قال) مسروق (فسمعتُ تصفيقها) بالصاد، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى؛ لسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجباً أو تأسفاً على وقوع ذلك^(٣)، ولأبي [ذر]:^(٤) «تَسْفِيْقُهَا»^(٥) (من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أقتل) بكسر المثناة الفوقية (قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه) مقلداً (إلى الكعبة فما يحرم عليه) شيءٌ (مَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ) ولأبي ذر عن الكشميهني: «للرجل» (من أهله حتى يرجع الناس)، وفيه رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الحرم، لزمه الإحرام إذا قلده، ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه، وهو مروي عن ابن عباس^(٦)، وابن عمر^(٧) -رضي الله عنهما-، وبه قال عطاء بن

=

بيده، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها أخبرتته: «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها... الحديث».

(١) في (الأصل): عن الفاء.

(٢) "انظر": غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي: (٨٩١/٢)، ومشارك الأنوار للقاضي عياض: (١٨٤/٢/١)، وتهذيب اللغة للأزهري: (٣٢/٩) مادة: قلد.

(٣) قاله الحافظ في الفتح: (٣٠/١٠).

(٤) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل).

(٥) جاء في حاشية اليونينية ما نصه: "قال القاضي عياض: يُقال: بالسين والصاد، وهو بالصاد أكثر وأعرف في الحديث وكتب اللغة. اهـ". و"انظر": مشارق الأنوار: (٥٠/٢/١). مادة: صفق.

(٦) عند المصنف في كتاب الحج، باب: من قلَّد القلائد. وتقدَّمت الإشارة إليه في أول هذا الباب، وهو عند مسلم أيضاً في كتاب الحج، (باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم...)، ص: ٥٥٤، رقم: (٣٦٩/١٣٢١).

(٧) كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، باب: من كان يمسك عما يمسك عنه

=

أبي رباح^(١)، لكن أئمة الفتوى على خلافه. وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج^(٢).

المحرم (٤٦/٨)، رقم: (١٢٨٦٧)، عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا بعث الهدي يُمسكُ عما يُمسكُ عنه المحرم، غير أن لا يلي. وإسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢/٢٦٥ في كتاب المناسك، باب: الرجل يوجه بالهدى إلى مكة، من طريق هُشَيْم، عن عُبَيْد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) حكاها الحافظ في الفتح: (٦٩٠/١٠) عن ابن المنذر، وقال ابن المنذر: قال عمر، وعلي، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وعطاء وابن سيرين، وآخرون: من أرسل الهدي، وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم، وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار... "اهـ".
و"انظر": المصنف لابن أبي شيبة: (٤٤/٨-٤٧).

(٢) ٥٢٦/١، رقم: (١٧٠٢-١٧٠٣-١٧٠٤).

١٦ - بابُ ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزوّد منها

[٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ لَحُومَ الْهَدْيِ. أَطْرَافُهُ: ١٧١٩، ٢٩٨٠، ٥٤٢٤].

(باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) من غير تقييد^(١) (وما يتزوّد منها) للسّفَر، يتزوّد بضم أوله مبنياً للمفعول.

وبه قال: (حدّثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدّثنا سفيان) بن عيينة قال، (قال عمرو) بفتح العين، ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى [٥/٢٥٣/ب] عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى زَمَانِهِ (إِلَى الْمَدِينَةِ) وهذه الصيغة لها حكم الرفع،^(٢) (وقال) سفيان^(٣): (غَيْرَ مَرَّةٍ) وللکشميهني: «وقال غيره مرّة»^(٤) (لحوم الهدى) بدل لحوم الأضاحي. والحديث سبق في الجهاد^(٥).

(١) "أي: من غير تقييد بثلاث ولا نصف". قاله الحافظ: (٣١/١٠).

(٢) وتقدّمت هذه المسألة عند الحديث رقم: (٥٥١٩).

(٣) فاعل «قال»: هو سفيان، وقائل ذلك الراوي عنه: علي بن المديني. الفتح: (٣١/١٠).

(٤) وهو تصحيف، قاله الحافظ في الفتح: (٣١/١٠).

(٥) باب: حَمَلُ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ، ٧٩١/٢، رقم: (٢٩٨٠).

[٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ خُبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَمَتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. طرفه: ٣٩٩٧].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - (أن ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة، وتشديد الباء الموحدة الأولى، عبد الله الأنصاري التابعي^(١) (أخبره أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري الأنصاري رحمته الله (يحدث أنه كان غائباً) في سفر (فقدِم) منه^(٢) (فقدِم) إليه لحم) بفتح القاف في الأولى وتخفيف الدال، وضمها والتخفيف^(٣) في الثانية، أي: وضع بين يديه لحم (قال: وهذا) ولأبي ذر: «قالوا هذا» (من لحم ضحايانا. فقال) لهم: (أخروهُ لا أذوقهُ) لا أكل منه، وعند أحمد^(٤): أن امرأته قالت له: إنه رخص فيه^(٥) (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتي) بفتح الهمزة

(١) النجاري، مولاهم، المدني، توفي بعد المائة. التقريب: (٣٣١٠).

(٢) وكان مقدّمه على أهله بعد الأضحى بأيام، كما عند أحمد في مسنده، ١٥١/٢٦، رقم: (١٦٢١٤).

(٣) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٣٠٩/٨)، وجاء في حاشية الأصل ما نصّه: "قوله: والتخفيف في الثانية، كذا بخطّه، والذي في الكرمانى والبرماوى: والتشديد في الثانية، وهو الصواب". اهـ

(٤) في مسنده، ١٥١/٢٦، رقم: (١٦٢١٤) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن علي، وأبو إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رحمته الله مرفوعاً. وهذا إسناد حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث هنا، وبقية رجال هذا الإسناد رجالُ الشيخين غير إسحاق بن يسار وهو ثقة وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما. وقد توبع. "انظر": تهذيب التهذيب: (١٤١/١).

(٥) في (مع): أرخص.

ممدودة، وكسر الفوقية (أخي أبا قتادة) وصوابه: أخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري^(١) (وكان أخاه لأمه) أنيسة ابنة أبي خارجة^(٢) عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار^(٣) (وكان بدرياً فذكرت ذلك له فقال) لي: (إنه قد حدث بعدك أمر) ناقض حُرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

ورجال هذا الحديث مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين: يحيى والقاسم وشيخه، وصحابيان أبو سعيد وقتادة.

[٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يَصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمَقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (عن سلمة بن الأكوع) أنه (قال: قال النبي ﷺ): (من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة، والموحدة المكسورة (بعد ثلاثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته) ولأبي ذر: «وبقي في بيته» (منه) من الذي ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟) من ترك الادخار، قال ابن المنير^(٥): وكأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة، وإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عموميه وخصوصيه

(١) الأنصاري، يُقال له: ذو العينين، توفي سنة ثلاث وعشرين على الصحيح. التقريب: (٥٥٥٦).

(٢) قال الجبائي: "هكذا وقع في نسخة أبي محمد والقاسمي، من رواية أبي زيد وأبي أحمد، والصواب: «حتى آتى أخي قتادة...» اهـ - تقييد الماهل: (٧٢٥/٢).

(٣) في (مك ١): خارجة، وهو خطأ.

(٤) قاله ابن سعد في طبقاته: (٣٤٣/١٠).

(٥) فيما حكاه الحافظ عنه في الفتح: (٣٣/١٠).

إشكال، فلما كان مظنة الاختصاص، عاودوا السؤال فين لهم ﷺ أنه خاصٌ بذلك السبب، ويشبه أن يستدل بهذا من يقول: إنَّ العام يضعفُ عمومُه بالسبب، فلا يبقى على أصالته ولا يُنتهي به إلى التخصيص، ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا؟ ولو اعتقدوا الخصوص أيضاً لما سألوا؟ فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين، وهذا اختيار الإمام الجويني. اهـ^(١) (قال) ﷺ [لهم]^(٢): (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع، وكسر العين المهملة (وادخروا) بالمدال المهملة المشددة (فإن ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهداً) بفتح الجيم، أي مشقة (فأردت أن تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد والأمر في قوله: كلوا وأطعموا للإباحة. وهذا الحديث ثالث عشر^(٣) من ثلاثيات البخاري^(٤).

[٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ، كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ فَتَقْدُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ. وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَطْرَافُهُ: ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٦٨٧.]

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأويسي (قال: حدثني) بالإفراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد^(٥) (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن

(١) "انظر": نهاية المطلب للجويني: (١٨/١٩٨).

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)

(٣) كذا وقع في (الأصل)، وفي (مك) (٢)، وفي المطبوع أيضاً: (٨/٣١٠)، ووقع في (مع) (٥): ثالث عشرين! وكل ما تقدم وهم، والصواب: الثامن عشر.

"انظر": الكواكب الدراري: (٢٠/١٣٥)، وعمدة القاري: (٢١/٢٣٧).

(٤) قاله الحافظ في الفتح: (١٠/٣٢).

(٥) ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، توفي سنة: اثنتين ومائتين. التقريب: (٣٧٩١).

عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن) بفتح العين، وسكون الميم (عن عائشة - رضي الله عنها-) أنها (قالت: الضَّحِيَّة) بفتح الضاد المعجمة، وكسر الحاء المهملة (كُنَّا نَمْلَح) بضم النون، وتشديد اللام مكسورة^(١) (منه) من لحم الضَّحِيَّة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «منها» (فَنَقَدَم) بفتح النون وسكون القاف (به) بِاللَّحْمِ المملوح (إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال) ﷺ: [٥/٢٥٤/أ]

(لا تَأْكُلُوا) منه (إلا ثلاثة أيام) من يوم ذبحه قالت عائشة: (وليست بغزيمة) أي: ليس النهي للتحريم، ولا ترك الأكل بعد الثلاث واجباً (ولكن أراد) ﷺ (أَنْ يُطْعَم)^(٢) الأغنياء المحتاجين (منه والله أعلم) بمراد نبيه ﷺ. وهذا الحديث من أفرادهِ^(٣).

[٥٥٧١ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى، مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نَسَكَكُمْ. طرفه: ١٩٩٠].

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة، أبو محمد السَّلَمي المروزي^(٤) قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك المروزي (قال: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذر بالجمع (يُونُس) بن يزيد الأيلي (عن الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو عُبَيْدٍ) بضم العين، سعد بن عبيد^{(٥)(٦)} (مَوْلَى

(١) قال الكرمانى: أي: يُجْعَلُ فِيهَا الْمَلْحُ وَيُقَدَّدُ. "انظر": الكواكب الدراري: (٢٠/١٣٥)،

وتحذيب اللغة: (٥/١٠١)، ولسان العرب: (٢/٤٣٩).

(٢) قال في الفتح (١٠/٣٤): نُطْعَم: بضم النون، وسكون الطاء، أي: نُطْعَمَ غَيْرُنَا.

(٣) "انظر": جامع الأصول: (٣/٣٦٠-٣٦١)، وتحفة الأشراف: (١١/٨٧٢).

(٤) المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. التقريب: (١٠٨٥).

(٥) في (مع ٥): عبدة، وهو خطأ.

(٦) الزُّهْرِيُّ، المدني، توفي قبل المائة، وقيل: له إدراك. التقريب: (٢٢٦١).

ابن أزهري^(١) عبد الرحمن ابن أخي عبد الرحمن بن عوف^(٢) (أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال) في خطبته (يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم) رمضان (وأما الآخر: فيوم تأكلون) فيه (نسککم) بضم النون والسين^(٣) أضحيتم، ولأبي ذر: «من نسککم» فراد حرف الجر^(٤).

[٥٥٧٢ - قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

(قال أبو عبيد) مولى ابن أزهري بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولأبي ذر: «شهدت العيد مع»^(٥) (عثمان بن عفان رضي الله عنه) واللام في العيد للعهد (فكان) بالفاء، ولأبي ذر وابن عساكر: «وكان» (ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الأضحى، ويوم الجمعة (فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر) ما حتى يصلّيها (ومن

(١) في (مك ١): مولى أزهري. وهو خطأ.

(٢) أبو جبر المديني، صحابي صغير، مات قبل الحرّة، التقريب: (٣٨٢٢).

(٣) في (مك ٢): بضميتين.

(٤) قال في الفتح: "استدل بهذا الحديث على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يُجز فعله، كصوم يوم العيد، فإنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم، والله أعلم" اهـ.

(٥) قال في الفتح، (١٠/٣٥): "لم يُبين كونه أضحي أم فطراً، والظاهر أنه الأضحى الذي قدّمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه، فتكون اللام فيه للعهد" اهـ.

أَحَبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْعَوَالِي ^(١) (فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ) لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ الْعُودِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ^(٢) حَتَّى يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى سَقُوطِهَا عَنْ صَلَّيَ الْعِيدِ إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نَعَمْ؛ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ تَجِبَ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ؛ لِبَعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْجُمُعَةِ ^(٣).

[٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ].

(قال أبو عبيد) بالسند السابق أيضاً (ثم شهدته) أي: عيد الأضحى (مع علي بن أبي طالب) عليه السلام (فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله

(١) قال القاضي عياض في مشارقه: (١٠٨/٢-١٠٩) "وعوالي المدينة: كل ما كان من جهة نجد من المدينة، من قرأها وعمائرها فهي العالية، وما كان من دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة، والعوالي من المدينة على أربعة أميال، وقيل ثلاثة، وهذا حد أدناها، وأبعدها ثمانية أميال" اهـ. "وانظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٦٣٩)، مادة: علا. ومعجم معالم الحجاز للبلادي، ص: (١٢١٣).

(٢) في (مك ٢): لصلاة الجمعة.

(٣) والقول بعدم أجزاء صلاة العيد عن الجمعة والعكس، هو المذهب المختار عند الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، غير أنه يُرخصُ عندهم لأهل القرى -الذين يبلغهم النداء- إذا شهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة، أما أهل المصر فلا تسقط عنهم الجمعة إذا شهدوا العيد بلا خلاف عندهم، وذهب الحنابلة إلى أنه تجزئ صلاة العيد عن شهود الجمعة فيصلها ظهراً، وهذا من مفردات المذهب، وقد وردت في ذلك أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ، من حديث زيد بن أرقم، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وأسانيد هذه الأخبار لا تخلو من كلام، لكن بالنظر لمجموع طرقها تدلُّ على أن لهذا العمل أصلاً مرفوعاً للنبي ﷺ، والله أعلم.

"انظر": البدر المنير: (٩٨/٥-١٠٦)، والبنية في شرح الهداية: (١١٣/٣)، ومواهب الجليل: (٥٦٠/٢)، والمجموع للنووي: (٣٥٨/٤)، والانصاف: (٢٦٠/٥).

﴿نَهَاكُم أَن تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ﴾ زاد عبد الرزاق: ^(١) «فلا تأكلوها بعدها».

(وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) ورواه إمامنا الشافعي في الأم بلفظ: «نَهَاكُم أَن تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ^(٢)، وقد حكى البيهقي عن الشافعي أَنَّ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للترية قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ﴾ ^(٣) ^(٤) وحكاها الرافعي ^(٥) عن أبي علي الطبري احتمالاً. قال المهلب ^(٦): إِنَّهُ الصَّحِيحُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: وَلَيْسَ بِعَزِيمَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ ^(٧): لَا يَحْرُمُ الْيَوْمَ بِحَالٍ. وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ ^(٨)، وَحَكَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ

(١) في مصنفه، باب: الصلاة قبل الخطبة، (٢٨١/٣). عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد

مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه... الخبر. وجاء فيه شهود أبي عبيد العيد مرتين مع عثمان رضي الله عنه. ورجال هذا الإسناد ثقات.

(٢) لم أقف عليه في الأم، وهو في مسنده: (١٦١/١) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: « لا يأكلن

أحدكم لحم نُسُكِهِ بعد ثلاثٍ ». وانظر: "ترتيب مسند الشافعي للأمرير سنجر الناصري:

(٢٢٢٠/٣).

(٣) الحج: [٣٦].

(٤) وجاء في معرفة السنن للبيهقي: (٥٨/١٤) نقلاً عن الشافعي ما نصّه: " قال الشافعي:

وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذَا كَانَتِ الدَّافَةُ

عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ، لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرْضِ، وَاحْتِجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا

أَلْقَانِعَ﴾. "اهـ

(٥) في الوجيز: (١١١/١٢).

(٦) فيما حكاها عنه الحافظ في الفتح: (٣٦/١٠).

(٧) في الوجيز: (١١١/١٢)، وجاء في المطبوع منه ما نصّه: " والظاهر أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْيَوْمَ

بِحَالٍ... "اهـ!

(٨) (٣٩٥-٣٩٦).

الجمهور: أنه من نسخ السنة بالسنة قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة^{(١)(٢)}.

[٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لَحْمِ الْهَدْيِ].

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة^(٣) قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري أبو يوسف (عن ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم عن) أبيه^(٤) (عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -) أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(كلوا من الأضاحي ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام (وكان عبد الله يأكل) الحز (بالزيت حين ينفر) بكسر الفاء (من منى من أجل لحوم الهدى) احترازاً عنها، ولا بن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: «حتى ينفر» بدل قوله: «حين» وهو تصحيف إذ هو يفسد المعنى؛ لأن المراد: أنه كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث منى، بل يأتدِم

(١) (١٣/٧-١٠٤-١٠٥).

(٢) قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك. اهـ - التمهيد: (٢١٦/٣)، و"انظر": الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي، ص: (١٥٣-١٥٦).

(٣) ابن زهير البغدادي، البراز أبو يحيى، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة، ولقب بصاعقة؛ لأنه كان جيد الحفظ. "انظر": تهذيب الكمال: (٧/٢٦)، والتقريب: (٦١٣١).

(٤) في (مك)١: عن عمه. وهو خطأ.

[٥/٢٥٤/ب] بالزَّيْتِ تَمْسِكًا بالأمر المذكور، وهذا إمّا أن يكون منسوخاً، أو محمولاً على أنه لم يبلغه الإذن بعد النّهي. وهذا الحديث من أفرادهِ^(١).

(١) "انظر": جامع الأصول: (٣/٣٥٨)، وتحفة الأشراف: (٥/١٣٥).

(بسم الله الرحمن الرحيم)

٧٤ - كتاب الأشربة

(كتاب الأشربة) جمع شراب، كأطعمة وطعام، اسم لما يشرب، وليس مصدراً؛ لأنَّ المصدر وهو الشَّرْب بتثنية الشين^(١).

١ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)

(وقول الله تعالى): بالخفض على العطف، وبالرفع على الاستئناف ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ وهو المعتصر من العنب إذا غلّي وقذف بالزبد، ويطلق على ما غلّي وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازاً، وفي تسميتها خمرأ أربعة أقوال: لأنها تحمر العقل أي: تستره^(٤)، أو لأنها تغطّي حتى تدرك وتشتد، أو من المخالطة؛ لأنها تخامر العقل أي: تخالطه، أو من الترك؛ لأنها تترك حتى تدرك، ومنه اختمر العجين أي: بلغ إدراكه^(٥) ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ القمار، مفعّل من اليسر، وهو السهولة؛ لأنَّ أخذه سهل من غير كد^(٦) ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾

(١) "انظر": عمدة القاري، (٢٤٢/٢١).

(٢) قال في الفتح، (٤٠/١٠): "كذا لأبي ذرٍّ، وساق الباقر إلى: ﴿تُفْلِحُونَ﴾". اهـ.

(٣) المائدة: [٩٠].

(٤) في (مك٢): أي: تخالطه.

(٥) "انظر": تفسير البحر المحيط: (١٦٣/٢)، واللباب في علوم الكتاب: (٢٨/٤)، ولسان

العرب: (٣٤٣-٣٣٨/٥/٣)، مادة: خمر.

(٦) "انظر": تفسير البحر المحيط: (١٦٣/٢)، واللباب: (٣٤/٤)، ولسان العرب:

(١٦٢/٧/٤).

الأصنام؛ لأنها تنصب فتعبد^(١) ﴿وَالَّذِينَ﴾ القَدَاح، كانوا إذا أرادوا أمراً عَمَدُوا إلى قَدَاحٍ ثلاثة. مكتوب على واحد منها: أُمِرِي رَبِّي، وعلى الآخر: نَهَانِي رَبِّي، والثالث: غَفَلَ، فَإِنْ خَرَجَ الأمرُ مَضَى لِحَاجَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ أَمْسَكَ، وَإِنْ خَرَجَ الْغَفْلُ أَعَادَهُ^(٢) ﴿رَجَسُ﴾ خبرٌ عن المذكورات. واستشكل من حيث أُخْبِرَ عن جمع بمفرد، وأجاب الزمخشري^(٣) بأنه على حذف مضاف، أي: إنما شأن الخمر وكذا وكذا. قال أبو حيان^(٤): ولا حاجة إلى هذا، بل الحكم على هذه الأربعة أنفسها أنها رجسٌ أبلغ من تقدير هذا المضاف، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥) والرجس: الشيء القذر، أو النجس، أو الخبيث ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾ في موضع رفع صفة لرجس^(٦) ولما كان يحمل على فعل ما ذكر، كان كأنه عمله والضمير في: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يعود إلى الرجس، أو إلى عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أو إلى المذكور، أو إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما تعاطي الخمر والميسر.

﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه، حيث صدر الجملة

(١) "انظر": اللباب: (١٩٢/٧)، ولسان العرب: (٢٥٦/١/١)، مادة: نصب.

(٢) "انظر": تفسير البحر المحیط: (٤٣٧/٣)، واللباب: (١٩٤/٧)، ولسان العرب: (٣٧٨/١٥/٨).

(٣) في الكشف: (٣٦٢/١). وتام عبارته: "فإن قلت: إلام يرجع الضمير في قوله:

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؟ قلت: إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما شأن الخمر والميسر أو

تعاطيهما أو ما أشبه ذلك، ولذلك قال: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ﴾ "اهـ".

(٤) في تفسيره البحر المحیط: (١٧/٤).

(٥) التوبة: [٢٨].

(٦) "انظر": التبيان في إعراب القرآن للعكبري: (٤٥٨/١)، وإعراب القرآن للدعاس وزملائه: (٢٧٦/١).

بـ(إنما)، وَقَرَنَهَا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتْنِ»^(١) وَجَعَلَهُمَا رَجْساً مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَلَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا الشَّرُّ الْبَحْتُ، وَأَمَرَ بِالاجْتِنَابِ، وَجَعَلَ الاجْتِنَابَ مِنَ الْفَلَاحِ وَإِذَا كَانَ اجْتِنَابُ فَلَاحاً؛ كَانَ الْارْتِكَابُ خَسَاراً، وَالْأَمْرُ بِالاجْتِنَابِ لِلْوُجُوبِ وَمَا وَجَبَ اجْتِنَابُهُ حَرَمَ تَنَاوُلُهُ^(٢)، وَسَقَطَ لِأَبِي ذَرِّقُولِهِ: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿رَجْسٌ﴾ الْآيَةُ.

[٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبْ مِنْهَا حَرَمَهَا فِي الْآخِرَةِ»].

(١) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ: (٣٦٧/٦)، مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَتْنٍ»، قَالَ الْبَزَّازُ: "وَلَمْ يُدْخِلْ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ فِطْرِ وَبَيْنَ مُجَاهِدٍ أَحَدًا" اهـ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ ثَابِتٍ وَفِطْرِ فَإِنَّهُمَا صَدُوقَانِ. التَّقْرِيبُ: (٨٣٧، ٥٤٧٦). وَقَوْلُهُ: "وَلَمْ يُدْخِلْ ثَابِتٌ... إلخ" يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عِنْدَ الْبَزَّازِ أَيْضاً: (٣٦٦/٦) فَإِنَّهُ قَدْ أَدْخَلَ يُونُسَ بْنَ خُبَابٍ بَيْنَ فِطْرِ وَبَيْنَ مُجَاهِدٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فِي مُسْنَدِهِ: (٥٩١/١) مِنْ طَرِيقِ الْخَلِيلِ بْنِ زَكْرِيَا، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْعَدَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنُو حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «...وَشَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى»، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ الْخَلِيلُ بْنُ زَكْرِيَا هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. التَّقْرِيبُ: (١٧٦٢) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: (٢٦٥/١٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ص: ٤٨٨، رَقْم: (٣٣٧٥) بَلْفَظٍ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتْنِ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: "صَدُوقٌ يُخْطِئُ" اهـ. التَّقْرِيبُ: (٥٩٦٧). وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ: (٤٦٤/٧)، وَغَيْرُهُ. وَ"انْظُرْ": التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ: (١٢٩/١). وَفِي الْبَابِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَمَا عِنْدَ ابْنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: (١٧٦/١٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) "انْظُرْ": الْبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ: (٥٠٦/٧-٥٠٩).

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التَّنِيسِيُّ قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -) سقط لأبي ذر: «عبد الله» (أن رسول الله ﷺ قال): (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا) مَنْ شَرِبَهَا (حَرَمَهَا) بضم الحاء المهملة، وكسر الراء مخففة من الحرمان، أي: حَرَمَ شَرِبَهَا (في الآخرة) ولمسلم^(١) من طريق أيوب عن نافع: «فَمَاتَ وَهُوَ مَدْمَنُهَا لَمْ يَشْرِكْهَا فِي الْآخِرَةِ» وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورةً، أن الخمر شراب أهلها، فإذا حَرَمَ شَرِبَهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا وَلَأنَّهُ إِنْ حَرَمَهَا عَقُوبَةٌ لَهُ لَزِمَ وَقُوعُ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ لَهُ وَالْجَنَّةُ لَا هَمَّ فِيهَا وَلَا حَزَنٌ^(٢)، وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلاَّ إِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلاَّ إِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه وإن عِلِمَ بوجوده فيها، ويدل له حديث أبي سعيد رضي الله عنه المروي عند الطيالسي^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤) مرفوعاً «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»^{(٥)(٦)}.

(١) في كتاب الأشربة، (باب: بيان أن كل مُسكر خمر...)، ص: ٨٩٥، رقم: (٢٠٠٣).

(٢) قاله الخطابي والبغوي. "انظر": معالم السنن: (٤/٢٦٥)، وشرح السنة: (١١/٣٥٥).

(٣) في مسنده: (٣/٦٦٧).

(٤) في صحيحه: (١٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٥) التمهيد: (١٥/٨-٥).

(٦) حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن حبان كما تقدم، والحاكم في

مستدركه: (٤/١٩١). كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن داود

السراج، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. وفيه بحثان:

الأول: في الإسناد: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات، عدا داود السراج، فهو مجهول، لم يرو

عنه إلا قتادة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. وقال ابن المديني: هو مجهول لا أعرفه. وقال ابن

حجر: مقبول. التقريب: (١٨٢٨). "انظر": الثقات لابن حبان: (٤/٢١٧)، وتهذيب

التهذيب: (١/٥٧٣).

البحث الثاني: في رفعه ووقفه: فقد رواه أبو داود الطيالسي - كما تقدم -، ومعاذ بن

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَنْ يَشْرَبُهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا، وَمَنْ يَشْرَبُهَا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا، فَالْأَوَّلُ لَا يَشْرَبُهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَحْرَمُ [٥/٢٥٥/أ] شَرْبُهَا مَدَّةً وَلَوْ فِي حَالِ تَعْذِيبِهِ إِنْ عَذِبَ، أَوِ الْمَعْنَى أَنَّ ذَاكَ جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قِيلَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ شَرْبُهَا فَإِنَّمَا مِنْ فَاحِرٍ أَشْرَبَ الْجَنَّةَ، فَيَحْرَمُهَا الْعَاصِي لِشَرْبِهَا فِي الدُّنْيَا، قِيلَ إِنَّهُ يَنْسَى شَهْوَهَا فَيَكُونُ هَذَا نَقْصًا عَظِيمًا لِحَرَمَانِهِ أَشْرَفَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ^(٢). وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): لَا يَبَالِي بِعَدَمِ شَرْبِهَا وَلَا يَحْسَدُ مَنْ يَشْرَبُهَا، فَيَكُونُ حَالُهُ كَحَالِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ [فَكَمَا]^(٤) لَا يَشْتَهِي مِثْلَهُ مَنْ هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ كَذَلِكَ لَا يَشْتَهِي الْخَمْرَ فِي الْجَنَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بَضَارٍ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ التَّوْبَةَ تَكْفِّرُ الْمَعَاصِيَ.

هشام الدستوائي كما عند ابن حبان في صحيحه: (٢٥٤/١٢)، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة بإسناده مرفوعاً.

ورواه محمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، كما عند الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل: (٥٨٨/١-٥٨٩) كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بإسناده موقوفاً على أبي سعيد. قال شعبة بعد أن ساق رواية قتادة الموقوفة: قال هشام: -وكان أحفظ عن قتادة وأكثر مجالسة له مني-: هو عن النبي ﷺ. اهـ

قلت: أما الحديث بدون الزيادة فقد جاءت من حديث عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، والزبير بن العوام رضي الله عنه مرفوعاً للنبي ﷺ، كما عند البخاري في صحيحه وغيره، في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير واقتراشه للرجال...، ٤٦٨/٢، رقم: (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤). أما الزيادة فقال ابن حجر في الفتح: (٣٥٧/١٠): يحتمل أن تكون مدرجة من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) نقله الحافظ في الفتح عن بعض المتأخرين (٤٢/١٠).

(٢) شرح مسلم: (١٣٨/١٣/٧).

(٣) في المفهم: (٢٧٠/٥).

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)

وقد أخرج الحديث مسلمٌ في الأشربة، والنسائي فيه^(١)، وفي الوليمة^(٢).

[٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلَاءٍ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتَ أَمَّتْكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ وَالزَّبِيدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ. أطرافه: ٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٦٠٣].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (أخبرني)^(٣) بالإفراد (سعيد بن المسيب) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى (ليلة أسري به) بضم الهمزة أيضاً (بإيلاء) بكسر الهمزة، وسكون التحتية، وكسر اللام، وفتح التحتية الخفيفة، بعدها همزة ممدودة: مدينة بيت المقدس^(٤) [(بقدحين من خمر ولبن فظّر)]^(٥) (إليهما ثم أخذ اللبن فقال) له: (جبريل) عليه السلام: (الحمد لله الذي هداك للفطرة) أي: فطرة الإسلام والاستقامة (ولو): ضبب^(٦) على الواو الأولى من

(١) باب: توبة شارب الخمر، ص: ٧٦٨، رقم: (٥٦٧٤)، و: (٥٦٧٦)، و: (٥٦٧٧) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٢) بل في كتاب الأشربة المحظورة من السنن الكبرى: ٢٧٣/٦، رقم: (٦٧٥٠).

(٣) في (مك ٢): (قال) بدل قوله: أخبرني.

(٤) "انظر": معجم البلدان: (٢٩٣/١)، ومعجم المعالم الجغرافية للبلاد ص: (٢٩٢).

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)

(٦) التّضبيب ويسمى أيضاً: التّمريض وصورته: أن يمدّ الناسخ خطأً أوله كصورة الصاد هكذا: «ص» يمدّه على ما ثبت نقله، ولكنه فاسدٌ من حيث المعنى، أو اللفظ، أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث اللغة، أو يكون شاذاً فيمدُّ على ما هذا سبيله هذا الحرف، ولا يلزقه بالكلمة المَعْلَم عليها كيلا يُظنَّ بأنه ضربٌ عليها. وهو من صنعة حذاق النّسّاخ.

"انظر": الإلماع للقاضي عياض، ص: (١٦٦، ١٦٧)، ومقدمة ابن الصلاح، ص: (١٧٩)،

ورسوم التحديث للجعبري المطبوع ضمن مؤلفاته، ص: (٤١).

قوله (ولو)، ابن عساكر (أخذت الخمر غوت) ضلّت^(١) (أمتك).

قال في المصاييح: لا يفهم من عدوله ﷺ عن إناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة، فإن حديث الإسراء كان بمكة، وتحريم الخمر بالمدينة، وإنما تفرّس فيها ﷺ أنها ستحرّم؛ فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها، ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال: إذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية،^(٢) لكن الرجحان مناف للإباحة، قال ابن المنير^(٣): لا إشكال في افتراق مباهين مشتركين في أصل الإباحة، أحدهما تستمر إباحته، والآخر تنقطع. قال الدماميني: فيه نظر؛ إذ هما في حال الإباحة سواء، وبعد تحريم أحدهما افتراقا، فافتراقهما في حال انقطاع إباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها^(٤). وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر: ويحتمل أن يكون ﷺ نفر منها؛ لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد؛ حفظا من الله له ورعاية، واختار اللبّ؛ لكونه مألوفاً^(٥) طيباً طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر^(٦).

(تابعه) أي: تابع شعبياً في روايته عن الزهري (معمّر) هو ابن راشد، فيما وصله المؤلف في قصة موسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء^(٧) (وابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي^(٨)، فيما وصله النسائي^(٩) من طريق الليث عنه، عن

(١) في (مك ١): ضعت! وهو تحريف.

(٢) وفي المصاييح: (١٧٧/٩) ما نصّه: " فإذا كانت مباحة، فهي حينئذ مساوية للّب؛ ضرورة أن المباحات سواء لا رجحان فيها... " اهـ

(٣) وجاء في بعض نسخ الفتح: ابن عبد البر، بدل: ابن المنير. ولم يترجّح لي أحدهما، فالله أعلم.

(٤) مصاييح الجامع: (١٧٧/٩).

(٥) في (مك ٢)، و (مع ٥): (سهلاً) بدل قوله: مألوفاً. هو الموافق لما في الفتح: (٤٣/١٠).

(٦) الفتح: (٤٣/١٠).

(٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ﴿٩﴾، ٨٨٢/٢، رقم: (٣٣٩٤).

(٨) المتوفى سنة تسع وثلاثين ومئة. التقريب: (٧٧٨٨).

(٩) في الكبرى، في كتاب التعبير، باب: اللب، ١١١ / ٧، رقم: (٧٥٩٢).

عبدالوهاب بن بخت^(١) [عن ابن شهاب]^(٢) (وعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ) بضم العين ابن موسى بن [عبيد الله]^(٣) بن معمر التيمي، فيما وصله تمام الرازي في فوائده^(٤) من طريق إبراهيم بن المنذر،^(٥) عن عثمان بن عمر،^(٦) (والزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي، وفتح الموحدة، وبالذال المهملة المكسورة، محمد بن الوليد^(٧) بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي، فيما وصله النسائي^(٨) من طريق محمد بن حرب^(٩) عنه أربعتهم (عن الزُّهْرِيِّ) بسنده، لكن ليس في موصول معمر ذكر إيلياء وفيه: «اشرب أيهما شئت»، وكذا رواية الزبيدي.

(١) المكي، سكن الشام ثم المدينة، مات سنة ثلاثة عشر ومائة، وقيل: إحدى عشر. التقريب: (٤٢٨٢).

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)

(٣) في (الأصل)، و(مع ٥): عبدالله وهو تحريف

(٤) (٢٧٥/٢).

(٥) ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي. قال عنه في التقريب (٢٥٥): "صدوق، تكلم فيه أحمد؛ لأجل القرآن". توفي سنة ست وثلاثين ومائتين.

(٦) وجاء في إسناد الرازي: عمر بن عثمان، عن أبيه، عن الزُّهْرِيِّ. و"انظر": ترجمة عمر بن عثمان في التهذيب: (٢٤٣/٣)، والفتح: (٤٤/١٠)، وتغليق التعليق: (١٤/٥).

(٧) في (مك ٢): محمد بن حرب بن الوليد.

(٨) في الكبرى، كتاب التعبير، باب: الخمر، ١١٣/٧، رقم: (٧٥٩٦).

(٩) الخولاني الحمصي الأبرش، كاتب الزبيدي، توفي سنة أربع وتسعين مئة. التقريب: (٥٨٤٢)، والتهذيب: (٥٣٧/٣).

[٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». أَطْرَافُهُ: ٨١، ٥٢٣١، ٦٨٠٨].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الْفَرَايِدِيُّ^(١) قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ) الدِّسْتَوَائِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بَنُ دَعَّامَةَ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [٥/٢٥٥/ب] أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَلَأَيُّ ذَرِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» (حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ) أَحَدٌ (غَيْرِي) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَنْ كَانَ قَدْ مَاتَ؛ فَانْفَرَدَ هُوَ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ (قَالَ): (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أَيُّ: مِنْ عِلَامَاتِهَا (أَنْ يَظْهَرَ^(٢) الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ^(٣) الْعِلْمُ). بِمَوْتَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ الْجَهْلُ (وَيَظْهَرُ الزُّنَا) بِالْقَصْرِ عَلَى لُغَةِ الْحِجَازِ^(٤)، (وَتَشْرَبُ الْخَمْرُ) ظَاهِرًا عَلَانِيَةً، وَتَشْرَبُ: بَضَمُ الْفَوْقِيَّةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَلَأَيُّ ذَرٌّ عَنْ الْمُسْتَمْلِيِّ: «وَشَرِبَ الْخَمْرَ» بِإِسْقَاطِ الْفَوْقِيَّةِ، وَضَمُّ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونُ الرَّاءِ، مُضَافًا لِلْخَمْرِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(٥)، وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى لِلْمَشَاكِلَةِ (وَيَقِلُّ الرَّجَالُ)؛ لِكثْرَةِ الْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ^(٦) (وَتَكْثُرُ

(١) أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ. التَّقْرِيبُ: (٦٦٦٠).

(٢) فِي (مَعَ ٥): (يَكْثُرُ) بَدَلَ قَوْلِهِ: يَظْهَرُ.

(٣) فِي (مَك ١): (وَقِيلَ) بَدَلَ قَوْلِهِ: يَقِلُّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) وَبِالْمَدِّ عَلَى لُغَةِ نَجْدٍ.

(٥) فِي الْفَتْحِ: (٤٤/١٠).

(٦) قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَالنَّوَوِيُّ. "انْظُرْ": إِكْمَالُ الْعِلْمِ: (٨/١٦٦)، وَشَرَحَ مُسْلِمٌ:

النِّسَاءِ حَتَّى) أَيٍّ: إِلَى أَنْ (يَكُونُ خَمْسِينَ)^(١) وَلَا بِنَ عَسَاكِرٍ: «خَمْسِينَ» بِإِسْقَاطِ اللَّامِ،
وَلَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ: «حَتَّى يَقُومُ خَمْسُونَ» (امْرَأَةٌ قِيَمَهُنَّ) الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِنَ
(رَجُلٌ وَاحِدٌ). وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ^(٢).

[٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو
هَرِيرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ
حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ
مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا
وَهُوَ مُؤْمِنٌ. أَطْرَافُهُ: ٢٤٧٥، ٦٧٧٢، ٦٨١٠.]

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) أَبُو جَعْفَرٍ الْمَصْرِيُّ^(٣) قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)
عَبْدُ اللَّهِ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (يُونُسُ) بْنُ يَزِيدٍ الْأَيْلِيُّ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بَنَ عَوْفٍ (وَابْنَ
الْمُسَيَّبِ)^(٤) بَفَتْحِ التَّحْتِيَةِ الْمَشْدُودَةِ سَعِيداً (يَقُولَانِ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) كَامِلٌ بِحَذْفِ الْفَاعِلِ، أَيٍّ: لَا يَزْنِي الزَّانِي كَمَا
فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي الْمَظَالِمِ^(٥)، وَهِيَ هُنَا رَوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ،

(١) (١٦٧/١٦/٨).

(٢) فِي (مَعَ ٥): الْخَمْسِينَ.

(٣) بَابُ: رَفَعَ الْعِلْمَ، وَظَهَرَ الْجَهْلَ، ٢١٣/١، رَقْمٌ: (٨١).

(٤) ابْنُ الطَّبْرِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ ثَمَانٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. التَّقْرِيبُ: (٤٨).

(٥) فِي (مَعَ ٥): عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ! وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) فِي بَابِ: النَّهْيُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ٦٨٣/١، رَقْمٌ: (٢٤٧٥).

واستدلَّ به ابن مالك^(١) على جواز حذف الفاعل، وفيه كلامٌ سبق في المظالم^(٢) ويأتي إن شاء الله تعالى - في كتاب الحدود^(٣) (ولا يشرب الخمر) شارِها (حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)، قال المظهر^(٤): أي: لا يكون كاملاً في الإيمان حال كونه زانياً، أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي، والوجه الأول أوجه، وحمله الخطابي على المستحل^(٥). وقال شارح المشكاة: يمكن أن يقال: المراد بالإيمان المنفي الحياء كما روي: إن الحياء شعبة من الإيمان، أي: لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى؛ لأنه لو استحياً من الله تعالى واعتقد أنه حاضرٌ شاهدٌ بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾^(٦) يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين؛ لأنها منافية لحالهم، فلا ينبغي

(١) في شواهد التوضيح، ص: (١٢٩)، وشرح التسهيل: (١٢٣/٢، ١٢٤).

(٢) "انظر": المطبوع من الإرشاد: (٢٦٧/٤).

(٣) في باب: لا يشرب الخمر، ٢/٦٢٥، رقم: (٦٧٧٢)، "وانظر": المطبوع من الإرشاد: (٤٤٨/٩).

(٤) هو العلامة مظهر الدين، الحسين بن محمود بن الحسين الزيداني المظهر الكوفي، من أئمة الحديث، له مؤلفات عدة منها: "المفاتيح في شرح المصابيح" وهو شرح لكتاب مصابيح السنة للإمام البغوي، وتوفي قبل إتمامه، فأكماله أحد تلامذته، وقد استفاد من هذا الشرح من جاء بعده من شراح الآثار كابن حجر، والعيني وغيرهما، ومن مؤلفاته: "معرفة أنواع الحديث" وغيرهما، توفي رحمه الله سنة: ٥٧٢٧هـ، وعلى شهرته وجلالته، لم أقف على ترجمة له تليقُ بحاله. "انظر": كشف الظنون: (١٦٩٩/٢)، والأعلام للزركلي: (٢٥٩/٢).

(٥) لم أقف عليه من كلام الخطابي، وحكاؤه العيني عنه في عمده: (٢٤٦/٢١) وقال في معالم السنن، (٣١٦-٣١٧): تأويله عند العلماء على وجهين: أحدهما: أن معناه النهي، وإن كانت صورته صورة الخبر... والوجه الآخر: أن هذا كلامٌ وعيدٌ لا يُرادُ به الإيقاع، وإنما يُقصدُ به الردُّ والزجر... اهـ

(٦) آل عمران: (٩٧).

أنَّ يَتَّصِفُوا بِهَا بَلْ هِيَ مِنْ أَوْصَافِ الْكَافِرِينَ وَيَنْصُرُهُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ^(١): أَنَّ الْمَعْنَى؛ يَتَرَعُّ مِنْهُ اسْمُ الْمَدْحِ الَّذِي يَسْمَى بِهِ أَوْلِيَاؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَسْتَحَقُّ اسْمَ الذَّمِّ فَيَقَالُ: زَانٍ وَسَارِقٌ^(٢)^(٣).

(قال ابن شهاب) الزُّهْرِيُّ بالسند السابق: (وأخبرني) بالإفراد (عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٤)) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ الْمَلِكِ الْمَذْكُورَ (أبا بكر) كَانَ يَحْدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثم يقول: كَانَ أَبُو بَكْرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ (يَلْحَقُ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ، بَعْدَهَا قَافٌ: يَزِيدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَعَهُنَّ) مَعَ الْمَذْكُورَاتِ الزَّانَا وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَالسَّرَقَةِ: (وَلَا يَنْتَهَبُ) النَّاهِبُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا (نَهْبَةً) بِضَمِّ النُّونِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ (ذَاتَ شَرَفٍ) قَدْرٌ خَطِيرٌ، وَالنَّهْبَةُ بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ، وَبِالضَّمِّ: الْمَالُ الَّذِي انْتَهَبَهُ الْجَيْشُ^(٥) (يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ) إِلَى النَّاهِبِ (أَبْصَارَهُمْ فِيهَا) فِي تِلْكَ النَّهْبَةِ (حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) إِذْ هُوَ ظَلَمٌ عَظِيمٌ، لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ.

(١) في تهذيب الآثار: (٢/٦٤٠).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن: (٢/٥٠٦-٥٠٧).

(٣) ولفظه في تهذيب الآثار: "...فيقال له: منافقٌ، فاسقٌ".

(٤) المحزومي المدني، توفي بعد المائة في أول خلافة هشام. التقريب: (٤١٩٥).

(٥) في (مك٢)، و(مع٥): زاد: (قهرًا)، ولم أرَ هذه الزيادة مثبتةً في باقي النسخ التي بين يدي، ولا من المطبوع أيضاً.

٢ - باب الخمر من العنب^(١)

[٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -

هُوَ ابْنُ مَغُولٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. طرفه: [٤٦١٦].

هذا (باب) بالتنوين (الخمر) وفي نسخة: إِنَّ الْخَمْرَ (من العنب)^(٢).

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: حَدَّثَنِي (الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ) بالصَّادِ المهملة، والموحدة

[٥/٢٥٦/أ] المشددة، آخره حاء مهملة، البَزَّارُ بالزاي، ثم الرَّاءُ الوَاسِطِي^(٣) قال:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ) الكوفي^(٤) نزيل بغداد، من شيوخ البخاري روي عنه

(١) جاء في شرح ابن بطَّال: (باب: الخمر من العنب وغيره). قال الحافظ في الفتح:

(٤٥/١٠): " ولم أرَ لفظ: «وغيره» في شيءٍ من نُسخِ الصحيح، ولا المستخرجات، ولا الشُّروح سواه" اهـ.

(٢) قال ابن المنير في المتواري، ص: (٢١٢): غرضُ البخاري في هذا الباب، الردُّ على

الكوفيين؛ إذ فرَّقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يُحرِّموا من غيره إلا القدر المُسْكِرَ

خاصة، وزعموا أنَّ الخمرَ: ماءُ العنبِ خاصة. اهـ. قال الحافظ في الفتح: (٤٦/١٠): "

ويحتملُ أن يكون مرادُ البخاري من هذه الترجمة ما بعدها: أنَّ الخمرَ يُطلقُ على ما يُتخذُ

من عصيرِ العنب، ويُطلق على نبيذ البُسْرِ والتمر، ويُطلق على ما يُتخذ من العسل، فعقد

لكل واحدٍ منها باباً، ولم يُرد حصر التسمية في العنب، بدليل ما أورده بعده، ويُحتمل:

أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة، وبما عداها المجاز، والأول هو الأظهر من تصرفه.

وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر،

فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه، ثم أردفه بالبُسْرِ والتمر، والحديث الذي أورده فيه عن أنس

رضي الله عنه ظاهرٌ في المرادِ جداً، ثم ثلث بالعسل؛ إشارةً إلى أن ذلك لا يختصُّ بالتمر والبُسْرِ، ثم

أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي: «الخمرُ ما خامرَ العقل» والله أعلم... اهـ.

(٣) أبو علي، نزيل بغداد، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. التقريب: (١٢٦١).

(٤) التميمي، أبو جعفر، أو أبو سعيد البزار، توفي سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة ومائتين.

بالواسطة قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ -) بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو، بعدها لامُ البَجَلِيِّ، بالموحدة والجيم المفتوحتين^(١) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر - رضي الله عنهما -) أنه (قال: لَقَدْ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ) المأخوذة من العنب (وما بالمدينة منها شيء)؛ لقلة الأعناب، ونفي ابن عمر محمول على ما عَلِمَ، أو على المبالغة من أجل قتلها يومئذٍ بالمدينة؛ فأطلق النَّفْيَ كما يقال: فلان ليس بشيء مبالغة^(٢).

[٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَرَّمَتِ عَلَيْنَا الْخَمْرَ حِينَ حَرَّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي - بِالْمَدِينَةِ خَمْرًا لِأَعْنَابٍ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبَسْرُ وَالتَّمْرُ. طَرَفُهُ: ٢٤٦٤.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي^(٣) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ) الحنَّاط، بالحاء المهملة، والنون المشددة،^(٤) (عن يونس) بن عبيد البصري^(٥) (عن ثابِتِ الْبَنَانِيِّ)

التقريب: (٥٩٣٤).

(١) أبو عبد الله الكوفي، توفي سنة تسع وخمسن ومائة على الصحيح. التقريب: (٦٤٩٢).
(٢) قال الكرماني في الكواكب الدراري: (١٤١/٢٠): فإن قلت: كيف دلَّ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على ترجمة الباب؟ قلت: حيث أن المطلق لا يُحملُ إلا على المأخوذ من العنب. اهـ، وقال الحافظ في الفتح: (٤٦/١٠): "ويُحتمل أن يكون مراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء، أي: يُعصر... اهـ".

(٣) المتوفى سنة: سبع وعشرين ومائة، وعمره: أربع وتسعين سنة. التقريب: (٦٣).
(٤) الكِنَانِي، أبو شهاب الأصغر، نزيلُ المدائن، توفي سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة.
التقريب: (٣٨١٤).

(٥) ابنُ دينار، العبدي، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. التقريب: (٧٩٦٦).

بضم الموحدة^(١)، نسبةً إلى بَنَانَة زوجة سعد بن لؤي^(٢) بن غالب^(٣) (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: حرّمت علينا الخمر حين حرّمت، وما نجد -يعني بالمدينة- خمر الأعناب إلا قليلاً وعامةً) أصل (خمرنا) أي: النبيذ الذي سيصير خمرًا (البُسْر) بضم الموحدة، وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله: «يعني بالمدينة» لابن عساكر.

[٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَامَ عَمْرٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (عن أبي حَيَّانَ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتية، آخره نون، يحيى بن سعيد التيمي الكوفي^(٤)، قال: (حَدَّثَنَا عَامِر) الشعبي (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: قَامَ عَمْر) بن الخطاب رضي الله عنه (على المنبر) النبوي (فقال: أَمَّا بَعْدُ) تستعمل في الخطب، وأوائل الكتب^(٥)، وقيل: إنها فصل الخطاب المذكور في القرآن^(٦) (نزل)

(١) هو ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، توفي سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون. التقريب: (٨١٨).

(٢) تكررت في (مع ٥).

(٣) وفي المؤلف للدارقطني: (٢٥٥/١): "بَنَانَة أُمّة لسعد بن لؤي، حَضَنَتْ بَنِيه: عَمَّارًا، وَعَمَّارِي، وَمَخْزُومًا بَعْدَ أُمِّهِمْ، فَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ فَسُمُّوا بِهَا، قَالَ ذَلِكَ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ". اهـ.

(٤) المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة. التقريب: (٧٦٠٥).

(٥) وقيل: هي من أفصح الكلام، ويؤتى بها للفصل بين الكلامين، واختُلف في أول من قال بها، فقيل: داود عليه السلام، وجاء في ذلك خيرُ مسند، وقيل: قيس بن ساعدة، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل غير ذلك. فجملة الأقوال في أول من قالها سبعة، قال الحافظ: والأول أشبه.

"انظر": تهذيب اللغة: (٢٤٧/٧، ٢٤٨)، والفتح: (٥٢٠/٢)، (٥٥٦/٦)، ورسالة الجوهري المصري (ت: ١١٦٥هـ) الموسومة بـ "إحراز السعد بإنجاز الوعد بمسائل أمّا بعد".

(٦) يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّنَهُ الْحِكْمَةُ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ﴾ ص: [٢٠]، وزعم ابن الأثير: أن

القياس أن يكون جواب «أما بعد» بالفاء، ولا تحذف بعدها في غير قولٍ حذفَ معها، نحو: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾^(١) أي: فيقال لهم: أكفرتُم، إلا في ضرورة شعر، أو ندور كقوله عليه الصلاة والسلام: «أما بعد، ما بال رجال»^{(٢)(٣)} (تحريم الخمر) تاسع شوال، سنة ثلاث، أو أربع^(٤)، والخمر^(٥) مصدرٌ مضاف إلى مفعوله (وهي) أي: والحال أنها (من خمسة: العنب والتَّمَر، والعسل والحنطة، والشَّعِير) العنب وما عطف عليه بدل من قوله: خمسة، وكان نزول تحريم الخمر مما وافقَ عمر فيه حكم ربه -جل وعلا- كما رواه أبو داود^(٦)،

ذلك بإجماع المحققين!، والذي عليه أهل التحقيق والتأويل، أن المراد بفصل الخطاب هو: الفصل بين الحق والباطل، والاختلاف في ما بينهم اختلافٌ تنوع لا تضاد. "انظر": تفسير ابن كثير: (٥٩/٧)، والمثل السائر: (١٣٩/٣)، وشرح مسلم: (٤٧٢/٦/٣).

(١) آل عمران: [١٠٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لائحل، ٦١٧/١، رقم: (٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، (باب: بيان أن الولاء لمن أعتق)، ص: ٦٥٤، رقم: (١٥٠٤/٨).

(٣) واستدل ابن مالك على جواز حذف الفاء في جواب «أما»، وتعقبه الحافظ وقال: لا حجة في ذلك؛ لأنَّ حذف الفاء وإثباتها في حديث الباب من تصرف الرواة. اهـ. "انظر" شواهد التوضيح، ص: (١٣٦، ١٣٧)، والفتح: (٤٧/١٠).

(٤) قاله ابن هشام في سيرته: (١٩١/٢)، وتعقبه الحافظ في الفتح: (٤٠/١٠)، وقال: وفيه نظر؛ لأنَّ أنساً كان هو السَّاقِي يوم حُرِّمت، فلو كان ذلك سنة أربع؛ لكان أنس يصغرُ عن ذلك. اهـ، وجزم الحافظ أنَّ تحريمها كان عام الفتح، قبل الفتح. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ الخمر حُرِّمت سنة ثلاث بعد أحد باتفاق الناس. اهـ. مجموع الفتاوى: (٧٢/١٤). قلت: لعل مراد شيخ الإسلام باتفاق الناس: على أنَّ التحريم كان بعد أحد، لا اتفاقهم على أنه كان في سنة ثلاث؛ لأنَّ في تعيين السنة خلافٌ مشهور لا يخفى والله أعلم.

(٥) في (مك٢): تحريم بدل: والخمر. وهو تحريف.

(٦) في سننه، في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ٥١٤/٥، رقم: (٣٦٧٠). من طريق:

والنَّسَائِي^(١) عنه. (وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) أي: غطاه، وهو مجاز، من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس، والعقل هو آلة التَّمْيِيز، فلذلك يحرم ما يغطيه ويستتره؛ إذ بذاك يزول الإدراك المطلوب من العباد؛ ليقوموا بحقوقه تعالى.

=

إسماعيل بن جعفر.

(١) في سننه، في الأشربة، باب: تحريم الخمر، ص: ٧٥٤، رقم: (٥٥٤٢)، من طريق: عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى. والترمذي في جامعه، في أبواب التفسير، باب: سورة المائدة، ٢٩٢/٥، ٢٩٣، رقم: (٣٣١٠)، من طريق: محمد بن يوسف. ثلاثهم: (إسماعيل، وعُبَيْدُ اللَّهِ، ومحمد بن يوسف) عن إسرائيل بن أبي يونس، عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، عن عمرو بن شَرْحَبِيل، عن عمر رضي الله عنه. وإسناده صحيح. قال الترمذي: وقد رُوِيَ عن إسرائيل هذا الحديث مُرْسَلًا، فساقه من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شَرْحَبِيل، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اللهم بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شَفَاءٍ» قال أبو عيسى: "وهذا أصحُّ من حديث محمد بن يوسف" اهـ. قلتُ: قد نصَّ البخاري في التاريخ الكبير: (٣٤١/٦)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل: (٢٣٧/٦) على ثبوت سماع عمرو بن شَرْحَبِيل من عمر رضي الله عنه. فانتفت دعوى الإرسال. والله أعلم.

٣ - باب: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

هذا (بابٌ) بالتَّوِين (نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ) أي: والحال أَنَّ الْخَمْرَ كَانَ يَصْنَعُ (مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ) وإِطْلَاقُ الْخَمْرِ عَلَى غَيْرِ مَا اتَّخَذَ مِنَ الْعِنَبِ بِجَازٍ^(١)، وَقِيلَ: هُوَ حَقِيقَةُ لُظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ^(٢)، وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً^(٣): «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَفِي رِوَايَةٍ^(٤): «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٥).

[٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فُضِيخٍ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا. أَطْرَافُهُ: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) وكنية عبد الله: [أبو أُوَيْس] ^(٦) بن عبد الله بن أبي أُوَيْس بن أبي عامر الأصبحي، حليف عثمان بن عبيد الله، أخي طلحة

(١) وهو مذهب الكوفيين. "انظر": البناية في شرح الهداية: (٣٩٢/١١، ٣٩٣)، وحاشية ابن عابدين: (٢٧/١٠).

(٢) وهو مذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والأئمة الثلاثة، وأهل الظاهر.

"انظر": التمهيد: (٢٤٥/١، ٢٤٦)، البيان والتحصيل: (١٨٩/٣)، المجموع شرح المذهب: (٢٥٤/٢١)، والمغني: (٤٩٥/١٢)، والمحلى: (٤٨٠/٧).

(٣) في كتاب الأشربة، (باب: بيان أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ..)، ص: ٨٩٥، رقم: (٢٠٠٣).

(٤) عند مسلم أيضاً، في الكتاب والباب السابقين، ص: ٨٩٦، رقم: (٧٥/٢٠٠٣).

(٥) في (مع ٥): كل مسكر خمر حرام!

(٦) في (الأصل): ابن أُوَيْس، بدل: أبو أُوَيْس وهو تحريف.

بن عبيد الله التيمي القرشي، وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام، وصهره على ابنته^(١) (قال: حدثني) بالإفراد (مالك بن أنس) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٢) عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: كنت أسقي أبا عبيدة) عامر بن الجراح، أحد العشرة، (وأبا طلحة) زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم أنس (وأبي بن كعب) سيد القراء، وكبير الأنصار وعلمهم (من) خمر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء، وكسر الضاد المعجمة، وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة، من الفضخ وهو: الشدخ^(٣)، وزهو؛ بفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو^(٤) [٥/٢٥٦/ب] أي: مشدوخ، بسر ص عليه ماء، وترك حتى يغلي، يؤخذ من بسر (وتمر) كليهما^(٥)، وظاهر هذا يؤيد هذا القول الأخير^(٦)، وعند مسلم^(٧) من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه^(٨) «أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر [وتمر]»^(٩)، وزاد حميد عن أنس رضي الله عنه

(١) "انظر: تهذيب الكمال: (١٥/١٦٦)، وتقريب التهذيب، رقم: (٣٤٣٤).

(٢) الأنصاري المدني، أبو يحيى توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها. التقريب: (٣٧٠).

(٣) والشدخ هو: الكسر في كل شيء رطب، أو أجوف، والشدخ والفضخ بمعنى واحد.

"انظر: تهذيب اللغة: (٧/٧٥)، ولسان العرب: (٢/٣/٥٠٤).

(٤) الزهو في التمر أن يحمر أو يصفر، والمراد هنا: البسر الذي اصفر أو احمر. "انظر: النهاية

لابن الأثير، ص: (٤٠٦)، وتهذيب اللغة: (٦/٣٧٣).

(٥) ويطلق الفضيخ على شراب البسر وحده، وعلى خليط البسر بالرطب. "انظر: غريب

الحديث لأبي عبيد: (١/٣٩٤)، وغريب الحديث للحري: (٢/٥٥٤).

(٦) لم يتبين لي مراده بـ: "القول الأخير"، فهو لم يُورد أقوالاً، -خلافًا للحافظ في الفتح-

فإنما أن يكون السقط من النساخ، أو وهم من الشارح، ولعله أراد بالقول الأخير القائل:

بأن الفضيخ هو: خليط البسر والتمر معاً، فأحتج لهذا القول بحديث أنس رضي الله عنه. والله أعلم.

"انظر: الفتح: (١٠/٤٩).

(٧) في كتاب الأشربة، (باب: تحريم الخمر)، ص: ٨٨٦، رقم: (٧/١٩٨٠)، وهو في البخاري

أيضاً، في كتاب الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر...، ٢/٤٢٨، رقم:

(٥٦٠٠)، عن هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

(٨) في (مع ٥): وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس عند الإمام أحمد! وهو خطأ.

(٩) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)، وهو مثبت في باقي النسخ.

عند الإمام أحمد^(١) بعد قوله: «...أَسْقِهِمْ حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ يَأْخُذُ فِيهِمْ»، ولا بن أبي عاصم: «حَتَّى مَالَتْ رُؤُوسُهُمْ»^(٢) (فَجَاءَهُمْ آتٍ) لم أعرف اسمه^(٣) (فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) زوج أم أنس: (قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْهَا) أي: فَصَبَّهَا فَصَبَّيْتُهَا، ولأبي ذر: «فَهَرِّقْهَا فَهَرِّقْهَا» بإسقاط الهمزة، فيهما وفتح الهاء، وكسر الراء في الأول، وفتحها في الثاني، والأصل: أَرَقَّهَا، فَأَبْدَلْتُ الهمزة هاءً، وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر^{(٤)(٥)}.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في خبر الواحد^(٦)، ومسلم في الأشربة^(٧).

(١) في مسنده: ٢٣٤/٢٠، رقم: (٢٣٨٦٨).

(٢) لم أقف على هذه الزيادة عند ابن أبي عاصم، وهي عند البزار في مسنده: (٤٨٢/١٣) - (٤٨٣)، من طريق أبي بكر الحنفي، عباد بن راشد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: بينا أنا أُدِيرُ الكَأْسَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَأَبِي دُجَانَةَ حَتَّى مَالَتْ رُؤُوسُهُمْ؛ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ... الحديث. فقال رجلٌ لقتادة: أأنت سمعته من أنس؟ قال: نعم. وقال رجلٌ لأنس: أأنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، -أو- حدثني من لا يكذبني، إنا والله ما كنا نكذب ولا ندرى ما الكذب. اهـ قال البزار بعد أن ساقه: لا نعلم رواه عن قتادة إلاَّ عباد بن راشد، وهو رجلٌ من أهل البصرة مشهورٌ. اهـ. قلت: وعباد بن راشد التميمي صدوقٌ له أوهام. التقريب: (٣١٤٣)، إلا أن هذه الزيادة في معنى الزيادة التي في رواية أحمد. والله أعلم.

(٣) في الفتحة: (٤٩/١٠).

(٤) وخطأ في القياس أيضاً كما حكاه الأزهرى عن الليث. "انظر": تهذيب اللغة: (٣٩٦/٥)، ولسان العرب: (٢٤٤/١٢/٦)، مادة: هرق.

(٥) وحديث أنس رضي الله عنه هذا، من أشهر أدلة جمهور الأصوليين القائلين: بوجوب العمل بخبر الواحد، وأنه حجة. "انظر": الرسالة للإمام الشافعي، ص: (٤٠٩)، والمحصول للرازي: (٣٧٤/٤).

(٦) في كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، ٧٢٠/٢، رقم: (٧٢٥٣).

(٧) (باب: تحريم الخمر...)، ص: ٨٨٦، رقم: (١٩٨٠).

[٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي، -وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ-، الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حَرَّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْهَا، فَكَفَّأْنَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَاهُمْ؟ قَالَ: رَطْبٌ وَبَسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يَنْكَرِ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. أَطْرَافُهُ: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَسَدٌ) هو ابن مسرهد بن مسرهل الأسدي البصري الحافظ، قال: (حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ) سليمان بن طرخان البصري^(١) أنه (قال: سمعت أنسًا) رضي الله عنه (قال: كنت قائماً على الحيّ) واحد أحياء العرب (أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي) جمع عمّ، ولمسلم^(٢): «إني لقائمٌ على الحيّ على عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ...» (وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ الْفَضِيخَ) [أصله]^(٣) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أَكْفَيْهَا) بفتح الهمزة في الفرع وأصله، وفي غيرهما بكسرها، وسكون الكاف، وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة، (فَكَفَّأْنَا) بحذف ضمير المفعول، ولأبي ذر: «فَكَفَّأَهَا» بفوقية بعد الهمزة، أي: أَرْقَاهَا فَأَرْقَتْهَا، قال سليمان^(٤) بن طرخان: (قلت لأنس: ما كان شرابهم؟ قال: رَطْبٌ وَبَسْرٌ) أي: [خمر]^(٥) متخذٌ منهما (فقال أبو بكر بن أنس: وكانت) أي: الْفَضِيخَ (خمرهم) زاد مسلم^(٦) من هذا الوجه: «يَوْمَئِذٍ» (فلم

(١) أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْمِ فُنُسَبَ إليهم، توفي سنة ثلاثٍ وأربعين ومائة، وعمره سبعة وتسعون. التقريب: (٢٥٩٠).

(٢) في كتاب الأشربة، (باب: تحريم الخمر...) ص: ٨٨٥، رقم: (٥/١٩٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (مك) ٢.

(٤) في (مك) ٢: سلمان. وهو تصحيف.

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)

(٦) في الأشربة، (باب: تحريم الخمر...) ص: ٨٨٥، رقم: (٥/١٩٨٠).

ينكر أنس) مقالة ابنه أبي بكر وكأن أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسياناً، أو اختصاراً، فذكره ابنه أبو بكر بها فلم ينكرها.

قال سليمان أيضاً بالسند السابق: (وحدثني) بالإفراد (بعض^(١) أصحابي، أنه سمع أنساً) ولأبي ذر: «أنس بن مالك رضي الله عنه» (يقول: كانت) خمر الفضيخ (خمرهم يومئذ) وأما المبهم في قوله: «بعض أصحابي»، فقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني فإن روايته آخر الباب تومئ^(٢) إلى ذلك، وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ: «وإننا نعدّها يومئذ الخمر»، وفيه: إن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره^(٣).

[٥٥٨٤ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف أبو معشر البراء، قال: سمعت سعيد بن عبيد الله قال: حدثني بكر بن عبد الله، أن أنساً بن مالك حدثهم: أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ: البسر والتمر. أطرافه: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: «حدثني» بالإفراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة قال: (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن يزيد (البراء) بفتح الموحدة، والراء المشددة ممدوداً^(٤)، كان يُبري السهام، بصريّ ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الطب^(٥) (قال: سمعت سعيد بن عبيد الله) بضم العين،

(١) تكررت في (مك) ١ ثلاث مرات.

(٢) في (مك) ١: ترمي.

(٣) الفتح: (٥٠/١٠).

(٤) العطار، ويُقال له أيضاً: القطان، مشهور بكنيته، وشهرته بالبراء أكثر. التقريب:

(٧٩٥١)، والفتح: (١٠: ٥١).

(٥) قاله الحافظ في الفتح: (٥١/١٠)، وزاد: "وكلاهما في المتابعات..." اهـ. أما حديثه في

الطب فأخرج له البخاري في باب: الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ٤٥٠/٢، رقم:

(٥٧٣٧).

ابن جبير بضم الجيم، وفتح الموحدة، ابن حية بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتية^(١)، (قال: حدثني) بالإفراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف، المزي البصري^(٢) (أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت) بضم الحاء مبنياً للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للحال، أي: والحال أن الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أي: متخذة منهما، كذا أطلق الجمهور على جمع الأنبذة خمرًا، وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب أو غيره، ومن قال: إنه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره، يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع. وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب^(٣).

(١) الثقفى، الجبيري، توفي بعد المائة، التقريب: (٢٣٧٢).

(٢) أبو عبد الله، توفي سنة ست ومائة. التقريب: (٧٥١).

(٣) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضا: (٣١٥/٨)، وهو وهم، فلم يخرج المؤلف في الطب، بل هو في المظالم، باب: صب الخمر في الطريق، ٦٨٠/١، رقم:

(٢٤٦٤)، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، ١٩٧/٢، رقم: (٤٦١٧)، وفي التفسير أيضا، باب:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]،

١٨٠/٢، رقم: (٤٦٢٠)، وفي أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد،

٧٢٠/٢، رقم: (٧٢٥٣).

٤ - باب الخمر من العسل، وهو البتع

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ.
وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّوِين (الخمر) يَتَّخِذُ (من العسل: وهو البتع) بكسر الموحدة،
وتفتَحُ وسكون الفوقية، وقد تحرَّك، آخره عينٌ مهملة [لغة^(١)] يمانية^(٢).

(وَقَالَ مَعْنٌ)^(٣): بفتح الميم، وسكون العين، ابن عيسى القزاز، بالقاف وتشديد
الزَّاي الأولى^(٤)، مما ذكره في الموطأ عن مالك^(٥) (سَأَلْتُ [٥/٢٥٧/أ] مَالِكَ بْنَ
أَنَسٍ) الإمام (عَنِ الْفُقَّاعِ) بضم الفاء، وتشديد القاف، آخره عينٌ مهملة، الشَّرَابُ
المعروف، المَتَّخِذُ مِنَ الزَّبِيبِ^(٦)، ما حكم شُرْبِهِ؟ (فَقَالَ) مجيباً له (إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا

(١) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، ومن (مك ١)، وهي مثبتة في باقي النسخ.

(٢) "انظر": غريب الحديث لأبي عبيد: (٣٩٣/١، ٣٩٤)، والعين لخليل الفراهيدي: (٨٠/٢)،
ولسان العرب: (٣٥٠/٩/٥).

(٣) قال مغلطاي بن فليح صاحب "التلويح": هذا التعليق أخذه البخاري عن معن مذاكرة،
فيما قاله بعض العلماء. اهـ قال العيني مُعَقِّباً: قلت: كيف يُتَصَوَّرُ أخذ البخاري عن
معن، ومولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وكان عمره يوم مات معن أربع سنين؟!
وكأنه غرّه ما حكاه ابنُ الصلاح في تعاليق البخاري عن شيوخه مطلقاً، لا في خصوص
هذا الأثر، وأراد ببعض العلماء ابنُ الصلاح، وقلَّده في هذا صاحب التوضيح. اهـ. عمدة
القاري: (٢٥٣/٢١).

(٤) ابنُ يَحْيَى الأشجعيّ المدني، من أثبت أصحاب مالك، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
التقريب: (٦٨٦٨).

(٥) قال الحافظ في الفتح: (٥٤/١٠): ووقعت لنا رواية معن عن مالك إجازةً.

(٦) وقيل: يُتَّخِذُ مِنَ الشَّعِيرِ، وقال الحافظ في الفتح: قد يصنع من العسل، وأكثر ما يُصنع من
=

بأس به) ومفهومه؛ إذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد: (سألنا عنه) أي: عن الفقاع أيجوز شربه أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر^(١): ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي، لكن الظاهر أنهم فقهاء المدينة في زمنه، وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا): إذا كان (لا يسكر لا بأس به).

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». أطرافه: ٢٤٢، ٥٥٨٦.]

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التتيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت) لي: (سئل رسول الله ﷺ) ولأبي ذر عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ سئل» (عن البتع) عن حكم جنسه، لا عن مقداره، وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح^(٢): ولم أقف على اسم السائل صريحا، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، لما في المغازي^(٣) عن أبي موسى، أنه ﷺ بعثه إلى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال: ما هي؟ قال: البتع والمز. (فقال) ﷺ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، وعند أبي داود^(٤)

الزبيب. اهـ. وقال العيني مُعَقَّباً: لم يقل أحدٌ إن الفُقَاع يصنع من العسل، بل أهل الشَّام يصنعونه من الدَّبس، وفي عامة البلاد ما يُصنعُ إلا من الزبيب المدقوق، وهو لا يُشرب بل يُمصُّ. اهـ.

"انظر": كتاب العين للخليل الفراهيدي: (١/١٧٦)، وغريب الحديث للحري:

(٢/٧٤٦)، والفتح: (١٠/٥٤)، وعمدة القاري: (٢١/٢٥٣).

(١) في الفتح: (١٠/٥٤).

(٢) (١٠/٥٤).

(٣) في باب: (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، ١١٨/٢، رقم: (٤٣٤٣).

(٤) في سننه، في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ٥٢٣/٥، رقم: (٣٦٨١).

والترمذي في الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٨/٤، رقم: (١٩٧٣)، وابن

والنسائي^(١) وصححه ابن حبان^(٢) عن جابر رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام»، وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة، وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة^(٣)، وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور^(٤)، وقال أبو المظفر السمعاني^(٥): «وقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار والإطراب من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ^(٦)»، وقال الحنفية: نقيع التمر

=

ماجه في الأشربة أيضاً، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص: ٤٩٠، رقم: (٣٣٩٣)، وأحمد في مسنده، ٥١/٢٣، رقم: (١٤٧٠٣) وغيرهم، كلهم من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. اهـ. قلت: والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ لأجل داود بن بكر فهو صدوق، (التقريب: ١٧٨٧)، إلا أن داوداً لم ينفرد بالرواية عن محمد بن المنكدر، فقد تابعه موسى بن عتبة كما عند ابن حبان في صحيحه في الأشربة، ٢٠٢/١٢، رقم: (٥٣٨٢). بنحو لفظ داود، وموسى بن عتبة ثقة. (التقريب: ٧٠٤١). وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير رضي الله عنه. "انظر: البدر المنير: (٧٠١/٨)، وبيان الوهم والإيهام: (٥٨٦/٣).

(١) لم أقف عليه عند النسائي من حديث جابر رضي الله عنه، والذي عند النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ص: ٧٦٠ رقم: (٥٦١٠)، وقد عزا الحافظ في الفتح حديث جابر إلى النسائي أيضاً، ولعله وهم. "انظر: الفتح: (٥٥/١٠). (٢) وتقدم آنفاً.

(٣) "انظر: الأحكام للآمدّي: (٧/٤)، وشرح الكوكب المنير للفتوح: (١٣-١٢/٤).

(٤) وتقدمت المسألة في باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(٥) شيخ الشافعية أبو المظفر، منصور ابن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني، الحنفي كان، ثم الشافعي، كان وحيد عصره في وقته، علماً، وفضلاً، وزهداً، برع في المذهب الحنفي وأمضى عليه دهرًا ينافح عنه ويُناضل، ثم تحول شافعيًا، صنف: "الاصطلام"، و"البرهان"، و"الأمال"، وغيرها، تعصب لأهل الحديث أهل السنة والجماعة، وكان شوكة في أعين المخالفين، وحنة لأهل السنة، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة. "انظر: طبقات السبكي: (٣٣٥/٥-٣٤٦)، السير للذهبي: (١١٤/١٩-١١٩).

(٦) "انظر: الاصطلام: (٣٤٠/٦).

والزبيب، وغيرهما من الأنبذة، إذا غلَى واشتدَّ حَرَمٌ، ولا يُحَدُّ شاربُه حتى يُسْكِرَ، ولا يكفر مستحلُّه، وأما الذي من ماء العنب؛ فحَرَامٌ، ويكفر مستحلُّه؛ لثبوت حرمة دليل قطعي، ويحدُّ شاربه^(١)، وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصحُّ في حلِّ النبيذ الذي يُسْكِرُ كثيره عن الصحابة، ولا عن التابعين شيء، إلا عن إبراهيم النخعي، ويدخل في قوله: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ» حشيشة الفقراء وغيرها، وقد جزم النووي^(٢)، وغيره^(٣) بأنها مسكرة، وفي معنى شرب الخمر أكله؛ بأن كان ثخيناً، أو أكله بخبزٍ أو طبخ به لحماً، أو أكل مرقه، فخرج به أكل اللحم المطبوخ به؛ لذهاب العين منه^(٤)، وكذا الاحتقان به والاستعاط^(٥).

[٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتَعِ؟ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سأل رسول الله ﷺ عن البتع؟ -وهو نبيذ العسل-) بالذال المعجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني:

(١) "انظر": البناية في شرح الهداية: (٣٩١-٤٢٤)، واللباب في شرح الكتاب: (٢١٤/٣).

(٢) في المجموع شرح المهذب: (٩/٣).

(٣) كابن تيمية، وابن حجر، وابن المنوفي من المالكية، والصنعاني وغيرهم، ومن أهل الطب أيضاً: ابن البيطار، وابن التُّركماني وغيرهما. "انظر": المعتمد في الأدوية لابن التُّركماني، ص: (٢٩١)، ومجموع الفتاوى: (١٣٠/٣٤)، والفتح: (٥٧/١٠)، ومواهب الجليل: (١٢٧/١)، وسبل السلام: (١٨١/٤).

(٤) وكذا لا يحدُّ عند الشافعية مَنْ أكل خبزاً أو معجوماً عُجِنَ بها على الصحيح عندهم؛ لاستهلاك عين الخمر. "انظر": روضة الطالبين: (٣٦٧/٧)،

(٥) على الصحيح عند الشافعية. "انظر": روضة الطالبين: (٣٦٧/٧).

«وهو شراب العسل» (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ): (كل شراب أسكر؛ فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة، مضمونها أن المسكر لا يحل تناوله^(١)، ويكفي ذلك في الرد على المخالف، وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) برجال ثقات مرفوعاً^(٣): «حُرِّمَتِ الخمرُ قليلُها وكثيرُها، والسُّكرُ من كلِّ شراب»^(٤). فاختلف في

(١) "انظر": الفتوح: (٥٦/١٠-٥٧).

(٢) في سننه، في كتاب الأشربة، في باب: ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شرب المسكر، ص: (٧٦٨-٧٦٩)، رقم: (٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩) موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما- وسيأتي الكلام فيها.

(٣) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٣١٦/٨)، وكذا قاله الحافظ في الفتوح: (٥٥/١٠)، نقلاً عن الطحاوي، وتبعه على ذلك الشَّارح، وجاء خبر ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٥٠٥/١٢) موقوفاً عليه لا مرفوعاً.

(٤) خبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أخرجه النسائي من عدة طرق: فأخرجه عن ابن شبرمة -رقم: (٥٦٨٦)-، عن عبدالله بن شدَّاد، عن ابن عباس أنه قال: "حُرِّمَتِ الخمر قليلُها وكثيرُها، والسُّكر من كلِّ شراب"، قال النسائي: ابنُ شبرمة لم يسمعه من عبدالله بن شدَّاد. اهـ، ثم أخرجه عن هُشيم -برقم: (٥٦٨٧)-، عن ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة، عن عبدالله بن شدَّاد عن ابن عباس، قال: "حُرِّمَتِ الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسُّكر من كل شراب"، قال النسائي: هُشيم كان يُدلس، وليس في حديثه ذكر السَّماع من ابن شبرمة. اهـ، قال الطحاوي: والثقة الذي أراده ابنُ شبرمة في هذا الحديث هو: أبو عون الثقفي بلا خلاف. اهـ. ثم أخرجه النسائي أيضاً عن مسعر بن كدام، -برقم: (٨٦٨٩)-، واختلف عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: يُروى عنه، عن أبي عون، عن عبدالله بن شدَّاد، عن ابن عباس موقوفاً، بلفظ: "السُّكر". رواه عن مسعر بهذا الوجه سبعة أنفس منهم: أبو نعيم الفضل بن دكين، كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار وغيره: (٥٠٥/١٢)، ومحمد بن بشر العبدي، كما عند ابن أبي شيبه في مصنفه، في الأشربة، باب: الخمر وما جاء فيها: (٢٦٤/١٢)، ووكيع بن الجراح كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٥٠٦/١٢) وغيرهم. ومال إلى

وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته ، فقد رجَّح الإمام أحمد [٥/٢٥٧/ب] وغيره؛ أنَّ الرواية فيه بلفظ : "والمُسْكِرُ" [بضم] ^(١) الميم وسكون السين، لا "السُّكْر" بضم السين، أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها؛ فهو حديثٌ فردٌ ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟! ^(٢).

=

ترجيح هذا الوجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٥٠٨/١٢).

الوجه الثاني عن مسعر: يُروى عنه، عن أبي عون، عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: "المسكر"، وقد تفرد به شعبة بن الحجاج عنه بهذا الوجه كما عند النسائي برقم: (٥٦٨٨)، والدارقطني في سننه: (٤٦١/٥) وغيرهما، وقال موسى بن هارون: وهذا هو الصواب عن ابن عباس، ورجَّحه الأثرم في الناسخ والمنسوخ، ص: (٢١٢).

الوجه الثالث عن مسعر: يُروى عنه، عن أبي عون، عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مرفوعاً، رواه سفيان بن عيينة بهذا الوجه عن مسعر بن كدام، كما ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء: (٢٢٤/٧). ولعل الوجه الأول هو الراجح -إن شاء الله- ومن قرائن ترجيه ما يلي: أولاً: أنَّ هذا الوجه هو رواية الأكثر عدداً، وخالفهم في كل وجهٍ راوٍ واحد فقط. ثانياً: أنَّ مسعراً لم ينفرد بهذا الوجه عن أبي عون، بل تابعه غير واحد من الحُفَّاظ: كأبي حنيفة كما عند الطحاوي في مشكل الآثار: (٥٠٦/١٢) وغيره، وسفيان الثوري أيضاً كما عند الطحاوي في المشكل أيضاً: (٥٠٦/١٢)، وابن شبرمة كما تقدّم، وغيرهم. قال الطحاوي -رحمه الله-: "وكان ما رَوَى وكيعٌ، وأبو نعيم، وجريـر عن مسعر من الحديث أولى مما رواه شعبة عن مسعر مما يخالفه؛ لأن ثلاثة أحفظ من واحد، ولأنَّ مَنْ سَوَى مسعر قد رواه عن أبي عون كما رواه هؤلاء الثلاثة عن مسعر، عن أبي عون، ولأنَّ شعبة -مع جلالته- إنما كان يُحدِّث من حفظه، ولم يكن فقيهاً، وكان يُحدِّث بالشيء على ما يظُنُّ أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه فيحَوِّل معناه عن ما عليه حقيقة الحديث إلى ضده... اهـ. والله أعلم. "انظر": تحفة الأشراف للمزي: (٤٥٢/٤)، ونصب الراية للزيلعي: (٣٠٦-٣٠٧).

(١) وقع في (الأصل)، و(مك١): بلفظ، بدل: بضم، وما أثبتته في (مك٢)، (مع٥)، وهو الصواب.

(٢) قاله الحافظ في الفتح: (٥٥/١٠).

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ»، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ^(١).

(وعن الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شَهَاب، بالإسناد السَّابِق أنه (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أنس بن مالك) ﷺ، وسقط: «ابن مالك» لأي ذر (أن رسول الله ﷺ قال): (لَا تَتَّبِدُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ) قال الزُّهْرِيُّ: (وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم) بالحاء المهملة، والمثناة الفوقية (والنَّقِير) عند مسلم^(٢) من طريق زاذان قال: سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرنا ببلغتكم، وفسره لنا بلغتنا فقال: نهي رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي: الجرّة^(٣)، وعن الدَّبَاء وهي: القرعة، وعن النَّقِير وهي: أصل النحلة تنقر، وعن المَزْفَت وهو: المقير، وليس المراد أن أبا هريرة يلحق الحنتم والنَّقِير من قبل نفسه، وأنه رأي رآه، بل المراد أنه يلحقهما في روايته عن النبي ﷺ فهو مرفوعة^(٤).

(١) قال المهلب: وجه إدخال حديث أنس في النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل: أن العسل لا يكون مُسْكراً إلا بعد الانتباز، والعسل قبل الانتباز مباح، فأشار إلى اجتناب بعض ما يتبذ فيه؛ لكونه يسرع إليه الإسكار. "انظر": الفتح: (٥٦/١٠).

(٢) في الأشربة، (باب: النهي عن الانتباز في المزفت...)، ص: ٨٩٣، رقم: (٥٧/١٩٩٧).

(٣) وفسره أبو هريرة ﷺ بالجرار الخضر كما عند مسلم، في الأشربة، (باب: النهي عن الانتباز في المزفت...)، ص: ٨٨٩، رقم: (٣٢/١٩٩٣). "وانظر": شرح مسلم للنووي: (١٥١/١/١).

(٤) وقد جاء تفسير هذه الأشياء من كلام أبي بكرة ﷺ، كما عند أبي داود الطيالسي في مسنده: (٢٠٧/٢)، وغيره، بأثر طويل، بسند حسن وفيه: «...نهينا عن الدَّبَاء والنَّقِير، والحنتم والمزفت، فأما الدَّبَاء: فإننا معشر ثقيف بالطائف، كنا نأخذ الدَّبَاء، فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها، ثم نتركها حتى تهدر، ثم تموت، وأما النَّقِير: فإن أهل اليمامة،

٥ - باب ما جاء في أن الخمر، ما خامر العقل من الشراب

[٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِي،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ،
وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدِّ، وَالْكَالَةِ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ، قَالَ
قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يَصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرِّزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّيْبِ. أطرافه: ٤٦١٩،
٥٥٨١، ٥٥٨٩، [٧٣٣٧].

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع ولأبي ذر: «حَدَّثَنِي» [بالإفراد]^(١) (أحمد بن أبي رجاء)
بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد
القَطَّان، (عَنْ أَبِي حَيَّانَ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتية: يَحْيَى بن سعيد (التِّيمِي،
عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) أنه (قَالَ:
خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بحضرة أكابر الصحابة (فَقَالَ) في خطبته: (إِنَّهُ

كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ، فَيَشْدَحُونَ فِيهِ الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ حَتَّى يَهْدِرَ، ثُمَّ
يَمُوتُ، وَأَمَّا الْحَنْتَمُ: فَجِرَارٌ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرُ، وَأَمَّا الْمُرْفَتُ: فَهِيَ هَذِهِ الْأَوْعِيَّةُ
الَّتِي فِيهَا هَذَا الزَّيْتُ». قال الحافظ: "وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره؛ لأنه
أعلم بالمراد، ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها
الإسكار... اهـ. الفتوح: (١/١٧٨).

(١) سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ، ومن المطبوع أيضاً، وهي مثبتة في (مك) (١).

قد نَزَلَ تحريم الخمر في قوله في آية المائدة^(١): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. (وهي) أي: نزل تحريم الخمر، والحال أنها تصنع (من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحدٌ عليه، فله حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التتريل، وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣) من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير والذرة»^(٤) فهذا صريح في الرفع، وقوله: (والخمر) الذي حرّمه الشارع هو (ما خامر العقل) أي:

(١) آية: [٩٠].

(٢) أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب: الخمرُ ممّا هي؟، ٥/٥٢٠، رقم: (٣٦٧٧)، والترمذي في جامعه، في أبواب الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، ٤/١٣-١٤، رقم: (١٩٨٠-١٩٨١)، وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب الأشربة المحظورة، ٦/٢٧٥، رقم: (٦٧٥٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر، ص: ٤٨٩، رقم: (٣٣٧٩). كلهم من طرق عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، مرفوعاً، وهذا إسنادٌ قد اختلف فيه على الشعبي: فقد رواه عنه أبو حريز - كما عند أبي داود -، وإبراهيم بن مهاجر - كما عند الترمذي والنسائي -، والسريُّ بن إسماعيل - كما عند ابن ماجه - ثلاثهم عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً. وأبو حريز، وإبراهيم بن مهاجر في حفظهما ضعف [التقريب: ٢٥٦، ٣٢٩٤]، والسريُّ بن إسماعيل متروك الحديث، [التقريب: ٢٢٣٤]، وخالفهم في الرواية عن الشعبي أبو حيان التيمي الثقة، فرواه عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه موقوفاً. كما عند الترمذي في جامعه: ٤/١٤، رقم: (١٩٨٢). قال أبو عيسى بعد أن ساقه: وهذا أصحُّ من حديث إبراهيم بن مهاجر. يعني: رواية الرفع. وقال المزي في التحفة: (٢٥١/٨): " رواه غير واحد عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر - رضي الله عنهما - وهو المحفوظ ". اهـ

(٣) في صحيحه، في الأشربة، ١٢/٢١٩-٢٢٠، رقم: (٥٣٩٨).

(٤) وتام لفظه عند أبي داود، وابن حبان: «... وإني أهاكم عن كل مُسكر».

ستره، وكلّما يستره حرّم تناوله؛ لما يلزم عليه من فسَاد العبادة المطلوبة من العبد^(١)،
والجملة مستأنفة لا محل لها، و(ما) موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاثٌ) من المسائل
(وَدَدْتُ) بكسر المهملة الأولى، وسكون الثانية: تمنيت (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا)
من الدُّنْيَا (حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا) يبين لنا حكمها؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد،
ولو كان مأجوراً عليه (الجدُّ) هل يحجب الأخ، أو يحجب به، أو يقاسمه، فاختلفوا
فيه اختلافاً كثيراً، وقد روي أَنَّ عَمَرَ قَضَى فِيهِ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (وَالْكَالَةَ) بفتح الكاف، واللام المخففة: مَنْ لَا
وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، أو بنو العمِّ الأبعد، أو غير ذلك (وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ) أي:
ربا الفضل؛ لأنَّ ربا النسب متفق عليه بينهم ﷺ، ورفع^(٢) الجدَّ وتاليه بتقدير مبتدأ،
أي: هي الجدَّ^(٣).

(قال) أبو حيان التِّمِّي (قلتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو) بفتح العين، يعني: عامر الشعبي،
ناداه بكنيته (فشيءٌ يصنع بالسند) بكسر السين المهملة، وسكون النون، بلاد قرب
الهند^(٤) (من الرُّز) ولأبي ذر: «من الأرز» بهمزة مضمومة، وسكون الراء^(٥)، وقوله:

(١) قال الكرماني: وقوله: «ما خامر العقل»، هذا تعريفٌ بحسب اللغة، وأما بحسب العُرف
فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. اهـ قال الحافظ: "وفيه نظر؛ لأنَّ عمر ليس
في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع
تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل...". اهـ. وذهب العيني إلّا أنه تعريف بحسب
العُرف لا اللغة. اهـ وما قاله الحافظ أسعد الأقوال بالدليل؛ لأنه تواردت الأخبار على
تسمية المسكر المتخذ من غير العنب خمراً. "الكواكب الدراري: (١٤٢/٢٠-١٤٣)،
والفتح: (٦٠/١٠)، وعمدة القاري: (٢٥٦/٢١).

(٢) في (مع٥): ووقع. وهو تحريف.

(٣) في (مع٥): أي في هذا الجد.

(٤) والسند: إقليمٌ في شبه القارة الهندية، ويُعرف الآن بباكستان. "انظر": معجم البلدان:

(٢٦٧/٣)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: (٧٤٦/٢).

(٥) قال الجوهري: وفيها ستُّ لغاتٍ: أرزٌ، وأرزٌ، وأرزٌ، وأرزٌ، ورزٌ، ورزٌ وهي لعبد

«شيء» مبتدأ؛ لأنه تخصص بالصفة وهي قوله: [٥/٢٥٨/أ] يصنع، وخبره محذوف [تقديره: ما حكمه وثلاث^(١) فاعل بفعل محذوف]^(٢) أي: همّني ثلاث خصال، وسقطت العلامة في العدد؛ لأنه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول أي: اذكر ثلاثاً (قال) الشعبي: (ذاك) الخمر المتخذ من الأرز (لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر) بضم العين أي: زمنهما، ولو كان لنهى عنه؛ لأنه قد عمّ الأشربة كلها فقال: «الخمر ما خامر العقل». والشك من الراوي.

(وقال حجاج) هو ابن منهال شيخ المؤلف، ممّا وصله عبد العزيز البغوي في مسنده^(٣)، (عن حماد) أي: ابن أبي سلمة (عن أبي حيان) المذكور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب) المذكور في الرواية السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير، وجواب الشعبي^(٤).

[٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يَصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. أطرافه: ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

وبه قال: (حدّثنا حفص بن عمر)^(٥) الحوضي^(٦)، قال: (حدّثنا شعبة) بن

القيس. اهـ الصحاح: (١/٣).

(١) في (مك٢): أو ثلاث فاعل.

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)

(٣) لم أقف على مسنده، وأظنه في عداد المخطوطات، وأمّا هذا التعليق فقد ساقه الحافظ ابن حجر بإسناده من طريق علي البغوي، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، فذكره.

"انظر": تعليق التعليق: (١٧-١٦/٥)

(٤) قاله الحافظ: (٦٤/١٠).

(٥) وقع في (الأصل): عمر بن حفص، وهذا قلب، والصواب ما أثبتّه.

(٦) هو حفص بن عمر بن سَخْبَرَة، الأزديّ النَّمَرِيّ، أبو عمر الحوضي، توفي سنة خمس وعشرين ومائة. التقريب: (١٤٢١).

الحجاج، (عن عبد الله بن أبي السَّفر)، سعيد الهمداني الكوفي (عن الشَّعبي) عامر بن شراحيل، (عن ابن عمر عن عمر -رضي الله عنهما-) أنه (قال: الخمر تُصنع بالفوقية المضمومة، وفي اليونينية بالتحتيّة (من خمسة: من الزَّبيب والتَّمَر، والحنطة والشَّعير، والعسل) قال الخطابي^(١): وإنما عدَّ عمر هذه الخمسة المذكورة؛ لاشتهار أسمائها في زمانه،^(٢) ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإنَّ الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل، بل كان أعزَّ، فعُدَّ عمر ما عرف منها، وجعل ما في معناها ما يتخذ من الأرز وغيره خمرًا؛ إذ ربما يخامر العقل^(٣)^(٤).

(١) في أعلام الحديث: (٢٠٨٨/٣-٢٠٨٩)

(٢) جاء في (الأصل): في زمانه ﷺ. والذي في أعلام الحديث: «في زمان عمر»، وجاء في باقي النسخ وفي المطبوع أيضاً، (٣١٧/٨): «في زمانه».

(٣) في (مك٢): إذا كان ممَّا يُخامرُ العقل، وكلام الخطابي في الأعلام: "إذ كان يُخامر العقل، فيُسكَّر كإسكارها". اهـ

(٤) وتمام كلام الخطابي: "وفي قوله: الخمر ما خامر العقل، دليلٌ على جواز الاسم بالقياس، وأخذه من طريق الاشتقاق..." اهـ. قلتُ: وفي مسألة إثبات الأسماء بالقياس خلاف مشهور بين أهل الأصول. "انظر": المسودة في أصول الفقه: (٧٤٦/٢-٧٤٧)، والبحر المحيط: (٣٠-٢٥/٢).

٦ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ، وَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

(باب ما جاء من الوعيد (فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار [الشَّراب]،^(١) وإلا فالخمر مؤنث سماعي^(٢)).

[٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بَسَارِحَةٌ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبْيْتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(وقال هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ)^(٣): أَبُو الْوَلِيدِ السُّلَمِيُّ الدَّمَشَقِيُّ

(١) في (الأصل)، وفي (مك) (١): باعتبار الواحد. ووقع في (مع) (٥): باعتبار الشُّرب. وما أثبتته في:

(مك) (٢) هو الموافق لكلام الكرمانى في شرحه: (١٤٦/٢٠).

(٢) قاله الكرمانى في الكواكب الدراري: (١٤٦/٢٠) وقال: " في بعضها: وَيُسَمِّيْهَا بِغَيْرِ

اسمها". اهـ، وتعقب الحافظ ابن حجر قول الكرمانى: الخمر مؤنث سماعي، وقال: "بل

فيه لغة التذكير" اهـ الفتح: (٦٥/١٠). وفي الخمر لغتان والتأنيث أشهر. "انظر": لسان

العرب: (١٠٧/١٢/٦)، مادة: عتق.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها

عن الفربري، وكذا من رواية النسفي، وحمام بن شاكِر، وقد ذهل الزركشي في توضيحه

فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً، وقد أسنده أبو ذر عن

شيوخه فقال: «قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار»، قال:

فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري... اهـ، قال الحافظ مُعَقَّباً: وهذا

الذي قاله خطأ نشأ عن عدم التأمل؛ وذلك أن القائل: «حدثنا الحسين بن إدريس» هو

المقرئ،^(١) راوي قراءة ابن عامر شيخ البخاري، وعبر بالقول دون التحديث وغيره؛ لأنه وقع له مذاكرة^(٢) (حدثنا صدقة بن خالد) [القرشي]^(٣) الأموي أبو العباس الدمشقي^(٤) قال: (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي^(٥)، قال: (حدثنا

العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، وذلك أن أبا ذر قد استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام... ثم قال: وقد أشكل علي قول البخاري في هذا الحديث: قال هشام، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه؛ وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وسيأتي من كلامه -يعني: البخاري- ما يشير إلى ذلك حيث يقول: إنه عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك... اهـ. الفتح: (٦٧/١٠). وقد سقت كلام الحافظ بشيء من الاختصار، فارجع إلي باقي كلامه، فإنه مهم في الباب جداً، والذي مال إليه الحافظ في سبب قول البخاري: قال هشام... قد أشار إليه المهلب كما حكاه ابن بطال عنه. والله أعلم. "انظر": شرح ابن بطال: (٥٠/٦).

(١) المتوفى سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. التقريب: (٧٣٥٣).
(٢) وهذا القول حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين من المغاربة، وجرم أبو جعفر النيسابوري، أن البخاري إذا قال: قال لي فلان، فهو عرض ومناولة. وتعقبه الحافظ، وقال: "وفيه نظر؛ فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: حدثنا، ووجدت في الصحيح عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه، أنه لا يُعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة، أو المستشهد بها، فيُخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب" اهـ وقال في الفتح أيضاً: وقد يصنع البخاري ذلك في حديث لا يُورده في مكان آخر من الصحيح، مثل حديث الباب، وذلك لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي. اهـ. "انظر": علوم الحديث وشرحه، ص: (٧١-٧٦)، وتهذيب السنن لابن القيم: (١٨٠٠-١٨٠٣)، والنكت لابن حجر: (٦٠٠/٢-٦٠١)، والفتح: (٦٧/١٠).

(٣) وقع في (الأصل)، وفي (مك) (١)، وفي المطبوع أيضاً: (٣١٧/٨): الفرعي. وهو تحريف، وما أثبتته في (مك) (٢)، و(مع) (٥).

(٤) المتوفى سنة: إحدى وسبعين ومائة، وقيل: ثمانين، أو بعدها. التقريب: (٢٩٢٧).

(٥) أبو عتبة الشامي، الداراني، توفي سنة: بضع وخمسين ومائة. التقريب: (٤٠٦٨).

عطية بن قيس) الشامي (الكلابي) بكسر الكاف، والموحدة التابعي^(١)، قال: (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، ابن كريب بن هاني (الأشعري) مختلف في صحبته^(٢) (قال: حدثني) بالإفراد (أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري) بالشك^(٣)، وعند أبي داود^(٤): «حدثني أبو مالك^(٥) بغير شك»، والشك في اسم الصحابي لا يضر، وقال البخاري في تاريخه^(٦) -بعد أن رواه على الشك أيضاً-: وإنما يعرف هذا عن أبي مالك^(٧) الأشعري. اهـ.

واختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن هاني، وقيل: عبد^(٨) الله بن وهب، وقيل: عبيد بن وهب^(٩)، سكن الشام، وليس بعَمَّ أبي موسى الأشعري، ذلك قتل أيام حنين في الزمن النبوي، وهذا بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان^(١٠)، (والله ما كذبي) بتخفيف المعجمة، وهو مبالغة في كمال صدقه أنه (سمع النبي ﷺ يقول):

(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر)، بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء

(١) وقيل: بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، وقد جاوز المائة. التقريب: (٤٦٥٥).

(٢) "انظر": الاستيعاب، ص: (٤٥٨)، والإصابة: (١١٨٤/٢).

(٣) وهكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار. قاله الحفاظ بالفتح: (٦٩/١٠).

(٤) في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الخز، ١٥٠/٦، رقم: (٤٠٣٩). ووقع في نسختي من طبعة دار الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه بالشك أيضاً.

(٥) في (مع ٥): حدثني أبو بكر!. وهو تحريف.

(٦) (٣٠٥-٣٠٤/١).

(٧) في (مع ٥): عن أبي بكر!. وهو تحريف أيضاً.

(٨) تكررت (عبد) في (الأصل).

(٩) وبذلك جزم البخاري في تاريخه: (٤٤٠/٥).

(١٠) "انظر": الاستيعاب، ص: (٨٣٥)، وتهذيب الكمال للمزي: (١٢/٣٤-١٣)، والإصابة: (٢٢٩٠/٤).

المفتوحة، الفَرَج^(١)، أي: يستحلون الزنا، وحكى القاضي عياض تشديد الرأى^(٢) وهو كذلك في الفرع أيضاً، والصواب كما في الفتح التخفيف، (و) يستحلون (الحُرير و) يستحلون (الخمر) شرباً، أي: يعتقدون حلّها، أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال^(٣) (و) يستحلون (المعازف) [بفتح الميم]^(٤) والعين المهملة، وبعد الألف زاي مكسورة ففاء، جمع معزفة: آلات الملاهي، أو هي الغناء، وفي الصّحاح: هي آلات اللّهُو^(٥)، وقيل: أصوات الملاهي، وقال في القاموس^(٦): والمعازف الملاهي كالعود والطنبور، الواحد عزف، أو معزف، كمنبر ومكنسة، والعازف اللاعب بها والمغني، وفي حواشي الدميّاطي^(٧): أنّها الدفوف وغيرها مما يضرب به، وعند الإمام أحمد^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، والبخاري في

(١) "انظر": النهاية في غريب الحديث ص: (١٩٩)، ولسان العرب: (٢٥٨/٥-٢٥٩).

مادة: حرر.

(٢) وقال وهو خطأ، والصواب التخفيف. "انظر": مشارق الأنوار: (١٨٧/١).

(٣) قاله ابن العربي في عارضته: (٥٢/٨).

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)

(٥) والذي في الصّحاح: "المعازف: الملاهي". اهـ. الصّحاح للجوهري: (١٤٠٣/٤).

(٦) (١٦٩/٣)، مادة: عزف.

(٧) الدميّاطي: هو الحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف التّوحي الدميّاطي

الشافعي، كان حافظ زمانه، وإماماً في الحديث، فقهياً أصولياً، مُجمعٌ على جلالته، ولد

في قرية: "تونة" من أعمال دميّاط، رحلَ إلى الأمصار كالإسكندرية، ودمشق، وبغداد

وغیرها، ومن مصنفاته: حاشية على صحيح البخاري استفاد منها من جاء بعده، وله:

فضل الخيل، ومعجم شيوخه وغيرها، توفي سنة خمس وسبعمائة من الهجرة. "انظر":

تذكرة الحفاظ: (١٤٧٧-١٤٧٩)، وطبقات الشافعية: (١٠٢/١٠) وما بعدها،

(٨) في مسنده: (٥٣٤/٣٧)، وقد ساقه مع قصته، واختصر اللفظ المرفوع.

(٩) في مصنّفه: (١٧٠-١٧١). بنحو اللفظ الذي سيورده الشارح، وزاد ابن أبي شيبة

على المرفوع: «... يُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسفُ الله بهم الأرض،

ويجعلُ منهم القردة والخنازير».

تاريخه^(١)، من طريق مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، [٢٥٨/٥ ب] عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «لِيشْرَبَنَّ أَنَسُ مِنْ أُمِّي الْحَمْرِ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، تَغْدُو عَلَيْهِمُ الْقِيَانُ، وَتَرْوَحُ عَلَيْهِمُ الْمَعَازِفُ»^(٢) (وَلِيَتَرَلَّنَّ) بفتح الـلام والتحتية، وكسر الزاي، (أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ) بفتح الجيم، وسكون النون، و«عَلِمَ» بفتحيتين: جَبَلٌ عالٍ، أو رأس جَبَلٍ^(٣) (يَرْوَحُ عَلَيْهِمُ) أي: الراعي (بَسَارِحَةٍ لَهُمْ) بمهملتين، بفتح السين، تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي: ترجع بالعشي إلى مألفها (يَأْتِيهِمْ حَاجَةٌ). قال الحافظ ابن حجر^(٤): كذا فيه بحذف الفاعل. قال الكرمان^(٥): التقدير: الآتي أو الراعي أو المحتاج^(٦). قال الحافظ ابن حجر^(٧): وقع عند الإسماعيلي: «يَأْتِيهِمْ طَالِبٌ حَاجَةٌ» قال: فَتَعَيَّنَ بعض المقدرات انتهى.

قلت: وفي الفرع كأصله: «-يعني-: الفقير لحاجة» لكن على قوله: يعني الفقير علامة السقوط لأبي ذر.

(١) (٣٠٥/١). بنفس لفظ ابن أبي شيبه.

(٢) في (مع ٥): والبخاري في البخاري. وجاء في حاشيتها: صوابه: في التاريخ. اهـ.

(٣) وهذا لفظ ابن عساكر في تاريخه: (٤٩٥/٥٦)، وتامه: «يُمَسَّخُ آخِرُهُمْ قَرْدَةً -أو قال: طائفة منهم قردة- أو خنازير». والحديث أخرجه أحمد، وابن أبي شيبه، والبخاري في تاريخه كما تقدم، وغيرهم، كلهم من طرق عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مالك بن أبي مريم، قال عنه الذهبي: لا يعرف. إلا أن للخبر المرفوع من دون القصة شواهد عدة يصح بها كحديث علي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن بسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ. "انظر": السنن الكبرى: (٣٧٣/١٠-٣٧٤)، وميزان الاعتدال: (٩/٤).

(٤) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٦٣٨)، ولسان العرب: (٣١٤/١٥/٨)، مادة: علم.

(٥) في الفتح: (٧٠/١٠).

(٦) في الكواكب الدراري: (١٤٧/٢٠).

(٧) تكررت: "الراعي أو المحتاج" في (مع ٥).

(٨) في الفتح: (٧٠/١٠).

(فيقولوا) ولأبي ذر: «فيقولون» (ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله) من التّبييت، وهو: هجوم العدو ليلاً^(١)، والمراد يهلكهم الله ليلاً (ويضع العلم) أي: يوقع الجبل عليهم فيهلكهم، (ويمسح آخرين) أي: يجعل صور آخرين من لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير إلى يوم القيامة) أي: إلى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقة، أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم^(٢)، والأول أليق بالسياق، وفيه كما قال الخطابي^(٣): بيان أن المسخ يكون في هذه الأمة، لكن قال بعضهم: إن المراد مسخ القلوب.

ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور: «ليشربن أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها» كما هو عادة المؤلف - رحمه الله - في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه^(٤)، وقال في الكواكب^(٥): أو لعل نظر المؤلف إلى [لفظ]^(٦) «من أمتي»، إذ فيه دليل على أنهم استحلوها بالتأويل، إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفراً، وخروجاً عن أمته؛ لأنّ تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، وقيل: يحتمل أن يقال: إن الاستحلال لم يقع بعد، وسيقع وأن يقال: إنه مثل استحلال نكاح المتعة، واستحلال بعض الأنبذة أي: المسكرة انتهى. ورجال حديث الباب كلهم شاميون.

(١) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٩٦)، ولسان العرب: (٣٢٠/٢/١) - (٣٢١)، مادة: بيت.

(٢) قاله ابن العربي في عارضته: (٥٢/٨).

(٣) في أعلام الحديث: (٢٠٩٨/٤).

(٤) "انظر": هدي الساري ص: (١٧).

(٥) (١٤٨/٢٠).

(٦) وقع في (الأصل): نظر بدل قوله: لفظ.

٧ - بابُ الانتبَازِ في الأوعِيَةِ والتَّورِ

(باب) حكم (الانتباز) أي: اتخاذ النبذ (في الأوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية، إناءً من حجارة، أو نحاس، أو خشب، أو قدح كبير كالقدر^(١)، أو الطست^(٢)، وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام.

[٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. أطرفه: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البغلاني، وسقط «ابن سعيد» لأبي ذر قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الفارسي المدني، نزيل الإسكندرية^(٤)، (عن أبي حازم) سلمة بن دينار^(٥) أنه (قال: سمعت سهلاً) هو ابن سعد الأنصاري المدني، آخر من مات بالمدينة من الصحابة^(٦) (يقول: أتى) بفتح

(١) في (مع ٥): كالقدح.

(٢) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (١١٣)، ولسان العرب: (٥/٣ - ١٦٣ - ١٦٤).
مادة: تور.

(٣) وفي الشرح: «سَقَيْتُ» وهي لغير الكشميهني.

(٤) ابن عبد القاري، حليف بني زهرة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. التقريب: (٧٨٧٨).

(٥) أبو حازم الأعرج، الأفرز، الثمار، المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان، توفي بعد المائة في خلافة المنصور. التقريب: (٢٥٠٢).

(٦) من مشاهير الصحابة، قيل: كان اسمه: حَزَنًا، فغيره النبي ﷺ، توفي النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة، حيث توفي سنة: إحدى وتسعين،

الهمزة^(١)، والفوقية (أبو أُسَيْد) بضم الهمزة، وفتح المهملة، مالك بن ربيعة (السَّاعِدِي)^(٢) (فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ) بضم العين والراء في الفرع [وأصله]^(٣)، (فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ) أُمُّ أُسَيْد: سلامة بنت وَهْب بن سَلَامَةَ^(٤)، وقوله: «فَكَانَتْ» بالفاء، ولأبي ذر: «وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ» (خَادِمُهُم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والأنثى^(٥)، (وهي العروس. قال): أَي: سَهْل (أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ) بسكون المثناة الفوقية، من غير تحتيّة. أَي: المرأة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قالت» أَي: المرأة: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ) بسكون العين،^(٦) وضمّ الفوقية، ولغير الكشميهني: «أَنْقَعْتُ» أَي: قال سهل: أَنْقَعْتُ المرأة (له) ﷺ (تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ)، زَادَ فِي الْوَلِيْمَةِ^(٧): «من حجارة» أَي: لا من غيرها، وعند ابن أبي شيبة^(٨) في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي ﷺ يَنْبِذُ لَهُ فِي سَقَاءٍ،

وقيل: قبل ذلك. وزعم البعض أنه توفي بالاسكندرية، قال الحافظ: يحتمل أن يكون وهماً، والصواب أن ذلك ابنه العباس. اهـ. "انظر": أسد الغابة: (٣٩٠-٣٩١)، والإصابة: (٧٧٩/١).

(١) في (مك ١): بضم الهمزة.

(٢) الخزر جيّ الأنصاري، شَهِدَ بَدْرًا وَأُحَدَاً، وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، وكان معه راية بني سَاعِدَةَ يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أولاده: حُمَيْد، والزُّبَيْر، والمنذر، قيل: توفي في خلافة عثمان بن عفان ؓ سنة ثلاثين، وقيل غير ذلك، وهو آخر البدرين مَوْتًا. "انظر": أسد الغابة: (١٩٠-٢٠)، والإصابة: (١٧٤٥-١٧٤٦).

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ، وهي مثبتة في: (مك ٢)

(٤) "انظر": أسد الغابة: (٤٢٢/٥).

(٥) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٢٥٦)، ولسان العرب: (٥٧-٥٦/١٥/٨)، مادة: خَدَم.

(٦) في (مع ٥): بسكون القاف. وهو وهم.

(٧) بل في كتاب النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس...، ٣٤٧/٢، رقم: (٥١٨٢).

(٨) في مصنفه، ٢١٣/١٢-٢١٤، رقم: (٢٤٣٤٠)، من طريق محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه أشعث بن سَوَّار الكندي، وهو

فإذا لم يكن سقاء [٥/٢٥٩/أ] ينبذ له في تور. قال أشعث: والتور من لحاء الشجر. اهـ وعند مسلم^(١) عن عائشة - رضي الله عنها -: «كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، نُوكِي أَعْلَاهُ، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَنَبْذُهُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غَدْوَةً»، ولأبي داود^(٢) من وجه آخر عن عائشة - رضي الله عنها - «أَمَّا كَانَتْ تَبْذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ تَعَشَّى، فَشَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّتهُ ثُمَّ تَبْذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ وَتَغَدَّى، شَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ^(٣): نَغْسِلُ السِّقَاءَ غَدْوَةً وَعِشْيَةً».

وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح^(٤).

ضعيف (التقريب: ٥٢٨)

(١) في صحيحه، في كتاب الأشربة، (باب: إباحة النبيذ إذا لم يشتد..)، ص: ٨٩٧، رقم: (٨٥/٢٠٠٤).

(٢) في سننه، في كتاب الأطعمة، باب: في صفة النبيذ، ٥/٥٤٦، رقم: (٣٧١٢)، وأحمد في مسنده: ٤١/٤٠٨، رقم: (٢٤٩٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير: (٢٣٢/٤)، وغيرهم كلهم من طرق عن شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل بن حيان، حدثني عمي: عمرة - تُكْنَى أُم جَنَابَ -، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تَبْذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَدْوَةً... الحديث. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمرة عمّة مقاتل، قال الذهبي وابن حجر: لا يُعرف حالها. "انظر": لسان الميزان: (٣٢٢/٥)، والتقريب: (٨٧٤٣).

والحديث دون قول عمرة: "وإن فضل شيء صَبَّتهُ أو فرغته". صحيح كما عند مسلم وغيره كما تقدّم. والمعهود من حاله ﷺ أنه كان يشرب النبيذ ثلاثة أيام، ثم يسقيه بعد ذلك الخدم، أو يهراق كما في حديث ابن عباس عند مسلم في كتاب الأشربة، (باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصّر مُسْكراً)، ص: ٨٩٦، رقم: (٢٠٠٤).

(٣) في (مك): قال بالتذكير.

(٤) (٣٤٧/٢)، رقم: (٥١٨٢).

٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

(بابُ ترخيصِ النبي ﷺ في الانتبازِ (في الأوعية والظروف بعد النهي) عن الانتبازِ فيها. وعطف الظروف على سابقها، من عطف الخاص على العام^(١)).

[٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بَدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَلَا إِذَا. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا].

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى) بن راشد القطان الكوفي^(٢) قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) [بضم الزاي]^(٣) نسبةً إلى زبير أحد أجداده قال: (حَدَّثَنَا سَفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر^(٤) (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن أبي الجعد^(٥) (عَنْ جَابِرِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عن الانتبازِ في

(١) قال أبو هلال العسكري: والظروف هي زقاق السمن، والأسقية: للماء واللبن، واسم الزقّ يجمع ذلك كله، والوعاء: جمعه أوعية، تقول: أوعيتُ الشيء؛ إذا جعلته في وعاء. اهـ.
"انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٤٣٦)، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ص: (٢١٣) - (٢١٥)، ولسان العرب: (١٠/١٩/١١٦). مادة: سقى.

(٢) أبو يعقوب، نزيل الري ثم بغداد، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. التقريب: (٧٩٤٤).

(٣) سقط ما بين المعقوفين من جميع النسخ، وهو مثبت في (مك) (٢).

(٤) ابن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، من طبقة الأعمش، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب: (٦٩٥٦).

(٥) رافع الغطفاني، الأشجعي مولا هم الكوفي، توفي سنة سبع، أو ثمان وتسعين، وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة. التقريب: (٢١٨٢).

(الظُّروف، فقالت الأنصار: إنه لا بدَّ لنا منها) من الظُّروف (قال) ﷺ: إذا كان لا بدَّ لكم منها (فلا) يُنْهَى عن الانتباز فيها (إذاً) فالنَّهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ، أو أُوحِيَ إليه في الحال بسرعة^(١)، وعند أبي يعلى^(٢) وصحَّحه ابن حبان^(٣) من حديث الأشجِّ العَصْرِي^(٤)(٥) أنه ﷺ قال لهم: «ما لي أرى وجوهكم قد تغيَّرت؟» قالوا: نحنُ بأرضٍ وخِمةٍ^(٦)، وكُنَّا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللُّحمان في بطوننا فلما نُهَيْتَا عن

(١) قاله الحافظ في الفتح: (٧٤/١٠)، وتام كلامه: "وهذه الاحتمالات تردُّ على من جزم بأنَّ الحديث حجةٌ في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد". اهـ. قلت: أمَّا اجتهاد ﷺ في أمر الدُّنيا فهو ثابتٌ بلا خلاف، أمَّا اجتهاده في أمر الشرع فالمختار -الذي عليه جماهير الأصوليين-؛ أنه جائزٌ عقلاً، وواقعٌ سمعاً؛ إذ لا يلزم منه محالٌ، وقد استشار ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وطريق المشاورة: الاجتهاد، وعلى القول بجواز اجتهاده ﷺ؛ فإنَّه لا يُقرُّ على خطأ إجماعاً. والله أعلم.

"انظر": الأحكام للآمدي: (٢٠٠-٢١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٤٧٤/٤-٤٨٠).

(٢) في مسنده: (٢٤٣/١٢).

(٣) في صحيحه: (١٧٨/١٦). كلاهما من طرقٍ عن محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمي، قال: حدثنا المثني العبدي، عن الأشجِّ العَصْرِي... فذكرنا الحديث بطوله. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/٥): "رواهُ أبو يعلى، وفيه: المثني بن ماوى أبو المنازل، ذكره ابنُ أبي حاتم، ولم يضعِّفه ولم يوثِّقه، وبقية رجاله ثقات" اهـ، قلتُ: وكذا ذكره البخاري في تاريخه: (٤٢٠/٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً أيضاً. وذكره ابن حبان في الثقات: (٤٤٤/٥).

(٤) في (مك٢): القصري. بالمشناة الفوقية. ووقع في (مع٥): الغمري! وكلا اللفظين تحريف.

(٥) قيل: اسمه المنذر بن عائذ العبدي، ويُقال له: أشجُّ عبد القيس، كان سيِّد قومه، وفدَّ على النبي ﷺ مع قومه، قاله له النبي ﷺ يا أشجُّ: فيك خصلتان يحبهما اللهُ ورسوله: الحِلْمُ والأناة، ورُوي: الحِلْمُ والحياء. أخرجه الثلاثة وغيرهم. "انظر": أسد الغابة: (٤/١٩٤-١٥٠)، والإصابة: (٣/١٨٨٨).

(٦) والأرضُ الوخِمة: هي التي لا يوافق نازلُها هواها، ولا ينجعُ كلاؤُها. "انظر": مشارق الأنوار: (٢٨٢/٢)، ولسان العرب: (١١٧/١٦/٨).

الظُّروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال ﷺ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحِلُّ وَلَا تَحَرِّمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(وقال لي خليفة) بن خياط^(١) شيخ المؤلف^(٢) مما رواه عنه مذاكرةً (حدثنا) ولأبي ذر: «حدثني» بالإفراد (يحيى بن سعيد) القَطَّان قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، رافع الأشجعي الكوفي (عن جابر) أي: الأنصاري ﷺ (بهذا) الحديث المذكور، وقوله: «عن جابر» ثابتٌ لأبي ذر وابن عساكر.

٥٥٩٢م- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) الـمسندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أي: سفيان (فيه) لما نهي النبي ﷺ عن الانتباز في (الأوعية)^(٣).

(١) في (مك٢): حناط. بالموحدة الفوقية. وهو تصحيف.

(٢) هو خليفة بن خياط ابن خليفة العُصفري، أبو عمرو البصري، لقبه: شَبَاب، توفي سنة أربعين ومائتين. التقريب: (١٧٥٣).

(٣) قال أبو جعفر الداودي: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: إنا لا نجدُ بدءاً من الانتباز فيها، قال ﷺ: "انتبذوا، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، وكذلك كلُّ نهيٍّ كان لمعنى النظر إلى غيره، كنهيه ﷺ عن الجلوس في الطُّرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدءاً من ذلك قال: "إذا أبيتم فأعطوا الطريق". اهـ. "انظر": شرح ابن بطال: (٥٦/٦-٥٧).

[٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْقَتِ].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني^(١) قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن سليمان بن أبي مسلم)^(٢) (عن مجاهد) هو ابن جابر^(٣)، (عن ابن عياض)^(٤) بكسر العين، وتخفيف التحتية، عمرو بن الأسود^(٥)^(٦)، أو قيس بن ثعلبة^(٧)^(٨)، وقيل: غير ذلك ورجح الأول ابن عبد البر^(٩)، (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (-رضي الله عنهما-) ^(١٠) أنه (قال: لما نهى النبي ﷺ عن الانتباز في (الأسقية) كذا

(١) جاء في المطبوع من الإرشاد: (٣١٩/٨): "وسقط لأبي ذر ابن عبد الله".

(٢) المكي، حال ابن أبي نعيم -بالنون المفتوحة-، توفي بعد المائة. التقريب: (٢٦٢٣).

(٣) أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، توفي سنة إحدى أو اثنتين، أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. التقريب: (٦٥٢٣).

(٤) في (مع ٥): أبي عياض. وهو وهم.

(٥) العنسي، الحمصي، سكن دارياً، مخضرم من كبار التابعين، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. التقريب: (٥٠٢٤).

(٦) وقيل: عمير بالتصغير، قال الحافظ ابن حجر: وهو الأشهر. الإصابة: (١٤٧٨/٢).

(٧) المدني. التقريب: (٨٣٥٧).

(٨) وبذلك جزم الكلاباذي في رجال البخاري: (٦١٤-٦١٥/٢).

(٩) لم أقف على ترجيح ابن عبد البر، وقد حكاه عنه غير واحد. "انظر": الفتح: (٧٥/١٠)، وعمدة القاري: (٢٦٦/٢١).

(١٠) قال الحافظ في الفتح: (٧٥/١٠): كذا في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم: عبد الله بن عمر -ابن الخطاب- وهو تصحيف. اهـ. قال الجياني: "والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاصي، وكذا جعله الحميدي، وابن أبي شيبة، في مسند =

وقع في هذه الرواية، والرواية الراجحة [بلفظ] ^(١): «الأوعية»، وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي مؤخره - في رواية غير أبي ذر وابن عساكر -، عن هذا الحديث، وهو الأليق؛ لما فيه من الإشارة إلى ترجيح الأوعية، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ^(٢)، وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي، والتقدير: نهى عن الانتباز إلا في الأسقية ولم ينه ﷺ عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف، وأباح الانتباز في الأسقية؛ لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها، [٥/٢٥٩/ب] فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه، وأيضاً، فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الإسكار ^(٣) بما يشرب منه؛ لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الأوعية؛ لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ^(٤)، ويجوز أن يكون قوله: «نهى عن الأسقية» أي عن الأوعية واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم، إنما هو بالعرف بإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط ^(٥) (قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاءً أي: وعاءً، وفي رواية زياد بن فياض ^(٦)، أن قائل ذلك أعرابي ^(٧)، (فرخص لهم) ﷺ في الانتباز (في الجرّ)

=

عبد الله بن عمرو بن العاصي". اهـ. تقييد المهمل: (٣/٨٩٣-٨٩٤).

(١) سقط ما بين المعقوفين مم (الأصل)، ومن: (مك ١).

(٢) كأحمد في مسنده، ٤٠/١١، رقم: (٦٤٩٧)، والحميدي في مسنده أيضاً، ٤٩٥/١، رقم:

(٥٩٣). وغيرهما.

(٣) في (مك ٢): مفسدة الإسكار.

(٤) "انظر": مشارق الأنوار: (٢/٢٢٨)، والفتح: (١٠/٧٦).

(٥) "انظر": الفتح: (١٠/٧٦).

(٦) الخزاعي، أبو الحسن الكوفي، توفي سنة: تسع عشرين ومائة. ثقة عابد. التقريب:

(٢١٠٥).

(٧) ورواية زياد أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب: وفد عبد القيس،

٥٤٠/٥، رقم: (٣٧٠٠)، من طريق شريك بن عبد الله، عن زياد بن فياض، عن أبي

فياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر النبي ﷺ الأوعية: الدباء والخنتم، والمزفت،

=

بفتح الجيم، وتشديد الراء، جمع جرة: إناءً يتخذ من فحار (غير المزقت)؛ لأنه أسرع في التخمير.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة^(١)، وكذا أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وزاد في الوليمة^(٤).

[٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزَقَةِ].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان، (عن سفيان) الثوري أو ابن عيينة^(٥) أنه قال: (حَدَّثَنَا) بالإفراد (سليمان) بن مهران الأعمش^(٦)، (عن إبراهيم) بن يزيد (التميمي) العابد^(٧)، (عن الحارث بن سويد) التميمي^(٨) أيضاً، (عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قال: نَهَى النَّبِيَّ ﷺ) عن الانتباز في (الدَّبَاءِ)

والنَّقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «اشربوا ما حلَّ». حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله النخعي. فهو وإن كان صدوقاً إلا أنه يُخطئ كثيراً. التقريب: (٢٨٠٢).

(١) في (باب: النهي عن الانتباز في المزقت والدباء...)، ص: ٨٨٩، رقم: (٢٠٠٠).
(٢) وتقدم.

(٣) في الصغرى مختصراً، في كتاب الأشربة، باب: الإذن في الجرّ خاصة، ص: ٧٦٥، رقم: (٥٦٥٣)

(٤) من السنن الكبرى، باب: الرخصة في نبذ الجرّ، ٢٩١/٦، رقم: (٦٨١٢). وقد ساقه فيه مختصراً أيضاً.

(٥) وأيهما كان، فلا يضرُّ الشكُّ فيه؛ لأنَّ كليهما من أئمة الحديث.

(٦) الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، توفي سنة: سبع وأربعين أو ثمان ومائة، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. التقريب: (٢٦٣٠).

(٧) يكنى أبا أسماء الكوفي، توفي دون المائة سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة. التقريب: (٢٧١).

(٨) أبو عائشة الكوفي، توفي بعد سنة سبعين. التقريب: (١٠٣٢).

القرع (و) عن الانتباز في (المزقت) من الجرار.

٠٠٠٠ - [حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن الأعمش بهذا].

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: «حدثني»، (عثمان) بن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران، عن^(١) علي بن أبي طالب رضي الله عنه (بهذا) الحديث السابق.

[٥٥٩٥ - حدثني عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ فيه؟ فقال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين عما نهى النبي ﷺ أن يتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت، أن نتبذ في الدباء والمزقت قلت: أما ذكرت الجر والحنتم؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت، أفأحدث ما لم أسمع؟!].

وبه قال (حدثني) بالافراد، (عثمان) بن أبي شيبة، قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن إبراهيم) النخعي أنه قال: (قلت للأسود) بن يزيد: (هل سألت عائشة أم المؤمنين) - رضي الله عنها - (عما يكره أن يتبذ فيه؟) من الأوعية (فقال) الأسود: (نعم)؛ سألتها، (قلت) لها: (يا أم المؤمنين عما) بألف بعد الميم المشددة، ولأبي ذر عن الكشمية: «عم» بإسقاطها، (نهى النبي ﷺ أن يتبذ فيه؟) من الأوعية (قالت: نهانا) ﷺ (في ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص، أو على البدل من الضمير^(٢)، وثبت قوله: «في ذلك» لغير أبي ذر^(٣)، ولابن عساكر: «نهينا» بضم النون، وكسر الهاء، وتحتية ساكنة بدل الألف، (أن نتبذ في الدباء والمزقت) قال إبراهيم النخعي: (قلت: أما) بالتخفيف (ذكرت

(١) في (مك٢): إلى. وهو تحريف.

(٢) قاله الحافظ في الفتح: (٧٧/١٠).

(٣) زاد في (مك٢): وابن عساكر

الجرّ) بفتح الراء، وكسر المثناة الفوقية في اليونينية، وفي الفرع: بسكون الراء ولعله سبق قلم، (والْحَتَمَ) بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، (قال) الأسود لإبراهيم: (إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ) أي: من عائشة، (أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ)؟ استفهام إنكاري، سقطت منه الأداة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أفأحدث»؟^(١) وله عن الحموي والمستملي: [«أفأحدث»]^(٢)، بنون الجمع بدل الهمزة، وعند الإسماعيلي: «أفأحدثك»^(٣) ما لم أسمع؟

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة،^(٤) وكذا النسائي فيه،^(٥) وفي الوليمة^(٦).

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبَ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: "لَا".

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التَّبَوذَكِيُّ الحافظ قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال: (حدثنا الشَّيْبَانِيُّ) بفتح الشين المعجمة، سليمان بن أبي سليمان فيروز^(٧)، (قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى)، علقمة الأسلمي -رضي الله عنهما-^(٨) قال: قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي (الجرّ

(١) في (مك ٢)، و (مع ٥): إذا حدث.

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وما أثبتته في باقي النسخ.

(٣) في (مك ٢): إذا حدثك.

(٤) (باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء...، ص: ٨٩٠، رقم: (١٩٩٥)).

(٥) في باب: النهي عن نبذ الدُّبَاءِ والمزفَّتْ، ص: ٧٦٢، رقم: (٥٦٢٩). مقتصرًا فيه على قول عائشة-رضي الله عنها-.

(٦) من السنن الكبرى، باب: ذكر النهي عن نبذ الدُّبَاءِ والمزفَّتْ، ٨٧/٥، رقم: (٥١١٦).

(٧) أبو إسحاق الكوفي، توفي في حدود الأربعين. التقريب: (٢٥٨٣).

(٨) في (الأصل)، وفي (مك ١) بالإفراد: عنه.

الأخضر^(١) وعند ابن أبي شيبه، عن أنس رضي الله عنه: «إنها جرارٌ مقيرة الأجواف، يؤتى بها من مصر»^(٢) وزاد بعضهم عن عائشة - رضي الله عنها -: «أعناقها في جنوبها» [٥/٢٦٠/أ] وعن عطاء^(٣): «متخذة من طينٍ ودمٍ وشعر» قال: الشَّيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى: (أَنْشَرَبَ فِي) الجرِّ (الْأَبْيَضُ؟ قَالَ) ابن أبي أوفى: (لا) تشربوا فيها؛ لأنَّ الحكم فيها كالأخضر، وحينئذ؛ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له، فذكرها لبيان^(٤) الواقع، لا للاحتراز، والحكم منوطٌ بالإسكار، والآنية لا تحرّم ولا تحلّ^(٥). وهذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة أيضاً^(٦).

-
- (١) وهي الحنتمة كما جزم بها النووي وغيره، وقال: وبه قال الأكثرون أو الكثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين والفقهاء. اهـ. شرح مسلم للنووي: (١/١٠١/١٥١).
- (٢) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبه عن أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ، بل هو بنحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن. وأما لفظ أنس رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: (٢٣٦/٢٣٧/١٢) من طريق ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عمارة بن عاصم، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «الْحَتَمَ جَرَارٌ حُمْرٌ كَانَتْ تَأْتِينَا مِنْ مِصْرَ». وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، عدا عمارة بن عاصم، فهو مقبول. التقريب: (٣٠٩١). وقد اختلف في اسمه، ف قيل: عباد بن عاصم، وقيل: عمار بن عاصم. قال البخاري في التاريخ الكبير: "ولا يصح". وجزم البخاري باسمه فقال: عاصم بن عُمير العتري. وهذا الاسم ذكره ابن حبان في الثقات: (٢٣٨/٥). "وانظر": تعجيل المنفعة: (٢/٣٤-٣٥).
- (٣) "انظر": شرح مسلم للنووي: (١/١٠١/١٥١).
- (٤) في (مع ٥): لشأن الواقع.
- (٥) "انظر": أعلام الحديث للخطابي: (٤/٢١٠).
- (٦) من الصغرى، في باب: الجرُّ الأخضر، ص: ٧٦٢، رقم: (٥٦٢٤، ٥٦٢٥).

٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

(باب) جواز شربِ (نَقِيعِ التَّمْرِ مَا) وفي نسخة: «إذا» (لم يُسْكِرْ)، فإن أُسْكِرَ حَرَمَ.

[٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ^(١)، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِي دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعَرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. أطرافه: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٦٦٥٨].

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري، قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) بالقاف والراء، والتحتية المشددة، نسبة إلى القارة قبيلة^(٢)، (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي) ثبت لفظ: «السَّاعِدِي» لأبي ذر (أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ) بضم الهمزة، وفتح السين المهملة: مالك بن ربيعة (السَّاعِدِي دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعَرْسِهِ) بضم العين، وبالراء المهملتين، (فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ) أم أُسَيْدٍ سلامة (خَادِمَهُمْ) بغير فوقية بعد الميم، (يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ) أم أُسَيْدٍ: (مَا) ولأبي ذر عن الكشميهني: «هل» (تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ) بسكون العين، (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ) قال في الفتح^(٣): وتقييده في الترجمة بما لم يسكر، مع أنَّ

(١) زاد في الشرح: السَّاعِدِي. وهي رواية أبي ذرٍّ كما سيأتي مُصَرَّحًا.

(٢) "انظر": الأنساب للسمعاني: (١٥/١٠-١٦).

(٣) (٧٩/١٠).

الحديث لا تعرض فيه للسُّكر لا إثباتاً ولا نفيّاً؛ من جهة أنّ المدّة التي ذكرها سهل - وهي من الليل إلى النهار - لا يحصل فيها التغيّر جملة^(١). اهـ.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند مسلم^(٢): «كان رسول الله ﷺ يَبْذُ له أوّل الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تليها، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء منها سقاه الخادم، أو أمر به فصّب». قال المظهري: وإنما لم يشربه؛ لأنه كان رديئاً، ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه، وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مُسكرًا، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل، ويطعم هو أعلى. اهـ^(٣) ولا يخالف هذا حديث عائشة - رضي الله عنها -: «نبذه غدوة فيشربه عشيّاً...»^(٤)؛ لأنّ الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة، أو لعل حديث عائشة - رضي الله عنها -^(٥) كان في زمان الحرّ حيث يخشى فساده، وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغيّر قبل الثلاث.

وقال النووي^(٦): هو على اختلاف حالين: إن ظهر فيه شدة صبه، وإن لم يظهر

(١) وزاد الحافظ: "... وإما خصّه بما لا يسكر من جهة المقام والله أعلم". اهـ.

(٢) في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ إذا لم يشتدّ، ص: ٨٩٦، رقم: (٢٠٠٤).

(٣) "انظر": المفاتيح في شرح المصابيح: (٥٣٨/٤). ونصّ كلامه كما في المفاتيح: "وإنما لم

يشربه ﷺ؛ لأنه كان رديئاً...". قال ابن منظور في اللسان: (١٤٦/٤/٢)، مادة: درد:

الدردي: الحميرة التي تُترك على العصير والنبيذ؛ ليتخمر، وأصله: ما يركد في أسفل كل

مائع كالأشربة والأدهان. اهـ.

(٤) وتامه: «... ونبذه عشيّاً فيشربه غدوة». وهذا لفظ ابن حبان في صحيحه:

(٢٠٨/١٢). والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، (باب: إباحة النبيذ إذا لم

يشتد...)، ص: ٨٩٧، رقم: (٨٥/٢٠٠٥)، بلفظ: «...نبذه غدوة فيشربه عشاءً،

ونبذه عشاءً فيشربه غدوة».

(٥) زاد في (مع): بغدوة.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم: (١٣٨/١٣/٧) - (١٣٩).

شِدَّة سَقَاهُ الْخَدَمُ^(١)؛ لئلا يكون فيه إضاعة مالٍ، وإنما تركه هو تنزّهاً.
وهذا الحديث قد مرّ قريباً في باب الانتباز^(٢).

(١) في (مك٢): الخادم.

(٢) (٢) ٤٢٦/٢، رقم: (٥٥٩١)، ومن البحث ص: ٤٩٣.

١٠ - باب الباذقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمَعَاذُ شَرَبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلَثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النَّصْفِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا، وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عِيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يَسْكُرُ جَلَدْتَهُ.

(باب الباذق) بفتح الباء والمعجمة، بينهما ألف وآخره قاف، وقال في القاموس^(١): "بكسر الذال وفتحها، ما طَبَخَ من عصير العنب أدنى طبخة فصَارَ شديداً، وقال الجواليقي: أصله باذَه وهو: أن يطبخَ العصير حتى يصيرَ مثلَ طِلَاءِ الإبل^(٢)، وقال ابن قرقول^(٣): المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طَبَخَ بعد أن

(١) (٢٠٤/٣). فصل الباء

(٢) لم أقف على تفسيره هذا، وجاء في كتابه: "المعرب من الكلام الأعجمي"، ص: (١٢٩) ما نصه: "الباذق: ضربٌ من الأَشْرِبَةِ، فارسيٌّ، أصله: باذَه، أي: باقٍ". اهـ كذا قال! وخالفه ابن الأثير، فقال: بل الباذق: تعريب: باذَه وهو اسم الخمر بالفارسيَّة. والله أعلم. "انظر": النهاية في غريب الحديث، ص: (٦٩)، ولسان العرب: (٦/١١/٢٩٤)، باب: بذق.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله القائدي، كان رَحَّالاً نَقَّالاً فقيهاً، نظَّاراً أديباً نحويّاً، عارفاً بالحديث ورجاله، بديع الكتابة. له من المصنفات كتاب: "المطالع على الصحيح"، وضعه على مثال كتاب "مشارق الأنوار" للقاضي عياض، وكتابه هذا غزير الفوائد قاله الذهبي. وكان من أئمة المغرب، توفي -رحمه الله- في شعبان سنة تسع وستين وخمس مائة، وقد عاش أربعاً وستين سنة. "انظر": السير: (٢٠/٥٢٠)، وشذرات الذهب: (٦/٣٨٢).

اشتد^(١). وقال في المحكم^(٢): هو من أسماء الخمر. (و) ذكر (مَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ)؛ لحديث: «كل مسكر حرام».

(ورأى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، مما أخرجه مالك في الموطأ^(٣)، (وأبو عبيدة) بن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل، مما وصله عنهما أبو مسلم الكجّي^(٤)^(٥)، وسعيد بن منصور^(٦) وابن أبي شيبة^(٧)، (شُرِبَ الطَّلَاءُ) أي: رأوا جواز شربه إذا طُبِخَ فصَارَ (على الثلث)، وذهب ثلثاه، وقد صرح بعضهم بأن المحذور منه السكر فمَتَى أَسْكِرَ حَرَمَ.

(١) كذا قال تبعاً للحافظ في الفتح: (٧٩/١٠)، والذي في المطالع: (٤٦٥/١) ما نصّه: "بفتح الذال المعجمة، وهو الطَّلَاءُ المطبوخ من عصير العنب..." اهـ
(٢) لابن سيده (٣٥١/٦). و"انظر": المخصص أيضاً: (٨١/١١).

(٣) في كتاب الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر، ٤١٥/٢، رقم: (٢٤٥٦)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٤) هو الحافظ المعمر أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكجّي، أو الكسّي، أو الكشي، صاحب السنن، سمع من الكبار، أمثال أبي عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الانصاري وخلق، وحدث عنه الكبار كأبي بكر النجاد، وأبي القاسم الطبراني، وغيرهما كان محمود السيرة والخصال، عالماً بالحديث وطُرقه، عالي الإسناد، توفي ببغداد سنة اثنتين وتسعين ومائتين، فنقل إلى البصرة ودُفِنَ بها، وقد قارب عمره المائة. "انظر": تاريخ بغداد: (٣٦٧/٧)، والسير: (٤٢٣/١٣).

(٥) ولعل أثر أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل في سننه. والله أعلم بحال كتابه "السنن" هل هو في عِدَادِ المخطوط، أم المفقود؟.

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، وقال الحافظ في التعليل، (٢٤/٥): رواه سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، وزاد: «... ما طُبِخَ على الثلث إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه». اهـ، قلت: وإسناده سعيد بن منصور صحيح.

(٧) في مصنفه، ٢٤٢/١٢-٢٤٣، رقم: (٢٤٤٦٠)، من طريق علي بن مسعر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(وشرب البراء) بن عازب رضي الله عنه، مما أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، (وأبو جحيفة رضي الله عنه) وهب بن عبد الله^(٢) مما [٥/٢٦٠/ب] أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً الطلاء إذا طبخ فصار (على النصف. وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله النسائي^(٤)، لرجل سأل عن العصير (اشرب العصير ما دام طرياً) زاد النسائي: «قال: [إني]^(٥) طبخت شراباً، وفي نفسي منه شيء، قال: كنت^(٦) شارباً قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم»، وهذا تقييد لما أطلق في الآثار الماضية؛ وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً فطبخ فإن الطبخ

(١) في مصنفه، ٢٥٦/١٢، رقم: (٢٤٥٠٨)، من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي

عمرة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) ابن مسلم السوائي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً رضي الله عنه بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، توفي في ولاية بشر بن مروان على العراق، اثنتين وسبعين، وقيل غير ذلك، ويعد أبو جحيفة رضي الله عنه من صغار الصحابة. "انظر" أسد الغابة: (٣٩٩/٤)، والإصابة: (٢٠٩٢/٣).

(٣) في مصنفه، ٢٥٦/١٢، رقم: (٢٤٥٠٩) قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن جبر، قال: «رأيت أبا جحيفة رضي الله عنه يشرب الطلاء إلى النصف». قلت: وفي هذا الإسناد طلحة بن جبر مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين مرة، وقال في أخرى: لا شيء، وممن ذكره في الثقات: ابن حبان، وضعفه الطبري، وابن عدي، وابن الجوزي وغيرهم. والله أعلم. "انظر": تاريخ ابن معين برواية الدارمي ص: (١٣٦)، والكامل لابن عدي: (١٨٠/٥)، والجرح والتعديل: (٤٨٠/٤)، والثقات لابن حبان: (٣٩٤/٤)، والضعفاء لابن الجوزي: (٦٤/٢)، ولسان الميزان: (٣٥٤/٤).

(٤) في كتاب الأشربة، باب: ما يجوز شربه من العصير، ص ٧٧٤، رقم: (٥٧٣٢)، من طريق سويد، عن ابن المبارك، عن أبي يعفور السلمي، عن أبي ثابت التعلبي، وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٠٩/١٢، رقم: (٢٤٣٢٧)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي يعفور به مختصراً.

(٥) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وهو مثبت في باقي النسخ.

(٦) كذا وقع في جميع النسخ الخطية التي بين يدي، وفي المطبوع من الإرشاد: (٣٢١/٨) أيضاً، والذي في السنن للنسائي بإثبات همزة الاستفهام: «أكنت».

لا يَطْهَرُهُ وَلَا يَحِلُّهُ، إِلَّا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَجِيزُ تَخْلِيلَ الْخَمْرِ^(١)، وَالْجُمْهُورُ^(٢) عَلَى خِلَافِهِ، (وَقَالَ عُمَرُ) بِنِ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [مِمَّا]^(٣) وَصَلَهُ مَالِكٌ^(٤) (وَجَدْتُ مِنْ عُيَيْدِ اللَّهِ) بَضْمَ الْعَيْنِ، ابْنُ عُمَرَ بِنِ الْخُطَّابِ (رِيحَ شَرَابٍ) فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ (وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلَدَتَهُ) فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَوَجَدَهُ مُسَكَّرًا، فَجَلَدَهُ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ^(٥).

[٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْبَازِقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَازِقَ، فَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بِالْمَثَلَةِ الْعَبْدِي الْبَصْرِي^(٦)، قَالَ: (أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ) الثَّوْرِي، (عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ) بَضْمَ الْجِيمِ مُصَغَّرًا: حِطَّانَ بِكْسَرِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الطَّلَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ، ابْنُ خَفَافٍ بَضْمَ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ،^(٧) وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ

(١) وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ: الْجَوَازُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَاخْتَارَ جَوَازَ تَخْلِيلِهَا ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ. "انظر": الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ: (٤٥٤/١١)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِلْحَطَّابِ: (١٣٩/١)، وَالْمَحَلِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ: (١٢٤/١).

(٢) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَحَدُ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. "انظر": الْمَجْمُوعُ: (٥٩٤/٢)، وَالْمَغْنِي: (٥١٨-٥١٧/١٢).

(٣) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ (الْأَصْلِ)

(٤) فِي الْمَوْطَأِ، ٤٠٩/٢، رَقْمٌ: (٢٤٤١)، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، بَابِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ... الْأَثَرُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي (مَك١) (١): وَبِالْبَيِّنَةِ، وَفِي (مَك٢) (٢): أَقَرَّ بِالْبَيِّنَةِ.

(٦) الْمَتَوَفَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً. التَّقْرِيبُ: (٦٢٩٢).

(٧) فِي (مَك٢) (٢)، وَ(مَع٥): بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

الأولى الجرمي، بالجيم والراء^(١)، (قال: سألت ابن عباس) - رضي الله عنهما - (عن الباذق) قيل: وكان أول من صنعه^(٢) وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر،^(٣) (فقال: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ) (الْبَازِقُ، فما أَسْكِرَ فهو حَرَامٌ) والباذق بالنصب على المفعولية، أي: سَبَقَ حُكْمَهُ ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم إياها بالْبَازِقِ حيث قال: "ما أَسْكِرَ فهو حرام"^(٤). فليس التَّحْرِيمُ منوطاً بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيراً للحكم، وإنما الاعتبار بالإسكار؛ فإن وجدَ فالتَّحْرِيمُ ثابتٌ سواء سَمِيَ المسكر باسمه الذي كان، أو غيّرَ إلى اسم آخر، وقال الحافظ أبو ذر مما رأيت في هامش اليونانية: إنَّ الاسمَ حَدَثَ بعد الإسلام^(٥). ونقل في الفتح^(٦)، عن أبي الليث السمرقندي^(٧) أنه قال: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر؛ لأنَّ شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاصٍ بشرها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً، وقد قام الإجماع على أنَّ قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحلَّ ما هو حرام بالإجماع

(١) اشتهر بكنيته، توفي بعد الثالثة. التقريب: (١٤٠٧).

(٢) في (مك ٢): وضعه.

(٣) قاله ابن قرقول في المطالع: (٤٦٥/١). قال الزبيدي: كيف يكون ذلك وقد سُئل عنه ابن عباس؟ فهذا يدل على أنه معروف قبل بني أمية. اهـ. تاج العروس: (٣٦/٢٥)، مادة: بذق.

(٤) قاله المهلب. "انظر": شرح الصحيح لابن بطلال: (٥٩/٦).

(٥) وقال بعض شراح الحديث: إنَّ المراد بقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: "سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَازِقُ": أي: أنَّ البَازِقَ كلمة فارسية عُرِّبَتْ، فلم يعرفها ﷺ، أو لم تكن في زمانه، وإنما أُحدثَ بعده. اهـ. وضعفه المطرزي في المغرب: (٦٤/١).

(٦) (٨٣/١٠).

(٧) هو الفقيه الزاهد أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، له طولُ الباع في التصنيف والتأليف فمن مؤلفاته: "تفسير القرآن"، و"تنبيه الغافلين" وفيه من الأخبار الضعيفة والموضوعة الكثير، وله كتاب "خزانة الفقه" وغيرها، توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مئة على الصحيح. "انظر": السير: (٣٢٢/١٦)، وتاج التراجم لابن قُطُوبغا: (٣١٠/٢).

كفر. اهـ^(١) (قال) أبو الجويرية الباذق هو (الشَّراب الحلال الطَّيب)؛ لأنَّه عصير العنب الحلال الطَّيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطَّيب، فإنَّه (ليس بعد الحلال الطَّيب إلا الحرام الخبيث)^(٢) حيث تغيَّر عن حالته الأولى إلى الحُمريَّة^(٣).

[٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ. أطرافه: ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع ولأبي ذر: «حَدَّثَنِي» (عبد الله بن أبي شيبه) ولأبي ذر: «عبد الله بن محمد بن أبي شيبه»^(٤) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-) أَمَّا (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ الْحُلُوءَ) بفتح الحاء المهملة، وبالمد ما دخلته الصَّنعَةُ جامعاً بين الحلاوة والدَّسُومَةِ، (وَالْعَسَلَ) قال الخطابي: وليس حبه ﷺ لهما على معنى كثرة التَّشْهِي لهما، وإنما إنه إذا قَدِّمًا نَالَ مِنْهُمَا نِيلاً صَالِحاً^(٥). وقال في الكواكب^(٦): ومناسبة الحديث للباب، بيان أنَّ العصير المطبوخ إذا لم يكن مسكراً فهو حلال، كما

(١) "انظر": تنبيه الغافلين، ص: (١٠٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح: (٨٣/١٠) "هكذا في جميع نُسَخِ الصحيح، ولم يُعَيَّنِ القائل هل هو ابن عباس أو مَنْ بعده، والظاهر أنه من قول ابن عباس... اهـ"

(٣) وفي (مك ١): تداخل كلام أبي الجويرية مع كلام ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٤) أبو بكر ابنُ شيبَةَ الكوفي الواسطي، مات سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين. التقريب: (٣٦٠٠).

(٥) "انظر": أعلام الحديث: (٢٠٥٢/٤).

(٦) (١٥٣/٢٠).

أَنَّ الحَلَوَاءَ تَطْبَخُ وَتَنْعَقِدُ، وَالْعَسَلُ يَمْزَجُ بِالمَاءِ فَيَشْرَبُ فِي سَاعَتِهِ، وَلَا شَكَّ فِي طَيِّبِهِ وَحِلِّهِ اهـ^(١).

وهذا الحديث سبق في باب الحَلَوَاءِ والعسل من الأطعمة^(٢).

(١) وقال الخافظ: (٨٤/١٠): "ووجه إيرادهِ في هذا الباب؛ أَنَّ الذي يُحِلُّ من المطبوخ هو ما كان في معنى الحَلَوَاءِ، والذي يُجوز شُرْبُهُ من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل، فإنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته، والله أعلم" اهـ.

(٢) (٣٩٧/٢، رقم: (٥٤٣١)).

١١ - باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

(باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ) بفتح التحتية، وكسر اللام (الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ) بالنصب على المفعولية (إِذَا كَانَ) خلطهما (مُسْكِرًا) [قال ابن بطال^(١): قوله إِذَا كَانَ مُسْكِرًا خطأ]^(٢) لَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ عَامٌ وَإِنْ لَمْ [٥/٢٦١/أ] يَسْكُرْ كَثِيرُهُمَا؛ لِسُرْعَةِ سَرَيَانِ الْإِسْكَارِ إِلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِهِ، فَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ لَأَنَّهُمَا يَسْكُرَانِ حَالًا؛ بَلْ لَأَنَّهُمَا يَسْكُرَانِ مَالًا، [فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُسْكِرِينَ فِي الْحَالِ لَا خِلَافَ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا]^(٣). قَالَ الْكِرْمَانِيُّ^(٤): فَعَلِيَ هَذَا فَلَيْسَ هُوَ خَطَأً بَلْ يَكُونُ أَطْلُقَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَشْهُورٍ، أَهـ وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ؛^(٥) إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ الْخَلِيطَيْنِ قَبْلَ الْإِسْكَارِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَرَجَّمَ عَلَى مَا يَطَابِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ؛ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْقِيهِ لِلْقَوْمِ حِينَئِذٍ كَانَ مُسْكِرًا، وَلِهَذَا دَخَلَ عَنْدهُمْ فِي عَمُومِ تَحْرِيمِ

(١) فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ: (٦/٦٣). وَفِي شَرْحِهِ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ الْمُهَلَّبُ.

(٢) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ مِنَ (الأَصْلِ)، وَمِنْ: (مَكْ ١)، وَمِنْ (مَعَ ٥)، وَمَا أَثْبَتَهُ فِي (مَكْ ٢)، وَجَاءَ فِي (الأَصْلِ)، وَفِي (مَكْ ١)، وَفِي (مَعَ ٥): «اتَّقِدْ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِحَصُولِهِ مُسْكِرًا بِأَنَّ

النَّهْيُ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ عَامٌ...» أَهـ.

(٣) قَالَه الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (١٠/٨٤).

(٤) فِي الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي: (٢٠/١٥٤).

(٥) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ مِنَ (الأَصْلِ)، وَمِنْ (مَكْ ١)، وَمِنْ (مَعَ ٥)، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي (مَكْ ٢)

وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْإِرْشَادِ أَيْضًا: (٨/٣٢٢). وَجَاءَ فِي (الأَصْلِ)، وَ(مَكْ ١) مَا نَصَّهُ:

«وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَعَلَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ الْخَلِيطَيْنِ قَبْلَ الْإِسْكَارِ، أَوْ أَنَّهُ تَرَجَّمَ عَلَى مَا

يَطَابِقُ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْقِيهِ حِينَئِذٍ كَانَ مُسْكِرًا،

وَلِهَذَا دَخَلَ عَنْدهُمْ فِي عَمُومِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». أَهـ.

الخمر. [حتى قال أنس رضي الله عنه: «وإنّا لنعدّها يومئذ الخمر»، فدَلَّ على أنه كان مسكراً^(١).] قال: وأما قوله: وأن لا يجعل إدامين في إدام، فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهي معللاً بعللٍ مستقلة؛ إما تحقق إسكار الخمر الكثير، وإما توقع الإسكار^(٢) بالخلط سريعاً، وأما الإسراف والشره، والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا، والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد؟ اهـ^(٣)، وقال ابن حجر: والذي يظهر لي، أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما: حمل الخليط على المخلوط؛ وهو أن يكون نبيذ تمرٍ وحده مثلاً قد اشتدَّ، ونبيذ زبيبٍ وحده مثلاً قد اشتدَّ، فيخلطان ليصيرا خللاً، فيكون النهي من أجل تعمّد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة، ثانيهما: أن تكون علة النهي عن الخلط الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الأدمين] اهـ^(٤)^(٥).

وأما قوله: (وأن لا يجعل إدامين في إدام) بكسر الهمزة فيهما، فيوافق حديث جابر رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الزبيب والتمر، والبسر والرطب»، وقول أبي قتادة رضي الله عنه: «نهى أن يجمع...» إلى آخره، فيكون النهي معللاً بعللٍ مستقلة؛ إما تحقق إسكار الخمر الكثير، وإما توقع الإسكار بالاختلاط سريعاً، وإما الإسراف والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد^(٦)، وقد تخرّج عمر رضي الله عنه من الجمع بين إدامين، فروي أنه كان كثيراً ما يسأل حذيفة رضي الله عنه، هل عدّه رسول الله صلى الله عليه وآله في المنافقين؟ فيقول: لا فيقول: هل رأيت

(١) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، ومن (مك ١)، ومن (مع ٥)، وهو مثبت في (مك ٢).

(٢) كذا في (مك ٢)، وفي المطبوع من المتواري، ص: (٢١٤): "وإما يُوقع الإسكار...".

(٣) كذا في (مك ٢)، وفي المطبوع من المتواري ص: (٢١٤): "والتمرّتان نوعٌ واحد فكيف بالتعدد؟".

(٤) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، ومن (مك ١)، ومن (مع ٥)، وهو مثبت في (مك ٢).

(٥) الفتح: (٨٥/١٠)، وتام كلامه: "ويؤيد الثاني قوله: "وأن لا يجعل إدامين في إدام...". اهـ.

(٦) كذا جاء كلام ابن المنير مكرراً في (مك ٢).

فِي شَيْئاً مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ؟ فَيَقُولُ: لَا، إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ جَمَعْتَ بَيْنَ إِدَامِينَ عَلَى مَائِدَةٍ مِلْحَ وَزَيْتٍ، وَكُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(١). فَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا بَزَيْتٍ خَاصَةً أَوْ بِمِلْحٍ خَاصَةٍ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ لِلْمَعَالِي مِنَ الزَّهْدِ وَالتَّقَلُّلِ وَإِلَّا فَلَا خِلَافَ أَنْ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَبَاحٌ بِشَرْطِهِ.

[٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بَسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرَهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا. أَطْرَافُهُ: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٦٢، ٧٢٥٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا [مُسْلِمٌ])^(٢)(٣) هو ابن إبراهيم الأزدي قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ) الدِّسْتَوَائِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بَنُ دَعَّامَةَ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، (أَبَا طَلْحَةَ) زَوْجُ أُمِّ أَنَسٍ، (وَأَبَا دُجَانَةَ) بَضْمِ الدَّالِّ، وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ سِمَاكاً الْأَنْصَارِي السَّاعِدِي، (وَسُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ) بَضْمِ السَّيْنِ مَصْغَرًا، (خَلِيطَ بَسْرٍ وَتَمْرٍ) أَيُّ: خَمْرًا مَتَّخِذًا مِنْ خَلِيطِهِمَا (إِذْ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ) حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه (فَقَذَفْتُهَا) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، (وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرَهُمْ وَإِنَّا) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ النَّونِ (نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ). وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ قَرِيبًا^(٤).

(١) لم أقف على خبر عمر رضي الله عنه هذا في دواوين السنة المسندة، ورأيت في إحياء علوم الدين للغزالي: (١٤٥٤/٨) خبر عمر رضي الله عنه أنه سأل سلمان الفارسي رضي الله عنه عن غيبوبه فقال سلمان: بلغني أنك جمعت بين إدامين على مائدة....

(٢) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)

(٣) في (مع ٥): هشام. وهو خطأ.

(٤) في باب: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وهي من البسر والتمر، ٤٢٥/٢، رقم: (٥٥٨٢).

(وقال عمرو بن الحارث) بفتح العين [المهملة]^(١)، (حدثنا قتادة) بن دَعَامَة أنه (سمعَ أنسًا) رضي الله عنه، وهذا وصله مسلم،^(٢) والبيهقي^(٣) وفائدته بيان سماع قتادة^(٤)؛ لأن الرواية المتقدمة بالعنعنة^(٥).

[٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْبَسْرِ، وَالرُّطْبِ].

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضَّحَّاك بن مخلد النبيل، (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابرًا) الأنصاري رضي الله عنه (يقول: هَمَى النَّبِيُّ ﷺ) هَمَى تَزْيِيهِ^(٦)، وعن بعض المالكية؛ هَمَى تحريم^(٧)، (عن) الجمع بين (الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَ) عن الجمع بين (البسر والرطب)

(١) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)

(٢) في صحيحه، في كتاب الأشربة، (باب: تحريم الخمر...)، ص: ٨٨٦، رقم: (١٩٨١).

(٣) في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة، باب الخليطين، (٥٣٤/٨). كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دَعَامَة، حدثه أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أنس رضي الله عنه قال: "وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنه إنما نُهِيَ عنه لكونه خمرًا، والخمر ما خامر العقل، وعلى أنه يُسْتَحَبُّ ترك الخليطين وإن لم يكن مُسْكِرًا؛ لثبوت الأخبار في النهي عنه مطلقًا، وإلما أثبتُ مَّا رُوِيَنا في الإباحة. وبالله التوفيق". اهـ

(٤) في (الأصل)، و(مك١)، و(مع٥): سند قتادة

(٥) وقاتادة مِّنْ عُرْفٍ بالتدليس واشتهر به. قال شعبة بن الحجاج: كنتُ أَتَفَقَدُ فَمَ قَتَادَةَ، فإذا قال: ثناء، وسمعتُ، حفظتُهُ، وإذا قال: حدث فلان، تركتُهُ. اهـ. وقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب أهل التدليس، وهم: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، ولم يَحْتَجَّ الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرَّحوا فيه بالسماع. "انظر": طبقات المدلسين، ص: (٤٣) و٥٩، والنكت على ابن الصلاح: (٦٤٢/٢).

(٦) حكاه النووي عن الجمهور، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. "انظر": شرح النووي: (١٤٢/١٣)، والإنصاف للمرداوي: (٤٤٠/٢٦-٤٤١).

(٧) "انظر": القوانين الفقهية، ص: (٣٠٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١١٧/٢).

تنبيذاً؛ لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخليط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ويكون قد بلغه^(١).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة^(٢)، والنسائي فيه^(٣) وفي الوليمة^(٤).

[٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا^(٥) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيَنْبَذْ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ].

وبه قال: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم قال: (حدثنا هشام) الدستوائي قال: (أخبرنا يحيى بن أبي كثير)، بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، أنه (قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر) بالفوقية، وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملوّن، (و) بين (التمر والزبيب)؛ لأن أحدهما يشتد به الآخر؛ فيسرع الإسكار، (ولينبذ) بسكون اللام، وفتح الموحدة مبنياً للمفعول (كل واحد منهما) [٥/٢٦١/ب] أي: من كل اثنين منهما، فيكون الجمع بين الأكثر بطريق الأولى^(٦)، (على حدة) بكسر الحاء، وفتح الدال المحففة المهملتين، بعدها هاء أي: وحده، ولأبي ذر عن الكشميهني: «على حدته». وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم^(٧): «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ النَّبِيذَ؛ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيئاً فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا،

والقول الثاني عندهم: الكراهة كمذهب الجمهور، وهو الأصح.

(١) قاله النووي في شرحه لمسلم: (١٢٤/١٣/٧).

(٢) في (باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين)، ص: ٨٨٧، رقم: (١٩٨٦).

(٣) في الأشربة، باب: خليط البسر والرطب، ص: ٧٥٥، رقم: (٥٥٥٦).

(٤) من السنن الكبرى، في باب: الأشربة المحظورة، ٢٧٩/٦، رقم: (٦٧٦٩).

(٥) في (الأصل)، وفي (مك ١)، و(مع ٥): حدثنا، وفي (مع ٥) كما جاء في اليونانية: أخبرنا. وهو الصواب.

(٦) قاله في الفتح: (٨٦/١٠).

(٧) في الأشربة، (باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين)، ص: ٨٨٧، رقم:

(٢٢/١٩٨٧).

أو بسرّاً فرداً». وهل إذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتدّ، مع نبيذ التمر الذي لم يشتدّ، يمتنع؟، أو يختصّ النهي عن الخلط عند الانتباز؟ فقال الجمهور: لا فرق ولو لم يسكر^(١)، وقال الكوفيون^(٢): بالحلّ. ولا خلاف أنّ العسل باللبن ليس بخليطين؛ لأنّ اللبن لا ينبذ، واختلف في الخليطين للتّحليل.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة،^(٣) وكذا أبو داود،^(٤) وأخرجه النسائي في الوليمة،^(٥) وابن ماجّة في الأشربة^(٦).

(١) "انظر": النوادر والزيادات: (٢٨٨/١٤)، وإكمال المعلم للقاضي عياض: (٤٥٠/٦)،

والإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص: (٣٩٣).

(٢) "انظر": مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣٦٩/٤-٣٧١)، والبنية في شرح الهداية:

(٤٣١/١١).

(٣) في باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، ص: ٨٨٨، رقم: (١٩٨٨).

(٤) في باب: الخليطين، ٥/٥٤٢، رقم: (٣٧٠٤).

(٥) من السنن الكبرى، في باب: الزهو والرطب، ٦/٢٧٨، رقم: (٦٧٦٧). وأخرجه في

الصغرى أيضاً في كتاب الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب، ص: ٧٥٥، رقم:

(٥٥٥٣).

(٦) في باب: النهي عن الخليطين، ص: ٤٩١، رقم: (٣٣٩٧).

١٢ - باب شرب اللبن وقول الله تعالى:

﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(١)

(باب) جواز (شرب اللبن)^(٢) وهو بمفرده غير مسكر، نعم؛ قد يقع نادراً بصفة تحدث فيه، وحينئذ فيحرم شربه إن علم ذهاب عقله به. وفي حديث ابن سيرين، عند سعيد بن منصور^(٣) أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشرطة فقال: إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرًا حتى عد خمسة أشرطة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن. قال: فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبت أنه بأرمينية^(٤) يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع، قاله في الفتح^(٥).

(١) النحل: [٦٦].

(٢) قال ابن المنير في المتواري ص، (٢٧): أطال البخاري في هذه الترجمة؛ ليرد على من تحيل أن اللبن يسكر كثيره، فرد هذا الفقه البعيد بالنص، ثم هو غير مستقيم؛ لأن اللبن بمجرده لا يسكر مطلقاً، وإنما يتفق ذلك لصفة نادرة تحدث فيه. اهـ.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من سننه. وأورده ابن حزم في المحلى: (٥٠٤/٧) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن علية، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٥/٩)، من طريق معمر، كلاهما (ابن علية ومعمر) عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وإسناده صحيح.

(٤) كذا ضبطها الحموي في معجم البلدان: (١٥٩/١)، وقال: إرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، ونقل عن ابن واضح الأصفهاني أنها بلاد واسعة، كثيرة العمارة، وذكر أن عدة ممالكها مائة وثمانين عشر مملكة... الخ. اهـ وقد فتحت في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، بقيادة سلمان الباهلي، وتعرف إرمينية الآن بجمهورية إرمينيا، وهي دولة داخلية لا تطل على السواحل. "انظر": معجم البلدان: (١٥٩/١)، وقادة الفتح الإسلامي في أرمينية، ص: (٢١).

(٥) (٨٩/١٠).

(وقول الله تعالى) [ولأبي ذر: «عز وجل»]^(١): ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا

خَالِصًا﴾ أي: يخلق اللبن وسطاً بين الفَرْثِ والدم يكتنفانه، وبينه وبينهما برزخٌ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله، قيل: إذا أكلت البهيمة العلفَ؛ فاستقر في كرشها طبخته، فكان أسفلهُ فرثاً، وأوسطهُ لبناً، وأعلاه دماً، والكبد مسلّطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدّم في العروق، واللبن في الضروع، وتبقى الفَرْث في الكرش، ثم ينحدر، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر. وسئل شقيق عن الإخلاص فقال الإخلاص: تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم،

﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ سهل المرور في الحلق، ويقال: لم يغص أحد باللبن قط، (ومن) الأولى للتبعض؛ لأنّ اللبن بعض ما في بطونها، والثانية لابتداء الغاية^(٢).
[وسقط قوله: ﴿لَبَنًا خَالِصًا﴾ إلى آخره لأبي ذر]^(٣).

[٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ. أطرافه: ٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦].

وبه قال: (حدّثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي، قال: (أخبرنا [عبد الله] بن المبارك المروزي)^(٤)، قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزّهرري) محمد بن مسلم، (عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه)، أنه (قال: أتى) بضم الهمزة، وكسر الفوقية، (رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِي به) إلى بيت المقدس

(١) سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ، وهو مثبت في (مك) (٢).

(٢) من قوله: يخلق اللبن وسطاً.. إلى: والثانية لابتداء الغاية. من كلام الزمخشري في تفسيره: (٣٣٤/٢).

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ، وهو مثبت في (مك) (٢).

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)، وهو مثبت في (مك) (١)، و(مك) (٢).

(بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَقَدَحٍ خَمْرٍ) زاد في أول كتاب الأشربة^(١): «فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢) الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى.

[٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سَفِيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا - مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ - يَحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، فَكَانَ سَفِيَانُ رَبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. أطرافه: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عبد الله بن الزبير، أنه (سَمِعَ سَفِيَانَ) بن عيينة، يقول: (أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ) بالنون المفتوحة، والضاد المعجمة، (أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا) بضم العين، وفتح الميم^(٣)، (مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ) زوج العباس بن عبد المطلب، (يَحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) - رضي الله عنها - أنها (قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ) بعرفة (فَأَرْسَلَتْ) بسكون اللام، وضم الفوقية (إِلَيْهِ) ﷺ (بِإِنَاءٍ) ولأبي ذر: «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِإِنَاءٍ»، (فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ) منه ﷺ، قال الحميدي: (وَكَانَ) ولغير أبي ذر: «كَانَ»^(٤) (سَفِيَانَ) بن عيينة (رَبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ

(١) من باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ٤٢٤/٢، رقم: (٥٥٧٦).

(٢) في (مك ١): فقال جبريل فقال: الحمد لله. وهو خطأ.

(٣) هو عُمَيْر بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، ويُقال له: مولى ابن عباس، توفي سنة أربع

ومائة. التقريب: (٥٢٢٠).

(٤) كذا في (الأصل)، وفي (مك ١)، وفي (مك ٢)، وجاء في حاشية اليونانية ما نصّه: " وكان:

هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا، وفي القسطلاني: أن رواية أبي ذر: بالفاء، ورواية غيره

رسول الله ﷺ يوم عرفة) سقط لأبي ذر: «يوم عرفة»، (فأرسلت إليه) صلوات الله وسلامه عليه (أم الفضل) أي: بإناء فيه لبن، (فإذا وقف) بضم [٥/٢٦٢/أ] الواو، وبعدها قاف مشددة، ولأبي ذر: «ووقف» (عليه) بزيادة واو ساكنة، بعد الواو المضمومة. أي: كان^(١) إذا أرسل الحديث فلم يقل في إسناده: عن أم الفضل، فإذا سئل عنه؛ هل هو موصول أو مرسل؟ (قال: هو عن أم الفضل) فهو في قوة قوله هو موصول^(٢). والحديث تقدّم في الحج^(٣)، والصوم^(٤).

[٥٦٠٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان عن جابر بن الله قال: جاء أبو حميد بقَدَحٍ من لبنٍ من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً». طرفه: ٥٦٠٦].

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي، قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، (عن أبي صالح) ذكوان، (وأبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي^(٥)، كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري - رضي الله عنهما - أنه (قال: جاء أبو حميد) بضم الحاء مصغراً، عبد الرحمن الساعدي^(٦)

بالواو فحرّر "أهـ مصححه". قلت: وكذا في المطبوع من الإرشاد (٣٢٤/٨): أن رواية أبي ذر بالفاء.

(١) سفيان بن عيينة.

(٢) قاله في الفتح: (٩٠/١٠).

(٣) في باب: صوم يوم عرفة، ٥١٨/١، رقم: (١٦٥٨).

(٤) في باب: صوم يوم عرفة، ٥٨٢/١، رقم: (١٩٨٨).

(٥) الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، نزيل مكة، توفي بعد المائة. التقريب: (٣٠٥٢).

(٦) اختلف في اسمه؛ فقيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل غير ذلك، يعدُّ ﷺ في أهل المدينة، شهد أحداً وما بعده من المشاهد، وتوفي ﷺ في آخر خلافة معاوية ﷺ، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. "انظر": أسد الغابة: (٤/٤٢١)، والإصابة: (٤/٢١٩٩).

(بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ) ليس مخمراً، (من النقيع) بفتح النون، وكسر القاف، وبعد التحتية الساكنة عين مهملة، موضع بوادي العقيق^(١)، حماه ﷺ لرعي النعم^(٢)، كان يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع، وقيل: هو غيره، (فقال له رسول الله ﷺ): (ألاً) بفتح الهمزة، وتشديد اللام، أي: هلاً (خمرته) بخاء معجمة، وميم مشددة مفتوحتين: غطيته، (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية، وضم الراء^(٣)، أي: ولو أنصب (عليه عوداً) [عرضاً]^(٤)، قيل: والحكمة في الاكتفاء بذلك: اقترانه

(١) "انظر": معجم البلدان: (٣٠١/٥)، ومعجم معالم الحجاز للبلاد: ص: (١٧٦٥)- (١٦٦٧)، ومن قال: هو بالباء بدل النون فقد صحف، وهو غير نقيع الخضامات على الصحيح.

(٢) كما عند أحمد في مسنده، ٤٧٠/٩، رقم: (٥٦٥٥)، وابن شبة في تاريخه: (١٥٥/١)، وغيرهما، كلاهما من طرق عن عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخليل المسلمين ترعى فيه»، حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله العمرى، ضعيف [التقريب: ٣٥١٣] وقد توبع متابعة قاصرة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (٥٣٨/٩)، في كتاب السير، باب الحمى، من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن ابن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وفيه: عاصم بن عمر العمرى ضعيف أيضاً [التقريب: ٣٠٨٥]. ولحديث ابن عمر شاهد من حديث الصعب بن جثامة ﷺ كما عند أبي داود في سننه، في كتاب الخراج، باب: في الأرض يحميها الإمام، ٦٩٣/٤، رقم: (٣٠٨٤) وغيره، وفي إسناده ضعف. وقد ساق البخاري في كتاب المساقاة، في باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ٦٦١/١، رقم: (٢٣٧٠) بإسناده إلى الزهري أنه قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر ﷺ حمى السرف، والرَبْذَة. اهـ.

(٣) وهي رواية الجمهور، وقال القاضي: وهي الصحيحة. وحكى أبو عبيد والجوهري فيه لغتين: الضم، والكسر. "انظر": الصحاح للجوهري: (١٠٨٢/٣)، مشارق الأنوار: (٧٤-٧٣/٢).

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)، وهو مثبت في (مك) (١).

بالتَّسمية، فيكون العَرَض علامةً على التَّسمية، فلا يقربه الشَّيْطَان^(١). وهذا الحديث أخرجَه مسلم في الأشربة أيضاً^(٢).

(١) قاله الحافظ في الفتح: (٩١/١٠).

(٢) في (باب: شرب النبيذ وتخمير الإناء)، ص: ٨٩٩، رقم: (٢٠١١).

[٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ -رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ-، مِنَ النَّقِيعِ بِنَاءً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَرَتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عوداً». وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. طرفه: ٥٦٠٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بضم العين، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان، (يذكر أراه) بضم الهمزة، (عن جابر رضي الله عنه) أنه (قال: جاء أبو حميد -رجل من الأنصار- من النقيع^(١) ببناء من لبن إلى النبي ﷺ) غير محمّر، (فقال النبي ﷺ) له: (ألا) أي: هلا (خمرته) غطيته صيانةً من الشيطان، إذ إنه لا يكشف غطاءً^(٢)، ومن الوباء الذي قيل إنه يتزل في ليلة من السماء^(٣)، ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها^(٤)، (ولو أن تعرض) تمد (عليه عوداً) عرضاً لا طولاً. قال الأعمش (وحديثي) بالإنفراد، (أبو سفيان) طلحة بن نافع، (عن جابر عن النبي ﷺ بهذا) الحديث، وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر^(٥)، ويأتي -إن شاء الله

(١) في (مع ٥): النقيع. وهو تصحيف.

(٢) كما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، (باب: استحباب تخمير الإناء...)، ص: ٨٩٩، رقم: (٢٠١٢). من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَعُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُحِلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً...» الحديث.

(٣) كما عند مسلم أيضاً في الأشربة، (باب: استحباب تخمير الإناء...)، ص: ٩٠٠، رقم: (٢٠١٤) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَتَزَلُّ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطٌّ، أَوْ سَقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

(٤) قاله بدر الدين العيني في عمدته: (٢٧٧/٢١).

(٥) قاله الحافظ في الفتح: (٩٠/١٠).

تعالى بقوة الله - الكلام على حكم تغطية الإناء قريباً.

[٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كَثَبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتَ، وَأَتَانَا سَرَّاقَةٌ بَنُ جَعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سَرَّاقَةٌ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. أطرافه: ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

وبه قال: (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان، قال: (أخبرنا النضر) بالنون المفتوحة، والمعجمة الساكنة، ابن شمیل^(١) قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي إسحاق) عمرو السبيعي، أنه (قال: سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ من مكة) لما هاجر منها إلى المدينة، (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه قال أبو بكر: مررنا) في طريقنا، (براعٍ وقد) أي: والحال أنه قد (عطش رسول الله ﷺ)، قال أبو بكر رضي الله عنه: (فحلبت كثبة) بضم الكاف، وسكون المثلثة، بعدها موحدة مفتوحة، قطعة من اللبن، أو ملء القدح، أو قدر حلبه [ناقة]^(٢)،^(٣) (من لبنٍ في قدح)، وفي الهجرة^(٤): أنه أمر الراعي فحلب، فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز، (فشرب) رضي الله عنه منه (حتى رضيت)، أي: علمت أنه شبع، (وأتانا) ولأبي ذر وابن عساكر: «وأتاه»، أي: النبي ﷺ (سراقاة بن جعشم) بضم الجيم، وسكون العين

(١) أبو الحسن المازني النحوي البصري، نزيل مرو، مات سنة أربع ومائتين، وله اثنان وثمانون.

التقريب: (٧١٨٥).

(٢) في (الأصل): تامة، وما أثبتته في (مك ١)، و(مك ٢): ناقة بدل: تامة.

(٣) "انظر": غريب الحديث لأبي عبيد: (٨٤/٤)، ومشارق الأنوار: (٣٣٦/١)، ولسان

العرب: (١٩٦/٢/١)، مادة: كتب.

(٤) من كتاب مناقب الأنصار، ٣٤/٢، رقم: (٣٩١٧).

المهملة، وضم الشين المعجمة، الكِنَانِيَّ بنونين، المدلجي أسلم آخراً^(١)، (على فرسٍ، فدعاً عليه) النبي ﷺ، (فطلب إليه)^(٢) صلوات الله وسلامه عليه، (سراقة أن لا يدعو عليه، وأن يرجع، ففعل النبي ﷺ) أي: فلم يدع عليه. وهذا الحديث [٥/٢٦٢ب] سبق في الهجرة^(٣).

[٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّ مَنَحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّ مَنَحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحَ بِآخِرٍ» طرفه: ٢٦٢٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع، [قال]^(٤): (أخبرنا شعيب)، هو ابن أبي حمزة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ)، عبد الله بن ذكوان، (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ): (نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ) بكسر اللام وتفتح، وسكون القاف، وبالحاء المهملة، الناقة الحلوب^(٥) (الصَّفِيَّ) بفتح الصاد المهملة، وكسر الفاء، وتشديد التحتية: الكثيرة اللبن، أي: مصطفأة مختارة، فعيلٌ إذا كان بمعنى مفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث^(٦)، (مَنَحَةً) بكسر الميم، وسكون النون، وفتح الحاء المهملة، نصب على التمييز، عطيةٌ تعطىها غيرك؛ ليحتلبها ثم يردّها إليك، (و) نِعَمَ الصَّدَقَةُ (الشَّاةُ الصَّفِيَّ مَنَحَةً) تعطىها غيرك فيحتلبها، (تَغْدُو) أول النهار (بِإِنَاءٍ) من اللبن (وَتَرُوحَ) آخره (بِآخِرٍ)، بالمد وفيه إشارة إلى أن

(١) وكان إسلامه يوم فتح مكة ﷺ. "انظر": أسد الغابة: (٢/٢٨١)، والإصابة: (٦٩٥/١).

(٢) في (مك٢): فقال النبي إليه! وهو تحريف.

(٣) من كتاب مناقب الأنصار، ٢/٣٠-٣١، رقم: (٣٩٠٦).

(٤) سقط ما بين المعقوفين من (الأصل)، وهو مثبت في (مك١)، و(مك٢).

(٥) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (٨٣٩-٨٤٠)، ولسان العرب: (٢/٤١٦)، مادة: لَفَحَ.

(٦) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص(٥٢١)، ولسان العرب: (١٠/١٩٧). مادة: صَفَا.

المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح^(١).

والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية^(٢).

[٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» طرفه: [٢١١].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ النَّبِيلُ بْنُ مَخْلَدٍ، (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ) عبد الرحمن^(٣)، (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزَّهْرِيُّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بَضَمَ الْعَيْنَ، (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بَنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ) منه، (وَقَالَ): (إِنَّ لَهُ) أَيُّ: اللَّبَنِ (دَسْمًا) بفتحتين، بيان لعللة المضمضة منه.

(١) (٩١/١٠).

(٢) في كتاب الهبة، ٧١١/١، رقم: (٢٦٢٩).

(٣) ابنُ عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. التقريب: (٣٩٩٢).

[٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَفَعْتَ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَهْمَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفِرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتِ بَثْلَاثَةَ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ. فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ» قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْأَهْمَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. أطرافه: ٣٥٧٠، ٤٩٦٤، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

(وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة، وسكون الهاء، الهروي^(١)، مما وصله أبو عوانة^(٢)، والإسماعيلي، والطبراني في معجمه الصغير^(٣) من طريقه، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دعامة السدوسي، (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ): (رفعت) بسكون العين المهملة، وضم الفوقية، ولحموي والكشميهني: «دفعت» بالبدال المهملة بدل الرائ، (إلى السدرة) جار ومجرور، وقال في الفتح^(٤): (رفعت): كذا للأكثر؛ بضم الرائ، وكسر الفاء، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة على البناء للمجهول، و(إلي) بتشديد التحتية، والسدرة مرفوعة، وللمستملي: «دفعت» ببدال بدل الرائ، وسكون العين، وضم المثناة، بنسبة الفعل إلى

(١) أبو سعيد الخراساني، سكن نيسابور ثم مكة، توفي سنة ثمان وستين ومائة. التقريب: (١٩١).

(٢) في مسنده، من كتاب الاشربة، باب: إباحة شرب النبيذ في جماعة، ١٣٨/٥، رقم: (٨١٣٤).

(٣) (١٣١/٢)، وقال الطبراني بعد أن ساقه: "لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان، تفرد به حفص بن عبد الله" اهـ.

(٤) (٩٢/١٠).

المتكلم، و(إلى)^(١) حرف جرّ. اهـ. والمراد: سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وسميت بذلك؛ لأنَّ علمَ الملائكة ينتهي إليها^(٢)، ولم يجاوزها أحدٌ إلا سيّدنا رسولَ الله ﷺ، وشرفَ وكرمَ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: وسميت بذلك؛ لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها، من أمر الله تعالى^(٣)، ومعنى الرفع: تقريب الشيء، وكأنه أراد أن سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة، حتى اطلع عليها كل الاطلاع، بمثابة الشيء المقرب إليه، (فإذا أربعة أثمار، نهران ظاهران، ونهران باطنان فأما النهران (الظاهران فـ) هما (النيل) وهو: نهر مصر، (والفرات) بضم الفاء، والمثناة الفوقية المحرورة^(٤)، وهو: نهر الكوفة، وأصله من أطراف أرمينية، (وأما) النهران (الباطنان: فـ) نهران في الجنة)، وهما فيما قاله

مقاتل^(٥)(٦): السَّلسَبِيل والكوثر، والظاهر أنَّ النيلَ والفراتَ يخرجان من أصلهما، ثم يسيران حيث أراد الله، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرعٌ ولا عقلٌ، وهو ظاهر الحديث فوجبَ المصير إليه، (فأُتيت) بفاء فهمزة مضمومة، ولأبي الوقت: «وَأُتيت» بالواو بدل الفاء، (بثلاثة أقداح) ومفهوم العدد لا اعتبار له؛

(١) زاد في الفتح هنا: "بالسكون".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤٧٩/١٨)، بإسناد صحيح إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-، من سؤالاته لكعب الأحبار. والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، (باب: ذكر سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)، ص: ٨٩، رقم: (١٧٣)، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، وهو بلا ريب مرفوع حكماً.

(٤) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٣٢٦/٨)، ولعله على تقدير مضاف، أي: نهرُ الفرات. والله أعلم.

(٥) هو أبو الحسن، مقاتل بن سليمان البلخي، كبير المفسرين. يروي عن مجاهد والضحاك والزهري وغيرهم، وقد كان شديد الضعف في الرواية، وقد اتهم، قال عنه البخاري: مقاتل بن سليمان لا شيء البتة. وقال الذهبي: "وأجمعوا على تركه". اهـ. توفي مقاتل سنة ثيف وخمسين ومائة. "انظر": التاريخ الكبير: (١٤/٨)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠١/٧)، وطبقات المفسرين لأحمد الأدنه وي ص: (٢٠).

(٦) في تفسيره: (١٦١/٤).

فلا منافاة بين قوله هنا: «ثلاثة»، وقوله في السابق: «قدحان»، وأيضاً فالقدحان قبل رفعه إلى السدرة، وهو في بيت المقدس، والثلاثة بعده، وهو عند السدرة^(١)، أحدها: (قدح فيه لبن، و) الثاني: (قدح فيه عسل، و) الثالث: (قدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن، فشربت فقليل لي: أصبت الفطرة) أي: علامة الإسلام والاستقامة، (أنت) تأكيد للضمير الذي في أصبت، (و) لتصب (أمتك). قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله [٥/٢٦٣/أ] عن الخمر، ولم يذكر في عدوله عن العسل، وظاهره: تفضيل اللبن على العسل؛ لأنه الأيسر والأنفع، وهو بمجرده قوت، وليس من الطيبات التي تدخل في السرف^(٢) بوجه، وهو أقرب إلى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال؛ لأنه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^(٣) وأما اللبن؛ فلا شبهة فيه، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، وأما ما ورد من محبته ﷺ للعسل، فعلى وجه الاقتصاد في تناوله، لا أنه جعله ديدناً، والنبي ﷺ، مُشرعٌ يفعل ما يجوز للبيان^(٤).

(وقال هشام) الدستوائي: (وسعيد) هو ابن أبي عروبة، فيما وصله المؤلف عنهما، في باب ذكر الملائكة، من كتاب^(٥) بدء الخلق^(٦)، (وهمام) بتشديد الميم الأولى، ابن يحيى، كلهم (عن قتادة) بن دَعَامَةَ، (عن أنس بن مالك، عن

(١) "انظر": الفتح: (٩٢/١٠)، وعمدة القاري: (٢٨٠/٢١).

(٢) في (مك ١): تصحفت إلى الشرب.

(٣) الأحقاف: [٢٠].

(٤) "انظر": الفتح: (٩٣/١٠). قال الحافظ: قلت: "ويحتمل أن يكون السر فيه، ما وقع في بعض طرق الإسراء؛ أنه ﷺ عطش، فأتي بالأقداح، فأثر اللبن دون غيره؛ لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل، وهذا هو السبب الأصلي في إثارة اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات..." اهـ.

(٥) في (مك ١): من باب.

(٦) ٨٤٠/١، رقم: (٣٢٠٧).

مالك بن صعصعة^(١)، عن النبي ﷺ في الأُفْهَارِ أي: اتفقوا من متن الحديث على ذكر الأُفْهَارِ، (نحوه) أي: نحو المذكور في الحديث السابق، (ولم يذكروا) [هؤلاء]^(٢) في روايتهم^(٣)، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ولم يذكر» أي: هشام (ثلاثة أقذاح).

(١) ابنُ وهب، ابنُ عدي النَّجاري، الأنصاري رحمهم الله، توفي قديماً. "انظر": أسد الغابة: (٢٢/٤)، والإصابة: (١٧٤٨/٤).

(٢) وقع في (الأصل): هو، وما أثبتته في (مك١)، و(مك٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح: (٩٢/٩): "وظاهر هذا النفي؛ أنه لم يقع ذكر الأَقْداح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق [كذا قال، والصواب في: مناقب الأنصار، باب المعراج] عن هُدْبَة، عن هَمَام بلفظ: «ثم أُتيتُ بإناءٍ من خمر، وإناءٍ من لبن، وإناءٍ من عسل...»، فيحتمل أن يكون المراد بالنفي، نفي ذكر الأَقْداح بخصوصها، ويحتمل أن تكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة... "اهـ".

١٣ - باب استعذاب الماء

(باب استعذاب الماء) أي: طلب الماء الحلو.

[٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(١) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَائِحٌ» شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ «وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: رَائِحٌ. أطرافه: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥.]

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسleme) بن قعنب القعنبي الحارثي، أحد الأعلام، (عن مالك) إمام الأئمة، (عن إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة، (أنه سمع) عمه (أنس بن مالك) ﷺ (يقول: كان أبو طلحة) زيد الأنصاري، (أكثر أنصاري بالمدينة مالا) نصب على التمييز، (من نخل) الجار للبيان، (وكان أحب ماله إليه بيرحاء) برفع الراء اسم كان، وأحب نصب خبرها، أو أحب اسمها، وبير خبرها، وحاء بالهمز والمد، ولأبي ذر: بالقصر، واختلف في فتح الموحدة وكسرهما، وهل بعدها همزة

(١) آل عمران: [٩٢].

ساكنة، أو تحتيّة؟^(١)، أو غير ذلك مما سبق في الزكاة^(٢)؛ فارجع إليه إن أردته، ففيه ما يكفي ويشفي، وفي الفائق: ^(٣) أنها فيعلّى، من البرّاح، وهي الأرض الظاهرة. اهـ^(٤) (وكانت مستقبل المسجد) [وفي رواية أبي ذر]،^(٥) وفي الزكاة^(٦): «مستقبلة المسجد»، (وكان رسول الله ﷺ، يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب)، بالجر [صفة]^(٧) للمجرور، (قال أنس) ﷺ: (فلما نزلت: ﴿لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله - عز وجل - يقول: ﴿لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ﴾ أي: لن تكونوا أبراراً محسنين، فكأنه جعل البر شيئاً متناولاً مبالغاً، ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، (وإن أحبّ مالي) بالإنفراد^(٨)، (إليّ بيرحاء)، ولأبي ذر: «بيرحاء» بالقصر، (وإنما صدقة الله أرجو برّها) خيرها (وذخرها) بضم الذال، وسكون الخاء المعجمتين، أي: أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله، فضّعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ): (بخ) فيه لغتان^(٩): إسكان الخاء،

(١) "انظر": مشارق الأنوار: (١١٥/١-١١٦)، والنهاية لابن الأثير، ص: (٧١)، ولسان العرب: (٢٣٥/٣/٢)، مادة: برّح.

(٢) من باب: الزكاة على الأقارب، ٥٠/٣ من المطبوع من الشرح.

(٣) للزمخشري: (٩٣/١).

(٤) وكانت بيرحاء أو بئر حاء تقع مستقبل المسجد النبوي، شماليّ سور المدينة قديماً، وأما موقع البئر اليوم فدخلت ضمن التوسعة للمسجد من جهة الشمال، على يسار الداخل من باب الملك فهد - رحمه الله - وقد علّمت ببلاط خاص. "انظر": أخبار المدينة لابن شبة: (١٥٧/١)، ومعجم البلدان للحموي: (٢٩٩/١)، وكتاب "المدينة المنورة" للبلهيشي، ص: (٦٤).

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)، وهي مثبتة في: (مك٢).

(٦) في باب الزكاة على الأقارب، ٤٧٨/٢، رقم: (١٤٦١).

(٧) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل).

(٨) في (مع٥): أموالي.

(٩) بل أربع لغات مع الأفراد: بخ بالسكون، وبخ بالكسر، وبخ بتنوين الكسر، وبخ بتنوين الضم. قاله الزبيدي في تاج العروس: (٢٢٩/٧) مادة: بخخ.

وكسرها منوَّنةً، كلمةٌ يقولها المتعجب من الشيء، وعند المدح والرضا بالشيء، وقد تكرر للمبالغة فيقال: بَخَّ بَخٌ^(١) (ذلك مال رابح) بالموحدة، ذو ربح، (أو) قال: (رايح) بالتحية بدل الموحدة من الرواح، نقيض الغدو، أي: قريب الفائدة، يصل نفعه إلى صاحبه (شكَّ عبد الله) بن مسلمة، (وقد سمعت ما قلت، وإنِّي أرى أن تجعلها في الأقربين)، فإنَّ أفضل البرِّ ما أولي إلى الأقرباء، (فقال أبو طلحة: أفعَل) برفع اللام ذلك (يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه)، من باب عطف الخاص على العام، (وقال إسماعيل) بن أبي أويس -مما وصله في التفسير-^(٢) (ويحيى بن يحيى) أبو زكريا التميمي^(٣)، مما وصله في الوصايا^(٤) كلاهما عن [٥/٢٦٣/ب] مالك: (رايح) بالثناة التحتية من الرواح.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويشرب من ماء فيها طيب». وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- عند أبي داود^(٥)، «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من

(١) وفي ضبطها مع التكرار لغات منها: بإسكان الخاء فيهما: بَخَّ بَخٌ، وبكسرها فيهما من غير تنوين: بَخَّ بَخٌ، وبكسرها مع التنوين: بَخَّ بَخٌ، وتنوين الأولى وسكون الثانية: بَخَّ بَخٌ، واختارها الخطابي، وربما شددتا فقيلاً: بَخَّ بَخٌ. "انظر": غريب الحديث للخطابي: (٦١٠/١)، ومشارك الأنوار: (٧٩/١)، ولسان العرب: (٤٨٣/٣/٢)، مادة: بَخَخَ.

(٢) في باب: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْآلِهَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ١٦٣/٢، رقم: (٤٥٥٤).

(٣) الملقب بـ«ريحانة نيسابور»، المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. التقريب: (٧٧١٨).

(٤) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٣٢٧/٨)، ولعل الصواب؛ أنه في كتاب الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله...، ٦٥٠/١-٦٥١، رقم: (٢٣١٨)، حيث جاءت رواية يحيى موصولة، أما في كتاب الوصايا -كما عراه الشارح- فقد جاءت رواية يحيى معلقة.

(٥) في سننه، من كتاب الأشربة، باب: إيكاء الآنية، ٥٦٥/٥، رقم: (٣٧٣٥)، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن هشام، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ يُستعذب له الماء من بيوت السُّقيا. قال قتيبة -أحد رجال الإسناد-: هي عينٌ بينها وبين المدينة يومان. وفي إسناده عبد العزيز الدراوردي؛ صدوق، وما حدث به من كتابه أصحُّ وأثبتُّ

بيوت السقيّا» بضم السين المهملة، وبالْقاف والتحتية، عين بينها وبين المدينة يومان^(١)، فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، نعم؛ كره مالكٌ - رحمه الله - تطيب الماء، بنحو المسك لما فيه من السرف^(٢).

وهذا الحديث سبق في الزكاة^(٣)، والوصايا^(٤)، والوكالة^(٥)، والتفسير^(٦).

مَّا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الدَّرَاوَرْدِيُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا رَاوَهُ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ. اهـ.

وقد تُوبِعَ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ تَابِعَهُ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ كَمَا عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ: (١٥٥/٦-١٥٦)، والبيهقي في الشعب، باب: استعذاب الماء: (١٥٧/٨)، وعامر بن صالح متروك الحديث. التقريب: (٣١١٣). قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بَعْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... وَعَامَّةَ حَدِيثِهِ -أَيَّ: عامر- مسروقاتٌ مِنْ الثَّقَاتِ وَإِفْرَادَاتٍ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ". اهـ.

وتابع الدَّرَاوَرْدِيُّ أَيْضاً؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: (٣٨٤/١١)، وهذه متابعةٌ لَيُونُسُ بِمَا أَيْضاً؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: يَرْوِي عَنْ هِشَامٍ أَحَادِيثَ مَنْكُورَةً. لِسَانُ الْمِيزَانِ: (٥٢٧/٧).

وقد روى هذا الحديث عن الدَّرَاوَرْدِيِّ نَحْواً مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ نَفْساً مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، مَّا يَقْوِي جَانِبَ حَفْظِ الدَّرَاوَرْدِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا جَعَلَ ابْنَ حَجَرٍ يُجَوِّدُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. "انظر": شرح العلل لابن رجب: (٥٨٦-٥٨٨)، والفتح: (٩٣/١٠)، ومناهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث: (٥٥٧/١-٥٥٨).

(١) "انظر": وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ للسَّهْمُودِيِّ: (٣٨٠/٣)، ومعجم معالم الحجاز، ص: (٨١٨).

(٢) "انظر": تهذيب المدونة للرازي، ص: (٦٠٥).

(٣) في باب: الزكاة على الأقارب، ٤٧٨/١، رقم: (١٤٦١).

(٤) في باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، وَمَنْ الْأَقْرَابُ؟، ٧٤٦/١، رقم: (٢٧٥٢).

(٥) في باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث شئت... ٦٥٠/١، رقم: (٢٣١٨).

(٦) في باب: ﴿لَنْ نَأْثُرَ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ١٦٣/٢، رقم: (٤٥٥٤).

١٤ - باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالماءِ

(باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالماءِ) بفتح المعجمة، وسكون الواو، أي: خلط اللبن بالماء^(١)، ولأبي ذر، عن الحموي والمستملي: «شرب» بضم الشين، والراء الساكنة، بدل الواو، أي: شرب اللبن ممزوجاً بالماء البارد؛ كسراً لحرارته، عقب حليه مع شدة حر القطر.

[٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَآتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةً، فَشَبَّتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْرِ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». أطرافه: ٢٣٥٢، ٢٣٧١، ٥٦١٩].

وبه قال: (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي، قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزهري) محمد بن مسلم، (قال: أخبرنا) بالإفراد (أنس بن مالك رضي الله عنه)، أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنًا، وأتى داره) أي: دار أنس، والجملة حالية، أي: رآه حين أتى داره، (فحلبت شاة فشبت) بضم الشين المعجمة، أي: خلطت (لرسول الله ﷺ) اللبن الذي حلبته بماء، (من البئر)؛ ليرد (فتناول) ﷺ (القدح فشرب) منه، (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه، (وعن يمينه أعرابي^(٢)) زاد في رواية أبي طوالة السابقة في الهبة^(٣): «وعمر

(١) "انظر": مشارق الأنوار: (٢/٢٦٠)، ولسان العرب: (١/١/٤٩٢-٤٩٣).

(٢) حكى ابنُ التين: أن الأعرابي هو خالد بن الوليد رضي الله عنه، وتعقبه الحافظ وقال: "أن مثله ﷺ

لا يقال له أعرابي... "اهـ. الفتح: (٥/٣٩-٤٠).

(٣) في باب: من استقى، ٧٠١/١، رقم: (٢٥٧١).

تَجَاهَهُ» وفي الشَّرْب^(١)، من طريق شعيب، عن الزَّهْرِي في هذا الحديث: «فقال عمر رضي الله عنه: -وخاف أن يعطيه الأعرابي- أعطَّ أبا بكر»، وفي رواية أبي طوالة: «فقال عمر: هذا أبو بكر»، (فَأَعْطَى) عليه الصلاة والسلام (الأعرابي فضله) أي: اللِّبْن الذي فضل منه بعد شربه، (ثم قال): ولأبي ذر عن الكشميهني: «وقال» بالواو بدل ثم: قَدِمُوا (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) أو النَّصَب على الحال، أي: اشربوا مترتين على هذا النَّمَط، ويجوز الرفع أي: الأيمن مقدَّم، أو أحقَّ بالشَّرب من غيره. وفي الحديث، أنَّ السَّنة تقديم الأيمن وإن كان مفضولاً، ولا يلزم من ذلك حطَّ رتبة الفاضل، ولعل عمر رضي الله عنه، كان احتمل عنده أنه ﷺ يقدِّم أبا بكر فيكون سنة^(٢) في تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فلذا ذكر أبا بكر فيبين له ﷺ أنَّ السَّنة تقديم الأيمن على الأفضل^(٣). وهذا الحديث سبق في الهبة^(٤).

(١) من كتاب المساقاة، ٦٥٨/١، رقم: (٢٣٥٢).

(٢) في (مع ٥): صفة

(٣) "انظر": أعلام الحديث للخطابي: (١١٦١/٢)، والفتح: (٩٥/١٠).

(٤) في باب: من استقى، ٧٠١/١، رقم: (٢٥٧١). وجاء فيها قوله ﷺ: "الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا".

[٥٦١٣] - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: -وَالرَّجُلُ يَحُولُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ- قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَيَّ الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. طرفه: [٥٦٢١].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي، قال: (حدثنا أبو عامر)^(١)، عبد الملك العقدي^(٢)، بفتح العين المهملة والقاف^(٣) قال: (حدثنا فليح بن سليمان) بفاء مضمومة، آخره مهملة، وضم السين مصغريـن، العدوي^(٤)، مولاهم المدني^(٥) (عن سعيد بن الحارث) الأنصاري^(٦)، قاضي المدينة، (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (ﷺ) أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار) قيل: هو أبو الهيثم بن التيهان^(٧) الأنصاري^(٨) (ومعه صاحب له) هو:

(١) في (مع ٥): أبو عاصم. وهو تحريف.

(٢) تكررت: عبد الملك العقدي في (مع ٥)

(٣) ابن عمرو القيسي، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. التقريب: (٥٢٢٧).

(٤) في (مع ٥): الغدوي. بالغين المعجمة.

(٥) أبو يحيى الخزاعي، أو الأسلمي، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، توفي سنة ثمان وستين ومائة. التقريب: (٥٤٧٨).

(٦) ابن أبي سعيد بن المَعْلَى، توفي بعد المائة. التقريب: (٢٢٩٣).

(٧) في (مع ٥): التيهان. وهو تصحيف.

(٨) الأوسي، مشهور بكنيته، قيل: شهد بدرًا، وشهد العقبة والمشاهد مع النبي ﷺ، وكان أحد النقباء، توفي سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، وقيل أدرك صفين وشهدها مع علي ﷺ،

أبو بكر الصديق رضي الله عنه ^(١)، (فقال له) أي: للرجل الأنصاريّ الذي دخل عليه (النبي صلى الله عليه وسلم): (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ) بفتح الشين المعجمة، والنون المشددة: قِرْبَةً خَلَقَةً ^(٢)، فاسقِنَا منها، (وَالَا كَرَعَنَا) بفتح الراء وتكسر: شربنا من غير إناءٍ ولا كفٍّ، بل بالفم ^(٣) (قال) جابر: (والرجلُ) الأنصاريّ (يَحُولُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ) ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها، أو يجري الماء من جانبٍ إلى جانبٍ من بستانه؛ لِيَعِمَّ أَشْجَارَهُ بِالسَّقْيِ، (قال) [٥/٢٦٤/أ] جابر: (فقال الرجل) الأنصاري، وسقط لابن عساكر لفظ: «الرجل»: (يا رسولَ الله، عندي ماءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ) بكسر اللام، وسكون القاف، (إِلَى الْعَرِيشِ) الْمَسْقَفِ مِنَ الْبَسْتَانِ بِالْأَغْصَانِ، وأكثر ما يكون في الكروم ^(٤) (قال فانطلق) الرجل الأنصاري (بِهِمَا) بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وبالصديق رضي الله عنه، (إِلَى الْعَرِيشِ، (فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ) ماءً، (ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ) لَبَنًا (مِنْ دَاخِلِهِ) بِالْجِيمِ، والنون: شاةٌ تَأْلَفُ الْبُيُوتَ، (قال) جابر: (فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

وَقُتِلَ بِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. أَهـ وَ«تِيهَانُ»: ضَبَطَهَا ابْنُ الدَّمَشْقِيِّ: بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَكَسْرِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ الْمَشْدُودَةِ، قَالَ: وَيُقَالُ: بَفَتْحِهَا وَبَسْكَوْهَا أَيْضًا. أَهـ. "انظر": أَسَدُ الْغَابَةِ: (١٣/٥)، وَالْإِصَابَةُ: (٢٣٩٦/٤)، وَتَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهَةِ: (٢٥/٩).

(١) حكاها الحافظ ابن حجر عن الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الأسلمي قال: «خَدِمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَزِمْتُ بَابَهُ، فَكُنْتُ آتِيَهُ بِالْمَاءِ مِنْ بَثْرِ جَاشِمٍ، وَهِيَ بَثْرُ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التِّيْهَانِ، وَكَانَ -مَأْوَاهَا طَبِيبًا- وَلَقَدْ دَخَلَ يَوْمًا صَائِفًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَبِي الْهَيْثَمِ...» الْحَدِيثُ. الْفَتْحُ: (٩٧-٩٦/١٠).

(٢) "انظر": غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابن الأثير، ص: (٤٩٤)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: (١٠٧/١٧/٩)، مَادَّةُ: شَنَّ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي طَلَبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَاءِ الْبَائِتِ: لِأَنَّهُ يَكُونُ أَبْرَدَ وَأَصْفَى... أَهـ. الْفَتْحُ: (٩٧/١٠).

(٣) "انظر": الْفَائِقُ لِلزَّحَّاشِيِّ: (٢٥٨/٣)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ: (٣٠٨-٣٠٩)، مَادَّةُ: كَرَعَ.

(٤) "انظر": غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرِيِّ: (١٧٤/١)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: (٢٠٥/٨/٤)، مَادَّةُ: عَرَشَ.

ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ) وهو: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، في الأشربة.

(١) في باب: الكرْع، ٥٥٧/٥، رقم: (٣٧٢٤).

(٢) في باب: الشُّرْبُ بِالْأَكْفِ وَالْكَرْع، ص: ٤٩٥، رقم: (٣٤٣٢). كلاهما من طريق يونس

بن محمد، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث عنه به.

١٥ - باب شرابِ الحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلِ، لِأَنَّهُ رَجَسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

(باب شرابِ الحَلَوَاءِ) بالمد للمستملي، وبالقصر لغيره، لغتان^(٢)، (و) شراب (العَسَلِ) وليس المراد بقوله شراب الحَلَوَاءِ: الحَلَوَاءِ المعقودة بالنَّارِ^(٣)، بل كل حَلَوَاءٍ تشرب من نقيعِ حلوٍ وغيره، مما يشبهه. وقوله: «الحَلَوَاءِ» شاملٌ للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم.

(وقال الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، فيما وصله عبد الرزاق^(٤) (لا يحلُّ شرب بولِ النَّاسِ لِشِدَّةِ) أي: لضرورة^(٥) عطش ونحوه، (تنزلُ لِأَنَّهُ) أي: البول (رجسٌ) نجسٌ قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾. وقال عز وجل: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٦) والرجس من جملة الخبائث، وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدَّة، وهي رِجْسٌ، وقد جوزَ شرب البول للتداوي^(٧).

(١) المائدة آيتي: [٤] و[٥].

(٢) والأشهر المدُّ. "انظر": مشارق الأنوار: (١٩٧/١)، وتهذيب اللغة: (٢٣٥/٥)، مادة: حلا.

(٣) في (مك ١)، (ومع ٥): المعهودة بالنَّارِ المعقودة، وفي (مك ٢): المعهودة بالنَّارِ.

(٤) لم أقف عليه في المصنّف ولا في التفسير، وقال الحافظ في التعليل، (٢٩/٥): وصله عبد الرزاق في مصنّفه، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ.

(٥) في (مك ٢): لضرر.

(٦) الأعراف: [١٥٧].

(٧) "انظر": التهذيب للبخاري: (٧٢/٨)، وكشاف القناع للبهوتي: (١٦٣/٥).

وأجيب: باحتمال أن يكون الزُّهري يرى أن القياس لا يدخل الرَّحَصَ، فإنَّ الرَّحَصَةَ قد وردت في الميتة لا في البول، وفي شعب البيهقي^(١): أنَّ الزُّهريَّ كان يصوم يوم عاشوراء في السَّفر فقليل له: أنت تفطر في رمضان في السَّفر؟ فقال: إن الله عز وجل قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) وليس ذلك لعاشوراء.

(وقال ابن مسعود) عبد الله (في السَّكر) بفتح السين المهملة، والكاف، بعدها راء: الخمر بلغة العجم^(٣)، وفي فوائد علي بن حرب^(٤) الطَّائِي^(٥)، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة^(٦) بسند صحيح على شرط الشيخين، عن جرير، عن^(٨) منصور، عن أبي وائل^(٩)، قال: اشتكى رجل منّا يقال له: خيثم بن

(١) ٣٣٥/٥، رقم: (٣٥١٨). ورجال إسناده إلى الزُّهري ثقات.

(٢) البقرة: [١٨٤].

(٣) وفي لغة العرب: هو النَّقِيعُ قبل أن يشتدَّ، وقيل: هو الخمر؛ إلا أن هذه الآية نزلت قبل تحريمها، وبه قال النخعي، والشَّعبي، وأبي رُزين، وقيل: السَّكرُ هو: نقيعُ التمر الذي لم تمسه النار. وقيل في تأويلها غير ذلك. "انظر": تفسير الطبري: (٢٧٥/١٤ - وما بعدها)، والنهاية لابن الأثير، ص: (٤٣٧)، ولسان العرب: (٣٩/٦/٣)، مادة سكر، والفتح: (٩٩/١٠).

(٤) في (مك ١): حجر! وهو تحريف.

(٥) أبو الحسن الموصلي، المحدث الثقة، مُسند وقته، حدَّث عن الكبار أمثال: ابن عيينة، وحفص بن غياث، ووکیع بن الجراح، وغيرهم، وحدَّث عنه الكبار أمثال: النسائي، وابن أبي حاتم، وأبي عوانة، وغيرهم كان عالماً بأخبار العرب وأنسابها، توفي في شوال سنة خمسٍ وستين ومائتين بالموصل، وكمَّل التسعين. "انظر": الجرح والتعديل: (١٨٣/٦)، والسير: (٢٥١/١٢).

(٦) وفوائد علي بن حرب من مخطوطات المدرسة العُمرية الموجودة في المكتبة الظاهرية، ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه. "انظر": الفتح: (٩٩/١٠ - ١٠٠).

(٧) في مصنفه، في كتاب الأشربة، في باب: السَّكر ما هو؟، ٢٠٣/١٢ - ٢٠٤، رقم: (٢٤٣٠٤).

(٨) في (مع ٥): جرير بن منصور. وهو خطأ.

(٩) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، مخضرم، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز،

العداء داءً ببطنه، يقال له: الصَّفَرُ، فَنَعَتَ له السَّكْرَ، فأرسل إلى ابن مسعود رضي الله عنه يسأله فقال: (إِنَّ اللهَ لم يجعل شفاءكم فيما) ولأبي ذر: «مما» (حَرَمَ عليكم).

فإن قلت: قد جَوَّزُوا إِسَاعَةَ اللَّقْمَةِ بِالْجُرْعَةِ مِنَ الْخَمْرِ^(١)، فلم لم يجوزوا التَّدَاوِي بِهِ؟ وأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا؟ أَجِيبُ: بَأَنَّ الْإِسَاعَةَ يَتَحَقَّقُ بِهَا الْمَرَادُ بِخِلَافِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ كَمَا لَا يَخْفَى^(٢)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَنَافِعَ^(٣) فِي الْخَمْرِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ سَلَبَتْ بَعْدَهُ، فَتَحْرِيمُهَا مَجْزُومٌ بِهِ، وَكَوْنُهَا دَوَاءً مُشْكُوكٌ فِيهِ، بَلِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَسْتَبْدُو بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ. نَعَمْ؛ يُجَوِّزُ تَنَاوُلَهَا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى إِزَالَةِ عَقْلِهِ لِقَطْعِ عَضْوٍ مِنَ الْأَكْلَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى- فَقَدْ خَرَّجَهُ الرَّافِعِيُّ^(٤)(٥) عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ هُنَا الْجَوَازَ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ^(٦). قَالَ فِي الْفَتْحِ^(٧): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحْلُهُ فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَ ذَاكَ طَرِيقاً إِلَى سَلَامَةِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مَرْقِداً غَيْرَهَا.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة والأثرين؟ أجاب ابن المنير^(٨): بَأَنَّهُ تَرَجَّمَ عَلَى شَيْءٍ وَأَعْقَبَهُ بِضِدِّهِ قَالَ: وَبُضْءُهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ عَادَ عَلَى مَا يَطَابِقُ التَّرْجُمَةَ

=

وله مائة سنة. التقريب: (٢٨٣٢).

(١) "انظر": بدائع الصنائع: (٦١/١)، ومواهب الجليل: (٤٣٤/٨)، والمجموع للنووي:

(٥٦/٩)، والمغني: (٥٠٠/١٢).

(٢) قاله النووي في شرحه على مسلم: (١٢٣/١٣/٧).

(٣) في (مك ٢): المانع. وهو تحريف.

(٤) في (مك ١)، و(مع ٥): البيهقي. وهو تحريف.

(٥) في الشرح الكبير: (٢٨١/١١).

(٦) الذي رجَّحه النووي -وهو المنصوص عن الشافعي- جواز التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ عَدَا

الْخَمْرِ، أَمَّا الْخَمْرُ؛ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِهَا. "انظر": المجموع:

(٥٥/٩).

(٧) (١٠٠/١٠).

(٨) في المتواري على أبواب البخاري، ص: (٢١٨).

نصاً، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري؛ الإشارة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾
 الطَّبِيبْتُ إِلَى أَنَّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَهُوَ حَالِلٌ، وبقول ابن مسعود،
 الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ فدلَّ الامتنان به على حله، فلم يجعل
 الله الشفاء فيما حرم^(١).

[٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ،
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ
 وَالْعَسَلُ. أطرافه: ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦٨٢،
 ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [٥/٢٦٤/ب] عَبْدِ اللَّهِ) المديني قال: (حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ) حماد بن أسامة قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن
 العوام (عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-) أُمَّا (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ)
 [بالمَد] ^(٢) ويجوز القصر (وَالْعَسَلَ) قال النووي: ^(٣) المراد بالحَلْوَاءِ في هذا الحديث:
 كل شيء حلوا، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته. اهـ. وفي شعب
 البيهقي^(٤)، عن أبي سليمان الداراني^(٥) ^(٦)، قول عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَ

(١) انتهى كلام ابن المنير بمعناه، ولم يذكر في المتواري بيان مراد البخاري من قول الزهري، بل
 اكتفى ببيان مراد البخاري من قول ابن مسعود ﷺ والله أعلم.

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل).

(٣) في شرحه لمسلم: (٥/١٠/٦١).

(٤) (٨٣/٨-٨٤).

(٥) نسبه الحافظ في الفتح: (١٠١/١٠) لأبي سليمان الداراني، وتقدم أن هذا الكلام لأبي
 سليمان الخطابي في أعلام الحديث: (٤/٢٠٥٢). وجاء في الشعب مهماً: قال أبو
 سليمان. ولعله الخطابي. والله أعلم.

(٦) هو الإمام الزاهد أبو سليمان، عبد الرحمن بن أحمد العنسي الداراني، من أهل داريا، قرية
 =

يحب الحلواء»، ليس على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترف والشره، وإنما كان إذا قدمت إليه نال منها نيلاً جيداً؛ فيعلم بذلك أنها تعجبه قاله في الفتح^(١). وهذا الحديث قد مرّ في كتاب الأطعمة^(٢).

بغوفة دمشق، روى عن الثوري، وأبي الأشهب العطاردي وغيرهما، كان من أئمة الزهد وله كلام كثير في علاج القلوب، والزهد في الدنيا، وذم الترف والمترفين. توفي -رحمه الله- سنة خمس ومائتين. "انظر": طبقات الصوفية للسُّلَمي، ص: (٧٤)، والسير للذهبي:

(١٨٢/١٠).

(١) (١٠١/١٠).

(٢) في باب: الحلواء والعسل، ٣٩٧/٢، رقم: (٥٤٣١).

١٦ - باب الشُّربِ قائماً

(باب) حكم (الشُّرب) حال كون الشَّارب (قائماً) ^(١).

[٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ أَتَى عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي ^(٢) فَعَلْتُ. طرفه: [٥٦١٦].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين ^(٣) قال: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين المهملتين، آخره راء: ابن كدام الكوفي ^(٤)، (عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ) ضد الميمنة، الزرَّاد ^(٥)، (عَنِ النَّزَّالِ) بالنون، والزاي المشددة المفتوحتين ^(٦)، أنه (قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ عليه السلام) بفتح الهمزة، ولأبي ذر: «أَتَى» بضمها،

(١) قال ابن بطال: "إنما رسم البخاريُّ هذا الباب؛ لأنه قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آثارٌ فيها كراهية الشُّرب قائماً، فلم تصحَّ عنده، وصحَّت عنده أحاديث الإباحة في ذلك...". اهـ، قال ابن حجر مُعقَّباً: "وليس بجيد، بل الذي يشبهه صنيعه؛ أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث، لا يثبت الحكم". اهـ. قلتُ: وذهب القاضي عياض مذهب ابن بطال في ذلك. "انظر": شرح ابن بطال: (٧٢/٦)، وإكمال المعلم: (٤٩١/٦)، والفتح: (١٠٢/١٠).

(٢) سقط قوله: «رَأَيْتُمُونِي» من الشرح.

(٣) الكوفي، توفي سنة ثمانٍ عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين. التقريب: (٥٤٣٦).

(٤) ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، توفي سنة ثلاثٍ، أو خمسٍ وثلاثين ومائتين. التقريب: (٦٦٤٩).

(٥) الهلالي أبو زيد العامري الكوفي، توفي بعد المائة. التقريب: (٤٢٤٩).

(٦) هو النَّزَّال بن سبرة الكوفي الهلالي، توفي قبل المائة، وقيل: له صحبة. التقريب: (٧١٥٥).

وكسر تاليها، (على بابِ الرَّحْبَةِ) بفتح الراء، والحاء المهملة، والموحدة، أي: رَحْبَةُ المسجد، والمراد: مسجد الكوفة، ولأبي ذر زيادة: «بماء» (فَشْرَبَ) منه حال كونه قائماً فقال: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ (أي: بأن وأن مصدرية، أي: يكره الشرب) (وهو قائم) أي: في حالة القيام (وإني رأيت النبي ﷺ فعلَ كما رأيتُموني فعلت) من الشرب قائماً.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة^(١)، والنسائي في الطهارة^(٢).

[٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. طرفه: ٥٦١٥].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) قال: (سمعت النزّال بن سبرة) بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة، بعدها راء فهاء، (يحدث عن علي رضي الله عنه، أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس) جمع حاجة، على غير قياس. قال في القاموس^(٣): الجمع: حاج وحاجات وحوج وحوائج، غير قياسي أو مولدة أو كأنهم جمعوا حائجة. (في رحبة الكوفة) قال في القاموس^(٤): ورَحْبَةُ المكان، وتسكن: ساحته ومتسعه. (حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى) بضم الهمزة، (بماء، فشرب، وغسل وجهه ويديه،

(١) في باب: الشرب قائماً، ٥٥١/٥، رقم: (٣٧١٨).

(٢) في باب: صفة الوضوء من غير حدث، ص: ١٨، رقم: (١٣٠).

(٣) (١٨٣/١)، مادة: حوج.

(٤) (٧٢/١)، مادة: الرّحب.

وذكر رأسه ورجليه) زاد النسائي^(١) من طرقٍ عن شعبة: «وهذا وضوء من لم يحدث». وهي على شرط الصحيح^(٢). (ثم قام فشرب فضله) أي: فضل الماء الذي توضع منه، (وهو قائم ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً) أي: يكرهون أن يشرب كلٌّ منهم قائماً، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قياماً» وهي واضحة، (وإن النبي ﷺ صنعَ مثل ما صنعت) من شرب فضل الوضوء قائماً.

[٥٦١٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم. طرفه: ١٦٣٧].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة ورجح الأول في الفتح^(٣)، وجزم به المزني^(٤) لأنه أشهر بصحبته، وأكثر رواية عنه من ابن عيينة^(٥)، (عن عاصم الأحول، عن الشعبي) عامر بن شراحيل، (عن ابن عباس) - رضي الله عنهما - أنه (قال: شرب النبي ﷺ) حال كونه (قائماً من زمزم)، وقد كان ﷺ طاف على بعيده، ثم أنأخه^(٦) بعد طوافه، فصلّى ركعتين، ثم شرب إذ ذاك من زمزم قبل أن يعود إلى بعيده، واستدلّ بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائماً، وهو مذهب الجمهور^(٧)، وكرهه قوم؛ لحديث أنس رضي الله عنه

(١) في باب: صفة الوضوء من غير حدث، ١٨، رقم: (١٣٠).

(٢) قاله الحافظ في الفتح: (١٠٣/١٠).

(٣) (١٠٦/١٠).

(٤) في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٤٤٣/٤، رقم: (٥٧٦٧).

(٥) قال الحافظ في الفتح، (١٠٦/١٠): "وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا". اهـ.

(٦) في (مع ٥): أخرجه. وهو تحريف.

(٧) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب. وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا كراهة في الشرب قائماً إذا شرب بعد الوضوء من فضل وضوءه، ويكره عندهم - كراهة تنزيه - في ما عدا ذلك. "انظر": حاشية ابن عابدين: =

مسلم^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم^(٢) أيضاً: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ». وعند أحمد من حديثه، أنه رضي الله عنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: (قه)^(٣) قال: لِمَه؟ قال: "أيسرك أن يشرب معك المهر" قال: لا. قال: "قد شرب معك من هو [٢٦٥/٥] شر منه؛ الشيطان"^(٤). لكنهم حملوا النهي على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأنَّ في الشرب قائماً ضرراً ما، فكره من أجله؛ لأنه يجرُّ خلطاً يكون القيء دواءه^(٥). وقوله في الحديث: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك [للعامد]^{(٦)(٧)} أيضاً بطريق الأولى^(٨)، وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث

(١) (٢٥٣/١-٢٥٥)، والفواكه الدواني: (٥١٧/٢)، وشرح مسلم للنووي: (١٣/٧-١٥٥-١٥٦)، والإنصاف: (٣٧٠/٢١).

(١) في كتاب الأشربة: (باب: في الشرب قائماً)، ص: ٩٠٣، رقم: (٢٠٢٤).

(٢) في كتاب الأشربة، (باب: في الشرب قائماً)، ص: ٩٠٣، رقم: (٢٠٢٦).

(٣) في (مع ٥): قد. وهو تحريف.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، ٣٨١/١٣، رقم: (٨٠٠٣)، والدارمي في سننه، باب: من كره الشرب قائماً، ١٣٥٣/٢، والبزار في مسنده مختصراً، ٣٠٤/١٥، رقم: (٨٨٢٣)، وغيرهم، كلهم من طرق، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي زياد الطحان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن؛ فيه أبو زياد الطحان، وثقه يحيى ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: شيخ، صالح الحديث. وقد روى عنه الإمام شعبة بن الحجاج، وهو معروف بتحريه في الرواية، وأنه لا يروي إلا عن ثقة عنده كما هو معروف من حال هذا الإمام. وأما قول الذهبي في الميزان وتبعه ابن حجر في اللسان: "لا يعرف". فقال محقق الأغراب للنسائي: بأنَّ الذهبي لم يقف على توثيق هذين الإمامين له. اهـ. والله أعلم. "انظر: الأغراب للنسائي، ت: أبو عبد الرحمن محمد الثاني، والجرح والتعديل: (٣٧٣/٩)، وميزان الاعتدال: (٢٤٢/٥)، ولسان الميزان: (٧٢/٩).

(٥) قاله المازري في شرحه على مسلم: (١١٤/٣).

(٦) في (الأصل): للعابد. وهو تحريف.

(٧) في (مع ٥): للعامة. وهو تحريف.

(٨) "انظر: شرح مسلم للنووي: (١٣/٧-١٥٦).

مسالك؛ أحسنها: حمل أحاديث النهي على كراهة التّزْيِه، وأحاديث الجواز على بيانه^(١)، وقيل: النهي إنما هو من جهة الطّب؛ مخافة وقوع ضرر به، فإنّ الشّرب قاعداً أمكن وأبعد من [الشرق]^(٢) وحصول وجع الكبد والحلق، وقد لا يأمن منه من شرب قائماً على ما لا يخفى^(٣).

(١) ومَنْ سلك هذا المسلك: الخطابي في معالم السنن: (٢٧٥/٤)، وابن بطّال في شرح الصحيح: (٧٣/٦)، والمازري في المعلم: (١١٤/٣)، والقاضي عياض في الإكمال: (٤٩١/٦)، وغيرهم، قال الحافظ في الفتح، (١٠٦/١٠): "وهي أحسن المسالك وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض". اهـ.

(٢) في النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع أيضاً: (٣٣٠/٨): «السرف». بالسّين المهملة، والفاء، وما أثبتته في (مك٢)، وهو الموافق لما في الفتح: (١٠٦/١٠)، والله أعلم.

(٣) قاله في الفتح: (١٠٦/١٠).

١٧ - باب من شرب وهو واقف على بعيره

(باب) حكم (من شرب وهو) أي: والحال أنه (واقف على بعيره) استشكل قوله: «واقف»؛ لأنَّ الراكب على البعير قاعدٌ لا قائمٌ^(١)، وأُجيبَ: بأنَّ الراكب من حيث كونه سائراً يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقراً على الدابة يشبه القاعد، فمراده بيان حكم هذه الحالة، هل تدخل تحت النهي أم لا؟^(٢).

[٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. أطرافه: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦٣٦].

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدي^(٣) قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) المأجشون^(٤)، واسم أبي سلمة: دينار، وهو جدُّ عبد العزيز؛ لأنه ابن عبد الله بن أبي سلمة^(٥) قال: (أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة، سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله^(٦)، (عن عمير) بضم العين، وفتح الميم مصغراً (مولى ابن عباس، عن أم الفضل) لبابة (بنت الحارث)^(٧) أنها، أرسلت إلى النبي ﷺ بقَدَحٍ

(١) مَن استشكل هذا، ابن العربي في عارضة الأحوذى: (٧٥/٨).

(٢) "انظر": الكواكب الدراري: (١٦٢/٢٠)، والفتح: (١٠٧/١٠).

(٣) الكوفي، سبطُ حماد بن أبي سليمان، توفي سنة سبع عشرة ومائتين. التقريب: (٦٤٦٤).

(٤) المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، توفي سنة أربع وستين ومائة. التقريب: (٤١٣٢).

(٥) في (مك) ٢: كذا: عبد الله بن سلمة. وقد سقط منها: أبي

(٦) في (مك) ٢: عبید الله. كذا بالتصغير، وهو تصحيف.

(٧) ابنُ حَزَن، الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأختُ ميمونة زوج النبي ﷺ، قيل:

توفيت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه. التقريب: (٨٧٧٤).

لبن، وهو واقفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَ ﷺ (بيده) الكريمة القَدَحَ، (فَشَرِبَهُ) ولأبي ذر وابن عساكر: «فأخذه وشربه»، (زاد مالك) الإمام في روايته (عن أبي النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال: «شرب وهو واقف على بعيره».

وهذا الحديث قد سبق في الحج^(١) والله أعلم.

(١) في باب: صوم يوم عرفة، ٥١٨/١، رقم: (١٦٥٨).

١٨ - باب الأيمن فالأيمن في الشرب

(باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ماء وغيره ونصب الأيمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب.

[٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ. أطرافه: ٢٣٥٢، ٢٥٧١، ٥٦١٢].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن أنس بن مالك رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَمِّ الهمزة، (بلبن قد شيب) بكسر الشين المعجمة، وأصل شيب: شوب، قلبت الواو ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها، أي: مزج^(١) (بماء وعن يمينه أعرابي) لم أقف على اسمه، (وعن شماله أبو بكر) الصديق رضي الله عنه، (فَشَرِبَ) رضي الله عنه منه، (ثم أعطى الأعرابي) قبل أبي بكر (وقال): قَدِّمُوا (الأيمن فالأيمن)، وقد كان ﷺ يحبُّ التَّيَّامَنَ في الأكل والشرب، وجميع الأمور، لما شَرَّفَ الله به أهل اليمين، وقيل: إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ كَانَ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ فَلِذَا جَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢). وهذا الحديث سبق مراراً^(٣).

(١) "انظر": حديث رقم: (٥٦١٢).

(٢) قاله القرطبي في المفهم: (٢٩٠/٥)، وغيره.

(٣) من كتاب الأشربة، في باب: شوب اللبن بالماء، ٤٣٠/٢، رقم: (٥٦١٢). وراجع أطراف الحديث في أول الباب.

١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟

هذا (باب) بالتنوين (هل يستأذن الرجل من) أي: هل يطلب الإذن من الذي هو جالس (عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟) ^(١).

[٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَوْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. أطرافه: ٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) الأويسي قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام، (عن أبي حازم بن دينار) سلمة، (عن سهل بن سعد) السَّاعدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ) هو ابن عباس ^(٢)،

(١) قال في الفتح، (١٠٨/١٠): "كأنه لم يجزم بالحكم؛ لكونها واقعة عين، فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جلسين" اهـ.

(٢) جاء التصريح باسمه في حديثه عند الترمذي، في أبواب الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً، ٧٣/٦، رقم: (٣٧٥٨)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «دخلتُ مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة -رضي الله عنها- فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله، فقال لي: "الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدًا"، فقلت: ما كنتُ أؤثرُ على سؤركُ أحدًا...» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ. قلتُ: وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان التيمي، وهو ضعيف. (التقريب: ٤٧٦٨)، وفيه عمر بن أبي حرملة مجهول. (التقريب: ٤٩٠٩).

(وعن يساره الأشياخ) خالد بن الوليد رضي الله عنه وغيره، (فقال) رضي الله عنه (للغلام): (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين على اليسار، (فقال الغلام) له: (والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصبي منك أحداً. قال) سهل: (فتلّه) بفتح الفوقية، [٥/٢٦٥/ب] واللام المشددة، أي: وضعه^(١)، (رسول الله ﷺ في يده) في يد ابن عباس، وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وأنّ الأيمن في الشرب ونحوه يقدم، وإن كان صغيراً أو مفضولاً، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف.

(١) "انظر": النهاية لابن الأثير، ص: (١١١)، ولسان العرب: (٨٢/١٣/٧)، مادة: تَلَلَّ.

٢٠ - بابُ الكرْع في الحوض

(باب الكرْع في الحوض) بسكون الراء، أي: تناول الماء بالفم من الحوض بغير إناء ولا كف^(١).

[٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي، - وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ -، وَهُوَ يَحْوِلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ»، وَإِلَّا كَرَعْنَا، وَالرَّجُلُ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. طرفه: [٥٦١٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الْحَمِصِيُّ، الْحَافِظُ الْفَقِيه^(٢) قَالَ: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ) الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ) قَاضِي الْمَدِينَةِ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ (-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) سَبَقَ فِيمَا قَبْلَ أَنَّهُ: أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ بَسْتَانَهُ، (وَمَعَهُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (صَاحِبٌ لَهُ) وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ) أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ (فَرَدَّ الرَّجُلُ) الْأَنْصَارِيُّ عَلَيْهِمَا، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي) أَيُّ: مَفْدِيٌّ بَأبِي وَأُمِّي، (وَهِيَ) السَّاعَةُ الَّتِي أُتِيَتْ فِيهَا (سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهِيَ) أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّ الرَّجُلَ (يَحْوِلُ فِي حَائِطٍ لَهُ -يَعْنِي: الْمَاءَ-) مِنْ قَعْرِ الْبُئْرِ إِلَى ظَاهِرِهَا، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ)

(١) راجع الحديث رقم: (٥٦١٣).

(٢) الْوَحَاطِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ. التَّقْرِيبُ: (٧٦١٨).

للرجل: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْةٍ) بفتح المعجمة: قَرَبَةً خَلَقَةً، (وَالَا كَرَعْنَا) شَرَبْنَا بَيْنَنَا، (وَالرَّجُلُ) أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّ الرَّجُلَ، (يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ) يُجْرِيهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ فِي بَسْتَانِهِ، (فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ) وَلِلْكَشْمِيهِيِّ: بَاتَتْ (فِي شَنْةٍ فَانْطَلَقَ) بفتحات النبي ﷺ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (إِلَى الْعَرِيشِ) مَوْضِعٌ مَظَلَّلٌ عَلَيْهِ فِي الْبَسْتَانِ بِخَشَبٍ وَثِمَامٍ (فَسَكَبَ) الرَّجُلُ (فِي قَدَحِ) مَاءٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ) لَبَنًا، (مِنْ) شَاةٍ (دَاخِلٍ لَهُ) وَهِيَ الَّتِي تَأْلَفُ^(١) الْبُيُوتَ، (فَشَرِبَ) النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَحْمَدَ^(٢): «وَسَقَى صَاحِبَهُ».

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْمِطَابَقَةُ بَيْنَ التَّرْجُمَةِ وَالْحَدِيثِ؟ أُجِيبُ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعَادَ قَوْلَهُ: «وَهُوَ يَحْوِلُ الْمَاءَ» فِي أَثْنَاءِ مَخَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَنْقُلُهُ مِنْ أَسْفَلِ الْبُئْرِ إِلَى أَعْلَاهَا، فَكَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ حَوْضٌ يَجْمَعُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَحْوِلُهُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ قَرِيبًا فِي بَابِ: شُوبُ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ^(٤).

(١) فِي (مَك) (٢): تَأْتِي الْبُيُوتَ.

(٢) فِي مَسْنَدِهِ، ١٢٧/٢٣، رَقْمٌ: (١٤٨٢٥).

(٣) قَالَهُ فِي الْفَتْحِ: (١١٠/١٠).

(٤) (٤٣٠/٢)، رَقْمٌ: (٥٦١٣).

٢١ - بابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

[٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُم الْفَضِيخَ، فَقِيلَ حَرِّمْتَ الْخَمْرَ، فَقَالَ: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّأْنَا، قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رَطْبٌ وَبَسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يَنْكَرِ أَنْسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. أطرافه: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَسَدٌ) هو ابن مسرهد، قال: (حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ) سليمان، أنه (قال: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه) كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ) بالحاء المهملة، والتحتية المشددة، واحد أحياء العرب، (عُمُومَتِي) جمع عَمٍّ، (وَأَنَا أَصْغَرُهُم الْفَضِيخَ) بالمعجمتين أي: الخمر المتخذ من البسر المشدوخ، ^(١) (فَقِيلَ: حَرِّمْتَ الْخَمْرَ) بضم الحاء ^(٢) المهملة، مبنياً للمفعول (فَقَالَ ^(٣) إَكْفَيْتُهَا) بكسر الهمزة هنا في الفرع كأصله، وكسر الفاء، بعدها همزة ساكنة، (فَكَفَّأْنَا) بحذف ضمير المفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فكفأناها»، قال سليمان: (قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا) كان (شَرَابُهُمْ؟ قال: رَطْبٌ وَبَسْرٌ) أي: خمرٌ متخذٌ منهما، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ) يومئذٍ، (فَلَمْ يَنْكَرِ أَنْسٌ) ذلك، قال بكر بن عبد الله المزني، أو قتادة (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه) (يقول: كانت) خمره

(١) راجع حديث رقم: (٥٥٨٢).

(٢) في (مك٢): بضم الخاء! وهو تصحيف

(٣) كذا في (الأصل) بالإفراد كما في اليونينية، وفي باقي النسخ، وفي المطبوع من الإرشاد:

(٣٣١/٨): فقالوا. بالجمع.

الفَضِيخ (خمرهم يومئذ).

وهذا الحديث سبق في باب نزول تحريم الخمر^(١) وهي من البُسْرِ والتَّمْرِ، أوَائِلَ كتاب الأشربة^(٢)، وهو ظاهر فيما ترجم له هناك.

(١) في (مك٢)، و(مع٥): باب ترك. وهو تحريف.

(٢) ٤٢٥/٢، رقم: (٥٥٨٣).

٢٢ - بابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

[٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جَنَحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَّوْهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا، وَأَوْكُوا قُرْبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ». أطرافه: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: «حدثني» بالإفراد (إسحاق بن منصور) الكوسج، أبو يعقوب المروزي^(١)، قال: (أخبرنا رُوح بن عبادَةَ) بفتح الراء في الأول، وضم العين، وتخفيف الموحدة في الثاني^(٢)، قال: (أخبرنا ابن [٥/٢٦٦/أ] جريح) عبد الملك بن عبد العزيز، (قال: أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو: ابن أبي رباح، (أنه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله ﷺ): (إذا كان جنح الليل) بكسر الجيم في الفرع كأصله، وتضم: طائفة من الليل، وأراد به هاهنا: الطائفة الأولى منه عند ابتداء فحمة العشاء^(٣)، (أو أَمْسَيْتُمْ) شك من الراوي، أي: دخلتم في المساء، (فكفُّوا) بضم الكاف، والفاء المشددة: امنعوا (صيانكم) من الخروج حينئذٍ؛ (فإن الشياطين تنتشر): تذهب وتجيء (حينئذٍ)، فرما يحصل لهم

(١) ابن هُرام، التميمي، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين. التقريب: (٣٨٨).

(٢) ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد المصري، توفي سنة خمسٍ، أو سبعٍ ومائتين.

التقريب: (١٩٧٣).

(٣) وقيل في جنح الليل: هو القطعة منه نحو النصف. قال ابن الأثير: والأول أشبه. اهـ. "انظر":

النهاية لابن الأثير، ص: (١٦٨)، ولسان العرب: (٢/٣/٢٥٢). مادة: جنح.

إيذاء منهم، من صَرَخَ أو غيره، (فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ) بضم الحاء المهملة، واللام المشددة، (وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) بالإفراد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَحَلُّوهُمْ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَاللَّامِ الْمَشْدُودَةِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ بِالْجَمْعِ» (لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا) إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (وَأَوْكُوا) بضم الكاف، وسكون الواو بلا همز، (قَرِّبْكُمْ) شَدُّوا رُؤُوسَهَا بِالْوِكَاءِ، (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) عند ذلك، (وَحَمِّمُوا) بفتح الحاء المعجمة، وتشديد الميم مكسورة: غَطُّوا (آنَيْتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) عند تغطيتها، (وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا) بضم الراء (عليها) على الآنية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عليه» أي: الإناء (شيئاً). وجواب لو محذوف، أي: لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافياً، والمقصود؛ ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان، والوباء والحشرات والهوام، على ما ورد: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»^(١)، (وَأَطْفِنُوا مَصَابِيحَكُمْ) بكسر الفاء، بعدها همزة

(١) الحديث أخرجه أبو داود، في سننه، في كتاب الآداب، باب: ما يقول إذا أصبح، ٤١٩/٧، رقم: (٥٠٨٨)، من طريق عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا أبو مورود، عمن سمع أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد قد اختلف فيه على أبي مورود -وهو ثقة- وثقه أحمد وابن معين- [الجرح والتعديل: ٣٨٤/٥].

فقد رواه مرة - كما هنا - بذكر راوٍ مبهم.

ورواه مرة أخرى بذكر راويين مبهمين، كما عند النسائي في الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول النبي ﷺ إذا أصبح، ١٢/٩، رقم: (٩٧٦٠). قال الدارقطني: وهذا هو القول المضبوط عن أبي مورود. اهـ.

ورواه أبو مورود مرة أخرى بتسمية المبهم أنه: محمد بن كعب القرظي، كما عند النسائي في الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول النبي ﷺ إذا أصبح، ١١/٩، رقم: (٩٧٥٩)، وقد انفرد به أنس بن عياض من بين أصحاب أبي مورود كابن مهيدي، والقعني، وأبو عامر العقدي وغيرهم، فلم يسموا أحداً، لذا أنكر الحفاظ كأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني على من سماه. وأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وأمسى، ١٧/٦، رقم: (٣٦٨٥)، من طريق بNDAR، عن أبي داود =

مضمومة، فإنَّ الفأرةَ ربما تضرِمَ عليكم البيوت بالنار.

وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار: من كَفَّ الصَّبَّيَّانَ، وَغَلَقَ الأبوابَ، وإيكاء القِرْبِ، وغير ذلك مما لا يخفى.

وهذا الحديث سبق في صفة إبليس^(١).

[٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَّةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبْهُ، قَالَ: وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». أطرافه: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء، والميم المشددة، ابن يحيى، (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، (عن جابر) الأنصاري رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ): (أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ) خوف الفُوسِقَةِ أَنْ تَضُرَّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود^(٢)^(٣): جاءت فأرةٌ

الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه. قال الترمذي بعد أن ساقه: "هذا حديث حسن صحيح غريب". اهـ. ورجال هذا الإسناد ثقات، عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه صدوق. قال الدارقطني: هذا إسناد متصل، وهو أحسنها إسناداً. اهـ. والله أعلم. "انظر": العلل لابن أبي حاتم: (٥/٤١٢-٤٥٢)، والعلل للدارقطني: (٧/٣).

(١) من كتاب: بدء الخلق، ٨٥٣/١، رقم: (٣٢٨٠).

(٢) في (مع): ابن أبي داود. وهو تحريف.

(٣) في سننه، في أبواب النوم، باب: إطفاء النار بالليل، ٥٢٨/٧، رقم: (٥٢٤٧). من طريق أسباط، عن سَمَّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهذا إسناد ضعيف؛ فيه أسباط بن نصر الهمداني، وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه كثير الخطأ ويغرب، [التقريب: ٣٢٣]، وفي هذا الإسناد سَمَّاك بن حرب وروايته عن عكرمة مشهورة باضطرابها، إلا أنَّ في الصحيحين ما يشهد لهذه الرواية، وهي ما أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب:

فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الحُمْرَةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع درهم، وفي الصحيح^(١) أنه ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيفَ حريقُ بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمنَ ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة التي علل بها ﷺ، وإذا انتفت العلة زال المنع^(٢). (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة، ولأبي ذر: «وأغلقوا» (الأبواب، وأوكوا الأسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة، (وخمروا) بالخاء المعجمة: غطّوا، (الطعام والشراب، وأحسبه) ﷺ (قال: ولو) أن تخمروها (بعود تعرضه عليه) على الإناء، فإنه كاف في ذلك مع التسمية. قال: في شرح المشكاة^(٣): "يقال: عرضت العود على الإناء؛ أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس، إلا الأصمعي، فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة، والمعنى: هلاًّ تغطيه بغطاء؛ فإن لم تفعل فلا أقلّ من أن تعرضَ عليه شيئاً". اهـ.

لا تُترك النار في البيت عند النوم، ٥٤٣/٢، رقم: (٦٢٩٥)، ومسلم في الأشربة، (باب: استحباب تخمير الإناء...)، ص: (٨٩٩)، رقم: (٢٠١٢)، من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»، واللفظ للبخاري.

(١) عند البخاري في كتاب الاستئذان، باب: لا تُترك النار في البيت عند النوم، ٥٤٣/٢، رقم: (٦٢٩٣)، ومسلم في الأشربة، (باب: استحباب تخمير الإناء...)، ص: ٩٠١، رقم: (٢٠١٥).

(٢) شرح مسلم للنووي، (١٤٨/١٣/٧).

(٣) للطَّيْبِي، الموسوم بـ: الكاشف عن حقائق السنن، (٢٨٨٨/٩).

٢٣ - باب اختناث الأسقية

(باب اختناث الأسقية) المتخذة من الأدم، والاختناث؛ بالخاء المعجمة الساكنة، والفوقية المكسورة، وبعد النون ألف فمثلة، افتعالٌ من الخنث وهو: الانطواء والتكسر والانتناء^(١).

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عتبةَ، عَنَّا بِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تَكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. طرفه: [٥٦٢٦].

وبه [٥/٢٦٦/ب] قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ) محمد^(٢) بن عبد الرحمن، فقيه أهل المدينة^(٣)، (عَنِ الزَّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، (عَنْ عبيدِ اللَّهِ) بضم العين، (ابن عبدِ اللَّهِ بن عتبة) بن مسعود، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه) أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَيُّ: تُنْتَى (أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا) وليس المراد كسرهما حقيقة، ولا إِبَاتَتَهَا^(٤)، وفي رواية أبي النضر، عن ابن أبي ذئب عند أحمد^(٥) [حذف^(٦)] يَعْنِي: وَحِينَئِذٍ فَالتفسير مدرجٌ في الحديث.

(١) "انظر": النهاية لابن الأثير: (٢٨٧)، ولسان العرب: (٤٥١/٢/١). مادة: خنث.

(٢) في (مك) ١: محمود

(٣) أبو الحارث المدني القرشي العامري، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: سنة تسع. التقريب: (٦١٢٢).

(٤) قاله في الفتح: (١١١/١٠).

(٥) في مسنده، ١٨/١٨٥، رقم: (١١٦٤٢). وجاء في هذه الرواية تفسير الاختناث من كلام أبي النضر.

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل)، ومن (مك) ١

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة^(١)، وكذا أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤).

[٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. طرفه: ٥٦٢٥].

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي^(٥) قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزُّهري) محمد بن مسلم بن شهاب، أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين، وفتح الموحدة، (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود، (أنه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى) فمى إرشاد (عن اختناث الأسقية. قال عبد الله) بن المبارك: (قال معمر) هو ابن راشد، (أو غيره) أي غير معمر: (هو) أي: الاختناث (الشُّرب من أفواهها).

قال في القاموس^(٦): الْفَاهُ وَالْفَوهُ بِالضَّمِّ، وَالْفِيهِ بِالْكَسْرِ، وَالْفَمُّ سُوءٌ، وَالْجَمْعُ: أَفْوَاهٌ وَأَفْمَامٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا؛ لِأَنَّ (فَمَا) أَصْلُهُ فَوهُ، حَذَفَتْ الْهَاءُ كَمَا حَذَفَتْ مِنْ سَنَةٍ، وَبَقِيَتْ الْوَاوُ طَرَفًا مُتَحَرِّكَةً، فَوَجِبَ إِبْدَالُهَا أَلْفًا؛ لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَبَقِيَ (فَا)، وَلَا يَكُونُ الْأِسْمُ عَلَى حَرْفَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّنْوِينُ فَأَبْدَلَ مَكَانَهَا حَرْفَ جَلْدٍ^(٧) مَشَاكِلَ لَهَا

(١) في (باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها)، ص: ٩٠٣، رقم: (٢٠٢٣).

(٢) في باب: اختناث الأسقية، ٥ / ٥٥٤، رقم: (٣٧٢٠).

(٣) في باب: ما جاء في اختناث الأسقية، ٤ / ٢٥، رقم: (١٩٩٩).

(٤) في باب: اختناث الأسقية، ص: ٤٩٣، رقم: (٣٤١٨).

(٥) أبو الحسن الكسائي، نزيل بغداد ثم مكة، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. التقريب:

(٦٣٥٨).

(٦) (٢٨٤/٤ - ٢٨٥). مادة: الفاه.

(٧) أي: حرف صحيح لا معتل.

وهو الميم؛ لأنهما شَفَهَيْتَانِ، وفي الميم هَوِيٌّ فِي الْفَمِّ يضارع امتداد الواو، ويقال في تثنيته: فَمَانٍ، وفَمَوَانٍ، وفَمِيَّانٍ، والأخيران نادران انتهى.

وعند مسلم^(١)، من طريق وهب بن يونس، عن ابن شهاب «فهي عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها» وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزُّهري^(٢). ويحمل تفسير المطلق وهو الشُّرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها^(٣).

(١) في كتاب الأشربة، (باب: في آداب الطعام والشُّراب وأحكامها)، ص: ٩٠٣، رقم: (١١١/٢٠٢٣).

(٢) "انظر": أعلام الحديث، (٣/٩٣٠٣). ولم يجزم بذلك كما قاله الحافظ في الفتح: (١١٢/١٠)، وتابعه على ذلك الشارح، بل قال الخطابي: وأحسبه عن الزُّهري. فتأمل.

(٣) قاله في الفتح: (١١٢/١٠).

٢٤ - باب الشُّربِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

(باب الشُّربِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ) بتخفيف الميم، وقد تشدّد، وفي نسخة: «مِنْ فِي السَّقَاءِ». بالياء بدل الميم.

[٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: لَنَا عَكْرَمَةُ: أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. أطرافه: [٥٦٢٨، ٢٤٣٦].

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قال: (حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ) بن عيينة قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) بن تيممة السخّتياني، (قال لنا عكرمة) ^(١) مولى ابن عباس، وعند الحميدي ^(٢): عن سفيان، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السخّتياني، أَخْبَرَنَا عَكْرَمَةُ. (أَلَا) بفتح الهمزة، وتخفيف اللّام، (أَخْبِرْكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارٍ) فقلنا: أَخْبَرْنَا فَقَالَ: (حَدَّثَنَا بِهَا) أي: بالأشياء (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ)؛ لَأَنْ جريان الماء دفعةً وانصبابه في المعدة يضرُّ بها، أو لأنه ربما يغير رائحتها بِنَفْسِهِ، وربما يكون فيها حية أو شيء من الهوام لا يراه الشَّارب فيدخل جوفه، وعند ابن ماجه ^(٣)، والحاكم ^(٤): أَنَّ رَجُلًا قَامَ [مِنَ اللَّيْلِ] ^(٥) إِلَى السَّقَاءِ، فَاخْتَنَنَتْهُ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حِيَّةٌ، وَإِنْ

(١) في (مع ٥): قال: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ.

(٢) في مسنده، ٢ / ٢٨١، رقم: (١١٧٥).

(٣) في سننه، في كتاب الأشربة، باب: اختناث الأسقية، ص: ٤٩٣، رقم: (٣٤١٩).

(٤) في مستدركه، (٤/١٤٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم

يخرجاه" اهـ. وسيأتي بيان ما فيه.

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من (الأصل).

ذلك بعد نفيه ﷺ عن اختناث الأسقية^(١). (و) هـي (أَنْ يَمْنَعَ) الشَّخْصَ (جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ) بالهاء على الجمع، ولأبي ذر: «خشبة» بالفوقية على الإفراد، (فِي دَارِهِ) ولأبي ذر: «فِي جِدَارِهِ»، وهو محمولٌ على الاستحباب^(٢)، وقال: ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع، ولم يذكر إلا شيئين، فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي، ويؤيده أن الإمام أحمد زاد في الحديث المذكور: النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً^(٣). وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأشربة^(٤).

(١) وهذا الحديث ضعيف، أخرجه أبو دواد والحاكم وغيرهما، كلاهما من طُرق عن زَمْعَةَ بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وفيه زمعة بن صالح، منكرُ الحديث كثيرُ الغلط، وكان البخاري يتعجبُ من أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأما قول الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. فقد تعقبه البوصيري في مصباح الزجاجة وقال: "حُكِمَ الحاكم عليه بالصَّحَّةِ تَحْكُمُ؛ فَإِنْ فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بن صالح، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بغيره، وَضَعْفُهُ أَحْمَدُ وابنِ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَقَوْلُهُ: عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ لِسَلْمَةَ بن وهرام، وَلَا لَزَمْعَةَ بن صالح، وَلَا لِمُحَمَّدِ بن إِسْحَاقِ الصَّغَانِيِّ شَيْئاً فِي الْأَصُولِ وَلَا فِي الشُّوَاهِدِ..." اهـ. "انظر": العلل ومعرفة الرجال: (٥٣١/٢)، والجرح والتعديل: (٦٢٤/٣)، وعلل الترمذي الكبير، ص: (١٨٥)، ومصباح الزجاجة: (٤٥/٤).

(٢) وهو المروي عن أبي حنيفة ومالك، وأشهرُ قولِي الشافعي في الجديد، وقيل: بل على الوجوب إذا لم يكن ثمة مَضَرَّةٌ؛ وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وداود وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. "انظر": مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٤٠١/٣)، والمدونة: (٧٣/١١/٦)، وشرح مسلم للنووي: (٢٢٥/١١/٦)، والإنصاف: (٢٠٠/١٣).

(٣) مسند الإمام أحمد، ١٤ / ٧٩، رقم: (٨٣٣٥).

(٤) في باب: الشُّرْبُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، ص: ٤٩٣، رقم: (٣٤٢٠).

[٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. أطرافه: ٢٤٦٣، ٥٦٢٧].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مُسَرِّدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُلَيْة قال: (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِي، [٥/٢٦٧/أ] (عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه)، أنه قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ) بضم أوله، وفتح ثالثه، (مِنْ فِي السَّقَاءِ) قال في القاموس^(١): السَّقَاءُ ككسَاء جلد السخلة إذا أُجْذَع^(٢)، يكون للماء واللبن، الجمع أُسْقِيَةٌ وَأُسْقِيَاتٌ... اهـ والنهي للتزيه، وما ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الْهُوَامِ مَعَ الْمَاءِ فِي جَوْفِ الشَّارِبِ مِنَ السَّقَاءِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ مَلَأَ السَّقَاءُ، وَهُوَ يَشَاهِدُ الْمَاءَ الدَّاخِلَ وَأَحْكَمَ رِبْطَهُ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ بَعْدَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ^(٣)، وما روي في حديث عائشة -رضي الله عنها- بسند قوي عند الحاكم^(٤) بلفظ: «ينهى أن يشرب من فِي السَّقَاءِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَنِي» يقتضي أن يكون النهي

(١) (٣٣٧/٤)، مادة: سقاء

(٢) في (مك ٢): إذا دُبِغ.

(٣) قاله الحافظ في الفتح: (١٠/١١٤).

(٤) في مستدركه: (٤/١٤٠)، من طريق عبد الله بن الحسين القاضي، عن الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً. وقال الحاكم بعد أن ساقه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". اهـ. قلت: وهذا حديث حسن الإسناد، فيه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، صدوق يُخطئ [التقريب: ٣٢٩٤]، وفيه الحارث بن أبي أسامة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ. قال الحافظ: وهذا إسناد قوي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٨/١٤٦) من طريق معمر، عن هشام، عن أبيه مرسلاً. وفيه: قال هشام: فإنه ينتن ذلك. اهـ. قال البيهقي: والصحيح أن قوله: فإنه ينتن ذلك من قول هشام... اهـ والله أعلم. "انظر": سؤالات الحاكم للدارقطني، ص: (١١٥)، والفتح: (١٠/١١٤).

خاصّاً بمن شَرِبَ فَيَتَنَفَّسُ دَاخِلَهُ، أَوْ بَاشَرَ بِفَمِهِ بَاطِنَ السَّقَاءِ، فَلَوْ صَبَّ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ
 دَاخِلَ فَمِهِ مِنْ غَيْرِ مِمَّاسَةٍ فَلَا^(١).

(١) قاله في الفتح: (١١٤/١٠).

[٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ].

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي، وفتح الراء، آخره عين مهملة مصغراً^(١)، قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذاء، (عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -)، أنه (قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ)، وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق: أنه ربما يَغْلِبُهُ الماء فيَنْصَبُّ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَبْتَلُّ ثِيَابَهُ، وَرَبَّمَا فَسَدَ الْوِعَاءُ، وَيتَقَدَّرُ غَيْرُهُ؛ لما يخالط الماء من ريق الشارب، فيؤول إلى إضاعة المال. قال ابن العربي^(٢): واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة جداً. وقال ابن أبي حمزة^(٣): الذي يقتضيه الفقه: أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك: ترجيح القول بالتحريم انتهى^(٤).

وقول النووي^(٥): يؤيد كون النهي للترتبه أحاديث الرخصة في ذلك. اهـ.

(١) أبو معاوية البصري، يُقال له: ربحانة البصرة، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. التقريب: (٧٧٦٤).

(٢) في عارضة الأحوذى: (٨٢/٨).

(٣) شيخ المالكية، ومُسْنَدُ الْمَغْرِبِ، أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك الأمويّ الأندلسي المُرْسِيّ، كان بصيراً بمذهب مالك - رحمه الله -، عاكفاً على نشره، فصيحاً، حسنُ البيان، عدلاً جزلاً، له من التصانيف كتاب: "الأفكار في معاني الآثار"، و"إقليد الإقليد"، توفي سنة تسع وتسعين وخمس مائة. "انظر": التكملة لابن الأبار: (٢/٧٩-٨٤)، والسير للذهبي: (٣٩٨/٢١).

(٤) حكاه الحافظ ابن حجر عنه الفتح: (١٠/١١٤).

(٥) في شرح مسلم: (٧/١٣/١٥٤).

تَعَقَّبَهُ فِي الْفَتْحِ^(١): بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ إِلَّا مِنْ فَعْلِهِ ﷺ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ فَهِيَ أَرْجَحُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ جَمِيعُ مَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ ﷺ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلَعَصْمَتُهُ وَطَيْبُ نَكْهَتِهِ^(٢)، وَأَمَّا خَوْفُ دُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الْهُوَامِ فِي الْجُوفِ فَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ^(٣).
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَشْرَبَةِ^(٤).

(١) (١٠/١١٤).

(٢) وَتَمَامُهُ فِي الْفَتْحِ: "وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَرَفَقَهُ فِي صَبِّ الْمَاءِ...". اهـ.

(٣) عِنْدَ قَوْلِهِ: "يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ مَلَأَ السَّقَاءُ، وَهُوَ يَشَاهِدُ الْمَاءَ الدَّاحِلَ وَأَحْكَمَ رِبْطَهُ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ بَعْدَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ".

(٤) فِي بَابِ: الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، ص: ٤٩٣، رَقْم: (٣٤٢١).

٢٥ - باب التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

(باب التَّنَفُّسِ) أي: حكمه، ولأبي ذر: «باب النهي عن التَّنَفُّسِ» (في الإناء).

[٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». أطرافه: ١٥٣، ١٥٤.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين، قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بالشين المعجمة، ابن عبد الرحمن النَّحْوِيُّ^(١)، (عن يحيى) بن أبي كثير، (عن عبد الله^(٢)) بن أبي قتادة،^(٣) (عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ): (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ) ماء أو غيره؛ (فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي) داخل (الإناء) خوف ما ذكره من تغير في الباب السابق، فلو كان وحده أو مع من لا يتقدَّر منه فلا بأس به، (وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ) ولا دبره (بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ)؛ تشریفاً لليمين عن مماسة ما فيه أذى، والنهي للتزويه عند الجمهور^(٤). ومباحث ذلك مرَّت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطَّهَّارَةِ^(٥).

(١) أبو معاوية التميمي مولا هم، البصري، نزيل الكوفة، يُقال: بأنه منسوبٌ إلى «نحوَة»، بطنٌ

من الأزْد، لا إلى علم النحو، توفي سنة أربع وستين مائة. التقريب: (٢٨٤٩).

(٢) في (مك ١)، و (مع ٥): «عبد الرحمن» بدل: عبد الله. وهو تحريف.

(٣) الأنصاري المدني، توفي قبل المائة، سنة خمس وتسعين. التقريب: (٣٥٦٢).

(٤) "انظر": شرح مسلم للنووي: (٥٠٢/٣/٢)، وإحكام الأحكام لابن دقيق: (١٠٣/١).

(٥) "انظر": المطبوع من الإرشاد: (٢٤٠/١) وما بعدها.

٢٦ - باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

[٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا].

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ، (وَأَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ، (قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ) بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، بعدها راءٌ، فهاء تأنيثٍ، (ابن ثابت) التابعي الصغير، الأنصاريّ الأصل، المدنيّ، نزيل البصرة^(١)، (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بضم المثلثة، وتخفيف الميم، ابن أنس^(٢) (قال: كَانَ أَنَسٌ) أي: جده ﷺ (يَتَنَفَّسُ فِي) الشَّرْبِ مِنْ (الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)؛ بَأَنَّ يَبِينُ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ خَارِجَهُ، ثُمَّ لِيَعْدَ، وَلَا يَجْعَلُ نَفْسَهُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ [٥/٢٦٧/ب] قَدْ يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ فَيَعَافُهُ الشَّارِبُ، وَ(أَوْ) لِلتَّنَوُّعِ أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- رَفَعَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٣): «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدَةً كَمَا يَشْرَبُ الْبَعِيرُ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنًا وَثَلَاثًا» وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ (وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)

(١) هو عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري، توفي بعد المائة. التقريب: (٤٦٠٧).

(٢) الأنصاري قاضي البصرة، عُرِلَ سنة عشر ومائة، وتوفي بعد ذلك بمدة. التقريب: (٨٦١).

(٣) في الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء، ٤ / ٢١، رقم: (١٩٩٤)، من طريق يزيد بن سنان الجزري، عن ابنِ لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث غريب. اهـ. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ كما قاله الشارح؛ إذ فيه علتان: الأولى: ضعفُ يزيد بن سنان، فقد ضعفه ابن المديني، وابن معين، وأحمد وغيرهم، والثانية: وإهـامُ ابنِ عطاء. "انظر": الجرح والتعديل: (٩/٢٦٦-٢٦٧)، والضعفاء لابن الجوزي: (٢٠٩/٣).

أي: قال: (كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا) . ولمسلم،^(١) والسُّنَنِ^(٢) من طريق عاصم^(٣): «هو أروى، وأمرأ، وأبرأ»^(٤) أي: أكثر رياءً، وأمرأ بالميم صار مريئاً، وأبرأ بالهمز، أي: يبرئ من الأذى والعطش، فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب، وفي حديث أبي هريرة المروي في الأوسط للطبراني^(٥) بسند حسن «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سَمِيَ

(١) في كتاب الأشربة، (باب: كراهة التنفس في الإناء)، ص: ٩٠٤، رقم: (١٢٣/٢٠٢٨).

(٢) عدا ابن ماجه، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: السَّاقِي متى يشرب؟، ٥٥٩/٥، رقم: (٣٧٢٧)، والترمذي في الأشربة أيضاً، باب: ما جاء في التنفس في الإناء، ٢١-٢٠/٤، رقم: (١٩٩٢)، والنسائي في الكبرى، في كتاب الأشربة، باب: الرخصة في التنفس في الإناء، ٣٠٦/٦ ثلاثتهم من طريق هشام الدستوائي، عن أبي عصام البصري، عن أنس ﷺ مرفوعاً: «هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ». وهذا لفظ أبي داود. ولفظ النسائي: «فإنه أهنأ وأمرأ».

وأخرجه الترمذي (١٩٩٢)، والنسائي: (٦٨٦١)، من طريق عبد الوارث، عن أبي عصام، عن أنس ﷺ، مرفوعاً ولفظه: «هذا أمرأ، وأروى». قال الترمذي بعد أن ساقه: "هذا حديث حسن". اهـ.

(٣) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي المطبوع من الإرشاد أيضاً: (٣٣٤/٨)، وجاء في المطبوع من الفتح: (١١٦/١٠): أبي عاصم. وهو تحريف، والصواب: أبو عصام، وهو البصري، قيل: اسمه: ثمامة. التقريب: (٨٣١٥). وهو المثبت في إسناد هذا الحديث عند مسلم، وأصحاب السُّنَنِ. والله أعلم.

(٤) وهذا لفظ مسلم، إلا أنه قال: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ».

(٥) ٢٥٧/١، رقم: (٨٤٠)، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، عن عتيق بن يعقوب، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً. قال الطبراني بعد أن ساقه: "لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان، إلا الدراوردي، تفرد به عتيق بن يعقوب". اهـ وهذا إسناد حسن، فيه عبد العزيز الدراوردي، ومحمد بن عجلان، صدوقان [التقريب: ٤١٤٧، ٦١٧٦]، ووالد عجلان هو مولى فاطمة بنت عتبة لابأس به. [التقريب: ٤٥٦٦]. وممن حسن إسناده ابن حجر في الفتح: (١١٧/١٠)، وفي الباب عن نوفل بن معاوية الديلي ﷺ عند الطبراني في الأوسط: (٢٩٤/٦).

الله، فإذا أخره، حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً».

وحديث الباب أخرجه مسلم^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، في الأشربة، والنسائي في الوليمة^(٤).

***** تم بحمد الله وتوفيقه *****

(١) في صحيحه، (باب: كراهة التنفس في الإناء...)، ص: ٩٠٤، رقم: (٢٠٢٨).

(٢) في جامع، في أبواب الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء، ٢١/٤، رقم: (١٩٩٣).

وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) في سننه، في كتاب الأشربة، باب: الشرب بثلاثة أنفاس، ص: ٤٩٣، رقم: (٣٤١٦).

(٤) في السنن الكبرى، باب: الرخصة في التنفس في الإناء، ٣٠٥/٦، رقم: (٦٨٥٧).

الفهارس الفنية

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- فهرس الرواة.
- ٦- فهرس الأعلام.
- ٧- فهرس البلدان والأماكن.
- ٨- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٩- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- ١٠- ثبت المصادر والمراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥
﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	٧١	٢٥١، ٢٥٥
﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾	١٣٢	٤١٥
﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٢- ١٧٣	٣٥٩
﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾	١٧٧	٣٩٥
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٥٤٥
سورة آل عمران		
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٥٣٥
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾	٩٧	٤٦٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾	١٠٦	٤٦٧
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	٣	٣٠٨
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾	٣	٣٥٩
﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	٣٠٣، ٥٤٤
﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ﴾	٥	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٥٤٤
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	٤٨٣
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	٤٥٢، ٤٧٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٩٦	١٤٠
سورة الأنعام		
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِشَايئِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾	١١٨- ١١٩	٣٥٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	١٨٤، ٢٢٨-

الآية	رقمها	الصفحة
		٢٢٩
﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّدُواكُمْ ^ط وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	١٢١	١٨٤
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١٤٥	-١٨٨ ١٨٩ ٣٠٢ ٣٥٩
سورة الأعراف		
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾	١٥٧	٥٤٤
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٤٥٣
سورة الرعد		
﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ﴾	٨	٢١
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٤
سورة النحل		
﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٢٨٧
﴿مِنْ بَيْنِ فَرِثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾	٦٦	٥٢١
﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	٦٩	٥٤٧
﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾	-١١٤	-٣٥٩

الآية	رقمها	الصفحة
إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾	١١٥	٣٦٠
سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٢٨	٣٨٩، ٣٩٥
سورة الفرقان		
﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾	٢١	٢٩
سورة الشعراء		
﴿يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾	١٥٢	٤١
سورة لقمان		
﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾	١٤	١٥
سورة فاطر		
﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٍ سَافِعٍ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۚ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٢	١٤٠
سورة الأحقاف		
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا﴾	٢٠	٣٨٩، ٥٣٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجمعة		
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾	٢	٤
سورة المدثر		
﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	٥	٣٤٣
سورة العاديات		
﴿وَالْعَدِيدِ صَبَحًا﴾	١	٢٨٠

٢- فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٥٥٧	"أَتَأْذَنَ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟"
٤٩٣	"أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتَ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ"
٤٣٥	"أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ"
٥٥٦	"أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: الْيَمْنُ الْيَمْنُ"
٥٢٢	"أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ"
٤٥٧	"أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ"
٣٢٨	"أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "لَا؛ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ"
١١٦	"إِذَا أُرْسِلْتَ كَلَابَكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ"
١١١	"إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ"
٥٧٦	"إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ"
٥٦٣	"إِذَا كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ"
٢١٢- ٢١٣	"اذْجُوعُوا بِكُلِّ شَيْءٍ فَرَى الْأَوْدَاجَ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ"
٥٥٤	"أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٣٤٢	"استصبحوا به وادهنوا به"
٤٧١	"أَسْقِهِمْ حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ يَأْخُذُ فِيهِمْ"
٤٧٠	"أَسْقَيْهِمْ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطٌ بِسَرٍ [وتمر]"
٥٦٥	"أَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلَّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبْهُ"
٤٠٦	"أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ضَحَّ أَنْتَ بِهِ"
٢٩٧	"أَلَا إِنَّ لِحُومِ الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةَ لَا تَحِلُّ"
٥٢٤	"أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا"
٥٢٧	"أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا"
٥٣٩	"الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ"
٤٥٧	"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ"
٤٨٢	"الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ"
٣٩١	"الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا... أَلَا هَلْ بَلَغْتَ"
٥١١	"الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ"
٣٢٦	"الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ"
٤٤٥	"الضَّحِيَّةُ، كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»"
٣٣٤، ٣٤٣	"أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ"
٣١٩	"المِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ"
٤٦٧	"أما بعد، ما بال رجالٍ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
١٢٢	"أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا"
٤٦٢	"إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"
٤٧٣	"أَنَّ الْخَمْرَ حَرِّمْتَ، وَالْخَمْرَ يَوْمُئِذٍ: الْبَسْرُ وَالْتَّمَرُ"
٤٨٣	"إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْتَّمَرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ"
٤٩٨	"إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحِلَّ وَلَا تَحْرُمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"
١٤٩	"إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَبَحَ كُلَّ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ"
٢٧١	"إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا"
٣٠٠	"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ"
٥٥٢	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا"
٢٦٤	"إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا"
٢٧٨	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَشَرَبِ أَلْبَانِهَا، حَتَّى تَعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"
١٩٦	"إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ"
٢٢٠	"أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا"
٣٧٨	"إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا"
٤٢٦	"إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا"
٢٢١	"أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ"
٢١٧	"أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، تَرَعِي غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسَّوْقِ وَهُوَ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
	بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا"
٢١٢	"أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا"
٥٧٠	"أَنَّ رَجُلًا قَامَ [مِنَ اللَّيْلِ] إِلَى السُّقَاءِ، فَاخْتَنَنَتْهُ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ"
٤٢٥	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً"
٤٤٨	"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكَمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نَسِكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ"
٥٣٠	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»"
٢٢٧	"إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟، فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»."
٣٤١	"إِنْ كَانَ السَّمَنُ مَائِعًا انْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ"
٣٣٧	"إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرُبُوهُ"
٥٥٩	"إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا"
٥٤١	"إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا"
٣١٠	"أَنْ لَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"
٣٥٢	"إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"
١٧٤	"إِنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يَطْعَمَهَا لَحْمًا لَا دَمَ لَهُ فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ"
٥٤٩	"إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ"
٥٥٠	"إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ"
٣٨٦	"إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"
١٧٦	"إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
	بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم
٣٢٧	"إِنَّا بَارِضٌ مُضَبَّةٌ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَحَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ"
٢٤٦	"إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَهْرَأَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ"
٢١٢	"إِنَّا نَصْبِحُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعِيَ مَدَى، أَفَنْذِجُ بِالْقَصْبِ وَالْمُرُوءَةِ؟"
١٢٦	"أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبَوْا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا"
٣٢٤	"أَنْفَجْنَا أَرْنبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبَوْا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ"
٤٠٣	"انْكَفَأْ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ"
٣٩٥	"إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ"
١٣٢	"إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ"
٤٨٢	"إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ"
٤٤٣	"أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوه، لَا أَذُوقُهُ"
٤٩٥	"أَتَمَّا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَدُوءَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ تَعَشَّى، فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ"
-٢٦٢ ٢٦٣	"إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَصْبَرَ بِهَيْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِلْقَتْلِ"
٢٠٣	"إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذَبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابَكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"
٥١٧	"إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دَجَانَةَ وَسَهِيلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بَسْرٍ وَتَمْرٍ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٤٧٢	"إني لقائمٌ على الحيِّ على عمومِتي أسقيهم..."
١٩٩	"أو مخرجي هم"
٤٢٧	"أول ما نبدأ به أن نصلي ثم نرجع فننحر"
٥٥٢	"أيسرك أن يشرب معك الهر"
٥٦٤	"بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء"
١٦٤	"بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راکب، وأميرنا أبو عبيدة، نرصد عيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتى أكلنا الخبط"
٣٣٨	"بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل"
٥٦٥	"جاءت فارة فأخذت بحرّ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة"
١٣١	"جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم يمه عنها"
٤٧١	"حتى مالت رؤوسهم"
٢٩٦	"حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية"
٤٧٩	"حرمت الحمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب"
٤٦٥	"حرمت علينا الحمر حين حرمت، وما نجد -يعني- بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلاً"
٤٢٢	"دخل عليّ رسول الله ﷺ بسرف، وأنا أبكي، فقال: «مالك أنفست؟»"
٢٧٢	"دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجاً فقال: ادن فكل..."
٣٤٧	"دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحنكه، وهو في مربد له، فرأيت يسم شاة حسبته قال: في آذانها"
٤١٤	"ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ: «أبدلها» قال: ليس عندي إلا جذعة... «اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك»"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٢٥٩	"ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ"
٥٣١	"رَفَعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَهْمَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ"
٥٦٨	"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ"
٣٤٣	"سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»"
٤٧٦	"سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلَّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»"
٤٧٨	"سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ"
١٧٨	"سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبَخُوا فِيهَا»"
١٧٢	"سَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «لَا آكَلَهُ وَلَا أَحَرَّمَهُ»"
٤٠٩	"شَاتِكَ شَاةَ لَحْمٍ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ: "اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ"
٤٥٤	"شَارِبِ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ"
٥٥١	"شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ"
٥٢٣	"شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ"
٤٣٠	"شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»"
٣٨٠	"ضَحَّوْا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ"
٤٣٥	"ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا"
٤٢٠	"ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يَسْمِي وَيَكْبِرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٢٦٦	"عَبَدَ اللَّهُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمِثْلَةِ"
٣٧٥	"عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَضْحِيَّةٌ"
١٨١	"عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيِّرَانَ؟ قَالُوا: لَحُومُ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ"
٢٦٩	"عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا"
٤٧٦	"عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَ عَنْ أَشْرَبَةِ تَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: "مَا هِيَ؟ قَالَ: الْبَتَعُ وَالْمَزَرُ"
١٦٢	"غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حَوًّا مِيتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ"
١٦٩	"غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ"
٣٠٠	"فَإِنَّهَا رَجَسٌ"
١٤٨	"فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْبَرَ وَلَدِهِ فَقَالَ شَرِيحٌ: فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَكْنَى أَبَا الْحَكَمِ"
٢٠٧	"فَقَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"
٤٥٥	"فَمَاتَ وَهُوَ مَدْمَنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ"
٣٩٥	"فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ"
٣٤٥	"قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَضْرَبَ [الصُّورَةُ]"
٤٦٦	"قَامَ عَمْرٌو عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ"
٣٨٤	"قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعَقْبَةِ جَذَعَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةُ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا»"
٥٣٥	"كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ"
٤٢٤	"كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَشَوَّفُ لِلرَّجُلِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَ الْحَيْضَ وَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٥١٣	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ"
٤٠٣	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحِي بِالْجُزُورِ أحيانًا، وبالكَبْشِ إذا لم يجدَ جُزُورًا"
٤٠٢	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ"
٥٤٧	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلَ"
٤٩٤- ٤٩٥	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْبَذُ لَهُ فِي سَقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَقَاءً يَنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ"
٥٧٧	"كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا"
٤٠٠	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمَصْلَى"
٥٣٧- ٥٣٨	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعَذُّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بَيُوتِ السَّقِيَا"
٥٠٦	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرِبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ"
٤٢٣	"كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيَهُنَّ"
٥٧٨- ٥٧٩	"كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخْرَهُ، حَمْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا"
٤٣٤	"كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ"
٣٧٦	"كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يَكُتَبْ عَلَيْكُمْ"
٣٠٥	"كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَكَلَهُ حَرَامٌ"
٤٦٩	"كُلُّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"
٢٢٥	"كُلٌّ -يَعْنِي- مَا أَهْرَ الدَّمُ، إِلَّا السِّنُّ وَالظَّفَرُ"
١٦٦	"كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْهُ فَأَكَلَهُ"
١٣٧	"كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ"
٤٥٠	"كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٣٢٧	"كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي"
٢٤١	"كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شحمٌ، فنزوت لآخذه"
٣٥٦	"كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فندَّ بعيرٌ من الإبل، قال: فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه"
٤٤٢	"كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة"
٤٠١	"كنا نسمن الأضحية بالمدينة. وكان المسلمون يسمنون"
٤٩٥	"كنا نبذل لرسول الله ﷺ في سقاء، نوكل أعلامه، فيشربه عشاء، ونبذه عشاء فيشربه غدوة"
٤٦٩	"كنت أسقي أبا عبدة، وأبا طلحة، وأبي بن كعبٍ من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت"
٥٦١	"كنت قائماً على الحى أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضیخ، فقليل حرمت الخمر، فقال: أكنئها، فكفأنا"
٤٧٢	"كنت قائماً على الحى أسقيهم عمومتي، -وأنا أصغرهم-، الفضیخ، فقليل: حرمت الخمر"
٢٦٦	"لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"
٥٦٦	"لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون"
٥٧٧	"لا تشربوا واحدةً كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث"
٤٨١	"لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت"
٤٦١	"لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"
٥٥٢	"لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقي"
٣٤٦	"لعن الله من فعل هذا، لا يسم أحد الوجه، ولا يضربن أحد الوجه"
٢٦٥	"لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٢٦٥	"لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"
٤٦٤	"لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء"
٤٣٩	"لقد كنت أقتل فلاناً هدي رسول الله ﷺ، فبيعت هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال"
٤٩٩	"لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاءً، فرخص لهم في الجر غير المزفت"
٤٩٢	"ليشربن أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها"
٤٩١	"ليشربن أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، تغدو عليهم القيان، وتروح عليهم المعازف"
٤٨٧	"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وليرزقن أقوام إلى جنب علم"
٤٧٧	"ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام"
١٥٣- ١٥٤	"ما ألقاه البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه"
٢١٨	"ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة"
٣٥٢	"ما أهر الدم، وذكر اسم الله فكلوا، ما لم يكن سن ولا ظفر"
٥٠٥	"ما تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور"
٣٢٠	"ما من مكلوم يكلم في الله، إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك"
٣٢٣	"مثل جلس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك"
٣١٤	"مر النبي ﷺ بعتر مية فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها»"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٥٢٨	"مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتَ"
٤٦٠	"مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَشْرَبَ الْحُمُرُ"
٣٧٨	"مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نَسْكَهَ، وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ"
٣٧٨	"مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ"
٤٢٨	"مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ"
٣٨٣	"مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهَ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ"
٢٠٩	"مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ"
١١٨	"مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ"
٤٥٤	"مَنْ شَرِبَ الْحُمُرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبْ مِنْهَا حَرَمَهَا فِي الْآخِرَةِ"
٥١٩	"مَنْ شَرِبَ مِنْكُمُ النَّبِيذَ؛ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيباً فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بَسْرًا فَرْدًا"
٤٣١	"مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ"
٣٨٨	"مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ"
٤٥٥	"مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ"
٣٧٣	"مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَعْبُرَنَّ مَصَلَانَا"
٢٥٨	"نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ"
٢٥٩	"نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ"
٢٨٠	"نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ"
٥٢٩	"نَعِمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
	وَتَرَوَحَ بَآخَرَ"
٥٠٦	"نَبَذَهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا..."
٤٤٩	"نَهَاكَم أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمٍ نَسَكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ"
٥٠٢	"نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟"
٢٦١	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصْبِرَ الْبَهَائِمُ"
٥١٩	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلَيَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَّةٍ"
٥٧٢	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ"
٥٠٣	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أُنْشَرَبُ فِي الْأَيِّضِ؟ قَالَ: "لَا"
٥٠١	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ"
٥١٦	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالبَسْرِ وَالرَّطْبِ"
٥١٨	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبَسْرِ، وَالرَّطْبِ"
٥٧٤	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ"
٢٨٨	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ"
٢٩٠	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ"
٢٩٦	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْحَمْرِ"
٢٨١، ٢٩٤	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ لَحْمِ الْحَمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ"
٥٦٧	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ"
٤٨١	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ: الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدَّبَاءِ وَهِيَ: الْقَرْعَةُ، وَعَنِ النَّقِيرِ"
٥٧٠	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرِيبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٤٩٦	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بَدَّ لَنَا مِنْهَا"
	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلَحُومِ حِمْرِ الْإِنْسِيَّةِ"
٢٩١	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لَحُومَ الْحِمْرِ"
٣٠٥	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"
٢٩٥	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحُومِ الْحِمْرِ، وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ"
٥٦٩	"نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا"
	"نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ"
٤١٨	"هَذَا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزُولٌ، وَهَذَا جَذَعٌ مِنَ الْمَعِزِّ سَمِينٌ، وَهُوَ خَيْرُهُمَا أَفَأُضْحِي بِهِ؟ قَالَ: "ضَحَّ بِهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ""
٣٣١	"هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكَلْهُ قَطُّ"
١٣٦	"هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟"
٣٠٧	"هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ"
٣٠٦	"هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟" قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"
٥٧٨	"هُوَ أَرْوَى، وَأَمْرَأٌ، وَأَبْرَأٌ"
١٥٢	"هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلَّ مَيْتَتُهُ"
-٣٨٩ ٣٩٠	"وَإِنِّي عَجَلْتُ فِيهِنَّ سِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي"
٤١٦	"وَلَا رَخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ"
٤٠٧	"وَلَا رَخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ"
٤٤٦	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ"

الصفحة	طرف الحديث أو جزء منه
٤٤٧	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ"
٣٢٧	"يا رسول الله ما تقول في الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكله ولا أحرمه»"
٤٣٧	"يا عائشة هلمِّي المَدِيَّةَ" ثم قال: "اشحذِيها" ففعلت فأخذها فأضجعه وقال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد"
٣٠١	"يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمَ بَنُ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ"
٥٧٢	"ينهى أن يشرب من فِي السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَنُ"

٣- فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٥٦٨	معمر	احتثات الأسقية هو الشرب من أفواهها
٢٥١	ابن عباس، أنس رضي الله عنهما	إذا قطع الرأس فلا بأس
٥٠٨	ابن عباس	اشرب العصير ما دام طرياً
٣٣٣	أنس بن أبي إياس	أشكو إليك قلة الفأر قال: ما ألطف ما سألت
٣٧١	ابن عمر	الأضحية: هي سنة ومعروف
٢٣٧	ابن عباس	الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته ولا شهادته
١٤٠	عطاء	أما الطير فأرى أن يذبحه
٣٤٤	الزهري	إن أكل سؤره [الفأر] يورث النسيان
٥٤٤	ابن مسعود	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
٥٢١	سعيد بن منصور	إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن
٣٤٥	ابن عمر	أنه كره أن تعلم الصورة
٥٠٤	أنس	إنها جزار مقيرة الأجواف، يؤتى بها من مصر
١٦١-١٦٢	زجلة مولاة معاوية	حججنا مع عبد الله بن أبي زكريا فأهدى عبد الله بن أبي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري
٤٨٥	عمر	الخمر يصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل
١٦١	أبو الدرداء	ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان

الصفحة	القائل	الأثر
٢٥١	ابن عباس	الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ
١٥٨	الحسن البصري	رَأَيْتُ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا يَأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجُوسِ وَلَا يَتَلَجَّجُ فِي صُدُورِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
٢٣٦	علي عليه السلام	رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ اسْتَثْنَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَقَالَ: لَيْسُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَّا شَرَبَ الْخَمْرِ
٤٧٥	معن بن عيسى	سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفَقَّاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَسْكِرْ فَلَا بَأْسَ.
١٤٨- ١٤٩	عمرو بن دينار	سَمِعْتُ شَيْخًا كَبِيرًا، يُحْلِفُ بِاللَّهِ، مَا فِي الْبَحْرِ دَابَّةٌ إِلَّا قَدْ ذَبَحَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ
٥٣٢	ابن مسعود رضي الله عنه	سَمِيتُ بِذَلِكَ؛ لَكُونَهَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا، وَمَا يَصْعَدُ مِنْ تَحْتِهَا
٥٠٨	عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ.	شَرَبَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَثِ
٥١٠	البراء، أبو جحيفة.	شَرَبَ الطَّلَاءُ عَلَى النِّصْفِ
١٦١	ابن شهاب الزهري	شَهِدْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَنْهَى أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ مَرِيًّا إِذَا أَخَذَ وَهُوَ خَمْرٌ
١٤٠	عمر بن الخطاب	صَيْدَهُ مَا أَصْطِيدَ، وَطَعَامَهُ مَا رَمَى بِهِ
١٤٠	أبو بكر	الطَّافِي حَلَالٌ
١٤٠	ابن عباس	طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا وَالْجَرِيَّ لَا تَأْكُلْهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلْهُ
٢٣٨، ٢٤١	ابن عباس	طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ

الصفحة	القائل	الأثر
٢٤٢		
١٤٠	أبو الدرداء	في المري: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسَ
-٣٦٧ ٣٦٨	ابن عباس	في تفسير أي: مَهْرَاقًا
٥٥٠	طاووس، عكرمة	في ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ
٣٨٨	عمر لجابر رضي الله عنهما	قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الْآيَةُ؟
١٤٠	ابن جريج	قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدَ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
٤٨١	الزهري	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ
١٧٤	يزيد بن ميسرة	كَانَ طَعَامُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْجَرَادَ، وَقُلُوبَ الشَّجَرِ
٤٥٠	سالم	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لَحُومِ الْمَهْدِيِّ
٣٩٩	نافع مولى ابن عمر	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ
١٦٢	أبو هريرة	كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيِّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْخَمْرِ: لَا بَأْسَ بِهِ ذَبْحَهُ الْمَلْحَ
١٤٠	شريح رحمته الله	كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ
١٤٠	ابن عباس	كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ
٢٣١	الحسن البصري، والنخعي	لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ

الصفحة	القائل	الأثر
٢٣١	الزهري	لَا بَأْسَ بِذَيْبِجَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يَسْمِي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ
٢٥١	عطاء	لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ
٥٤٤	الزهري	لَا يَحِلُّ شَرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَتْرُلٍ، لِأَنَّهُ رَجَسٌ
٤٧٨	ابن المبارك	لَا يَصِحُّ فِي حَلِّ النَّبِيذِ الَّذِي يَسْكُرُ كَثِيرُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ شَيْءٌ
١٤٠	الشعبي	لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمَتَهُمْ.
٢٤٣	ابن عباس	مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ
١٨٦- ١٨٧	ابن عباس	مَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ
٥٠٤	عطاء	مَتَّخِذَةً مِنْ طِينٍ وَدَمٍ وَشَعَرٍ
١٨٧	عكرمة	المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون إلى أوليائهم من مشركي قريش
١٨٤	ابن عباس	المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية
١٧٤	يزيد بن ميسرة	من أنعم منك يا يحيى، وطعامك الجراد وقلوب الشجر
٢٩٦	الزهري	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٢٥١	ابن عمر	نَهَى عَنِ النَّخَعِ يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ
٥١٧	عمر	هل رأيت في شيئاً من خلال النفاق؟ فيقول: لا، إلا واحدة قال: وما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين
٥٣١	الشعبي	هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ
٤٣٧	الشافعي	والتسمية في الذبيحة: بسم الله، وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خيرٌ

الصفحة	القائل	الأثر
٥١٦	أنس	وإنا لنَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ
٥٠٨	عمر	وَجَدْتُ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يَسْكُرُ جَلَدْتَهُ.
٢٤٣	ابن عباس	وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَّرْتَ عَلَيْهِ؛ فَذَكَرَهُ
٤٧٥	معن بن عيسى	وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يَسْكُرُ لَا بِأَسَ بِهِ
٤٦١	أبو بكر بن عبد الرحمن	وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٤- فهرس الأشعار

البيت الشعري	القائل	الصفحة
إلهي لك الحمد الذي أنت أهله على نعيم ما كنت قطّ له أهلاً مقّ ازددت تقصيراً تزدي تفضّلاً كأنّي بالتقصير استوجبت الفضلاً.	محمود الوراق	١٥
لَهَا فَخْذًا بَكْرٍ وَسَاقًا نَعَامَةً وَقَادِمَتَنَا نَسْرٍ وَجَوْجُؤُ ضَيْغَمٍ حَبَّتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأَنْعَمَتْ عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ	محيي الدين الشهرزوري	١٧٠
مَرَّ الْجَرَادُ عَلَى زَرْعِي فَقُلْتُ لَهُ لَا تَأْكُلْضَنَّ وَلَا تَشْغَلْ بِإِفْسَادِ فَقَامَ مِنْهُمْ خَطِيبٌ فَوْقَ سَنَبَلَةٍ إِنَّا عَلَى سَفَرٍ لَا بَدَّ مِنْ زَادِ	أعرابي من بني حنيفة	١٧١
وَأَمْ مَثَلُ وَائِي لَبَاحِيَّةٍ وَعَنْدَهَا الْمَرِّي وَالْكَامَخُ	أبو الغوث	١٥٩

٢- فهرس الرواة

الراوي	الصفحة
إبراهيم النخعي	٢٣١، ٤٧٨، ٥٠٢
إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي	١٢٥، ١٣٤، ١٣٩، ٢١٥، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٢٣، ٤٦٠، ٥٠٣، ٥٣٩، ٥٦٤
إبراهيم بن المنذر	٤٥٩
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي	٢٩٧، ٣٠٦
إبراهيم بن طهمان	٥٣١
إبراهيم بن يزيد التيمي العابد	٥٠١
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن	٥٦٧
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز	١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٢، ٥١٨، ٥٦٣
ابن خفاف الجرمي أبو جويرية	٥١١
ابن عياض عمرو بن الأسود العنسي	٤٩٩
أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني	١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٧٧، ٢٩٧، ٣٠٤
أبو إسحاق السبيعي	٥٢٨
أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه	٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٥

الراوي	الصفحة
أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي	١٩٢، ٣٥٢، ٤٠٩، ٤١٣
أبو الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه	١٤٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١
أبو أمانة الباهلي رضي الله عنه	١٧٣
أبو بردة الكوفي	٣٢٣
أبو بردة هانئ بن نيار رضي الله عنه	٣٧٨، ٢٧٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٣١
أبو بكر الصديق رضي الله عنه	١٤٢، ٥١٠، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠
أبو بكر بن أنس بن مالك.	٤٧٢، ٥٦١
أبو بكر الحازمي	١٩٣
أبو بكر الخلال	٢٣٧
أبو بكر عبد الحميد	٤٤٥
أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه	١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤
أبو دجانة سمالك الأنصاري	٥١٧
أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف	٢٩٧، ٣٠١
أبو سليمان الداراني	٥٤٧
أبو شهاب عبد ربه بن نافع	٤٦٥
أبو صالح ذكوان السمان	٥٢٤، ٥٢٧
أبو صالح نبهان مولى التوأمة الجمحي	١٣٨
أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل	١٢١، ١٢٢، ١٧٦، ١٧٧، ٤٤٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٧٧

الراوي	الصفحة
أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه	١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ٢٣٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٨، ٥٠٩
أبو عوانة الوضاح الإشكري	١٦٩، ١٧٤، ١٩١، ٢٠٩، ٢٦٤، ٤٠١، ٤٣١، ٤٣٥، ٥٣١
أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه	١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٧٠، ٤٧٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩، ٥٦١، ٥٧٦
أبو مالك الأشعري عبد الله بن هانئ	٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	٢٧٠، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٧٦، ٤٨٩
أبو هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١٦٢، ١٩٣، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٧٣، ٤١٨، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٨١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٥٢، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٨
أبو يعفور العبدي	١٦٩، ١٧١، ١٧٥
أبي بن كعب رضي الله عنه	٤٦٩، ٤٧٠
أحمد بن أبي رجاء	١٢١، ١٢٢، ٤٨٢
أحمد بن صالح أبو جعفر المصري	٣٣٧، ٤٦١
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي	٤٦٥
أحمد بن محمد السمسار	٤٣٩

الراوي	الصفحة
أحمد بن يعقوب الكوفي	٢٦٣، ٢٦٢
آدم بن أبي إياس	١١١، ١١٣، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٣٠، ٥٥٠، ٥٦٧
أسامة بن حفص المدني	٢٢٧، ٢٢٩، ٢٩٠
إسحاق بن راهويه	٢٥٩، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٣٧
إسحاق بن سعيد بن عمرو	٢٦٢، ٢٦٣
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٤٧٠، ٥٣٥
إسحاق بن منصور الكوسج	٥٦٣
إسرائيل بن يونس	١٦٩، ١٧٤
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها	٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٠
إسماعيل بن أبي أويس	١٣٢، ١٣٦، ٢٢١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٥٣٧، ٥٥٦، ٥٥٧
إسماعيل بن أبي خالد	٤٣٩
إسماعيل بن عليّة	٣٨٣، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٢٨، ٥٧٢
الأسود بن قيس	٢٠٩، ٤٣٠
الأسود بن يزيد	٥٠٢
أشجّ عبد القيس المنذر بن عائد	٤٩٧
الأعمش سليمان بن مهران	٥٠١، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٢٧
أم الفضل رضي الله عنها	٥٢٣، ٥٢٤، ٥٥٤
أمامة بن سهل الأنصاري رضي الله عنه	٣٢٨، ٤٠١، ٤٠٢
أنس بن إياس	٣٣٣
أنس بن مالك رضي الله عنه	١٢٦، ١٢٧، ٢٨٩، ٢٦١، ٣٠٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٧

الراوي	الصفحة
	٣٨٣، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٥٠٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٦١
أيوب بن تميمة السخيتاني	٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٥٥، ٥٧٠، ٥٧٢
البراء بن عازب رضي الله عنه	٢٩٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٧٣، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٢٨
بريد بن عبد الله	٣٢٣
بعجة بن عبد الله الجهني	٣٨٤، ٣٨٥
بكر بن عبد الله المزني	٤٧٣، ٤٧٤، ٥٦١
بيان بن بشر الكوفي	١١٦
ثابت البناني	٤٦٥
ثابت بن عجلان الحمصي	٣١٤
ثمامة بن عبد الله بن أنس	٥٧٧
جابر بن زيد أبو الشعثاء	٣٠١، ٣٠٢

الراوي	الصفحة
جابر بن عبد الله رضي الله عنه	١٥٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٨٨، ٥٣٥، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٥
جرير بن عبد الحميد	٢٥٩، ٢٦٠، ٥٠٢، ٥٢٤
جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ أبو بشر	٢٦٤
جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه	٢٠٩، ٤٣٠
جويرية بن أسماء البصري	٢١٧
حاتم بن وردان	٤٣٠، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٨
الحارث بن سويد التيمي	٥٠١
حبان بن موسى أبو محمد السلمي المروزي	٤٤٦
حجاج بن منهال الأنماطي	٢٦٥، ٢٦٦، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٨٥
حريث بن أبي مطر الأسدي الكوفي الحنات	٤٠٩، ٤١١
حسان بن إبراهيم الكرمانى	١٩٢
الحسن البصري	١٥٢، ١٥٨، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٩٢
الحسن بن صباح البزار	٤٦٤
الحسن بن علي بن أبي طالب	١٤٠، ١٥١، ١٦١
الحسن بن محمد بن علي	٢٩٢

الراوي	الصفحة
حفص بن عمر الحوضي	٤٨٥
حفص بن غياث	٥٢٧
الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي	٢٦١
الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه	٣٠٢
الحكم بن نافع أبو اليمان	٥٢٩، ٤٧٨، ٤٥٧
حماد بن أسامة	٥٤٧، ٥١٣، ٣٢٣، ٢٩١
حماد بن زيد بن درهم	٢٩٤، ٢٨٣، ٢٨٢
حميد بن هلال العدوي	٢٤١
حنظلة بن أبي سفيان الجمحي	٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥
حيوة بن شريح	١٧٦، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١ ١٧٧
خالد الحذاء	٥٧٤
خالد بن الحارث الهجيمي	٣٩٩
خالد بن الوليد رضي الله عنه	٥٥٨، ٣٢٩، ٣٢٨
خالد بن عبد الله الطحان	٤٠٩
خزيمة بن جزء رضي الله عنه	٣٢٧
خطاب بن عثمان الفوزي	٣١٤
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي	٢٥٨
خليفة بن خياط ابن خليفة العصفري	٤٩٨، ٤٩٦
داود بن أبي هند	٤١٢
رافع بن خديج رضي الله عنه	٢٤٦، ٢٢٥، ٢١٨، ١٩١ ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٣، ٣٥٢
ربيعة بن يزيد الدمشقي	١٧٧، ١٧٦، ١٢٣، ١٢١
روح بن عبادة	٥٦٣

الراوي	الصفحة
زبيد بن الحارث الياامي الهذلي	٣٧٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٦
زجلة مولاة معاوية	١٦١
زهدم بن مضرب الجرمي	٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١
زهير بن حرب أبو خيثمة	٣٠٦
زياد بن فياض	٥٠٠
زيد بن أسلم العدوي	١٣٦
زيد بن حارثة	٢٠٧
زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري	١٢٧، ٣٠١، ٣٢٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
زيد بن عمرو بن نفيل	٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨
سالم بن أبي الجعد	٤٩٦، ٤٩٨
سالم بن أبي أمية	١٣٢
سالم بن أبي أمية أبو النضر	١٣٢، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٥٠، ٤٩٦، ٥٢٣، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥
سالم بن عبد الله	٢٩١
سراقة بن جعشم رضي الله عنه	٥٢٨، ٥٢٩
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	٤١٧
سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني	٤٤٦
سعيد بن أبي عروبة	٥٣٣
سعيد بن الحارث الأنصاري	٥٤١، ٥٥٩
سعيد بن المسيب	٣٣٤، ٣٣٧، ٤٥٧، ٥٢٢

الراوي	الصفحة
سعيد بن جبير	٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤٧٤، ٣١٤
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي	٢٦٢، ٢٦٣
سعيد بن عبيد الله	٤٧٢
سعيد بن مسروق	١٩١، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٤٦، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧
سفيان الثوري	١٥٢، ١٧٤، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٥٨، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٨٦، ٤٩٦، ٥٠١، ٥١١، ٥٥١
سفيان بن عيينة	١٦٥، ٢٣٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٨٦، ٤٢٣، ٤٤٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٣، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٧٠
سلمان الفارسي رضي الله عنه	١٧٢
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	١٨١، ٢٨٨، ٤٤٤
سلمة بن دينار	٤٩٣، ٥٠٥، ٥٥٤، ٥٥٧
سلمة بن سليمان المروزي	١٢١، ١٢٢
سلمة بن كهيل	٤١٤
سليمان بن أبي سليمان فيروز	٥٠٣
سليمان بن أبي مسلم الأحول	٤٩٩

الراوي	الصفحة
سليمان بن بلال	٤٤٣، ٤٤٥
سليمان بن حرب	٢٦٥، ٢٩٤
سليمان بن حيان الأحمر أبو خالد	٢٢٩
سليمان بن طرخان البصري	٤٧٢
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه	٥٠٥، ٥٥٧
سهل بن عثمان العكسري	٤١١
سهيل بن البيضاء	٥١٧
شعبة بن الحجاج	١١٣، ١٢٦، ١٧١، ٢١٨، ٢٤١، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٤٧، ٣٧٨، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٨٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٥٠
شعيب بن أبي حمزة	٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٨، ٥٢٩، ٥٤٠
شيبان بن عبد الرحمن النحوي	٥٧٦
صالح بن كيسان	٢٩٧
صدقة بن الفضل	٢٢٠، ٢٦٤، ٢٨٨، ٣٨٨
صدقة بن خالد القرشي	٤٨٨
طاووس بن كيسان	٣٥٠
طلحة بن نافع القرشي أبو سفيان	٥٢٤، ٥٢٧
عاصم الأحول	٥٥١
عاصم بن سليمان الأحول	٤١٢
عاصم بن كليب	١٩٦

الراوي	الصفحة
عامر بن شراحبيل الشعبي	١١١، ١١٣، ١١٦، ١٤٠، ١٥١، ١٨٨، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٦٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٥١
عائشة رضي الله عنها	٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٣، ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٧٢
عباية بن رفاعه	١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٤٦، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧
عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي	
عبد الرحمن [عبد الله] ابن كعب بن مالك	٢١٢، ٢١٥
عبد الرحمن الأوزاعي	٥٣٠
عبد الرحمن الساعدي أبو حميد	٥٢٤
عبد الرحمن بن القاسم	٣٨٦، ٤٢٢، ٤٢٣
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	٢٩٧
عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه	٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٥٢٩

الراوي	الصفحة
عبد الرحمن بن يزيد	٤٨٨ ، ٤٨٧
عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون	٥٥٥ ، ٥٥٤
عبد العزيز بن المختار	٢٠٤ ، ٢٠٣
عبد العزيز بن صهيب	٤٠٢
عبد العزيز بن عبد الله الأويسى	٣٤٣
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧
عبد العزيز بن مسلم القسملی	٣٢٦
عبد الله المقعد البصري أبو معمر	٢٧١
عبد الله بن أبي السفر الهمداني	٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ١١٣ ، ١١١
عبد الله بن أبي أوفى	١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ٢٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي	١٦٢
عبد الله بن أبي شيبه	٥١٣
عبد الله بن أبي قتادة	٥١٩
عبد الله بن الزبير المكي الحميدي	٢٨٠ ، ٣٣٤ ، ٥٢٣
عبد الله بن المبارك	١٢١ ، ١٢٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، ٥٦٨
عبد الله بن حباب الأنصاري	٤٤٣
عبد الله بن دينار المدني	٣٢٦
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد	٥٢٩
عبد الله بن زيد الجرهمي أبو قلابه	٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦

الراوي	الصفحة
عبد الله بن سرجس	١٤٩
عبد الله بن عباس	١١٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٨، ١٨٤، ١٨٧، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٧٦، ٤١٧، ٤٤٠، ٤٧٩، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٠، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧
عبد الله بن عثمان بن جبلة [عبدان]	٢١٨، ٣٣٨، ٥٢٢، ٥٣٩
عبد الله بن عكيم رضي الله عنه	٣١٠
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٢٦، ٣٤١، ٢٤٥، ٣٤٦، ٣٧١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥

الراوي	الصفحة
	٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥١١، ٥٢١
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما	٣٢٥، ٤٩٩
عبد الله بن عون	٤٠٩، ٤١٣
عبد الله بن محمد المسندي	١٦٤، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٤١
عبد الله بن محمد بن علي	٢٩٢
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢٤٣، ٤٢٣، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧
عبد الله بن مسلمة القعنبي	٣٢٨، ٥٣٥، ٥٣٧
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه	٢٤١، ٢٤٢
عبد الله بن وهب	١٣٧، ١٦١، ٤٦١، ٤٨٩
عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه	٢٦٧
عبد الله بن يوسف التتيسي	٢٩٢، ٣٠٤، ٤٥٥، ٤٧٦
عبد الملك العقدي أبو عامر	٥٤١
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٤٦١، ٤٦٣
عبد الملك بن ميسرة	٥٤٩، ٥٥٠
عبد الواحد بن زياد	٣٢٠، ٥٠٣
عبد الوارث بن سعيد البصري	٢٧١
عبد الوهاب بن بخت المكي	٤٥٩
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	٣٠٠، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦
عبدة بن سليمان	٢٢٠، ٢٥٩، ٢٨٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٣٠٦، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨

الراوي	الصفحة
	٣٣٩، ٣٤٣، ٥٣٠، ٥٦٧، ٥٦٨
عبيد الله بن عبد الله بن عمر	٢١٢، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٩٩، ٥١١، ٥٣٠
عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي	٣٤٥، ٣٤٧
عبيدة السلماني	٢٣٧
عبيدة الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي	٤١١
عثمان بن أبي شيبة	٥٠٢، ٥٠٤
عثمان بن جبلة	٢١٨، ٣٣٨
عثمان بن عفان رضي الله عنه	٤٤٧
عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر	٤٥٧، ٤٥٩
عدي بن ثابت الأسدي	٢٦٦، ٢٦٧، ٢٩٦
عدي بن حاتم الطائي	١١١، ١١٣، ١١٦
عزرة بن ثابت الأنصاري	٥٧٧
عطاء بن أبي رباح	١٤٩، ١٥٠، ٢٥١، ٤٤٠- ٤٤١، ٤٤٢، ٥١٨، ٥٦٣، ٥٦٥
عطاء بن يسار	١٣٦، ٣٤٠
عطية بن قيس	١٦١، ٤٨٧، ٤٨٩
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه	٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٦، ٤١٦
عقيل بن خالد	٢٩٧
عكرمة بن عمار	٢٩٥

الراوي	الصفحة
عكرمة مولى ابن عباس	١٨٧، ٣٥٠، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤
علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٤٣، ٢٤٤، ٤٤٨، ٥٠٢
علي بن عبد الله المديني	٢٢٩، ٣٠٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٩٩، ٥٤٧، ٥٧٠
عمارة بن القعقاع	٣٢٠
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٦٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥٤٠، ٥١٦، ٥١٧
عمر بن حفص	٥٢٧
عمر بن عبيد الطنافسي	٣٥٦، ٣٥٧
عمرة بنت عبد الرحمن	٤٤٥، ٤٤٦
عمرو بن الحارث المصري	١٣٧، ٥١٧، ٥١٨
عمرو بن خالد الحراي	٤١٦
عمرو بن دينار	١٤٧، ١٤٨، ١٦٣، ١٦٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٤، ٣٠٢، ٤٤٢، ٣٢٦
عمرو بن علي بن بحر	٢٤٦
عمرو بن محمد الكوفي العنقزي	٣٤٥، ٣٤٧
عمير مولى أم الفضل	٥٢٣، ٥٥٤
عويمر بن أشقر	٤١٦
فاطمة بنت المنذر	٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٠

الراوي	الصفحة
فراس بن يحيى الكوفي	٤٠٩، ٤١٢، ٤٣١
الفضل بن دكين أبو نعيم	٥٤٩، ٥٥١، ٥٧٦، ٥٧٧
فليح بن سليمان العدوي	٥٤١، ٥٥٩
القاسم بن عاصم الكلبي	٢٧١
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٣٨٦، ٤٢٣، ٤٤٣
قبيصة بن ذؤيب	١٦١
قبيصة بن عقبة	٢٢٥
قتادة بن النعمان الظفري	٤٤٣
قتادة بن دعامة السدوسي	٤٢٠، ٤٣٥، ٤٦٠، ٥١٧، ٥١٨، ٥٣١، ٥٣٣
قتيبة بن سعيد	٢٠٦، ٢٥٩، ٣٤٧، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٩٣، ٥٢٤
كثير بن فرقذ	٤٠٠
ليث بن أبي سليم	١٩٢
الليث بن سعد	٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٦، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٥٨، ٥١٢
مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي	٥٥٤
مالك بن أنس	١٣٢، ١٣٦، ١٥٥، ١٦١، ١٧٣، ١٨٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٨، ٤٠٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠٩

الراوي	الصفحة
	٥١١، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧
مالك بن صعصعة	٥٣١، ٥٣٤
مالك بن مغول البجلي	٤٦٤، ٤٦٥
مجاهد بن جبر	٤٩٩
محمد بن أبي بكر المقدمي	٢١٤، ٣٩٩، ٤٧٣
محمد بن إسحاق بن يسار المطلي	٢٩٩
محمد بن العلاء بن كريب	٣٢٣
محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي	٢٦٤
محمد بن الوليد الزبيدي	٢٩٧، ٤٥٩
محمد بن بشار [بندار]	٣٧٨، ٤١٤
محمد بن جعفر البصري [غندر]	٣٧٨، ٤١٤
محمد بن حرب	٤٥٩
محمد بن حمير الحمصي	٣١٤، ٣١٥
محمد بن سابق الكوفي	٤٦٤
محمد بن سلام البيكندي	١١٦، ٣٠٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٩٤
محمد بن سيرين	١٨٨، ٢٣٧، ٣٠٠، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٨، ٥٢١
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذري البصري	٢٣٠
محمد بن عبد الرحيم [صاعقة]	٤٥٠
محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري	٤٩٦

الراوي	الصفحة
محمد بن عبيد الله بن زيد أبو ثابت	٢٢٧
محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر	٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٤
محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي	١١٦
محمد بن كثير البصري	٥١١
محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير	١٥٤
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٢٣١، ٢٣٦، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨١، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩
محمد بن مقاتل المروزي	٥٦٨
محمد بن يوسف	١٧٤
محمود بن غيلان	٥٢٨
مخنف بن سليم بن الحارث	٣٧٥
مرثد بن عبد الله اليزني	٤٠٦
مسدد بن مسرهد	١٢٦، ١٦٣، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٢٠، ٣٥٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٢

الراوي	الصفحة
	٥٧٤، ٥٧٢، ٥٦١، ٥٠١
مسروق بن الأجدع الهمداني	٤٣٩
مسعر بن كدام الكوفي	٥٤٩
مسلم بن إبراهيم الأزدي	٥١٩، ٥١٧
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي	٤٦٠
مطرف بن طريف	٤٠٩، ٢٨٣
معاذ بن جبل رضي الله عنه	٥٠٩، ٥٠٨
معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ رضي الله عنه	٢٢١
معاذ بن فضالة	٣٨٤
معتمر بن سليمان	٥٦١، ٤٧٢، ٢١٤، ٢١٢
معلّى بن أسد	٢٠٤، ٢٠٣
معمّر بن راشد	٣٣٤، ٣٠٤، ٢٩٨، ٢٣٧ ٤٤٨، ٤٢٥، ٣٣٨، ٣٣٧ ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٤٩ ٥٦٨
معن بن عيسى القزاري	٤٧٥
المكي بن إبراهيم البلخي	١٨١
منصور بن المعتمر	٥٠٢، ٤٩٨، ٤٩٦، ٤١٣
المنهال بن عمرو	٢٦٥
موسى بن إسماعيل	٤٣١، ٣٢٦، ٢١٧، ١٩١ ٥٦٥، ٥٠٣
موسى بن عقبة	٢٠٤، ٢٠٣
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها	٣٣٤، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨ ٣٤٣، ٣٣٩، ٣٣٧

الراوي	الصفحة
نافع بن عباس مولى أبي قتادة	١٣٧، ١٣٢
نافع مولى ابن عمر	٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٥، ٢٩١، ٣٩٩، ٤٥٥، ٤٦٥
الزّال بن سبرة	٥٥٠، ٥٤٩
النضر بن شميل	٥٢٨
النعمان بن بشير رضي الله عنه	٤٨٣
نفيع بن الحارث أبو بكرة رضي الله عنه	٣٩٢
هرم بن عمرو بن جرير أبو زرعة	٣٢٠
هشام بن أبي عبدالله سَنَبَر الدستوائي	٣٨٤، ٤٦٠، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣٣
هشام بن زيد بن أنس بن مالك	١٢٦، ٢٦١، ٣٢٤، ٣٤٧
هشام بن عبد الملك الطيالسي	١٧١، ٢٤١، ٢٦١، ٣٢٤، ٣٤٧
هشام بن عروة بن الزبير	٢٢٧، ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٠، ٥١٣، ٥٤٧
هشام بن عمار أبو الوليد السلمي	٤٨٧
همام بن يحيى	٤٣٤، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٦٥
وكيع بن الجراح	٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٩، ٣٨٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢
وهب بن عبدالله بن مسلم رضي الله عنه أبو جحيفة	٤١٤، ٥٠٨، ٥١٠
وهب بن كيسان	١٦٦
وهب بن يونس	٥٦٩

الراوي	الصفحة
وهيب بن خالد البصري	٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦
يحيى بن أبي كثير	٢٩٥، ٣٨٤، ٥١٩، ٥٧٦
يحيى بن بكير	٤٠٠، ٤٠٧، ٥٠٥
يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٠١، ٤٤٣، ٤٤٥
يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان	٤٦٦، ٤٨٢، ٤٨٤
يحيى بن سعيد القطان	١٢٦، ١٦٣، ٢٤٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٤٦٦، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٠١
يحيى بن سعيد بن العاص	٢٦٢، ٢٦٣
يحيى بن سليم	١٥٤
يحيى بن سليمان الجعفي	١٣٧
يحيى بن صالح الحمصي	٥٥٩
يحيى بن موسى البلخي [بن جعفر البيكندي]	٢٦٩
يحيى بن يحيى التيمي	٥٣٥، ٥٣٧
يزيد بن أبي حبيب المصري	٤٠٦
يزيد بن أبي عبيد الأسلمي	١٨١، ٤٤٤، ٤٤٨
يزيد بن الأصم	٣٣١
يزيد بن زريع	٥٧٤
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي	٤٥٧، ٤٥٨
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف المدني	٢٩٦، ٢٩٧، ٤٥٠
يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني	٤٩٣
يوسف بن موسى بن راشد القطان	٤٩٦
يوسف بن يزيد البراء أبو معشر	٤٧٣

الراوي	الصفحة
يوسف بن يعقوب بن عبد الله الماجشون	٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥
يونس بن عبيد البصري	٤٦٥
يونس بن يزيد الأيلي	٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣٣٨ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، ٥٦٨

٦- فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥٧٤	ابن أبي حمزة
١٤٨	ابن أبي عاصم
١٧٨	ابن التين
١٧٨	ابن المنير
١٢٥	ابن عساكر
١٩٥	ابن فرحون
٢٧٤	أبو البقاء العكبري
١٩٤	أبو الحسن القابسي
٤١١	أبو الشيخ بن حيان
٥١٢	أبو الليث السمرقندي
٢٧٣	أبو محمد اللّخميّ الأندلسيّ الرّشاطي
٤٧٧	أبو المظفر السّمعاني
١١٤	أبو الوقت، عبد الأول بن عيسى بن شعيب
١٩٣	أبو بكر الحازمي
٤٣٢	أبو جعفر، أحمد بن نصر الداوديّ المالكي
٥٠٩	أبو مسلم الكّجّي
١٦١	أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصبهاني
٣١٩	أبو يحيى زكريا بن محمد القزويني
٤٢٥	إسماعيل القاضي
٢٠٤	أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص
٣٣٣	أنس بن أبي إياس

العلم	الصفحة
البويطي	٤٠٤
التوريشتي	٣٩٤
جبريل بن بختيشوع	١٥٧
الحطمة، بنت أمية بن خلف	١٣٨
الحليمي	٢٣٥
الدميري	١٥٨
الزعفراني	٣٨١
زياد بن أبيه	٤٣٩
الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي	٣٣٣
السهيلي	٢٠٦
الشيخ خليل	٣٧٢
عبد الله بن أبي حمرة	٣٦٣
عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف التّوني الدّميّاطي	٤٩٠
عبد الواحد بن التين الصفاقسي	١٧٨
عبد الله بن نافع الصّائغ	٣٣٩
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني	٣٧١
علي بن حرب الطائي	٥٤٥
علي بن مهدي الطبري	٣١٨
عمر بن عبد العزيز	١٦٢
عمر بن عبيد الله التّيمي المدني	١٣٢
القفال الشاشي	٣١٨
قيس بن سعد بن عبادة	١٦٧
الكرماني	١٩٩
المحب الطبري	١٥٧

الصفحة	العلم
١٢٤	محمد بن مكّي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهنيّ
٣٧٢	المرداوي
٤٦٢	المظهري
٥٣٢	مقاتل بن سليمان
٨٨	مكي بن أبي طالب

٧- فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	البلد أو المكان
٥٢١	إرمينية
٢٠٥ ، ٢٠٣	بلدح
٥٣٦	بئر حاء
١٢٤	تنوخ
٢٩٢	تنيس
١٨١	خيبر
١٩٣ ، ١٩١	ذو الحليفة
٣٨٦	سرف
٢١٢	سلع
٤٨٤ ، ٤٨٢	السند
٤٤٨	عوالي المدينة
١٣٣	القاحه
١٦٥	القبليّة
١١٣	قرقيسياء
٢٠	قسطيلىة
١٢٧ ، ١٢٦ ، ٣٢٤	مرّ الظّهران
٥٢٥ ، ٥٢٤	النقيع

٨- فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢٥٣	الأخدع
٤٩٧	الأرض الوَحْمَة
٢٤٧	أرن
٤٠٤	الأغبر
١٦٩	الأفحوص
٢٣١	الأقلف
٣١٣	الإهاب
١٨٢	أهريقوا
٥١٣	الباذق
١١٢	الباز
٥٣٧	بخ
٣١٧	التّبت
٣٧٨	تجزّي
٣٤٨	التّحنّيك
٣٩٣	التّرجيب
٤٥٧	التّضبيب
٥٠٣	الجر الأخضر
٢٤٢	الجراب
١٤٤	الجرّي
٢٧٣	الجلالة
٢٧٧	الجلّة

الصفحة	الكلمة
٥٦٣	جنح الليل
١٦٢	جيش الخبط
١٥٩	الحرافة
٥٦٨	حرف جلد
٤٨١	الحنتم
١٦٣	الخبط
٥٤٢	خَلَقَة
٤٨١	الدباء
١٥٧	الدينلس
١١٤	الزج
٤٧٠	الزّهو
٤٠٧	السفاد
٥٤٥	السكر
٣١٩	السوداويين
٣١٣	الشث
٤٧٠	الشّدخ
١٣١	الشدق
٣٥٧	الطّنفسة
٤٩٦	الظروف
٣٧٦	العتيرة
٤١٢	العناق
٢٦٤	الفتوة
٤٧٢	الفضيخ
٣١٣	القرظ

الصفحة	الكلمة
١٥١	كلب الماء
٢٥١	اللف والنشر
٢٥٧	مجلز
١٧٦	المجوس
٣٤٨	المربد
٣٤٧	المرزنجوش
٤٨١	المزفت
٣١٧	المسك
٤١٤	المسن
٢٥٣	المشافر
١١١	المعارض
٢٥٥	النخع
٢٠٣	النصب
٤٨١	النقير
٣٤٥	الوسم
٥٧٤	الوعاء

٩- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

الكتاب	الصفحة
الأذكار، للنووي	٤٣٥
الأساس، للزمخشري	٤١٥
الإصابة، لابن حجر	١٤٨، ١٤٧
الأطراف، للمزي	٢١٤
الأطعمة، لابن أبي عاصم	١٦٦، ١٤٨
الأم، للشافعي	٤٤٩
الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال، لابن المنير	١٨٦
الأنساب، للرشاطي	٢٧٣
التاريخ الكبير، للبخاري	٤٩١، ٤٨٩، ١٤٧
تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعيد	٣٠٩
تفسير الطبري	٣٦٧
تفسير الباب	١٨٦، ١٩٠، ٢٣٣، ٢٣٦
تفسير عبد الرزاق	١٥٠
تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، الجواليقي	١٥٨
التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزركشي	٢٤٨
حاشية المنذري	١٤٧
حاشية اليونيني	١٤٧-١٤٦
الحلية، لأبي نعيم	١٧٤
حواشي الدمياطي	٤٩٠

الكتاب	الصفحة
الدعاء، للطبراني	٤٣٦-٤٣٧
ذخيرة الفتاوى، لابن مازة	٢٨٤
روضة الطالبين، للنووي	١٥٦
سنن أبي داود	٢٩١
شرح النووي على مسلم	٤٤٩
شرح المذهب للنووي	٤٤٩
شعب الإيمان، للبيهقي	٥٤٥، ٥٤٧
الصحابة، لابن منده	١٤٩، ٢٢٢
الصَّحاح، للجوهري	١٥٩، ٤٩٠
صحيح ابن حبان	٤١٦
الطب، لأبي نعيم	١٧٢
عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، لذكرى القزويني	١٥١
العلل، لابن المديني	٣٣٧
الغيلانيات، للبزاز	١٦٨
الفائق، للزمخشري	٣١٤، ٥٣٦
فتح الباري، لابن حجر	١٦٧، ١٧٢، ١٩٧، ٢١٥، ٢١٨، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٧٦، ٤٩٠، ٥٠٥، ٥١٢، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥١

الكتاب	الصفحة
	٥٧٥
فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطبي	١٨٩
فوائد علي بن حرب الطائي	٥٤٥
القاموس المحيط، للفيروز آبادي	١٥٩، ١٦٧، ١٩٨، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٩٠، ٥٠٨، ٥٥٠، ٥٦٨، ٥٧٢
الكاشف عن حقائق السنن	٤٤٧
كتاب الأضاحي، لأبي الشيخ ابن حيان	٤١١
كتاب الغريب، لأبي البقاء	٢٧٤
كفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني	٣٧١
كفاية النبيه، لابن الرفعة	٣٠٩، ٣١١، ٣١٣
الكواكب الدراري، للكرماني	٣٧٨، ٤٩٢، ٥١٣
المجموع شرح المذهب، للنووي	١٥٥، ١٥٦، ٤٤٩
المحكم	٤٠٦، ٥٠٩
المحيط البرهاني، لابن مازة	٢٨٤
مدارك التتزيل، وحقائق التأويل للنسفي	١٨٦
مستخرج أبي نعيم	٤٠٢
المستدرك، للحاكم	٤٢٣
مسند إسحاق بن راهويه	٣٣٧
مسند الإمام أحمد	٢٩٧
مشارك الأنوار، للقاضي عياض	١٤٦، ١٤٧
مشكل الوسيط، لابن الصلاح	٣١٧

الكتاب	الصفحة
مصاييح الجامع، للدمايني	٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٧٦، ٤٠٢، ٤٥٨
المعجم الأوسط، للطبراني	٤١٧، ٥٧٨
المعجم الصغير، للطبراني	٢٣١
المعرفة، لابن منده	١٤٨
المعرفة، للبيهقي	٢٠٢
الموطأ، لمالك بن أنس	٥٠٩
نزهة الأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار، لابن داود الحنبلي	٣٣٣
النهاية، لابن الأثير	١٥٨، ١٦٠، ٣٩٧
الهداية شرح بداية المبتدي	٢٨٤
الهداية، للمرغيناني	٣٧١

١٠- فهرس المصادر والمراجع

- (١) أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق - ١٩٧٨ م.
- (٢) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، ١٤٣١ هـ.
- (٣) الإجماع، لأبي بكر محمد ابن المنذر، إصدارات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة، طبعة خاصة، ١٤٢٥ هـ.
- (٤) الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، ت: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، ١٤١١/١ هـ.
- (٥) إحرار السعد بإنجاز الوعد بمسائل أمّا بعد، إسماعيل بن غنيم الجوهري، ت: أبو عبدالله الداني، المكتبة العصرية، ١٤٣٢/١ هـ.
- (٦) أحسن الوديعه في تراجم مشاهير مجتهدى الشيعة، لمحمد الموسوي الأصفهاني، مطبعة النجاح، بغداد - ١٣٤٨ هـ.
- (٧) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق، ت: أحمد شاكر، مكتبة السنة، ١٤١٤/١ هـ.
- (٨) أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، ت: محمد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٣ هـ.
- (٩) أحكام القرآن، لأبي بكر ابن الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، ١٤١٢ هـ.
- (١٠) الأحكام الوسطى، لأبي محمد الإشبيلي، ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٦ هـ.
- (١١) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، ت: يوسف البكري، شاكر العاروري، دار رمادي للنشر، ١٤١٨/١ هـ.

- (١٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الصميعي للنشر، ١٤٢٤/١هـ.
- (١٣) أخبار القضاة، لو كيع بن خلف بن حيّان، مراجعة: سعيد اللحام، عالم الكتب.
- (١٤) أخبار المدينة، لابن شبة، ت: فهم محمد شلتوت. بدون دار نشر وتاريخ النشر.
- (١٥) أخبار مكة، لأبي عبد الله الفاكهي، ت: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ١٤١٤/٢هـ.
- (١٦) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣/١هـ.
- (١٧) إرشاد الساري، للقسطلاني، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٤/٦هـ.
- (١٨) إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: أبو حفص الأثري، دار الفضيلة، ١٤٢١/١هـ.
- (١٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أبي موسى الهاشمي، ت: عبد الله التركي، دار الرسالة، ١٤١٩/١هـ.
- (٢٠) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، ت: محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشيد بالرياض، ١٤٠٩/١هـ.
- (٢١) الإرشاد في معرفة رجال البخاري، لأبي نصر الكلاباذي، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة، ١٤٠٧/١هـ.
- (٢٢) إرواء الغليل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩/١هـ.
- (٢٣) الاستذكار، لابن عبد البر النمري، ت: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، ودار الوغى، ١٤١٤/١هـ.
- (٢٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر النمري، عناية: عادل مرشد، دار الأعلام، ١٤٢٣/١هـ.
- (٢٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ١٣١٨/١هـ.
- (٢٦) إشارات المرام من عبارات الإمام، للقاضي كمال الدين أحمد البياضي، ت:

يوسف عبدالرزاق الشافعي، دار زمزم، ١/١٤٢٥هـ.

(٢٧) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع في المجاز، للعز بن عبد السلام، ت: رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، ١/١٤٠٨هـ.

(٢٨) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ١/١٤٠٣هـ.

(٢٩) أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري، ت: محمد حميد الله، دار المعارف المصرية، ١٩٥٩م.

(٣٠) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر، ت: أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ١/١٤٢٥هـ.

(٣١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ١/١٤٢٥هـ.

(٣٢) الإصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر السمعاني، ت: نايف العمري، دار المنار، ١/١٤١٢هـ.

(٣٣) إصلاح غلط المحدثين، للخطابي، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ٢/١٤٠٥هـ.

(٣٤) الأصنام، لأبي المنذر بن السائب الكلبي، ت: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية، ٢/١٩٩٥م.

(٣٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، دار التدمرية، ١/١٤٢٦هـ.

(٣٦) أطراف الغرائب والأفراد، للدارقطني، عناية: جابر السري، دار التدمرية، ١/١٤٢٨هـ.

(٣٧) أطلس دول العالم الكبير، دار الصغار، ١٩٩٩م.

(٣٨) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر البكري، عناية: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ١/١٤١٥هـ.

(٣٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، ٢/١٣٥٩هـ.

- (٤٠) إعراب الحديث النبوي، لأبي البقاء العكبري، ت: عبد الإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧/٢هـ.
- (٤١) إعراب القرآن للدعاس وزملائه، دار المنير، ودار الفارابي، ١٤٢٥/١هـ.
- (٤٢) إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، عناية: خالد العلي، دار المعرفة، ١٤٢٩/٢هـ.
- (٤٣) الإعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ١٩٩٢/١٠م.
- (٤٤) أعلام الحديث، لأبي سليمان الخطابي، ت: محمد سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ١٤٠٩/١هـ.
- (٤٥) الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام، لمحمد بن عبدالله الرشيد، مكتبة الإمام الشافعي ودار ابن حزم، ١٤٢٢/١هـ.
- (٤٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص بن الملقن، ت: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، ١٤١٧/١هـ.
- (٤٧) الأغراب للنسائي ت: أبو عبد الرحمن محمد الثاني، دار المآثر في المدينة النبوية، ١٤٢٠/١هـ.
- (٤٨) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، ت: حسن فوزي الصعدي، دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤/١هـ.
- (٤٩) الإقناع، لابن المنذر، ت: عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ١٤١٤/٢هـ.
- (٥٠) الإقناع، لشرف الدين الحجاوي، ت: عبدالله التركي، دار هجر، ١٤١٨/١هـ.
- (٥١) إكمال المعلم، للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ١٤١٩/١هـ.
- (٥٢) الإكمال لابن ماكولا، عناية: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٣/٢هـ.
- (٥٣) الإلماع، للقاضي عياض، ت: أحمد صقر، دار التراث، ١٣٨٩/١هـ.
- (٥٤) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ١٤٢٢/١هـ.
- (٥٥) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: سعد بن عبدالله آل

حميد، دار المحقق، ١/١٤٢٠هـ.

(٥٦) الأمثال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: عبد المجيد قطّاش، دار المأمون للتراث، ١/١٤٠٠هـ.

(٥٧) إنباه الرواة على أنباه الرواة، لعلي بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ١/١٤٠٦هـ.

(٥٨) الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال، للإمام: أحمد ابن المنير الإسكندري المالكي، المطبوع بذيّل الكشف للزمخشري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

(٥٩) الأنساب، لأبي سعد السّمعي، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ١/١٤٠٨هـ.

(٦٠) الإنصاف، لعلاء الدين المرداوي، المطبوع ضمن المقنع والشرح الكبير، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ١٤١٩هـ.

(٦١) الأتمّوزج في النحو، لمحمود الزمخشري، عناية: سامي المنصور، دار لسان العرب، ١/١٤٢٠هـ.

(٦٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر، ت: محيي الدين البكاري، وزارة الأوقاف القطرية، ٢/١٤٣١هـ.

(٦٣) الأوهام الواقعة في أسماء العلماء، لمصطفى الحبيب المطبوع ضمن مجلة الحكمة، العدد (٩).

(٦٤) الإلزامات والتّبع، للحافظ أبي الحسن الدارقطني، ت: مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢/١٤٠٥هـ.

(٦٥) الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ت: علي حسن الحلبي، مكتبة المعارف، ١/١٤١٧هـ.

(٦٦) البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، ١/١٤١٣هـ.

(٦٧) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحرير: عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢/١٤١٣هـ.

- (٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، ١/١٤٢٠هـ.
- (٦٩) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي، ت: محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، -القاهرة، ١/١٣٩٥هـ.
- (٧٠) بدائع الصنائع، لأبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلميّة-بيروت، ١٤٠٦/٢هـ.
- (٧١) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ١٤٢٤هـ.
- (٧٢) البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، للشوكاني، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١/١٤٢٨هـ.
- (٧٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير، لابن الملقن الشافعي، ت: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الهجرة للنشر، ١/١٤٢٥هـ.
- (٧٤) البحر الزخار المشهور بـ"مسند البزار"، لأبي بكر بن البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الدين، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، ١/١٤٠٩هـ.
- (٧٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ٢/١٣٩٩هـ.
- (٧٦) البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن للميداني، دار القلم، والدار الشامية، ١/١٤١٦هـ.
- (٧٧) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد العيني الحنفي، دار الفكر، ٢/١٤١١هـ.
- (٧٨) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان الفاسي، ت: الحسن آيت أحمد، دار طيبة، ١/١٤١٨هـ.
- (٧٩) التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البقاء العكبري، ت: عبد الرحمن العثيمين، جامعة أم القرى، ١٣٩٦هـ.
- (٨٠) البيان والتبيين، لأبي عثمان الجاحظ، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ٧/١٤١٨هـ.
- (٨١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت: محمد حجي، دار الغرب

الإسلامي، ١٤٠٨/٢هـ.

(٨٢) بغية الباعث عن زوائد مسند الحارث، لأبي بكر الهيثمي الشافعي، ت: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٣/١هـ.

(٨٣) تاج التراجم لأبي الفداء ابن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان، دار القلم-دمشق، ١٤١٣/١هـ.

(٨٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ت: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥هـ.

(٨٥) تاريخ ابن معين برواية أبي الفضل الدوري، ت: عبد الله أحمد حسن، دار القلم-بيروت، ١٣٩٩/١هـ.

(٨٦) تاريخ ابن معين برواية الدارمي، ت: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.

(٨٧) تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ١٤١٠/٢هـ.

(٨٨) التاريخ الكبير، لأبي عبد الله البخاري، مطبوعات دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٨٩) تاريخ الملوك والرسل، لأبي جعفر الطبري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ١٣٨٧/٢هـ.

(٩٠) التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله البخاري، ت: محمد إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، ١٤١٨/١هـ.

(٩١) تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ١٤١٨/١هـ.

(٩٢) تاريخ بغداد، لأبي بكر البغدادي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢/١هـ.

(٩٣) تاريخ جرجان، لأبي نعيم السَّهْمِي، مطبوعات دار المعارف العثمانية في حيد آباد، ١٣٦٩/١هـ.

- (٩٤) تاريخ دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، ت: محب الدين العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- (٩٥) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون المالكي، عناية: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- (٩٦) تبصير الأدلة في أصول الدين، لأبي المعين النسفي الماتريدي، ت: حسين آتاي، نشر: رئاسة الشؤون الدينية التركية - أنقرة، ١٩٩٣م.
- (٩٧) تبصير المنتبه في تحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد علي النّجار، المكتبة العلمية - بيروت.
- (٩٨) التبيان في إعراب القرآن، لأبي القاء العكبري، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: علي البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٦م.
- (٩٩) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، لعثمان الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق، ١٣١٣هـ.
- (١٠٠) تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين الذهبي، منشورات دار المعرفة - بيروت.
- (١٠١) التّحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
- (١٠٢) التّحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد السّمعي، ت: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ١٣٩٥هـ.
- (١٠٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لعبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ.
- (١٠٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين المزي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- (١٠٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ العراقي، ت: عبد الله نوّارة، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ.
- (١٠٦) التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، عناية: أسعد الحسيني، ١٣٩٩هـ.

- (١٠٧) تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، عناية: عبد الرحمن المعلمي، مكتبة ابن تيمية.
- (١٠٨) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ت: محمد بن تاووت الطنجي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٣هـ.
- (١٠٩) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، أكرم الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- (١١٠) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، ت: أحمد المبارك، دار المؤلف، ١٤٢٢هـ.
- (١١١) التعريفات، لعلي الجرجاني، ت: محمد المرعشلي، دار النفائس، ١٤٢٨هـ.
- (١١٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزفي، المكتب الإسلامي، ودار عمار، ١٤٠٥هـ.
- (١١٣) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، ١٤١٧هـ.
- (١١٤) تفسير ابن رجب الحنبلي، جمع: طارق عوض الله، دار العاصمة، ١٤٢٢هـ.
- (١١٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: سامي السلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- (١١٦) تفسير الخازن، لعلاء الدين الخازن، ضبطه وصححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
- (١١٧) تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، ت: عبدالله التركي، دار هجر، ١٤٢٢هـ.
- (١١٨) تفسير اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص الحنبلي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- (١١٩) تفسير النسفي، لأبي البركات عبد الله النسفي، دار إحياء الكتب العربية.
- (١٢٠) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.
- (١٢١) تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الجياني، ت: علي العمران، ومحمد عزيز شمس، دار عالم الكتب، ١٤٢١هـ.

- (١٢٢) تقييد العلم، للخطيب أبي بكر البغدادي، ت: يوسف العيش، دار إحياء السنة، ١٩٧٤م.
- (١٢٣) التكملة لكتاب الصلّة، لابن الأبار، ت: عبد السلام الهرّاش، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- (١٢٤) التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، ١/١٤٢٨هـ.
- (١٢٥) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، لأبي هلال العسكري، ت: عزّة حسن، دار طلاس للدراسات - دمشق، ١٩٦٩م.
- (١٢٦) التمهيد، لأبي عمر ابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
- (١٢٧) تنبيه الغافلين، لأبي الليث السمرقندي، ت: يوسف علي بدوي، دار ابن كثير - دمشق، ٣/١٤٢١هـ.
- (١٢٨) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، ت: سامي جاد الله، وعبد العزيز الحباني، أضواء السلف، ١/١٤٢٨هـ.
- (١٢٩) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين الذهبي، عناية: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن للنشر، ١/١٤٢١هـ.
- (١٣٠) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدر الدين الزركشي، ت: يحيى الحكمي، مكتبة الرشد، ١/١٤٢٤هـ.
- (١٣١) تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري. عناية: محمود شاكر، مطبعة المدني.
- (١٣٢) تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين أبي زكريا النووي، عناية: علماء من الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٣٣) تهذيب التهذيب، للحفظ ابن حجر العسقلاني، عناية: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ١/١٤١٦هـ.
- (١٣٤) تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، ت: إسماعيل مرجبا، مكتبة المعارف، ١/١٤٢٨هـ.
- (١٣٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي، ت: بشار عواد،

- مؤسسة الرسالة، ٢/١٤٠٣هـ.
- (١٣٦) تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ت: عبد السلام هارون وزملائه، المؤسسة المصرية للنشر، ١٣٨٤هـ.
- (١٣٧) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي، ت: محمد الأمين ابن الشيخ، دار البحوث والدراسات-دي، ١/١٤٢٠هـ.
- (١٣٨) التهذيب في فقه الشافعي، لأبي محمد الحسين البغوي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١/١٤١٨هـ.
- (١٣٩) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، لابن ناصر الدين الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، دار الرسالة، ١/١٤١٣هـ.
- (١٤٠) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل المالكي، ت: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ١/١٤٣٣هـ.
- (١٤١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص الملقن الشافعي، ت: دار الفلاح للبحث العلمي، وزارة الأوقاف القطرية، ١/١٤٢٩هـ.
- (١٤٢) التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، عناية: أوتو يرتزل، دار الكتب العلمية، ١/١٤١٦هـ.
- (١٤٣) الثقات، لابن حبان البستي، دار المعارف العثمانية بجيدر آباد، ١/١٣٩٣هـ.
- (١٤٤) الثقات لأبي الحسن العجلي، ت: عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار-المدينة النبوية، ١/١٤٠٥هـ.
- (١٤٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، ت: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الملاح وغيرها، ١٣٨٩هـ.
- (١٤٦) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد العلائي، ت: حمدي السلفي، عالم الكتب، ٢/١٤٠٧هـ.
- (١٤٧) الجامع الكبير، لأبي عيسى الترمذي، ت: شعيب الأرناؤوط، وهيثم عبدالغفور، دار الرسالة، ١/١٤٣٠هـ.
- (١٤٨) جامع الشروح والحواشي، لعبدالله محمد الحبشي، المجمع الثقافي-أبوظبي، ٢٠٠٤م.

- (١٤٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ت: عبدالله التركي، دار الرسالة، ١٤٢٧/١هـ.
- (١٥٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث، ١٣٧١هـ.
- (١٥١) الجمع بين رجال الصحيحين، لأبي الفضل ابن القيسراني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥/٢هـ.
- (١٥٢) جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد ابن حزم، ت: عبدالسلام هارون، دار المعارف، الطبعة: (٥).
- (١٥٣) الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن المرادي، ت: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٣/١هـ.
- (١٥٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأزهري، منشورات: دار الشفافة-بيروت.
- (١٥٥) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ١٤١٣/٢هـ.
- (١٥٦) حاشية ابن عابدين، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
- (١٥٧) حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الأزهري المشهور بـ"الجمل"، دار إحياء التراث، بدون تاريخ.
- (١٥٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٥٩) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ت: عادل معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١هـ.
- (١٦٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر القاهرة، لجلال السيوطي الدين، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧/١هـ.
- (١٦١) الحطة في ذكر الصحاح الستة، لأبي الطيب القنوجي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥/١هـ.
- (١٦٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية،

١/١٤٠٩هـ.

(١٦٣) حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين الدميري، عناية: إبراهيم صالح، دار البشائر، ١/١٤٢٦هـ.

(١٦٤) الحيوان، لأبي عثمان الجاحظ، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الحلبي، ٢/١٣٨٤هـ.

(١٦٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لابن قاسم النجدي، بون ناشر، ١٠/١٤٢٥هـ.

(١٦٦) خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، شرح: عصام شعيثو، مكتبة الهلال-بيروت، ١/١٩٨٧م.

(١٦٧) خزانة التراث -قسم المخطوطات، إصدارات: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(١٦٨) الخطط التوقيفية الجديدة لمصر والقاهرة، لعلي باشا مبارك، المطبعة الأميرية، ١/١٣٠٦هـ.

(١٦٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ١/١٤٢٤هـ.

(١٧٠) درر الحكماء شرح غرر الحكم، للملا خسرو، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٧١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، ١٤١٤هـ.

(١٧٢) الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، ت: محمد أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر-القاهرة.

(١٧٣) ديوان الشاعر العباسي: محمود الوراق، ت: وليد قصّاب، مؤسسة الفنّون، ١/١٤١٢هـ.

(١٧٤) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ت: محمد الحجّج، دار الغرب الإسلامي، ١/١٤٤٩م.

(١٧٥) ذكر أخبار أصفهان، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب الإسلامي.

(١٧٦) ذكر المدلسين للنسائي، عناية: حاتم العوني، دار عالم الفوائد، ١/١٤٢٣هـ.

(١٧٧) ذيل الكاشف، للحافظ أبي زرعة العراقي، ت: بوران الضناوي، دار الكتب

العلمية، ١٤٠٦هـ.

(١٧٨) ذيل لبّ الألباب في تحرير الأنساب، ت: شادي آل نعمان، مكتبة ابن عباس، ١٤٣٢/١هـ.

(١٧٩) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد الكتّاني، عناية: محمد المنتصر الكتّاني، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤/٥هـ.

(١٨٠) الرسالة لأبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بدون طبعة وتاريخ.

(١٨١) الرسالة للإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ١٣٥٨/١هـ.

(١٨٢) رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين الجعبري، ت: إبراهيم المليي، دار ابن حزم، ١٤٢١/١هـ.

(١٨٣) رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد المالقي، ت: أحمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية-دمشق

(١٨٤) الروض الأنف، لعبد الرحمن السهيلي، ت: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٧/١هـ.

(١٨٥) الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد الحميري، ت: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ١٩٨٤/٢م.

(١٨٦) روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

(١٨٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأنؤوط، وعبد القادر الأرئؤوط، مؤسسة دار الرسالة، ١٤١٥/٢٧هـ.

(١٨٨) الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، ت: عبد المنعم بشنّاتي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩/١هـ.

(١٨٩) الزّاهر في معاني كلام الناس، لأبي بكر الأنباري، ت: حاتم الضامن، ١٩٨٧/٢م.

(١٩٠) سبل السّلام شرح بلوغ المرام، لمحمد الصنعاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، ١٤٢٧/١هـ.

- (١٩١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للمحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، ١٤١٥هـ.
- (١٩٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للمحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، ١٤١٢/١هـ.
- (١٩٣) سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، إصدارات: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة، ١٤٢٠/١هـ.
- (١٩٤) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة طبعة خاصة، ١٤٣٠هـ.
- (١٩٥) السنن الأبين والمورد الأمعن، لابن رشيد الفهري، ت: أبو عبد الرحمن المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧/١هـ.
- (١٩٦) سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وزملائه، دار الرسالة، ١٤٢٤/١هـ.
- (١٩٧) السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٢هـ.
- (١٩٨) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، ت: حسن شلبي، دار الرسالة، ١٤٢١/١هـ.
- (١٩٩) سنن سعيد بن منصور، ت: سعد الحميد، دار الصميعي، ١٤١٧/١هـ.
- (٢٠٠) السنن الصغرى، لأبي بكر البيهقي، ت: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤١٠/١هـ.
- (٢٠١) سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ت: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ١٤٠٨/١هـ.
- (٢٠٢) سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني برواية الكرجي عنه، ت: عبدالرحيم القشقرى، كتب خانة جميلي-لاهور-باكستان، ١٤٠٤/١هـ.
- (٢٠٣) سؤالات الحاكم للدارقطني، ت: موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف-الرياض، ١٤٠٤/١هـ.
- (٢٠٤) سؤالات السلمي للدارقطني، ت: فريق من الباحثين بإشراف الشيخ سعد آل حميد، ١٣٢٧/١هـ.

٢٠٥) سوس العالمية، لمحمد المختار السّوسي، مطبعة فضالة المحمديّة-المغرب، ١٣٨٠هـ.

٢٠٦) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وزملائه، دار الرسالة، ١٤٢٢/١١هـ.

٢٠٧) السيرة النبوية، لابن هشام، ت: مصطفى السقا وزملائه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥/٢هـ.

٢٠٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة، محمد محمد مخلوف، دار الفكر. بدون تاريخ.

٢٠٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد دمشقي الحنبلي، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ١٤١٦/١هـ.

٢١٠) شرح الأنموذج في النحو للزمخشري، لجمال الدين الأردبيلي، ت: حسني عبد الجليل، مكتبة الآداب - القاهرة.

٢١١) شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: محمد خلّوف العبدالله، مطبوعات: وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة، طبعة خاصة ١٤٣٣هـ.

٢١٢) شرح التسهيل، لابن مالك الطائي الأندلسي، ت: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي، دار هجر، ١٤١٠/١هـ.

٢١٣) شرح السنة، للبغوي، ت: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٣/٢هـ.

٢١٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، ١٤٣٤/٦هـ.

٢١٥) شرح قطر الندى وبلّ الصّدى، لابن هشام الأنصاري، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة طيبة - المدينة النبوية، ١٤١٠/١هـ.

٢١٦) شرح الكافية الشافية. لابن مالك الطائي الأندلسي، ت: عبد المنعم أحمد هريري، دار المأمون للتراث، ١٤٠٢/١هـ.

- (٢١٧) الشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي الشافعي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٧/١هـ.
- (٢١٨) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، إصدارات وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، ١٤٢٤هـ.
- (٢١٩) شرح مشكل الوسيط، لأبي عثمان ابن الصلاح، ت: عبد المنعم خليفة أحمد، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٢/١هـ.
- (٢٢٠) شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي الحنبلي، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤/١هـ.
- (٢٢١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، عناية: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧/١هـ.
- (٢٢٢) شرح الموطأ، لمحمد الزرقاني، المطبعة الخيرية، ١٤١٠هـ.
- (٢٢٣) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن ابن بطال، عناية: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ١٤٢٣/٢هـ.
- (٢٢٤) شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، عناية: صلاح عويضة، ومحمد شحاتة، دار المنار - القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- (٢٢٥) شرح مسند أبي حنيفة، للملا علي القاري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥/١هـ.
- (٢٢٦) شرح مشكل الآثار، أبي جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥/١هـ.
- (٢٢٧) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت: محمد زهري، ومحمد سيد، عالم الكتب، ١٤١٤/١هـ.
- (٢٢٨) الشرح والإبانة، لأبي عبد الله ابن بطّة، ت: أبي عبد الله آل حمدان، دار الأمر الأول، ١٤٣٣/٢هـ.
- (٢٢٩) شعب الإيمان، أبي بكر البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ١٤٣٣/١هـ.
- (٢٣٠) شفاء العليل، لابن قيم الجوزية، عناية: مصطفى الشلي، مكتبة السوادى - جدة، ١٤١٢/١هـ.

- (٢٣١) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك الطائي الأندلسي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة أبي عبيدة للنشر والتوزيع، - القاهرة.
- (٢٣٢) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الحق، ليوسف النبهاني، عناية: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨/٣هـ.
- (٢٣٣) الصّاح، لإسماعيل الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ١٣٩٩/٢هـ.
- (٢٣٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤/٢هـ.
- (٢٣٥) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤/٣هـ.
- (٢٣٦) صحيح البخاري، أبي عبد الله البخاري، عناية: عزّ الدين ضلّي وزملائه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الجديدة، ١٤٣٣هـ.
- (٢٣٧) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، إصدارات: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالملكة، ١٤٢١/٢هـ.
- (٢٣٨) صحيفة علي بن أبي طلحة، المسماة بـ "تفسير ابن عباس"، اعتناء راشد بن عبد المنعم الرجال، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١١/١هـ.
- (٢٣٩) صفوة الصفوة، لجمال الدين، أبي الفرج ابن الجوزي، ت: محمود فاحوري، دار المعرفة، ١٤٠٥/٣هـ.
- (٢٤٠) صلة الخلف بموصول السلف، لمحمد سليمان الروداني، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨/١هـ.
- (٢٤١) الصلّة، لابن بشكوال، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٤١٠/١هـ.
- (٢٤٢) صناعة الكتاب ونشره، لمحمد سيد محمد، دار المعارف، الطبعة: (٣).
- (٢٤٣) الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج الجوزي، ت: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦/١هـ.

- (٢٤٤) الضعفاء والمتروكين، لأبي الحسن الدارقطني، ت: موفق عبد الله عبد القادر، دار المعارف، ١٤٠٤هـ.
- (٢٤٥) الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي، ت: حمدي السلفي، دار الصميعي، ١٤٢٠/١هـ.
- (٢٤٦) الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن النسائي، ت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥/١هـ.
- (٢٤٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، منشورات: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- (٢٤٨) ضياء السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد النجار، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢/١هـ.
- (٢٤٩) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين الحنبلي، ت: عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- (٢٥٠) طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر السبكي، ت: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربي، ١٣٨٣هـ.
- (٢٥١) طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن قاضي شهبه، عناية: عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد، ١٣٩٩/١هـ.
- (٢٥٢) طبقات الصوفيّة، لأبي عبد الرحمن السّلمي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١هـ.
- (٢٥٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد الزّهري، ت: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٤٢١هـ.
- (٢٥٤) طبقات اللغويين والنحويين، لأبي بكر الزبيدي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة: (٢).
- (٢٥٥) طبقات المدلسين، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة: (١).
- (٢٥٦) طبقات المفسرين لأحمد الأدهوي، ت: سليمان الخزّي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، ١٤١٧/١هـ.

- (٢٥٧) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة، ليحيى العلوي اليمني، ت: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية-لبنان، ١٤٢٣/١هـ.
- (٢٥٨) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل العراقي، مطبوعات: دار إحياء التراث.
- (٢٥٩) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص النسفي، عناية: خالد عبد الرحمن العكّ، دار النفائس، ١٤١٦/١هـ.
- (٢٦٠) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨/١هـ.
- (٢٦١) العبر في خبر من خبر، لشمس الدين الذهبي، ت: أبو هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥/١هـ.
- (٢٦٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، ت: د: نزار رضا، مكتبة الحياة-بيروت.
- (٢٦٣) العجائب في بيان الأسباب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ١٤١٨/١هـ.
- (٢٦٤) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، لزكريا القزويني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٨/١هـ.
- (٢٦٥) العلل الكبير، أبي عيسى الترمذي، ترتيب: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي وزملائه، عالم الكتب، ومكتبة النهضة، ١٤٠٩/١هـ.
- (٢٦٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج ابن الجوزي، عناية: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/١هـ.
- (٢٦٧) العلل لابن أبي حاتم الرازي، ت: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد، وخالد الجريسي، ١٤٢٧/١هـ.
- (٢٦٨) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، ت: وصي الله محمد عباس، دار الخاني، ١٤٢٢/٢هـ.
- (٢٦٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: السلفي، والدباسي، دار طيبة، ١٤٠٥/١هـ.

- (٢٧٠) علوم الحديث، لأبي عمرو ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر-بيروت، ودار الفكر-دمشق، ١٤٠٦هـ.
- (٢٧١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، عناية: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ١٤٢١/١هـ.
- (٢٧٢) عصر سلاطين المماليك، لقاسم عبده قاسم، دار الشروق، ١٤١٥/١هـ.
- (٢٧٣) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، ت: مهدي مخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- (٢٧٤) غاية الأمان في الردّ على النبهاني، لأبي المعالي الألويسي، طبع على نفقة عبد العزيز الجميع، ١٣٩١/٢هـ.
- (٢٧٥) غريب الحديث، لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ.
- (٢٧٦) غريب الحديث، لابن قتيبة، ت: عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، ١٣٩٧/١هـ.
- (٢٧٧) غريب الحديث، لأبي إسحاق الحري، ت: سليمان العايد، جامعة أم القرى، ١٤٠٥/١هـ.
- (٢٧٨) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: حسين محمد شرف، المطبعة الأميرية، ١٤٠٤هـ.
- (٢٧٩) غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، ت: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، ١٤٢٢/٢هـ.
- (٢٨٠) غلط الضعفاء من الفقهاء، لأبي محمد عبد الله بن بري، ت: حاتم الضامن، عالم الكتب، ١٤٠٧/١هـ.
- (٢٨١) الفائق في غريب الحديث، لجار الله الزمخشري، ت: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- (٢٨٢) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، عناية: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤٢١/١هـ.
- (٢٨٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام-الرياض، ١٤٢١/١هـ.

- (٢٨٤) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين الحسين الطيبي، مجموعة من المحققين، طبعة: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم،
- (٢٨٥) الفروع، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، ١/١٤٢٤هـ.
- (٢٨٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي، ت: محمد إبراهيم، وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل-بيروت.
- (٢٨٧) الفصل للوصول المدرج في النقل، للخطيب أبي بكر البغدادي، ت: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، ١/١٤١٨هـ.
- (٢٨٨) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، -قسم الحديث وعلومه- مؤسسة آل البيت -عمان، ١٩٩١م
- (٢٨٩) الفهرس الشامل -مخطوطات القراءات- مؤسسة آل البيت -عمان، ١٩٩٤م.
- (٢٩٠) الفهرس الشامل، قسم السيرة والمدائح النبوية، مؤسسة آل البيت -عمان، ١٩٩٦م.
- (٢٩١) فهرس الفهارس كتب السنة، إشراف: أبي عبد الله محمود الحداد، دار طيبة، ١/١٤٠٧هـ.
- (٢٩٢) فهرس المخطوطات المصورة، لحامد الشمري، التراث الوطني-الكويت، ١/١٤٢٤هـ.
- (٢٩٣) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١/١٣٤٥هـ.
- (٢٩٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لغنيم بن أحمد النفراوي، عناية: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ١/١٤١٨هـ.
- (٢٩٥) الفوائد، لأبي القاسم تمام الرازي، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد-الرياض، ١/١٤١٢هـ.
- (٢٩٦) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه، ت: محمد بدر عالم، دار الكتب العلمية، ١/١٤٢٦هـ.

- (٢٩٧) قادة الفتح الإسلامي في أرمينية، محمود شيت خطاب، مطبعة العاني-بغداد، ١/ ١٣٨٤هـ.
- (٢٩٨) قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، لصالح اليوسف، مركز البحوث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.
- (٢٩٩) القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز ابادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، النسخة المصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة: ١٣٠١هـ.
- (٣٠٠) القانون في الطب، لأبي علي ابن سينا، عناية: محمد أحمد الضناوي، دار الكتب العلمية، ١/ ١٤٢٠هـ.
- (٣٠١) القبس الخاوي لغرر ضوء السخاوي، لعمر أحمد الحلبي الشماع، ت: حسن إسماعيل، وخلدون حسن، دار صادر، الطبعة: (١).
- (٣٠٢) قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد الفلاني، ت: عامر صبري، دار الشروق-جدة، ١/ ١٤٠٥هـ.
- (٣٠٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، ت: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، ١/ ١٤١٩هـ.
- (٣٠٤) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي، ت: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- (٣٠٥) القوانين الفقهية في تلخيص، لأبي القاسم محمد ابن جزّي الكلي، ت: محمد سيدي محمد، دار النفائس-بيروت، ١/ ١٤٢٥هـ.
- (٣٠٦) الكاشف عن حقائق السنن، لحسين بن عبد الله الطيّبي، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة الباز، ١/ ١٤١٧هـ.
- (٣٠٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ٢/ ١٤١٣هـ.
- (٣٠٨) الكامل في التاريخ، لابن الأثير ابن الجزري، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ١/ ١٤٠٧هـ.
- (٣٠٩) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد الجرجاني، ت: سهيل ركّاز، دار الفكر، ٣/ ١٤٠٩هـ.

- ٣١٠ الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨/١هـ.
- ٣١١ الكتاب، لسيبويه، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٤٠٨/٣هـ.
- ٣١٢ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ت: محمد الضناوي، عالم الكتب ١٤١٧/١هـ.
- ٣١٣ الكشاف، لأبي القاسم الزمخشري، مطبوعات: دار المعرفة - بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- ٣١٤ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م.
- ٣١٥ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن.
- ٣١٦ الكشف والبيان، "تفسير الثعلبي"، لبي إسحاق الثعلبي، ت: علي بن عاشور، نظير الساعدي، إحياء التراث العربي، ١٤٢٢/١هـ.
- ٣١٧ الكنى والأسماء، لأبي بشر الدولابي، ت: أبو قتيبة الفارياي، دار ابن حزم، ١٤٢١/١هـ.
- ٣١٨ الكواكب الدراري، لمحمد بن يوسف الكرمان، مطبوعات: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ.
- ٣١٩ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨/١هـ.
- ٣٢٠ كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥/١هـ.
- ٣٢١ اللآلئ السنية شرح المقدمة الجزرية، لأحمد القسطلاني، ت: عبد الرحيم الطرهوني، بدون الطبعة والتاريخ.
- ٣٢٢ لبّ الباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- (٣٢٣) اللّباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، مكتبة ابن المثنى-بغداد. بدون معلومات النشر.
- (٣٢٤) اللّباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية-بيروت.
- (٣٢٥) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر الدمشقي الحنبلي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١هـ.
- (٣٢٦) لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، إصدارات وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، طبعة خاصة، ١٤٣١هـ.
- (٣٢٧) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي، ١٤٢٣/١هـ.
- (٣٢٨) لطائف الإرشادات لفنون القراءات، لأبي العباس أحمد القسطلاني، ت: مركز الدراسات القرآنية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٣٤هـ.
- (٣٢٩) لطائف الإرشادات لفنون القراءات، لأبي العباس أحمد القسطلاني، ت: عامر السيد، و عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-جمهورية مصر العربية، ١٣٩٢هـ.
- (٣٣٠) لوامع الأنوار في الأدعية والأذكار، لأبي العباس أحمد القسطلاني، مخطوط.
- (٣٣١) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨/١هـ.
- (٣٣٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، منشورات دار المعرفة-بيروت. بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- (٣٣٣) المتفق والمفترق، لأبي بكر الخطيب البغدادي، ت: محمد صادق الحامدي، دار القادري، ١٤١٧/١هـ.
- (٣٣٤) المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا -الكويت، ١٤٠٧/١هـ.
- (٣٣٥) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين ابن الأثير، عناية: أحمد

- الحوفي، وبدوي طبانة، دار النهضة - القاهرة.
- (٣٣٦) المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم ابن حبان، ت: حمدي السلفي، دار الصميعي، ١/١٤٢٠هـ.
- (٣٣٧) مجلة الدرعية، العدد: ٣٣.
- (٣٣٨) مجمع الأمثال، لأبي الفضل الميداني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ.
- (٣٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، ت: عبد الله الدرويش، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- (٣٤٠) المجمل في اللغة، لأبي الحسن أحمد ابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ٢/١٤٠٦هـ.
- (٣٤١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني، عناية: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، ٣/١٤٢٦هـ.
- (٣٤٢) المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، لأبي موسى المدني الأصفهاني، ت: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، ١/١٤٠٨هـ.
- (٣٤٣) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
- (٣٤٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن الرامهرمزي، ت: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ١/١٣٩١هـ.
- (٣٤٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، ١/١٤٢٢هـ.
- (٣٤٦) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، عناية: يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت، النسخة المصورة من الطبعة الهندية.
- (٣٤٧) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقرئ، ت: محمد زينهم، ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، ١/١٩٩٧م.
- (٣٤٨) المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المالكي، عناية: حسين بن علي

اليدري، دار البيارق، ١/١٤٢٠هـ.

(٣٤٩) المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ٣/١٤١٨هـ.

(٣٥٠) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي ابن سيده، ت: عبد الستار أحمد فرّاج، معهد المخطوطات، ١/١٣٧٧هـ.

(٣٥١) المحلّي، لابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، ١/١٣٤٧هـ.

(٣٥٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود الحنفي، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، ١/١٤٢٤هـ.

(٣٥٣) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، منشورات: مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.

(٣٥٤) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، اختصار: أبي بكر الرازي الجصاص، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ٤/١٤٣٥هـ.

(٣٥٥) مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم المنذري، عناية: محمد صبحي الحلاق، مكتبة المعارف-الرياض، ١/١٤٣١هـ.

(٣٥٦) مختلف القبائل ومؤتلفها، لابن حبيب أبو جعفر محمد، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري-القاهرة، ودار الكتاب اللبناني-بيروت.

(٣٥٧) المحصّص، لأبي الحسن ابن سيده الأندلسي، دار الطباعة الكبرى الأميرية، تصوير دار الكتب العلمية.

(٣٥٨) مدرسة الإمام البخاري في المغرب، ليوسف الكتّاني، دار لسان العرب-بيروت.

(٣٥٩) المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التّنوخّي، عن ابن القاسم، عن مالك بن أنس، إصدارات: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة، طبعة خاصة، ١٤٣١هـ.

(٣٦٠) المدينة المنورة، لمحمد بن صالح البلهيشي، الرئاسة العامة لرعاية الشباب-الرياض، ٢/١٤٠٨هـ.

(٣٦١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، لابن حزم الأندلسي، عناية: حسن أحمد اسبر، إصدارات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة، ١٤١٩/١هـ.

(٣٦٢) المراسيل، لأبي داود السجستاني، ت: عبد الله مساعد الزهراني، دار الصميعي، ١٤٢٢/١هـ.

(٣٦٣) المراسيل، لأبي عبد الرحمن ابن أبي حاتم، عناية: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨/٢هـ.

(٣٦٤) مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن صفى الدين البغدادي، ت: علي محمد البجاوي، دار الحلبي، تصوير دار المعرفة، ١٣٧٣/١هـ.

(٣٦٥) المسالك والممالك، لأبي عبيد البكري، دار الكتاب الإسلامي. بدون معلومات النشر.

(٣٦٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠١/١هـ.

(٣٦٧) مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، برواية المروزي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٢٥/١هـ.

(٣٦٨) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، ١٤١٣هـ.

(٣٦٩) مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤/١هـ.
(٣٧٠) مسند إسحاق بن راهويه، ت: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة النبوية، ١٤١٢/١هـ.

(٣٧١) مسند الحميدي، لأبي بكر الحميدي القرشي، ت: حسين سليم أسد، دار السقا-دمشق ١٩٩٦م.

(٣٧٢) مسند محمد بن إدريس الشافعي، ترتيب: سنجر الناصري، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦/١هـ.

(٣٧٣) مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد عبد المحسن التركي، دار هجر،

١/١٤١٩هـ.

(٣٧٤) مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ١/١٤١٦هـ.

(٣٧٥) المسودة في أصول الفقه، للآتيمة، ت: أحمد الذروي، دار الفضيلة، ١/١٤٢٢هـ.

(٣٧٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة-تونس، دار التراث -القاهرة. بدون معلومات النشر.

(٣٧٧) مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد مكي القرطي، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة ٢/١٤٠٥هـ.

(٣٧٨) مصابيح الجامع، للقاضي بدر الدين الدماميني، ت: نور الدين طالب، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، ١/١٤٣٠هـ.

(٣٧٩) مصباح الزجاجاة في وزائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: محمد الكشناوي، دار العربية-بيروت، ١/١٤٠٥هـ.

(٣٨٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ٥/١٩٢٢م.

(٣٨١) المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن ١/١٤٢٧هـ.

(٣٨٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الأعظمي، المجلس العلمي-جنوب إفريقيا، ١/١٣٩٠هـ.

(٣٨٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ٢/١٤١٥هـ.

(٣٨٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، ١/١٤٣٣هـ.

(٣٨٥) معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين البغوي، ت: محمد عبد الله النمر وزملائه، دار طيبة للنشر-الرياض، ١٤٠٩هـ.

(٣٨٦) معالم السنن، لأبي سليمان أحمد الخطابي، عناية: محمد راغب الطباخ، المطبعة

العلمية بحلب، ١/١٣٥١هـ.

(٣٨٧) معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر، ١/١٤٠٠هـ.

(٣٨٨) معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل شلي، عالم الكتب، ١/١٤٠٨هـ.

(٣٨٩) المختصر من المختصر منم مشكل الآثار، لأبي الوليد الباجي المالكي، عالم الكتب-بيروت.

(٣٩٠) المعتمد في الأدوية المفردة، للملك المظفر يوسف التركماني، عناية: محمود عمرو الدمياطي، دار الكتب العلمية، ١/١٤٢١هـ.

(٣٩١) معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد ابن الأعرابي البصري، ت: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، ١/١٤١٨هـ.

(٣٩٢) معجم الأدباء، لياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ١/١٩٩٣م.

(٣٩٣) المعجم الأوسط، من إصدارات مجمع اللغة العربية-مصر، دار الشروق الدولية، ٤/١٤٢٥هـ.

(٣٩٤) معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر-بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٣٩٥) معجم الشيوخ، لشمس الدين الذهبي، ت: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق-الطائف، ١/١٤٠٨هـ.

(٣٩٦) معجم الصحابة، لأبي الحسين ابن قانع، عناية: أبي عبد الرحمن صلاح المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، ١/١٤١٨هـ.

(٣٩٧) المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة: (٢).

(٣٩٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم، دار الفضيلة-القاهرة، من دون بيانات النشر.

(٣٩٩) معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، لمصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، ١/١٤١٦هـ.

- ٤٠٠) معجم المطبوعات المغربية، لإدريس القيطوني، منشورات مطبعة سلا، ١٩٨٨م.
- ٤٠١) معجم المعاجم والمشيوخ والفهارس والبرامج والأثبات، ليوسف المرعشلي، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٤٠٢) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر، ١٤٠٢هـ.
- ٤٠٣) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
- ٤٠٤) معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، إعداد: علي رضا، وأحمد طوران، دار العقبة-قيصري-تركيا.
- ٤٠٥) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن، دار الجليل-بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٤٠٦) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/٧.
- ٤٠٧) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/٢.
- ٤٠٨) معجم معالم الحجاز، لعاتق غيث البلادي، دار مكة للنشر، ١٤٣١هـ/٢.
- ٤٠٩) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٤١٠) معرفة السنن والآثار، لأبي الحسين أحمد البيهقي، عناية: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي باكستان، وغيرها، ١٤١٢هـ/١.
- ٤١١) معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني، ت: عادل العزاوي، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ/١.
- ٤١٢) معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، عناية: معظّم حسين، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٣٩٧هـ/٢.
- ٤١٣) المعسول، لمحمد مختار السّوسي، الطبعة المغربية.
- ٤١٤) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد المازري، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر وغيرها، ١٩٨٧م/٢.

- (٤١٥) المغازي لأبي عبد الله محمد الواقدي، ت: مارسدن جونز، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ.
- (٤١٦) المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح المطرزي، محمود فاحوري، وعبد المجيد مختار، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، ١٣٩٩/١هـ.
- (٤١٧) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيد-بيروت، ١٤١١هـ.
- (٤١٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٨/١هـ.
- (٤١٩) المغني، لموفق الدين ابن قدامه، ت: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، ١٤١٧/٣هـ.
- (٤٢٠) مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الفكر، ١٤٠١/١هـ.
- (٤٢١) المفتاح في الصرف، لبدا القادر الجرجاني، ت: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، ودار الأمل، ١٤٠٧/١هـ.
- (٤٢٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة.
- (٤٢٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، ت: محيي الدين ديب مستو وزملائه، دار ابن كثير-دمشق، ودار الكلم الطيب-دمشق، ١٤١٧/١هـ.
- (٤٢٤) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة العلوم والحكم، ١٣٨٩/٢هـ.
- (٤٢٥) المقتنى في سرد الكنى، لشمس الدين الذهبي، ت: محمد صالح المراد، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٨/١هـ.
- (٤٢٦) المقدمات والممهّدات، لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي، ت: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨/١هـ.
- (٤٢٧) الممتع الكبير في التصريف، لابن عصفور الإشبيلي، ت: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، ١٩٩٤/٨م.

(٤٢٨) من تراث الطب الإسلامي، لإسحاق بن عمران، ومقالة في المالىخوليا
أتمودجاً للدكتور: أحمد قويدر، من إصدارات: شبكة العلوم النفسية العربية،
العدد: ٤/٤/٢٠٠٤م.

(٤٢٩) مناهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، لبشير علي عمر، وقف السلام
الخيرى، ١/٤٢٥هـ.

(٤٣٠) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،
لأبي الحسن علي الرجراجي، عناية: أبي الفضل الدمياطي، و أحمد بن علي،
دار ابن حزم، ١/٤٢٨هـ.

(٤٣١) مناهج الهداية إلى معالم الرواية، لشهاب الدين أبي العباس القسطلاني،
مخطوط.

(٤٣٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: محمد عبد
القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت،
١/١٤١٢هـ.

(٤٣٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، عناية: محمد
محمد طاهر شعبان، دار المنهاج-جدة، ١/٤٢٦هـ.

(٤٣٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الخطاب الرعيني، عناية:
زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

(٤٣٥) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لشهاب الدين أبي العباس القسطلاني، عناية:
مأمون محيي الدين، دار الكتب العلمية، ١/١٤١٦هـ.

(٤٣٦) المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن الدارقطني، ت: موفق عبد الله عبد القادر،
دار الغرب الإسلامي، ١/٤٠٦هـ.

(٤٣٧) الموسوعة العربية العالمية، لمجموعة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة
للنشر والتوزيع، ٢/١٤١٩هـ.

(٤٣٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدارات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالكويت، ٥/٤٢٥هـ.

(٤٣٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إصدارات: الندوة

- العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع بن حمّاد الجهني، ١٤٢٤/٥هـ.
- (٤٤٠) موسوعة د/ جابر القحطاني لطب الأعشاب، مكتبة العبيكان، ١٤٣٠/١هـ.
- (٤٤١) موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم، مكتبة الآداب بالجماميز، ١٩٦٢/٢م.
- (٤٤٢) الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف المصرية، لجنة إحياء التراث، ١٤١٤/٣هـ.
- (٤٤٣) الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧/٢هـ.
- (٤٤٤) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، ١٤١٥/١هـ.
- (٤٤٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من الباحثين، دار الرسالة، ١٤٣٠/١هـ.
- (٤٤٦) الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الدين الحسن التوربشتي، ت: عبد المجيد هنداي، مكتبة الباز، ١٤٢٩/٢هـ.
- (٤٤٧) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر محمد ابن النحاس، المكتبة العلامة، ١٣٥٧هـ.
- (٤٤٨) ناسخ الحديث المنسوخه، أبي بكر أحمد ابن الأثرم، ت: عبد الله حمد المنصور، ١٤٢٠/١هـ.
- (٤٤٩) الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر الحازمي، الطبعة الثانية، دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد، ١٣٥٩هـ.
- (٤٥٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري، منشورات دار المنهاج - جدة، ١٤٢٥/١هـ.
- (٤٥١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن، عناية: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١هـ.
- (٤٥٢) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لفخر الدين الحسيني، دار ابن حزم، ١٤٢٠/١هـ.

- (٤٥٣) نزهة الطرف في علم الصّرف، لأحمد بن محمد الميداني، منشورات مطبعة الجوائب-قسنطينية، ١٢٩٩هـ.
- (٤٥٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ١٤١٣/١هـ.
- (٤٥٥) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد الزيلعي، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة، طبعة خاصة، مصورة من الطبعة القديمة.
- (٤٥٦) النفع الشّدي في شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح محمد ابن سيده ت: أحمد معبد، دار العاصمة-الرياض، ١٤٠٩/١هـ.
- (٤٥٧) نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية، لخالد بن علي الغامدي، دار أطلس الخضراء، ١٤٣٠/١هـ.
- (٤٥٨) النّكت على ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية، ١٤١٥/٣هـ.
- (٤٥٩) نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد النويري، ت: مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/١هـ.
- (٤٦٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين محمد الرملي، منشورات: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٣هـ.
- (٤٦١) نهاية المطلب بدراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني الشافعي، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٨/١هـ.
- (٤٦٢) النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، ت: علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، ١٤٢١/١هـ.
- (٤٦٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، ت: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩/١م.
- (٤٦٤) النور الساطع مختصر الضوء اللامع، لشهاب الدين أبي العباس القسطلاني،

المحفوظة في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية. برقم: (٣٢٤١).

(٤٦٥) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيدروس، ت: محمود الأرنبوط وزملائه، دار صادر-بيروت، ١/٢٠٠١م.

(٤٦٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين المرغياني، ت: نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن العلوم الإسلامية-باكستان، ١/١٤١٧هـ.

(٤٦٧) هدي الساريدار السلام-الرياض، ١/١٤٢١هـ.

(٤٦٨) هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة-استانبول، ١٩٥١م، مصورات: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٤٦٩) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي، ت: أحمد الأرنبوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١/١٤٢٠هـ.

(٤٧٠) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ١/١٤١٧هـ.

(٤٧١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، لنور الدين علي السمهودي، ت: قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١/١٤٢٢هـ.

(٤٧٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٩٧٢م.

١١ - فهرس الموضوعات

٣ المقدمة

٤ توطئة:

٥ أهمية الموضوع:

٧ أسباب اختيار الموضوع:

٨ المقدار المحقق:

٩ خطة البحث:

١١ منهج التحقيق:

١٥ شكرٌ وعرفان:

١٧ القسم الأول: الدراسة

١٨ الفصل الأول: ترجمة الشارح العلامة القسطلاني - رحمه الله -

١٩ المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

٢٢ المبحث الثاني: عصر الحافظ القسطلاني

٢٢ أولاً: الحالة السياسية:

٢٣ الحالة الاجتماعية:

٢٤ الحالة الدينية:

٢٦ الحالة العلمية:

٢٨ المبحث الثالث: مولده ونشأته العلمية

٣١ المبحث الرابع: شيوخه

٣٥ المبحث الخامس: تلاميذه

٣٨ المبحث السادس: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه

٤٠ المبحث السابع: عقيدته

- المبحث الثامن: مذهبه الفقهي ٤٨
- المبحث التاسع: مؤلفاته ٤٩
- المبحث العاشر: وفاته - رحمه الله - ٥٧

٥٨ الفصل الثاني: دراسة الكتاب

- المبحث الأول: اسم الكتاب ٥٩
- المبحث الثاني: توثيق نسبته للمؤلف ٦٠
- المبحث الثالث: مكانة الكتاب العلمية ٦٢
- أولاً: ثناء العلماء عليه: ٦٢
- ثانياً: جهود القسطلاني في هذا الشرح فمن ذلك: ٦٣
- ثالثاً: عناية العلماء بشرح القسطلاني فمن ذلك: ٦٤
- المبحث الرابع: منهج المؤلف في الجزء المحقق ٦٧
- المبحث الخامس: مقارنة بين (إرشاد الساري)، وبين (فتح الباري)
لابن حجر، و(عمدة القاري) لبدر الدين العيني في
الجزء المحقق ٧٦

- المبحث السادس: مصادر المؤلف في الجزء المحقق ٨٦
- المبحث السابع: وصف النسخ الخطية ١٠٣

١١٠ القسم الثاني: النصُّ المحقَّق

- ٩- باب: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ ١١١
- ١٠- باب ماجاء في التَّصِيدِ ١١٦
- ١١- باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ ١٣٧
- ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ١٤٠
- ١٣- باب أكل الجرّاد ١٦٩
- ١٤- باب آنية المجوس والميتة ١٧٦
- ١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّيْحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مَتَعَمِّدًا ١٨٤
- ١٦- باب ما ذبح على النصب والأصنام ٢٠٣

- ١٧- باب قول النبي ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»..... ٢٠٩
- ١٨- باب مَا أَهْرَ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ..... ٢١٢
- ١٩- باب ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَةِ..... ٢٢٠
- ٢٠- باب لَا يَذْكِي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظَّفْرِ..... ٢٢٥
- ٢١- باب ذَبِيحَةُ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ..... ٢٢٧
- ٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ..... ٢٣١
- ٢٣- باب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمِثْلَةِ الْوَحْشِ..... ٢٤٣
- ٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ..... ٢٥١
- ٢٥- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمِثْلَةِ، وَالْمُصْبُورَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ..... ٢٦١
- ٢٦- باب الدَّجَاجِ..... ٢٦٨
- ٢٧- باب لَحُومِ الْخَيْلِ..... ٢٨٠
- ٢٨- باب لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ. فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٢٨٨
- ٢٩- باب أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ..... ٣٠٤
- ٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ..... ٣٠٦
- ٣١- باب الْمِسْكِ..... ٣١٧
- ٣٢- باب الْأَرْنَبِ..... ٣٢٤
- ٣٣- باب الضَّبِّ..... ٣٢٦
- ٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ..... ٣٣٢
- ٣٥- باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ..... ٣٤٥
- ٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا، أَوْ إِبِلًا بغير أمر أصحابهم، لَمْ تَوْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ..... ٣٥٠
- ٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لَخَبْرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٣٥٦
- ٣٨- باب أَكَلَ الْمُضْطَرِّ..... ٣٥٩
- ٧٣- كتاب الأَضَاحِي..... ٣٧٠

- ١ - باب سَنَةِ الْأُضْحِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ ٣٧١
- ٢ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ ٣٨٤
- ٣ - باب الْأُضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ٣٨٦
- ٤ - باب مَا يَشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣٨٨
- ٥ - باب مَنْ قَالَ: الْأُضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ٣٩١
- ٦ - باب الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى ٣٩٩
- ٧ - باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. ٤٠١
- ٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَغْزِ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٤٠٩
- ١٠ - باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ. وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍ فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتَهُ أَنْ يَضْحَيْنَ بِأَيْدِيهِنَّ ٤٢٢
- ١١ - باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٤٢٦
- ١٢ - باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ٤٢٨
- ١٣ - باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ ٤٣٤
- ١٤ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٤٣٥
- ١٥ - باب إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَةٍ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٤٣٩
- ١٦ - باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا ٤٤٢
- ٧٤ - كتاب الْأَشْرِبَةِ ٤٥٢
- ٢ - باب الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ ٤٦٤
- ٣ - باب: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ ٤٦٩
- ٤ - باب الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْع ٤٧٥
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ، مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ ٤٨٢
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ، وَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ٤٨٧
- ٧ - باب الْإِتْبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ ٤٩٣
- ٨ - باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ٤٩٦
- ٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يَسْكُرْ ٥٠٥

- ١٠ - باب الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ٥٠٨
- ١١ - باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبَسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مَسْكِرًا
وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ ٥١٥
- ١٢ - باب شَرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا﴾
خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ ٥٢١
- ١٣ - باب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ ٥٣٥
- ١٤ - باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ٥٣٩
- ١٥ - باب شَرَابِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ ٥٤٤
- ١٦ - باب الشَّرْبِ قَائِمًا ٥٤٩
- ١٧ - باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ٥٥٤
- ١٨ - باب الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشَّرْبِ ٥٥٦
- ١٩ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟ ٥٥٧
- ٢٠ - باب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ ٥٥٩
- ٢١ - باب خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ ٥٦١
- ٢٢ - باب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ٥٦٣
- ٢٣ - باب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ٥٦٧
- ٢٤ - باب الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ٥٧٠
- ٢٥ - باب التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ ٥٧٦
- ٢٦ - باب الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ٥٧٧

الفهارس الفنية ٥٨٠

- ١ - فهرس الآيات ٥٨١
- ٢ - فهرس الأحاديث ٥٨٦
- ٣ - فهرس الآثار ٦٠١
- ٤ - فهرس الأشعار ٦٠٦

- ٥- فهرس الرواة..... ٦٠٧
- ٦- فهرس الأعلام..... ٦٣٠
- ٧- فهرس البلدان والأماكن..... ٦٣٣
- ٨- فهرس الكلمات الغريبة..... ٦٣٤
- ٩- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق..... ٦٣٧
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع..... ٦٤١
- ١١- فهرس الموضوعات..... ٦٧٧